المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

حِلْيَةُ المُؤْمِنِ واخْتِيَارُ المُوقِنِ

للإمام أبي المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد
الرُّوْيَاني الشافعي المتوفى سنة ٥٠٢ هـ

(من أول الكتاب إلى أول باب صلاة المسافر)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب
فخري بن بريكان بن بركي القرشي

إشراف الدكتور
ناصر بن محمد الغامدي

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهـــذه رسالتي قدمتها لنيل درجة الماجستير في الفقه بعنوان / حلية المؤمن واختيار الموقن للإمـــام أبي المحاســـن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي المتوفى سنة ٥٠٢هـــ ، من أول الكتاب إلى أول باب صلاة المسافر – دراسة وتحقيقاً .

وقد قسمتها إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتتضمن : سبب اختيار المخطوط ، وخطة التحقيق .

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

التمهـــيد : عـــن عصر المؤلف ، وفيه مطلبان : الأول : الحالة السياسية وأثرها عليه ، والثاني : الحالة العلمية وأثرها عليه .

وأما المباحث : فالأول : اسمه ونسبه ومولده ، والثاني : نشأته وحياته العلمية ، والثالث : شيوخه وتلامـــيذه ، والرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، والخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي ، والسادس : آثاره العلمية ، والسابع : وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ، وفيه ستة مباحث :

الأول : دراســـة عنوان الكتاب ، والثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، والثالث : منهج المؤلف في الكـــتاب ، والرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده ، والخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته ، والسادس : تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه .

القســـم الـــثاني : التحقيق ؛ ويشتمل على تمهيد في وصف النسخ الخطية المعتمدة ، وبيان منهج التحقيق ، ثم الكتاب محققاً .

وختمتها بالفهارس العامة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

الطالب

فخري بن بريكان بن بركي القرشي

المشرف

الدكتور/ ناصر بن محمد الغامدي

Abstract

This study aims to study and verify the book " Heliyat AlMo'men wa ikhtiyar Al Mooqen"

The ornament of the believer and the choice of the convinced by Imam Abi-Al-Mahasen Fakhr Al Islam Abdul Wahed Ismael ben Ahmad Al Rowyani Al Shafei, " died in 502.h) from the beginning of the book to the start of the chapter entitled " The traveller's prayer" salat Al-Mosafer.

This study is divided into two sections and an introduction .

The introduction : it talks about the reason for selecting the manuscript and the plan of verification.

First Section : The study which includes two chapters.

Chapter (1) : A biography of the author, which includes a preface and seven sections.

The preface : It is about the age in which the author lived . It contains two topics.

Topic (1) The political status and its effect upon the author.

Section (1) deals with the name, birth and family tree of the author.

Section (2) It is early life and his scholar experience. Section (3) His teachers and students . Section (4) His scientific position and scholars' praise of him. Section (5) His dogma (Aqeedah) and his religious doctrine (Al Madhab Al Fiqhi) section (6) His scientific work . Section (7) His death.

Chapter (2) A description of the book which contaims siy sections.

Section (1) : A study about the title of the book .

Section (2) : A ttributing the book to his author.

Section (3) The author's methodology in the book .

Section (4) : The importance of the book and its effect on those who came later.

Section (5) : Terminology of the book.

Section (6) : evaluating the book by describing its advanctages and disadvantages.

Second Section : Verification : It contains preface in describing the authentic manus cription, explanation of methodology and verification and the book verified and criticized.

Finally : General appendix .

Research **Supervisor**

Fakhri brakian Borky AlQurashi **Prof. Naser Mohammad Al Ghamedi**

المقدمـــة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، مـن يـهده الله فـلا مضـل لـه ، ومـن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك لـه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جـهاده حتـى أتـاه اليقـين ، فصـلاة ربـي وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعـهم بإحسـان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فما أجمل أن تعتنيَ الأمة بعلمائها وعظمائها ، وأن تنشرَ ما طـواهُ الزمن من تراثٍ علميٍ خلّفوه لأمتهم ، والـذي هـو بحـق ركـن مـن أركان نهضتها ، ومظهرٍ من مظاهر فَخْرِها وعِزَّتها .

وخيرُ ما تسعى لإحيائه ما كان متصلاً بحياتها اليومية في معرفة ما يحل لها وما يحرم عليها ، وما كان متصلاً بعبادتها ، وحياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك هو « الفقه » .

وكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الصلاةَ هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وعمود الدين ، والأسُّ الذي تُبنـى عليـه جميـع الأعمال ، ولكي تكون الصلاةُ مقبولـة ، فلابـد مـن تحقيـق أركانـها وشروطها .

وأهم شرط لا تقبل الصلاة بدونه ، بل هو مفتاحها « الطهارة » .

فالإسلام حين قرن الطهارة بالصلاة أراد بذلك أن يكون الإنسان طاهراً ظاهراً وباطناً ، فالصلاة إن أدّاها حق أدائها ؛ فإنها تُطَهِّر نفسه من الأقذار والأدناس المعنوية ، والطهارة تطهر بدنه وثوبه من الأقذار الحسية ، ولا تقتصر على ذلك وإنما تُذكِّره دائماً بتطهير النفس ؛ فمثلاً : عندما يتوضأ الإنسان ويغسل يديه ، فلابد أن يدرك أنها يجب أن تكون نظيفة عن الامتداد إلى ما حرم الله من دم أو مال أو عرض ، وإذا تمضمض تذكر أنه لابد أن يجعل فمه نظيفاً من الغيبة والنميمة ، وأن لا يدخل فيه إلا حلالاً .

إذاً ؛ فالطهارة بمعناها الشرعي تجعلُ الإنسانَ نظيف المظهر والمخبر ، وهذا هو المطلوب من المسلم .

ولأهمية هذا الباب ، فقد بدأ الفقهاء كتبهم غالباً بكتاب الطهارة .

وأحببت أن أقتدي بهم وأجعل رسالتي لنيل درجة الماجستير في نشر ما ورثناه من علمائنا في هذا الباب .

فعزمت على البحث في فهارس المخطوطات لعلّي أجد كتاباً مناسباً لتحقيقه ، وقد وفقني الله تعالى لاختيار كتاب « **حِلْيَةِ الْمُؤْمِنِ واخْتِيَار الْمُوقِنِ** » **للإمام أبي المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوْيَاني** المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .

وقد كان من أسباب اختياري لهذا المخطوط ما يلي :

١ - إن هذا العمل محاولة مني لإخراج كنز من كنوز التراث الإسلامي ، وخدمتِه بما يجب ؛ حتى يظهر للناس ويفيدوا منه .

٢ - مكانة المؤلف العلمية ، فهو شافعي وقته ، ونادرة عصره ، إمام في الفقه ، وله قدم راسخة في علم الأصول والخلاف .

٣ - قيمة الكتاب العلمية ، حيث إنه يعتني بنقل مذهب الشافعي ، ويهتم بالمقارنة والتصحيح بين الأقوال والأوجه في المذهب ، وأضاف إليه اختياراته الفقهية في كثير من المسائل ، ونقل مذاهب كثير من العلماء ، وكل ذلك بأسلوب واضح رصين .

٤ - ومع أهمية هذا الكتاب ونفاسته فهو من المخطوطات التي لم تُطبع بعد ، ولم أجد لمؤلفه شيئاً من كتبه المطبوعة إلا « بحر المذهب » ؛ مع كثرة كتبه في الفقه والخلاف .

٥ - إفادة كثير من المحققين في المذهب الشافعي بعده منه .

لهذه الأسباب وغيرها ؛ رغبت في إخراج هذا الكتاب بالصورة العلمية التي تليق بمكانته من حيث ضبط النص وتقييده ، وإخراجه أقرب ما يمكن إلى الصيغة التي أرادها مصنفُه - رحمه الله - يوم دوَّنه ، ومن حيث التعليق على النص بما يفيد قارئه قدر المستطاع ، ويُجَلِّي نصوصه بالعزو والتخريج ، والتوضيح والتعريف ، وبيان الملاحظات ونحوها .

خطة التحقيق

قسمت رسالتي هذه إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتتضمن ما يلي :

١ - سبب اختيار المخطوط .

٢ - خطة التحقيق .

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف، وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

التمهيد : عن عصر المؤلف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحالة السياسية ، وأثرها عليه .

المطلب الثاني : الحالة العلمية ، وأثرها عليه .

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحث الثاني : نشأته ، وحياته العلمية .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : عقيدته ، ومذهبه الفقهي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقيدته .

المطلب الثاني : مذهبه الفقهي .

المبحث السادس : آثاره العلمية .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .

المبحث الخامس : موارد الكتاب، ومصطلحاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : موارد الكتاب .

المطلب الثاني : مصطلحات الكتاب .

المبحث السادس : تقويم الكتاب ؛ بذكر مزاياه والمآخذ عليه .

القسم الثاني : التحقيق .

ويشتمل على تمهيد في وصف النسخ الخطية المعتمدة ، وبيان منهج التحقيق ؛ ثم الكتاب محققاً .

وبعد : فأرجو أن أكون قد وفقت في الاختيار ، وفي جميع ما كتبت ، وأن أكون قد ساهمت في إخراج الكتاب إلى النور كما كتبه مؤلفه .

وأشكر الله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات ، حيث وفقني وأعانني لإتمام هذا البحث .

ولا أنسى في هذا المقام من كان له الأثر الكبير في نفسي وعلى مسيرة حياتي وهما والداي اللذان غرسا في نفسي التدين ومحبة العلم وأهله ، وقد كان لتشجيعهما ووقوفهما معي وعونهما لي دائماً الأثر البالغ في

مواصلة مسيرتي العلمية ، فلا أملك إلاّ أن أرفع أكف الضراعة إلى الله تعالى وأقول : ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[1] .

ولا يسعني أيضاً في هذا المقام - اعترافاً بالفضل وعرفاناً بالجميل - إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدّم لي نصحاً أو توجيهاً أو ملاحظةً ، أو عوناً في إنجاز هذا البحث من مشايخي وإخواني الكرام ، وأخص بالذكر منهم : فضيلة المشرف الشيخ الدكتور / ناصر بن محمد الغامدي والذي كان السبب بعد الله عز وجل في دخولي كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وطلب العلم الشرعي ، ولا تزال أفضاله مستمرة فقد تكرّم بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة ، وقد لقيت من رحابة صدره ، وغزارة علمه ، ودقة ملحوظاته ، وإخلاصه في توجيهي ما دفعني للاستمرار في العمل طيلة مراحل الرسالة ، ولم يقتصر في توجيهاته على وقت محدد ، بل فتح لي قلبه وبيته ومكتبته خلال مدة البحث ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور / الحسيني بن سليمان جاد ، وفضيلة الدكتور / محمد بن محمد عبد الحي ؛ لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهما الطيبة عليها .

والشكر موصول لجامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية حيث يسَّرت لي تسجيل هذه الرسالة ، وهيأت كثيراً مما يتطلبه البحث .

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يلهمني التوفيق والسداد ، وأن يجمع لي بين الصواب والثواب ، وأن يعيذني من الخطأ والحرمان ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً صواباً ، وأن يتقبَّله مني بقبول حسن ، إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة الإسراء ، آية (٢٤) .

القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب .

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

التمهيد : عن عصر المؤلف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحالة السياسية ، وأثرها عليه .

المطلب الثاني : الحالة العلمية ، وأثرها عليه .

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحث الثاني : نشأته ، وحياته العلمية .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : عقيدته ، ومذهبه الفقهي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقيدته .

المطلب الثاني : مذهبه الفقهي .

المبحث السادس : آثاره العلمية .

المبحث السابع : وفاته .

التمهيد

عصر المؤلف

المطلب الأول

الحالة السياسية وأثرها عليه

عاش الإمام **أبو المحاسن الرُّوْيَاني** في العصر الثاني من الخلافة العباسية ، من الربع الأول للقرن الخامس الهجري ، وسنتين من القرن السادس .

فقد قسم كثير من المؤرخين الدولة العباسية إلى عصرين[١] :

العصر العباسي الأول :

ويمتد من تولي الخلفاء العباسيين الخلافة سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٢٣٢هـ .

وكان خلفاؤهم من **السفاح**[٢] إلى **الواثق بالله**[٣] رجالاً أقوياء ،

---

(١) انظر : « التاريخ الإسلامي العام » لعلي إبراهيم (٣٣٦ ، ٤٢٤) ، « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢٠ - ٢١) .

(٢) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن علي ، أبو العباس ، السفاح العباسي ، أول خلفاء بني العباس ، بويع بالخلافة في ربيع الأول سنة ١٣٢ هـ ، وتوفي في ذي القعدة سنة ١٣٦ هـ .
انظر : « تاريخ بغداد » (١٠ / ٤٦) ، « الكامل في التاريخ » (٥ / ٩٩) ، « سير أعلام النبلاء » (٦ / ٧٧) .

(٣) هو الخليفة هارون بن محمد بن هارون الرشيد ، أبو جعفر ، الواثق بالله ، العباسي البغدادي بويع بالخلافة سنة ٢٢٧ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٢ هـ .
انظر : « تاريخ بغداد » (١٤ / ١٥) ، « الكامل في التاريخ » (٦ / ٩١) ، « سير أعلام النبلاء » (١٠ / ٣٠٦) .

وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شؤون البلاد بحنكة وذكاء ، فكان نفوذ الخليفة يمتد إلى سائر أرجاء الدولة الإسلامية إذ كانت الدولة موحدة .

العصر العباسي الثاني :

ويمتد من خلافة **المتوكل**[١] سنة ٢٣٢ هـ إلى سقوط الدولة العباسية على أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ .

وقد اتصف خلفاء هذا العصر بالضعف ، ووقعوا تحت سيطرة السلاطين والأمراء ، ولم يكن لأكثرهم من الأمر شيء سوى ذكر أسمائهم في الخطب .

بل صاروا ألعوبة في أيدي العسكريين يعزلون من شاءوا ، ويقتلون من شاءوا[٢] .

وقد شاهد هذا العصر انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات متعددة ، فظهرت في المشرق الإسلامي الدولة الصفَّارية (٢٥٤ - ٢٩٠ هـ) ، والدولة السامانية الفارسية (٢٦١ - ٣٨٩ هـ) ومقرها سَمْرَقَنْد[٣] ،

---

(١) هو الخليفة جعفر بن محمد بن هارون الرشيد ، أبو الفضل العباسي البغدادي ، بويع بالخلافة سنة ٢٣٢ هـ ، وقتل سنة ٢٤٧ هـ .
انظر : « تاريخ بغداد » (٧ / ١٦٥) ، « الكامل في التاريخ » (٦ / ١٣٧) ، « سير أعلام النبلاء » (١٢ / ١٣٠) .

(٢) انظر : « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢٤) ، « تاريخ الإسلام » لحسن إبراهيم (٤ / ٣٠٨) .

(٣) سَمْرَقَنْد : إحدى بلاد ما وراء النهر ، وهي مدينة مشهورة ، يقال لها بالعربية : سمران ، غزاها شمر ملك من ملوك اليمن فهدمها ، فسُمِّيت : شمركند ؛ أي شمر أخربها ، فعرَّبتها العرب فقالت : سمرقند ، وهي الآن من الجمهوريات الإسلامية التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي .
انظر : « معجم ما استعجم » (٣ / ٧٥٤) ، « معجم البلدان » (٣ / ٢٤٦) ، « آثار البلاد وأخبار العباد » (٥٣٥) .

والدولة الغزنوية التركية في غَزْنة[١] (٣٥١ - ٥٨٢ هـ) وغيرها .

وكان السبب في وجود هذه الدويلات الضعف الذي أصاب الدولة العباسية ، وهذه الدول لم تكن على تفاهم فيما بينها ، بل كانت معادية لبعضها البعض ، وكل منها على صلة بأعداء الأخرى .

وهذا الانقسام أضعف الدولة الإسلامية ومزقها[٢] .

وقد عاصر الإمام **أبو المحاسن الرُّوْيَاني** ثلاثة من الخلفاء العباسيين ، وهم :

١ - **القائم بأمر الله**[٣] ، وكانت خلافته من سنة ٤٢٢ هـ إلى سنة ٤٦٧ هـ .

٢ - **المقتدي بأمر الله**[٤] ، وكانت خلافته من سنة ٤٦٧ هـ إلى سنة ٤٨٧ هـ .

---

(١) غَزْنة : مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان ، وهي الحد بين خراسان والهند ، كانت داراً لملوك آل سبكتكين .
انظر : « معجم البلدان » (٤ / ٢٠١) .

(٢) انظر : « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢١ - ٢٦) .

(٣) هو الخليفة عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، أبو جعفر ، القائم بأمر الله ، العباسي البغدادي بويع سنة ٤٢٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٧ هـ .
انظر : « الكامل في التاريخ » (٨ / ١٢٠) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ٣١) .

(٤) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن الخليفة القائم بأمر الله ، أبو القاسم العباسي البغدادي ، بويع سنة ٤٦٧ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٧ هـ .
انظر : « الكامل في التاريخ » (٨ / ١٧٠) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١١٠) .

٣ - **المستظهر بالله**[١] ، وكانت خلافته من سنة ٤٨٧ هـ إلى سنة ٥١٢ هـ .

استنهض القائم بأمر الله همة **طغرلبك السلجوقي**[٢] دخول بغداد[٣] .

وفي سنة ٤٤٧ هـ كانت بغداد تحت سلطنة السلاجقة الذين قضوا على سلطة البويهيين[٤] على يد السلطان **طغرلبك** أول ملوك السلاجقة .

ويرجع أول أمر السلاجقة إلى **سلجوق بن تقاق** الغزي التركي ، الذي أسند إليه ملك الترك منصب قائد الجيش ، فصار ذا شخصية قيادية عالية ، وقوي أمره ، فخاف منه الملك ، وعزم على قتله ، فهرب من بلاد الترك خوفاً على نفسه من سلطان الترك ، فدخل بلاد المسلمين واعتنق الإسلام مع جماعته ، وسكن بنواحي بخارى ، وصار يغزو الترك[٥] .

---

(١) هو الخليفة أحمد بن عبد الله بن محمد ، المستظهر بالله ، أبو العباس العباسي البغدادي ، بويع بالخلافة سنة ٤٨٧ هـ ، وتوفي سنة ٥١٢ هـ .
انظر : « الكامل في التاريخ » (٨ / ٢٨١) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١٨٢) .

(٢) هو السلطان ركن الدين محمد بن ميكائيل بن سلجوق ، أبو طالب التركي السلجوقي ، أول ملوك السلاجقة ، توفي سنة ٤٥٥ هـ .
انظر : « الكامل في التاريخ » (٨ / ٣٦٠) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ٤٣ ، ٩٠) .

(٣) انظر : « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢١٥) .

(٤) انظر : « البداية والنهاية » (١٢ / ٧٠) ، « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢٢٣) .

(٥) انظر : « السلوك » للمقريزي (١ / ١٣٦) ، « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢٢١ - ٢٢٢).

بـدأ نفـوذ السـلاجقة في بغـداد بدخـول **طغرلبـك** في رمضـان سـنة ٤٤٧ هـ ، بعـد أن استولى علـى مـرو[١] سـنة ٤٢٩ هـ ، ثـم نيسابور[٢] سنة ٤٣٢ هـ ، ثم طبرستان[٣] سـنة ٤٣٣ هـ ، ثـم أصبـهان[٤] سنة ٤٣٨ هـ .

ولم يكن السلاجقة - وهم القوة المسيطرة على الخلافـة - يتصرفـون مع الخليفة **القائم بـأمر الله** ذلـك التصـرف السـيء الـذي كـان يقـوم بـه

---

(١) مرو : أشهر مدن خراسان ، وتسمى مرو الشاهجان ، بينـها وبـين نيسـابور سـبعون فرسخاً ، وقد أخرجت مرو علماء أجلاء منهم : أحمد بن حنبل ، وسفيان الثـوري ، وعبد الله بن المبارك ، وهي الآن جمهورية بتركمان التابعة للاتحـاد السـوفيتي سـابقاً ، وقريب منها مرو الروذ بينهما خمسة أيام .

انظر : « معجم البلدان » (٥ / ١١٢) ، « الروض المعطار » (٥٣٢) ، « الموسوعة العربية الميسرة » (٢ / ١٦٨٨) .

(٢) نيسابور : مدينة عظيمـة مـن مـدن خراسـان ، تقـع شمـال شـرقي إيـران ، فتحـها المسلمون صلحاً أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد خرج منها كثير مـن أهـل العلم منهم : أبو القاسم القشيري ، وأبو عبد الله الحاكم .

انظر : « معجم البلدان » (٥ / ٣٣١) ، « آثار البلاد وأخبـار العبـاد » (٤٧٣) ، « الموسوعة العربية الميسرة » (٢ / ١٨٦٦) .

(٣) طبرستان : اسم يشمل بلاداً واسعة كثيرة ، وتقع الآن جنوب الاتحاد السوفيتي وبحر قزوين ، وشرق إيران تقريباً ، ومن مدنها : آمـل ، بـابل جرجـان ، اسـترابـاذ ، وقـد خرج منها ما لا يُحصى كثرة من أهل العلم والفقه والأدب .

انظر : « معجم البلدان » (٤ / ١٣) ، « آثـار البـلاد وأخبـار العبـاد » (٤٩١) ، « صورة الأرض » لابن حوقل (٣٢٣) .

(٤) أصبهان : مدينة عظيمة مشهورة ، فُتحت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهـي بوسط إيران بين طهران وشيراز ، حاضرة إقليم كبير ، ومركز تجاري وصناعي .

انظر : « معجـم البلـدان » (٢ / ٢٠٦) ، « بلـدان الخلافـة الشـرقية » (٢٣٨) ، « الموسوعة العربية الميسرة » (١ / ١٦٨) .

البويهيون[١] ، بل كان تصرفاً طيباً أعاد للخليفة هيبته ومكانته[٢] .

توفي السلطان **طغرلبك** سنة ٤٥٥ هـ ، وكان قد أوصى بالسلطة لابن أخيه **سليمان بن داود** إذ لم يكن له ولد ، غير أن أخاه **ألب أرسلان**[٣] ثار عليه وغلبه ، وتسلم السلطة[٤] .

قُتِل السلطان **ألب أرسلان** وهو يغزو بلاد ما وراء النهر[٥] ، فتولى السلطة من بعده ابنه **ملكشاه**[٦] .

---

(١) البويهيون : يعودون في أصولهم إلى الفرس ، سكنت أسرة آل بويه بلاد الديلم ، وأول من برز منهم أبو شجاع بن بويه ، وكان له ثلاثة أولاد ؛ هم : علي ، وحسن ، وأحمد الذين أصبح لهم نفوذ وسيطرة على بلاد فارس ؛ بعد أن كانوا جنود في جيش ماكان بن كالي ، وأبدوا شيئاً من الشجاعة فأصبحوا في رتبة الأمراء ، وهي أسرة شيعية بدرت منهم أعمال منكرة .

انظر : « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

(٢) انظر : « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢١٥ ، ٢١٦) .

(٣) هو السلطان عضد الدولة محمد بن داود بن ميكائيل ، أبو شجاع ، ألب أرسلان التركي السلجوقي ، تولى السطة بعد وفاة عمه طغرلبك ، واتسع ملكه جداً ، ودان له العالم ، قُتل وهو يغزو بلاد ما وراء النهر سنة ٤٦٥ هـ .

انظر : « الكامل في التاريخ » (٨ / ١١٣) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١٠٦ - ١٠٧) .

(٤) انظر : « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢٢٤) .

(٥) ما وراء النهر : يُراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان ، وهذه التسمية كانت في الإسلام ، واسم نهر جيحون الآن : أمودايا ، بوسط آسيا ، وطوله ٢٥٢٣ كم ، ويصب في بحر آرال .

انظر : « معجم البلدان » (٥ / ٤٥) ، « الموسوعة العربية الميسرة » (١ / ١٢٨) .

(٦) هو السلطان جلال الدين والدولة ، ملكشاه بن ألب أرسلان بن داود ، أبو الفتح التركي السلجوقي ، تولى السلطة بعد مقتل أبيه سنة ٤٦٥ هـ ، وامتدت سلطته من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن ، توفي سنة ٤٨٥ هـ .

انظر : « البداية والنهاية » (١٢ / ١٤٢) ، « العبر » (٣ / ٣١١) .

ولما تولى **ملكشاه** السلطة ، بدأت الأسرة السلجوقية تتنازع على السلطة ، وكان القتال فيما بينهم مستمراً .

فقد اختلف السلطان **ملكشاه** مع أخيه **تتش**[١] صاحب دمشق ، وجرى قتال عنيف بين الطرفين .

واستوزر السلطان **ملكشاه** وزير أبيه السلطان **ألب أرسلان** ، وهو **أبو الحسن علي بن إسحاق المعروف بنظام الملك** ، وكان عالماً أميناً محباً للعلماء[٢] ، وكان ممن يقدر **أبا المحاسن الرُّوْيَاني** ويكرمه[٣] .

توفي السلطان **ملكشاه** في منتصف شوال سنة ٤٨٥ هـ ، وخلف عدداً من الأولاد ، أكبرهم **بركيارق**[٤] .

وقد استطاعت « **تركان** »[٥] زوجة **ملكشاه** تولية ابنها **محمود بن ملكشاه** السلطة بعد والده ، ووافق الخليفة **المقتدي بأمر الله** بعد تردد على تلك التولية .

---

(١) هو تاج الدولة ، تتش بن ألب أرسلان بن داود ، أبو المظفر التركي السلجوقي ، حارب أخاه ملكشاه ، ثم ابنه بركيارق حتى قُتل سنة ٤٨٨ هـ .
انظر : « الكامل في التاريخ » (٨ / ١٧٥) ، « وفيات الأعيان » (١ / ٢٩٥) .

(٢) انظر : « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢٣١) .

(٣) انظر : « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) .

(٤) هو بركيارق بن ملكشاه بن ألب أرسلان ، التركي السلجوقي ، توفي سنة ٤٩٨ هـ .
انظر : « وفيات الأعيان » (١ / ٢٦٨) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١٦٤) .

(٥) هي تركان خاتون بنت طغراج ، أبوها من نسل أفراسياب ملك الفرس ، باشرت الحروب ، ودبرت الجيوش ، وقادت العساكر لابنها محمود ، توفيت سنة ٤٨٧ هـ .
انظر : « الوافي بالوفيات » (١٠ / ٢٣٥) .

كان **محمود بن ملكشاه**[١] مع أمه في بغداد **وبركيارق** في أصبهان ، فخافت أم محمود من منافسة **بركيارق** لابنها ، فأرسلت إلى أصبهان من قبض على **بركيارق** وسجنه ، غير أن أنصاره أخرجوه من السجن ، وانتقلوا به إلى الرَّيِّ[٢] ، ونصبوه ملكاً ، وانحاز إليه أكثر جيش أبيه السلطان **ملكشاه** ، فبايعوه .

التقى جيش **بركيارق** وجيش **محمود** سنة ٤٨٥ هـ ، وجرتْ بينهما معارك عظيمة ، دامت سنة كاملة ، انتهت بانتصار **بركيارق** وهزيمة **محمود**، فاتجه **بركيارق** إلى بغداد ، ونودي به سلطاناً في سنة ٤٨٧ هـ ، ووافق الخليفة **المقتدي بأمر الله** على سلطة **بركيارق** ، وقلده[٣] .

أصبح **بركيارق** سلطان السلاجقة في بغداد ، وكان عمه **تتش** صاحب دمشق قد طمع في السلطة ، فسار بالجيش نحو بغداد لقتال ابن أخيه **بركيارق** ، إلا أنه هُزم وقتل سنة ٤٨٨ هـ .

---

(١) هو محمود بن السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان التركي السلجوقي ، قاتله أخوه بركيارق فغلبه ، فلزم أصبهان حتى توفي سنة ٤٨٧ هـ .
انظر : « البداية والنهاية » (١٢ / ١٤٨) .

(٢) الرَيّ : مدينة مشهورة من أمهات بلاد خراسان ، تشتمل على قرى كبار ، كثيرة الخيرات قديمة البناء ، فتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ ، وممن ينتسب إليها من الأعيان : أبو زرعة الرازي ، وابن أبي حاتم الرازي ، وأبو بكر الرازي وغيرهم ، وهي الآن تقع شمال إيران وجنوب بحر قزوين ، تبعد ٨ كم جنوب شرق طهران .
انظر : « معجم البلدان » (٣ / ١١٦) ، « آثار البلاد وأخبار العباد » (٣٧٥) ، « صورة الأرض » (٣٧١) .

(٣) انظر : « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢٣٢) .

وفي سنة ٤٩٠ هـ ثار في خراسان[١] **أرسلان أرغون**[٢] على أخيه السلطان **بركيارق** ، وجرتْ بينهما حروب انتهت بمقتل **أرسلان أرغون** .

ثم قام **محمد بن ملكشاه**[٣] بالمطالبة بالسلطة من أخيه **بركيارق** ، وقامت حروب طاحنة بينهما استمرت خمس سنوات ، انتهت بالصلح بينهما .

وفي عهده كثر أتباع الباطنية في أصبهان سنة ٤٩٢ هـ ، وجرَّد حرباً عليهم سنة ٥٠٠ هـ فاحتل قلعة أصبهان[٤] .

---

(١) خراسان : بلاد واسعة تمتد من العراق حتى بلاد الهند ، ومن أمهات بلادها : نيسابور ، وهراة ، ومرو ، وبلخ ، ونسا ، وسرخس ، وهي حالياً تضم : بلاد إيران ، وأفغانستان ، وجزءاً من الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي ، وفتحت أغلب هذه البلاد عَنْوة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد خرج منها فطاحل من العلماء منهم : الأئمة أصحاب الكتب الستة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وكذلك : ابن المبارك ، والحاكم وغيرهم .
انظر : « معجم البلدان » (٢ / ٣٥٠) ، « مراصد الاطلاع » (١ / ٤٥٥) ، « بلدان الخلافة الشرقية » (٤٢٣) .

(٢) هو أرسلان أرغون بن ألب أرسلان ، التركي السلجوقي ، صاحب مرو ، ونيسابور ، وترمذ ، قتل سنة ٤٩٠ هـ .
انظر : « العبر » (٣ / ٣٢٨) ، « شذرات الذهب » (٣ / ٣٩٤) .

(٣) هو السلطان غياث الدين محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان أبو شجاع ، التركي السلجوقي ، توفي سنة ٥١١ هـ .
انظر : « البداية والنهاية » (١٢ / ١٨٠) ، « العبر » (٣ / ٣٥١) و(٤ / ٢٣ - ٢٤) .

(٤) انظر : « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢٤٧) .

توفي **بركيارق** سنة ٤٩٨ هـ ، وخطب أمراؤه لابنه **ملكشاه** ، إلا أن أمره لم يتم ، فإن عمه **محمد بن ملكشاه** لما علم بوفاة أخيه **بركيارق** ، قدم بغداد بجيوشه الوافرة ، فقام الناس بمصالحته حقناً لدماء المسلمين ، فتم له ذلك ، واستمرت سلطته إلى أن توفي في سنة ٥١١ هـ[1] .

هذه هي الحالة السياسية التي عاشها الإمام **الرُّوْيَاني** ، حالة تنازع السلاجقة ، وطمع كل واحد منهم في السلطة ، حالة قتال وحروب مستمرة ، عم الفساد بالبلاد ، فصارت الأموال منهوبة ، والدماء مسفوكة، والبلاد مخرّبة .

ومما لاشك فيه أن لهذه الحالة السياسية تأثيراً على من عاصرها ، وممن عاصرها الإمام **الرُّوْيَاني** فلم تشغله تلك الاضطرابات والحروب عن طلبه للعلم ، وتبليغه للناس .

---

(١) انظر تفصيل ما سبق في :

« البداية والنهاية » (١٢ / ٤٨ - ١٨٠) ، « التاريخ الإسلامي » لمحمود شاكر (٦ / ٢٢٢ - ٢٤٦)، « تاريخ الإسلام » للدكتور حسن إبراهيم (٤ / ١ - ٤٣).

المطلب الثاني

الحالة العلمية وأثرها عليه

عاش الإمام **الرُّوْيَاني** في الدور الخامس من الأدوار التي مـر بـها الفقه الإسلامي ، وهو دور التقليد .

دور الفتور والركود عن الاجتهاد .

دور التقليد والتعصب المذهبي .

ويبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع الهجـري ، إلى سـقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ[١] .

وفي هذا الدور انقسمت الرقعة الإسلامية وتمزقت إلى دويـلات ، كما ظهرت فرق عقدية متباينة ، كـل واحـدة منـها تعـادي وتُخَطِّئ الأخرى .

فأصاب الأمة من جراء هذا التفكك والتبـاين العقـدي الضعـف والانحطاط ؛ إذ تناحرت هذه الدول وكثرت الفتن .

وقد شـاهد العصـر السـلجوقي حركـة علميـة واسـعة ، وضـع أساسها **نظام الملك** وزير السلطان **ألب أرسلان** والسلطان **ملكشـاه** ، إذ أنشأ هذا الوزير شبكة من المدارس التي أخذت اسمها من اسمـه ، فسميت بالنظامية[٢] .

---

(١) انظر : « تـاريخ الفقـه الإسـلامي » للسـايس (١١١) ، « تـاريخ التشـريع » للسـبكي والسايس (٣٠٠) .

(٢) « موسوعة التاريخ الإسلامي » للدكتور شلبي (٣ / ٤١٨ - ٤٣٦) .

وقد تولى **الرُّوْيَاني** التدريس فيها ، كما أن - الروياني - بنى مدرسة بآمل[١][٢] .

إلا أن تلك الظروف السيئة وعوامل الاضطرابات أَثَّرَتْ في نشاط الحركة العلمية ، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري ، فأصبحوا عالة على فقه الإمام **أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد** - رحمهم الله - ، وحصروا أنفسهم في دوائر اتخذوها أصول تلك المذاهب ، لا يعدونها ولا يتجاوزون محيطها[٣] .

وصارت مؤلفاتهم لا تعدو أن تكون اختصاراً لمؤلف سابق ، أو شرحاً له ، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى ، ولا يستجيز أحد لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه[٤] .

هذه هي الحالة العلمية التي عاش فيها الإمام **أبو المحاسن الرُّوْيَاني** .

وقد تأثر بها تأثراً بالغاً ، فتعصب للإمام **الشافعي** ومذهبه .

---

(١) آمُل : اسم أكبر مدينة بطبرستان ، وبينها وبين رُوْيَان اثنا عشر فرسخاً ، خرج منها كثير من العلماء لكنهم قل ما ينسبون إلى غير طبرستان فيقال لهم الطبري ، منهم : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب « التفسير » و« التاريخ » المشهور ، أصله ومولده من آمل .
انظر : « معجم البلدان » (١ / ٥٧) .

(٢) انظر : « مرآة الجنان » (٣ / ١٧١)، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٤).

(٣) انظر : « الفكر السامي » للثعالبي (٢ / ٥) .

(٤) انظر : « تاريخ التشريع » للخضري بك (٢٣٦) ، « تاريخ التشريع » للسبكي والسايس (٣٠١) ، « تاريخ الفقه الإسلامي » للسايس (١١٤) .

قال في كتابه « بحر المذهب » : (... ثم اعلم أن أفضل الفقهاء فقهاً ، وأحسنهم ترتيباً ونظماً ، الإمام **أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** رضي الله عنه)[١] .

وقال أيضاً : (ولم نجد في الأئمة المشهورين قرشياً سارت منه الكتب في الأقطار ، واستظهرها الكبار ... غير **الشافعي** رضي الله عنه ، فلهذا اتبعناه وسلكنا مذهبه .

وأيضاً فإنه جمع من العلوم ما لم يجمعه غيره من الأئمة ... والشافعي جمع قوة الآثار والمعاني ... وانفرد لمعرفة اللغة وأيام العرب ، فإنه عربي الدار واللسان ...

وأيضاً **الشافعي** رحمه الله أكثر احتياطاً في الطهارات ، وشرائط العبادات ، والأنكحة ، والبياعات ؛ تمسكاً بالسنة ، وذلك معروف في بيان مذهبه ، فكان أولى)[٢] .

---

(١) « بحر المذهب » (١ / ٢١) .

(٢) « بحر المذهب » (١ / ٢٢) .

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده

هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوْيَاني[١] الطبري[٢] الشافعي ، فخر الإسلام ، أبو المحاسن[٣] .

---

(١) الرُّوْيَاني : - بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء - نسبة إلى رُوْيَان ، والفقهاء يهمزون الروياني - الرؤياني - والمعروف أنه بغير همز .
ورُويان : مدينة من مدن طبرستان ، وقيل : إن رويان ليست من طبرستان ، والأكثر على الأول .
انظر : « الأنساب » للسمعاني (٣ / ١٠٦) ، « معجم البلدان » للحموي (٣ / ١٠٤) ، « اللباب في تهذيب الأنساب » (٢ / ٤٤) ، « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٧ / ١٩٣) ، « العقد المذهب » (١١٣) .

(٢) الطبري - بفتح الطاء والباء - نسبة إلى طبرستان ، وهي آمل وولايتها .
قال السمعاني في الأنساب (٤ / ٤٥) : « سمعت القاضي أبا بكر الأنصاري ببغداد : إنما هي تبرستان ، لأن أهلها يحاربون بالتبر ؛ يعني الفاس ، فَعُرِّب ، وقيل طبرستان ، والنسبة إليه طبري » .
وانظر : « التحبير في المعجم الكبير » للسمعاني (٢ / ٤٢١) ، « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) ، « الكامل في التاريخ » (٩ / ١٣٤) ، « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦١) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) ، « النجوم الزاهرة » (٥ / ١٩٧) ، « معجم المؤلفين » (٦ / ٢٠٦) .

(٣) انظر : « الأنساب » للسمعاني (٣ / ١٠٦) ، « معجم البلدان » للحموي (٣ / ١٠٤) ، « اللباب في تهذيب الأنساب » (٢ / ٤٤) ، « الكامل في التاريخ » (٩ / ١٣٤) ، « مرآة الزمان » (٢ / ٥١٠) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٢٧٧) ، « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٨) ، « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦٠ - ٢٦١) ، « العبر في خبر من غبر » (٤ / ٤) ، « مرآة الجنان » (٣ / ١٧١) ، « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٧ / ١٩٣) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ٥٦٤) ، « البداية والنهاية » لابن كثير (١٢ / ١٧٠) ،

ولد **أبو المحاسن الروياني** في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ[١] .

= « طبقات الفقهاء » لابن كثير (٢ / ٥٢٤) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) ، « النجوم الزاهرة » (٥ / ١٩٧)، « شذرات الذهب » (٤ / ٤)، « هدية العارفين » (٥ / ٦٣٤) ، « الأعلام » للزركلي (٤ / ١٧٥) ، « معجم المؤلفين » (٦ / ٢٠٦) .

(١) انظر : « مرآة الجنان » (٣ / ١٧١) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/ ٥٦٥) ، « طبقات الفقهاء » لابن كثير (٢ / ٥٢٤) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) ، « النجوم الزاهرة » (٥ / ١٩٧)، « شذرات الذهب » (٤ / ٤)، « الأعلام » (٤ / ١٧٥) ، « معجم المؤلفين » (٦ / ٢٠٦) .

المبحث الثاني

نشأته وحياته العلمية

عاش **الرُّوْيَاني** في عصر نشطت فيه حركة التأليف والتدريس وبناء المدارس ، مما ساعد على طلبه العلم ونبوغه .

فاشتغل بالعلم ، وحصل مبادئ العلوم في بلاده ، ثم رحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر ، فارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً ، وبرع في الفقه[١] .

تفقه على أبيه وجده في بلده رُوْيَان ، ثم رحل إلى بُخارى[٢] وأقام بها مدة ، وتفقه فيها ، ثم رحل إلى غزنة ونيسابور ، وأخذ عن كثير من علمائها ، ثم رحل إلى مَيَّافارقين[٣] .

ولي قضاء طبرستان ، ودرّس بنظامية طبرستان ، ثم انتقل إلى آمل ، ثم انتقل إلى الري ، ودرّس بها ، ثم قدم إلى أصبهان وأملى

---

(١) انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦١) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١٧٠ - ١٧١) .

(٢) بُخارى : أعظم مدن ما وراء النهر ، تقع قرب جمهورية أوزبكستان عاصمة إمارة بخارى ، التي تقسمت أراضيها بين جمهوريات أوزبكستان وطاجكستان وتركمانستان .
انظر : « معجم البلدان » (١ / ٣٥٣) ، « بلدان الخلافة الشرقية » (٥٠٤) ، « الموسوعة العربية الميسرة » (١ / ٣٣١) .

(٣) مَيَّافارقين : - بفتح أوله وتشديد ثانيه ثم فاء وبعد الألف راء وقاف مكسورة وياء ونون - بلد معروف بديار بكر أعلى نهر دجلة بينه وبين آمد ثلاثة برد .
انظر : « معجم البلدان » (٥ / ٢٣٥) ، « معجم ما استعجم » (٤ / ١٢٨٦) ، « بلدان الخلافة الشرقية » (١١٤) .

بجامعها ، ثم عاد إلى آمل وأقام بها مدة ، وبنى فيها مدرسة ودرّس فيها إلى أن قتل - رحمه الله[١] - .

وذكر **السبكي**[٢] في « الطبقات » أن **الرُّوْيَاني** ممن دخل بغداد[٣] .

---

(١) انظر : « مرآة الزمان » (٢ / ٥١٠) ، « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٨) ، « مرآة الجنان » (٣ / ١٧١) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٤) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ٥٦٥) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١٧١) ، « طبقات الفقهاء » لابن كثير (٢ / ٥٢٥) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) ، « النجوم الزاهرة » (٥ / ١٩٧) ، « معجم المؤلفين » (٦ / ٢٠٦) .

(٢) أبو نصر ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، القاضي المؤرخ ، كان إماماً بارعاً متفنناً في سائر العلوم ، ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها ، كان طلق اللسان قوي الحجة ، من تصانيفه : « طبقات الشافعية الكبرى » ، « الطبقات الوسطى » ، « جمع الجوامع » في أصول الفقه ، « شرح المنهاج » في الفقه للنووي ، ولد سنة ٧٢٧ هـ ، وتوفي بالطاعون سنة ٧٧١ هـ .

انظر : « الدرر الكامنة » (٣ / ٢٣٢) ، « النجوم الزاهرة » (١١ / ١٠٨) ، « البدر الطالع » (١ / ٤١٠) .

(٣) انظر : « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٥) .

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

شيوخه

أخذ الرُّوْيَاني العلم عن عدة شيوخ وسمع منهم ، وتفقه عليهم[١] ، فمن شيوخه :

١ - والده ، وجده[٢] :

والده : **إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوْيَاني**[٣] ، أخذ عنه ولده أبو المحاسن ، ونقل كثيراً عنه .

---

(١) انظر في شيوخه : « الأنساب » (٣ / ١٠٦) ، « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) ، « اللباب في تهذيب الأنساب » (٢ / ٤٤) ، « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (١ / ٤٢٨) ، « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٨) ، « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦١) ، « العبر » (٤ / ٤ - ٥) ، « مرآة الجنان » (٣ / ١٧١) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٤) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ٥٦٥) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) .

(٢) انظر : « طبقات الفقهاء » لابن الصلاح (١ / ٤٢٨) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٤) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ٥٦٤) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) .

(٣) لم أجد له ترجمة .

قال الإسنوي في « طبقات الشافعية » (١ / ٥٦٥) : (والد الروياني إسماعيل ... تكرر ذكره في الرافعي ، نقلاً عن ولده ، ولم أقف له أيضاً على وفاة) .

جده : **أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الرُّوْيَاني** ، القاضي ، مصنف « الجرجانيات » ، روى عن **القفال المروزي** وغيره ، توفي سنة ٤٥٠ هـ[١] .

أخذ عنه حفيده **أبو المحاسن الرُّوْيَاني** وتفقه عليه .

٢ - **محمد بن بيان بن محمد الآمدي الكازروني** ، فقيه شافعي .

أخذ عنه خلق كثير ، وأخذ **الرُّوْيَاني** عنه الفقه الشافعي ، توفي سنة ٤٥٥ هـ[٢] .

٣ - **عبد الغافر بن محمد الفارسي النيسابوري** ، أبو الحسين ، كان عدلاً جليل القدر .

أخذ عنه **الرُّوْيَاني** وسمعه منه ، توفي سنة ٤٤٨ هـ[٣] .

٤ - **ناصر بن الحسين بن محمد القرشي** ، أبو الفتح المروزي ، كان إماماً ورعاً محدثاً ، عليه مدار الفتوى والمناظرة في زمنه .

سمع **الرُّوْيَاني** الحديث منه ، وعلق عنه ، توفي سنة ٤٤٤ هـ[٤] .

---

(١) انظر : « طبقات الشافعية » للسبكي (٤ / ٧٧) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ٥٦٤) .

(٢) انظر : « طبقات الشافعية » للسبكي (٤ / ١٢٢) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٣) ، « طبقات الفقهاء » لابن كثير (٢ / ٤٣٥) .

(٣) انظر : « العبر في خبر من غبر » (٣/ ٢١٨)، « شذرات الذهب » (٣ / ٢٧٧).

(٤) انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٦٤٣) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٥ / ٣٥٠) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٦) ، « شذرات الذهب » (٣ / ٢٧٢) .

٥ - **أحمد بن علي بن الحسين الكُرَاعي** ، أبو غانم المروزي ، حافظ خراسان ومسندها في وقته .

أملى مجالسه **أبو المحاسن الرُّوْيَاني** ، توفي سنة ٤٤٤ هـ[١] .

٦ - **عمر بن أحمد بن مسرور الماوردي** ، أبو حفص[٢] .

سمع منه **أبو المحاسن الرُّوْيَاني** الحديث ، وأملى مجالسه .

٧ - **إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون المُطَهَّري** ، أبو إسحاق ، كان إماماً فاضلاً ، له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والأصول .

سمع **الرُّوْيَاني** منه بسارية[٣] ، توفي سنة ٤٥٨ هـ[٤] .

٨ - **إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني** ، أبو عثمان الفقيه المحدث ، لقبه أهل خراسان بشيخ الإسلام ، له تصانيف كثيرة .

سمع **الرُّوْيَاني** منه الحديث ، توفي سنة ٤٤٩ هـ[٥] .

---

(١) انظر : « العبر » (٣ / ٢٠٧) ، « طبقات الفقهاء » لابن كثير (١ / ٤٢٢) ، « شذرات الذهب » (٣ / ٢٧١) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) سارية : مدينة من مدن طبرستان شرق آمل ، بينها وبين آمل ثمانية عشر فرسخاً . انظر : « معجم البلدان » (٣ / ١٧٠) ، « بلدان الخلافة الشرقية » (٤١١) .

(٤) انظر : « الأنساب » للسمعاني (٥ / ٣٢٨) ، « طبقات الفقهاء » لابن الصلاح (١ / ٣١٥) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٤ / ٢٦٣) .

(٥) انظر : « طبقات الشافعي » للسبكي (٤ / ٢٧١) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٢٣) .

٩ - **محمد بن عبد الرحمن الطلاس الطبري** ، أبو منصور[١] .

سمع منه **الرُّوْيَاني** الحديث بآمل .

١٠ - **عبد الله بن جعفر الخبازي** ، أبو محمد[٢] .

سمع منه **الرُّوْيَاني** الحديث بآمل .

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) لم أجد له ترجمة .

المطلب الثاني

تلاميذه

قد تبين فيما سبق أن **الرُّوْيَاني** تولى التدريس ، وهذا مما يؤكد أنه تتلمذ عليه خلق كثير[١] ، منهم :

١ - **أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني** ، أبو طاهر السِّلَفي ، كان حافظاً ثبتاً فقيهاً لغوياً ، انتهى إليه علو الإسناد .

من مؤلفاته : « معجم شيوخ أصبهان » ، و« معجم شيوخ بغداد » ، توفي سنة ٥٧٦ هـ[٢] .

٢ - **زاهر بن طاهر الشحامي** ، أبو القاسم النيسابوري ، مسند بنيسابور ، صدوق في روايته ، توفي سنة ٥٣٣ هـ بنيسابور[٣] .

سمع من **الرُّوْيَاني** بمرو .

---

(١) انظر في تلاميذه : « الأنساب » (٣ / ١٠٦) ، « التحبير في المعجم الكبير » (١ / ٢٥١ ، ٣١٢) ، (٢ / ٤٢١) ، « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) ، « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٨) ، « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦١) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٤) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ٥٦٦) ، « طبقات الفقهاء » لابن كثير (٢ / ٥٢٥) .

(٢) انظر : « طبقات الفقهاء » لابن الصلاح (١ / ٣٥٨) ، « وفيات الأعيان » (١ / ١٠٥) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٦ / ٣٢) ، « النجوم الزاهرة » (٦ / ٨٧) .

(٣) انظر : « تكملة الإكمال » (٣ / ٤) ، « ميزان الاعتدال » (٢ / ٦٤) ، « لسان الميزان » (٢ / ٤٧٠) .

٣ - **رستم بن أبي هاشم سعد بن سلمك الخواري** ، أبو الوفاء ، الفقيه الشافعي ، القاضي بخوار الري .

كتب عن **الرُّوْيَاني** بالري وبخوار الري[١] ، كانت ولادته في سنة ٤٦٤ هـ ، ولم تُذكر وفاته[٢] .

٤ - **إسماعيل بن محمد بن الفضل التَّيْمي** ، أبو القاسم يلقب بقوام السنة ، إمام في التفسير والحديث واللغة ، أملى بجامع أصبهان قريباً من ثلاثة آلاف مجلس .

له تصانيف عدة ؛ منها : « الإيضاح في تفسير القرآن » ، « شرح صحيح البخاري » وغيرهما ، توفي سنة ٥٣٥ هـ[٣] .

٥ - **سليمان بن محمد بن الحسين القَصَّاريّ** ، أبو سعد المعروف بالكافي الكرجي ، برع في الفقه والأصول والمناظرة .

سمع من **الرُّوْيَاني** بأصبهان ، توفي سنة ٥٣٨ هـ[٤] .

---

(١) خُوار الري : مدينة بينها وبين الري ثمانية عشر فرسخاً .
انظر : « الأنساب » (٢ / ٤٠٩) .

(٢) انظر : « التحبير في المعجم الكبير » للسمعاني (١ / ٢٨١) ، « تكملة الإكمال » (٣ / ٢٠٠) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ٨٤ - ٨٥) .

(٣) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٠ / ٨٠) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٣٠١) ، « شذرات الذهب » (٤ / ١٠٥) ، « هدية العارفين » (٥ / ٢١١) .

(٤) انظر : « الأنساب » (٤ / ٥٠٨) ، « التحبير في المعجم الكبير » (١ / ٣١٢) ، « اللباب في تهذيب الأنساب » (٣ / ٣٩) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ٩٥) .

المبحث الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلغ **الرُّوْيَاني** مرتبة عليا في صفوف العلماء ، ومكانة رفيعة في عصره ، وحظي بثناء العلماء ؛ حيث أثنوا عليه في علمه وخُلقه .

قال فيه **السمعاني**[(١)] : (... كان من رؤوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً ، له الجاه العريض والقبول التام في تلك الديار ، حميد المساعي والآثار والتصلب في المذهب والصيت المشهور في البلاد والأفضال على المنتابين والقاصدين إليه)[(٢)] .

وقال **ابن الأثير**[(٣)] : (... كان حافظاً للمذهب ، ويقول : لو

---

(١) أبو سعد ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، الحافظ الكبير ، والفقيه الشافعي ، مؤرخ رحالة ، من حفاظ الحديث ، من تصانيفه : « الأنساب » ، « التحبير في المعجم الكبير » ، « تاريخ مرو » ، مولده ووفاته بمرو ، ولد سنة ٥٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٥٦٢ هـ .

انظر : « وفيات الأعيان » (٣ / ٢٠٩) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢ / ١٢) ، « الأعلام » (٤ / ٥٥) .

(٢) « الأنساب » (٣ / ١٠٦) .

(٣) أبو الحسن ، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير ، الحافظ المؤرخ ، العالم بالنسب والأدب ، وهو أخو الأخوين : المحدث اللغوي مجد الدين صاحب « النهاية » و« جامع الأصول » ، والوزير الأديب ضياء الدين صاحب « المثل السائر » .

من تصانيفه : « الكامل في التاريخ » ، « أُسْدُ الغابة » ، « اللباب في تهذيب الأنساب » ، ولد سنة ٥٥٥ هـ ، وتوفي بالموصل سنة ٦٣٠ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٢ / ٣٥٣) ، « البداية والنهاية » (١٣ / ١٣٩) ، « شذرات الذهب » (٥ / ١٣٧) .

احترقت كتب **الشافعي** لأمليتها من قلبي)[١] .

وقال **ياقوت الحموي**[٢] فيه : (... الإمام أحد أئمة الشافعية ووجوه أهل عصره ، ورؤوس الفقهاء في أيامه بياناً وإتقاناً ، وكان نظام الملك علي بن إسحاق يكرمه)[٣] .

وقال **اليافعي**[٤] : (... الفقيه الإمام ، الشافعي مذهباً ، أحد الرؤوس الأكابر في أيامه ، شيخ الشافعية فروعاً وأصولاً وخلافاً ، صاحب التصانيف السنية)[٥] .

---

(١) « الكامل في التاريخ » (٩ / ١٣٤) .

(٢) أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، مؤرخ ثقة ، من أئمة الجغرافيين ، ومن العلماء باللغة والأدب ، أصله من الروم ، أسر صغيراً ، وابتاعه عسكر بن إبراهيم الحموي فربّاه وعلمه وشغله بالأسفار ثم أعتقه ، له عدة مصنفات منها : معجم البلدان ، « معجم الأدباء » ، « المشترك وضعاً والمختلف صقعاً » ، ولد سنة ٥٧٤ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٦ هـ .
انظر : « وفيات الأعيان » (٦ / ١٢٧) ، « سير أعلام النبلاء » (٢٢ / ٣١٢) ، « شذرات الذهب » (٥ / ١٢١) ، « الأعلام » (٨ / ١٣١) .

(٣) « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) .

(٤) أبو محمد ، عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي ، مؤرخ باحث ، متصوف ، من شافعية اليمن ، نسبته إلى يافع من حمير ، مولده ومنشأه في عدن ، من كتبه : « مرآة الجنان » ، « روض الرياحين في مناقب الصالحين » ، « الدر النظيم في خواص القرآن العظيم » ، نزل مكة وأقام بها ، ولد سنة ٦٩٨ هـ ، وتوفي بمكة سنة ٧٦٨ هـ .
انظر : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣ / ٩٥) ، « النجوم الزاهرة » (١١ / ٩٣) ، « الأعلام » (٤ / ٧٢) .

(٥) « مرآة الجنان » (٣ / ١٧١) .

وقال **الذهبي**[١] : (... شيخ الشافعية ، وصاحب التصانيف ، وشافعي الوقت ...)[٢] .

وقال **ابن قاضي شهبة**[٣] : (كانت له الوجاهة والرئاسة ، والقبول التام عند الملوك فمن دونها)[٤] .

وقال **السبكي** : (... وله الجاه العريض في تلك الديار ، والعلم الغزير والدين المتين ، والمصنفات السائرة في الآفاق ، والشهرة بحفظ المذهب ، يُضرب المثل باسمه في ذلك ، حتى يُحكى أنه قال : لو احترقت كتب **الشافعي** لأمليتها من حفظي .

---

(١) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، شمس الدين ، تركماني الأصل من أهل ميافارقين ، حافظ مؤرخ ، علامة مقرئ ، صنف تصانيف كثيرة مشهورة منها : « تاريخ الإسلام » ، « سير أعلام النبلاء » ، « الكاشف » ، « تذكرة الحفاظ » ، « العبر في خبر من غبر » ، « طبقات القراء » ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

انظر : « طبقات الشافعية » للسبكي (٩ / ١٠٠) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣ / ٥٥) ، « شذرات الذهب » (٦ / ١٥٣) .

(٢) « العبر في خبر من غبر » (٤ / ٤) .

وانظر : « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦٢) .

(٣) أبو بكر ، تقي الدين بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الشافعي ، كان إماماً علامة ، تفقه على والده وغيره ، وسمع من أكابر أهل عصره ، وأفتى ودرس ، وجمع وصنف ، من مصنفاته : « طبقات الشافعية » ، « شرح المنهاج » ، « لباب التهذيب » ، « الإعلام بتاريخ الإسلام » ، ولد سنة ٧٧٩ هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٨٥١ هـ .

انظر : « الضوء اللامع » (١١ / ٢١) ، « شذرات الذهب » (٧ / ٢٦٩) ، « معجم المؤلفين » (٣ / ٥٧) .

(٤) « طبقات الشافعية » (١ / ٢٨٧) .

قلت : ولا يعني بكتبه منصوصاته فقط ، بل منصوصاته وكتب أصحابه ، هذا هو الذي يُراد عند إطلاق كتب **الشافعي**)[١] .

وقال **ابن خلكان**[٢] : (... من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً)[٣] .

(١) « طبقات الشافعية الكبرى » (٧ / ١٩٤) .

(٢) أبو العباس ، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي ، ولد بإربل ، وكان كثير الاطلاع ، جيد القريحة ، متقناً بارعاً ، عارفاً بالمذهب ، بصيراً بالعربية ، علامة في الأدب والشعر وأيام العرب ، تفقه بالموصل على كمال الدين بن يونس ، وبالشام على ابن شداد ، من مصنفاته : « وفيات الأعيان » ، ولد سنة ٦٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٦٨١ هـ .
انظر : « فوات الوفيات » (١ / ١٥٣) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢ / ١٦٦) ، « شذرات الذهب » (٥ / ٣٧١) .

(٣) « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٨) .

المبحث الخامس

عقيدته ومذهبه الفقهي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

عقيدته

إن من أصعب الأمور في حياة الشخص التوصل إلى معتقده ؛ لأن ذلك لا يتم إلا بتصريحه قولاً أو كتابة أو إقراراً ، فالمُعْتَقَد شيء في القلب ، لذلك لما قتل **أسامة بن زيد**[1] رضي الله عنه ذلك الرجل بعد إعلامه بإسلامه بحجة أنه ما قال ذلك إلا خوفاً من السيف ، قال له ﷺ معاتباً : « أفلا شققت عن قلبه ؟ »[2] .

أما **أبو المحاسن الرُّوْيَاني** رحمه الله فقد وجدت له كلاماً جاء

---

(١) أبو محمد ؛ وقيل : أبو زيد ، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العُزَّى الكلبي ، كان يسمى حِبَّ رسول الله ﷺ ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، وقد أمَّره النبي ﷺ على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر ، وكان عمر يجله ويكرمه ، وفضَّله في العطاء على ابنه عبد الله بن عمر ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية بالجرف ، وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة ٥٤ هـ ، وقيل : ٥٨ هـ ، وقيل : ٥٩ هـ .
انظر : « الاستيعاب » (١ / ٧٧) ، « أسد الغابة » (١ / ١٠١) ، « الإصابة » (١ / ٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان) باب (تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) ، ح (٩٦) ، « صحيح مسلم » (١ / ٩٦) .

موافقاً لمذهب الأشاعرة[١] في العقيدة .

إذ قال في مقدمة كتابه هذا الذي نقدم له : (فصل : ثم اعلم أن أول الفرائض الإيمان بالله تعالى ، وهو أن يعتقد بالقلب ويقول باللسان : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد .

حي ، قديم ، باق ، بصير ، سميع ، عالم ، مريد ، قادر ، متكلم : حي بحياة قديمة بلا تنفس ورطوبة ، قديم لا أول له ولا آخر ، باق ببقاء لم يزل ولا يزال ، بصير ببصر قديم بلا حدقة وصورة ، سميع بسمع قديم بلا أذن وآلة ، عالم بعلم قديم بلا فكر وروية ، مريد بإرادة قديمة بلا تمن وشهوة ، قادر بقدرة قديمة بلا جوارح وصلابة ، متكلم بكلام قديم بلا لسان ولا صوت ولا جارحة ، ولا يقال : هذه الصفات غير الله ، ولا سوى الله ، ولا مثل الله .

ويجب أن يقال : الله تعالى وحده موصوف بصفات الكمال الأزلية ، وذاته لا تشبه سائر الذوات ، وصفاته لا تشبه سائر الصفات ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)[٢] .

---

(١) الأشاعرة : أصحاب أبي الحسن الأشعري ، المنسوب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وهذه الفرقة تثبت لله الأسماء ، وسبعاً من الصفات ؛ وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام .

انظر : في التعريف بهذه الفرقة ، وترجمة أبي الحسن الأشعري :

« الملل والنحل » للشهرستاني (١ / ٩٤) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٣ / ٣٤٧) .

(٢) حلية المؤمن (نسخة أ / ل ٢ أ) .

والمذهب الحق في هذا مذهب أهل السنة والجماعة في صفات الله عز وجل : أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله ؛ إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل ، كما جمع الله تعالى بينهما في قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[1] .

ولأن القول في أسماء الله تعالى وصفاته من باب الخبر المحض الذي لا يمكن للعقل إدراك تفاصيله ، فوجب الوقوف فيه على ما جاء به السمع .

وأما الأشاعرة ؛ فأثبتوا لله من الصفات سبع صفات : الحياة والعلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر على خلاف بينهم وبين أهل السنة والجماعة في كيفية إثبات هذه الصفات .

وشبهتهم فيما ذهبوا إليه : أنهم اعتقدوا فيما نفوه أن إثباته يستلزم التشبيه ؛ أي التمثيل ، وقالوا : إن العقل دل عليه .

والرد عليهم من وجوه :

الأول : أن الرجوع إلى العقل في هذا الباب ؛ مخالف لما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الأمة ومن بعدهم ، فما منهم أحد رجع إلى العقل في ذلك ، وإنما يرجعون إلى الكتاب والسنة ، ولأن هذا الباب من الأمور الغيبية التي ليس للعقل فيها مجال ، وإنما تتلقى من السمع ، ويستلزم الرجوع للعقل الاختلاف والتناقض ، فإن لكل واحد منهم عقلاً يرى وجوب الرجوع إليه ، كما هو الواقع في هؤلاء فتجد أحدهم يثبت ما ينفيه الآخر .

---

(١) سورة الشورى ، آية (١١) .

الثاني : أنهم إذا صرفوا النصوص عن ظاهرها إلى معنى زعموا أن العقل يوجبه ؛ فإنه يلزمهم في هذا المعنى نظير ما يلزمهم في المعنى الذي نفوه ، مع ارتكابهم تحريف الكتاب والسنة .

الثالث : أن قولهم : « إن إثباته يستلزم التشبيه » منقوض بما أثبتوه من صفات الله مع أن المخلوق متصف بذلك ، فإثباتهم هذه الصفات لله تعالى مع اتصاف المخلوق بها مستلزم للتشبيه على قاعدتهم[1] .

وهناك مسائل أخرى جَانَبَ المؤلف فيها الصواب ، ستأتي في مقدمة المؤلف مع بيان مذهب أهل السنة والجماعة فيها .

---

(١) انظر : « التدمرية » لابن تيمية (٦ - ٤٦) ، « شرح العقيدة الطحاوية » (١ / ١٥٧)، « موقف ابن تيمية من الأشاعرة » لعبد الرحمن المحمود (٣ / ١٠٤٩)، « تقريب التدمرية » للشيخ ابن عثيمين (٢٥) .

المطلب الثاني

مذهبه الفقهي

الإمام **أبو المحاسن الرُّوْيَاني** شافعي المذهب ، من أئمة فقهاء الشافعية .

يقول في كتابه « بحر المذهب » : (ثم اعلم أن أفضل الفقهاء فقهاً وأحسنهم ترتيباً ونظماً ، الإمام **أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**)[١] .

وقال أيضاً : (... ولم نجد في الأئمة المشهورين قرشياً سارت منه الكتب في الأقطار ، واستظهرها الكبار وأدرجوها إلى الصغار غير **الشافعي** رضي الله عنه ، فلهذا اتبعناه وسلكنا مذهبه)[٢] .

وقال في مقدمة كتابه هذا الذي نقدم له : (ثم اعلم أن أفضل العلماء علماً ، وأحسنهم ترتيباً ونظماً الإمام **محمد بن إدريس الشافعي** ، ابن عم رسول الله ﷺ ، قال ﷺ : « تعلموا من قريش ولا تعالموها ، وإن رجلاً من قريش يملأ طباق الأرض علماً »[٣] ، وهذا متعين في **الشافعي** رحمه الله ، فالأخذ بقوله أولى)[٤] .

وقال **الذهبي** عنه : (شيخ الشافعية ، وصاحب التصانيف ، وشافعي الوقت)[٥] .

---

(١) « بحر المذهب » (١ / ٢١) .

(٢) « بحر المذهب » (١ / ٢٢) .

(٣) انظر تخريجه في ص (١٠٠) من هذا البحث .

(٤) حلية المؤمن (نسخة أ / ل ١ ب) .

(٥) « العبر في خبر من غبر » (٤ / ٤) .

وقال **السبكي** : (أحد أئمة المذهب) ، ثم قال : (وله الجاه العريض في تلك الديار ... ، والشهرة بحفظ المذهب ، يُضرب المثل باسمه في ذلك ، حتى يحكى أنه قال : لو احترقت كتب **الشافعي** لأمليتها من حفظي)[١] .

وقال **ياقوت الحموي** عنه : (أحد أئمة الشافعية)[٢] .

---

(١) « طبقات الشافعية الكبرى » (٧ / ١٩٤) .

(٢) « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) .

المبحث السادس

آثاره العلمية

بلغ أبو المحاسن **الرُّوْيَاني** جهده في اكتساب العلم وتحصيله مما حفظ ثماراً طيبة وثروة علمية ، تمثلت في تلك المؤلفات التي قضى عمره في كتابتها ، مما خلف له الذكر المشهور ، والثناء الموفور في حياته ، وبعد مماته بإذن الله .

قال **الرافعي**[(١)] : (صنف في الفقه كتباً كثيرة مفيدة)[(٢)] .

وقال **ابن كثير**[(٣)] : (صنف الكتب الكثيرة ... وصنف في

---

(١) أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي ، الشافعي الإمام المتبحر في المذهب ، والإمام في الفقه ، كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً ، وحديثاً ، وأصولاً ، من مصنفاته : « فتح العزيز في شرح الوجيز » ، « المحرر » ، « شرح مسند الشافعي » ، « التدوين في أخبار قزوين » ، ولد في قزوين سنة ٥٥٧ هـ ، وتوفي بها سنة ٦٢٣ هـ .
انظر : « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٢٦٤) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٨ / ٢٨١) ، «طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢ / ٧٥) ، « الأعلام » (٤ / ٥٥) .

(٢) « التدوين في أخبار قزوين » (٣ / ٢٧٤) .

(٣) أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي البصروي الدمشقي الشافعي ، محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أخذ الكثير عن ابن تيمية ، وقرأ الأصول على الأصفهاني ، وأخذ عن الحافظ المزي وصاهره ولازمه ، من تصانيفه : « البداية والنهاية في التاريخ » ، « تفسير القرآن العظيم » ، « جامع المسانيد » ، « طبقات الفقهاء الشافعيين » ، ولد سنة ٧٠١ هـ ؛ وقيل : ٧٠٠ هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ .
انظر : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣ / ٨٥) ، « الدرر الكامنة » (١ / ٤٤٥) ، « معجم المؤلفين » (٢ / ٢٨٣) .

الأصول والخلاف)[١] .

وفيما يلي بيان لما وُجد من مؤلفاته من خلال ما وقفت عليه من مصادر ترجمته :

١ - بحر المذهب[٢] .

في فروع الشافعية ، مطبوع[٣] .

---

(١) « طبقات الفقهاء » لابن كثير (٢ / ٥٢٥) .

(٢) انظر : « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) ، « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٨) ، « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦٢) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٥) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ٥٦٥) ، « طبقات الفقهاء » لابن كثير (٢ / ٥٢٥) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١٨٢) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) ، « النجوم الزاهرة » (٥ / ١٩٧) ، « هدية العارفين » (٥ / ٦٣٤) ، « الأعلام » للزركلي (٤ / ١٧٥) ، « معجم المؤلفين » (٦ / ٢٠٦) .

(٣) طبعته دار إحياء التراث العربي ببيروت ، في أربعة عشر جزءاً ، بتحقيق وتعليق : أحمد عِزّو عناية الدمشقي .

اعتمد المحقق على نسخة خطية محفوظة في دار الكتب والوثائق بمصر ، وتحمل أجزاؤها الرقم (١٩٦٩) .

ولاحظ المحقق من خلال النسخ والمقابلة أن هذه النسخة ليست لناسخ واحد ، بل قد اختلف الخط من جزء إلى آخر ، كما ذكر أنه يوجد فيها سقط أبحاث .

فالذي يتبين سقوطه أثبته من كتاب « الحاوي الكبير » للماوردي ؛ وذلك نظراً لكثرة نقل المؤلف عنه ، وتتميماً للفائدة ، مع التنبيه على ذلك في مكانه .

وما لم يوجد في الحاوي تركه فارغاً ، دون تصرف .

وذكر أيضاً أنه اختلف قياس صفحات الأصل ، وعدد أسطرها وكلمات كل سطر منها من جزء إلى آخر .

انظر : مقدمة التحقيق من كتاب « بحر المذهب » (١ / ١٣) .

والكتاب يوجد فيه سقط كبير ، بيانه :

والسبب في تأليفه كما قال عنه مؤلفه **الرُّوْيَاني** : (... وبعد : لما كَثُرَ تصانفي في الخلاف والمذهب مطولاً ومختصراً ، وجدت فوائد جمة عن الأئمة رضي الله عنهم ، أحببت أن أجمع كلامي في آخر عمري في كتاب واحد يسهل عليّ معرفة ما قيد فيها ، وأعتمد على الأصح منها ، وسميته: « بحر المذهب »)[1] .

أقوال العلماء في كتابه « بحر المذهب » :

قال **ياقوت الحموي** عنه : (صنف في الفقه كتاباً كبيراً سماه البحر ، رأيت جماعة من فقهاء خراسان يفضلونه على كل ما صنف في مذهب **الشافعي**)[2] .

وقال **السبكي** عنه : (ومن تصانيفه « البحر » ، وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب ، إلا أنه عبارة عن « حاوي » الماوردي[3] ،

= عدم وجود الجزء السابع - حسب ترقيم المحقق - ، إذ أن المؤلف ذكر في نهاية الجزء السادس - حسب ترقيم المحقق - والجزء العاشر - حسب ترقيم المؤلف - قال : (تم الجزء العاشر بحمد الله ومنه ، ويتلوه في الجزء الحادي عشر إن شاء الله باب تفريق الصفقة) .

والمحقق بدأ بعد الجزء السادس بالجزء الثامن .

ولا يوجد لتفريق الصفقة ، واختلاف المتبايعين ، والبيع الفاسد ، وبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز ، والسلم ، والتسعير ، والرهن ، والتفليس ، والحجر ، أي مبحث ، بينما بحثها الماوردي بجزء مستقل ، والله أعلم .

ومع ذلك فالكتاب مليء بالأخطاء المطبعية ، وأخطاء في قراءة النص ، وعدم فهمه الفهم الصحيح . وهذا الكتاب بحق بحاجة إلى إعادة تحقيق لو توفرت نسخة .

(١) « بحر المذهب » (١ / ١٧) .

(٢) « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) .

(٣) ليس هذا بغريب ، فالمذهب واحد ، والكتابان شرح لـ« مختصر المزني » ، لكن الروياني له رأيه وترجيحه في « البحر » .

مع فروع تلقاها **الرُّوْيَاني** عن أبيه وجده ، ومسائل أخر ، فهو أكثر من الحاوي فروعاً ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً ، وأوضح تهذيباً)[١] .

وقال **ابن كثير** عنه : (... من ذلك البحر في الفروع ، وهو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها ، وفي المثل : حدث عن البحر ولا حرج)[٢] .

٢ - حِلْيَةُ المُؤْمِنِ واخْتِيَارُ المُوقِنِ .

وهو كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل .

٣ - مناصيص الشافعي[٣] .

٤ - المبتدي[٤] .

---

(١) « طبقات الشافعية الكبرى » (٧ / ١٩٥) .
وانظر : المصدر نفسه (٦ / ٧٥) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٥٥٢) .

(٢) « البداية والنهاية » (١٢ / ١٧٠) .

(٣) لم أعثر عليه . وانظر نسبته له في : « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٨) ، « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦٢) ، « الوافي بالوفيات » (١٩ / ١٦٧)، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٤) ، « طبقات الفقهاء » لابن كثير (٢ / ٥٢٥) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١٧١) ، « النجوم الزاهرة » (٥ / ١٩٧) ، « الأعلام » للزركلي (٤ / ١٧٥) ، « كشف الظنون » (٢ / ١٩٥٧) وفيه : (نصوص الشافعي في عشر مجلدات) ، « هدية العارفين » (٥ / ٦٣٥) وفيه : (نصوص الشافعي) .

(٤) كذا ذكره الشيرازي في « طبقات الفقهاء » (٢٨٧) ، وابن قاضي شهبة في « طبقات الشافعية » (١ / ٢٨٧) بكسر الدال .

في فروع الشافعية[١] ، قال **ابـن قـاضي شـهبة** : (... وهـو دون الحلية بقليل)[٢] .

٥ - الفروق[٣] .

٦ - الكافي[٤] .

في فروع الشافعية[٥] .

= ونقله - بكسر الدال - : ابن العمـاد في « شـذرات الذهـب » (٤ / ٤) عـن ابـن قاضي شهبة ، وفي موضع من « كشف الظنون » (٢ / ١٤٥٦) .
وجاء في جميع نسخ « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٥) ، بالألف [المبتدأ] ، وكذا في « هدية العارفين » (٥ / ٦٣٤) .
وفي موضع من « كشف الظنون » (٢ / ١٥٧٩) .

(١) لم أعثر عليه . انظر نماذج منقولة منه في :
« فتـح العزيـز شـرح الوجـيز » للرافعـي (١٢ / ٣٥٠) ، « التمـهيد » للإسـنوي (٤٧٥) ، « البحر المحيـط » للزركشـي (٣ / ٢١٢) ، « الإبـهاج شـرح المنـهاج » (٢ / ١٨٦) .

(٢) « طبقات الشافعية » (١ / ٢٨٧) .

(٣) لم أعثر عليه . انظر نسـبته لـه في : « طبقـات الشـافعية » للسـبكي (٧ / ١٩٥) ، « معجم المؤلفين » (٦ / ٢٠٦) .
وانظر نماذج منقولة منه في : « المجموع المذهب » للعلائي (١ / ٣٥٦ ، ٤٦٠) .

(٤) لم أعثر عليه . انظر نسبته له في : « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٨) ، « سـير أعـلام النبلاء » (١٩ / ٢٦٢) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٥) ، « طبقـات الفقهاء » لابن كثير (٢ / ٥٢٥)، « البداية والنهايـة » (١٢ / ١٧١)، « طبقـات الشافعية » لابن قاضي شـهبة (١ / ٢٨٧) ، « النجـوم الزاهـرة » (٥ / ١٩٧) ، « الأعلام » (٤ / ١٧٥) ، « معجم المؤلفين » (٦ / ٢٠٦) .
وانظـر نمـاذج منقولـة منـه في : « فتـح العزيـز » (٢ / ٥٦ ، ٤٣٩) ، « المجمـوع » (١ / ٣٦٦) ، « روضة الطالبين » (٣ / ٢٥١ ، ٣٢٨) .

(٥) انظـر : « كشـف الظنـون » (٢ / ١٣٧٨) ، « هديـة العـارفين » (٥ / ٦٣٤) ، « معجم المؤلفين » (٦ / ٢٠٦) .

٧ - القولين والوجهين[١] .

وسمَّاه **السبكي** وغيره : (حقيقة القولين على مذهب الإمام **الشافعي**)[٢] .

٨ - عوالي الحديث[٣] .

٩ - التهذيب في غريب الحديث[٤] .

١٠ - التحبير[٥] .

١١ - الشافي[٦] .

١٢ - التجربة[٧] .

١٣ - جمع الجوامع[٨] .

---

(١) لم أعثر عليه . انظر نسبته له في : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧) ، « كشف الظنون » (٢ / ١٣٦٦) .

(٢) انظر : « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٧ / ١٩٤) ، « كشف الظنون » (١ / ٦٧٤) ، « هدية العارفين » (٥ / ٦٣٤) .

(٣) لم أعثر عليه. انظر نسبته له في : « كشف الظنون » (٢/ ١١٧٨)، « هدية العارفين » (٥ / ٦٣٤) ، « معجم المؤلفين » (٦ / ٢٠٦) .

(٤) لم أعثر عليه . انظر نسبته له في : « هدية العارفين » (٥ / ٦٣٤) .

(٥) لم أعثر عليه . انظر نسبته له في: « كشف الظنون » (١ / ٣٥٥)، « هدية العارفين » (٥ / ٦٣٤) .

(٦) لم أعثر عليه . انظر نسبته له في : « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) .

(٧) لم أعثر عليه . انظر نسبته له في : « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٥) ، « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) .

وانظر نماذج منقولة منه في : « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ٢٠٠) .

(٨) لم أعثر عليه . انظر نسبته له في : « التدوين في أخبار قزوين » (٣ / ٢٧٤) .

وانظر نماذج منقولة منه في : « فتح العزيز » (١٣ / ٢١١) .

المبحث السابع

وفاته

توفي **الرُّوْيَاني** رحمه الله في آمل طبرستان ، عند ارتفاع النهار ، بعد فراغه من الإملاء في جامعها ، يوم الجمعة العاشر من شهر محرم[١] .

وقيل : الحادي عشر من شهر محرم[٢] ، سنة ٥٠٢هـ[٣] .

وقيل : ٥٠١هـ[٤] ، والأكثر على الأول .

---

(١) انظر : « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) ، تكملة الإكمال (٢ / ١٤٨) ، « اللباب » (٢ / ٤٤) ، « مرآة الزمان » (٢ / ٥١١) ، « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٩) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١٧١) .

(٢) انظر : « الأنساب » (٣ / ١١٧) ، « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦٢) ، « مرآة الجنان » (٣ / ١٧٢) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٥) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ٥٦٦) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) ، « النجوم الزاهرة » (٥ / ١٩٧) .

(٣) انظر : « الأنساب » (٣ / ١١٧) ، « الكامل » لابن الأثير (٩ / ١٣٤) ، « مرآة الزمان » (٢ / ٥١١) ، « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٩) ، « مرآة الجنان » (٣ / ١٧٠ - ١٧١) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٧ / ١٩٥) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١٧٠) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) ، « شذرات الذهب » (٤ / ٤) ، « هدية العارفين » (٥/ ٦٣٤) ، « الأعلام » (٤ / ١٧٥) .

(٤) انظر : « معجم البلدان » (٣ / ١٠٤) ، « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦٢) .

توفي مقتولاً ظلماً على يد الباطنية الإسماعيلية[١][٢] .

وقال **ابن كثير** عنه : (قُتِلَ ظُلماً يوم الجمعة ، وهو يوم عاشوراء في الجامع بطبرستان ، قتله رجل من أهلها)[٣] .

---

(١) الباطنية : طائفة ضالة ، بداية ظهورها بين سنة ٢٠٠هـ و ٣٠٠هـ على يد ميمون بن ديصان القداح ، تدَّعي أن النصوص لها ظاهر وباطن ، والظاهر قشور ، والباطن لب ، والعاقل يأخذ اللب ويترك القشور .

وعقائدها مجموعة من أفكار ملفقة من مذاهب مختلفة ، كلها ترجع إلى إنكار وجود الله تعالى ، وجحد أسمائه وصفاته ، وتحريف شرائع الأنبياء والرسل .

ويطلق عليها أسماء عدة ، منها : الباطنية ، والإسماعيلية ، والإباحية .

وأهل العراق يسمون هذه الفرقة : بالباطنية ، والقرامطة ، والمزدكية .

وأهل خرسان يسمونها : التعليمية ، والملحدة .

انظر في التعريف بهذه الفرقة :

« الفرق بين الفرق » (٢٦٥) ، « الملل والنحل » للشهرستاني (١ / ١٩١) ، « فرق معاصرة » لغالب علي عواجي (١ / ٣٣١ - ٣٨٧) .

(٢) انظر : « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٩) ، « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦٢) ، « العبر » (٤ / ٤) ، « مرآة الجنان » (٣ / ١٧١) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) ، « شذرات الذهب » (٤ / ٤) ، « الأعلام » للزركلي (٤ / ١٧٥) .

(٣) « البداية والنهاية » (١٢ / ١٧١) .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المبحث الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المبحث السادس : تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه .

المبحث الأول

دراسة عنوان الكتاب

لقد أثبت **الرُّوْيَاني** في مقدمته اسم الكتاب حيث قال : (... وسميته كتاب حِلْيَة[١] المؤمن واختيار الموقن)[٢] ، ولم أجده كما سمَّاهُ مؤلفه كاملاً بهذا الاسم في غيره .

وسمَّاه عامة من ترجم له من العلماء باسم : « حلية المؤمن »[٣] .

وذكره **حاجي خليفة**[٤] ، **وإسماعيل باشا البغدادي**[٥] باسم :

---

(١) الحِلْيَةُ : بالكسر ؛ الصِّفَة ، وحِلْيَةُ الرجل : صِفَتُه .
انظر : - حلا - « مختار الصحاح » (٨٨) ، « المصباح المنير » (٥٧) .

(٢) حلية المؤمن (نسخة أ / ل ١ أ) .

(٣) انظر : « التدوين في أخبار قزوين » (٣/ ٢٧٤)، « وفيات الأعيان » (٣ / ١٩٨)، « تاريخ الإسلام » (٣٥ / ٦٤) ، « سير أعلام النبلاء » (١٩ / ٢٦١) ، « الوافي بالوفيات » (١٩ / ١٦٧) ، « مرآة الجنان » (٣ / ١٧١) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ١٧١) ، « الأعلام » (٤ / ١٧٥) ، « معجم المؤلفين » (٦ / ٢٠٦) .

(٤) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بحاجي خليفة ، وكاتب جلبي ، مؤرخ بحاثة ، عارف بالكتب ومؤلفيها ، مشارك في بعض العلوم ، من مصنفاته : « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، « تحفة الكبار في أسفار البحار » ، « سلم الوصول إلى طبقات الفحول في التراجم »، ولد بالقسطنطينية سنة ١٠١٧هـ ، وتوفي بها سنة ١٠٦٧هـ .
انظر : « هدية العارفين » (٦ / ٤٤٠) ، « الأعلام » (٧ / ٢٣٦) ، « معجم المؤلفين » (١٢ / ٢٦٢) .

(٥) إسماعيل بن محمد أمين البابانى أصلاً البغدادي مولداً ومسكناً ، مؤرخ أديب ، عالم بالكتب ومؤلفيها ، من مصنفاته : « إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون » ، « هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) » ، توفي سنة ١٣٣٩هـ .
انظر : « الأعلام » (١ / ٣٢٦) ، « معجم المؤلفين » (٢ / ٢٨٩) .

« حلية المؤمن في الفروع »[١] .

واختصره بعض المترجمين له باسم : « الحلية »[٢] .

وكذا ذُكِرَ مختصراً في كتب الفقه الشافعي ، وألفاظهم فيه : « الرُّوْيَاني في الحلية » ، « الحلية للرُّوْيَاني » ، « الرُّوْيَاني في حليته » ، « حلية الرُّوْيَاني »[٣] .

وذكره **ابن الصلاح**[٤] باسم : « حلية المؤمن »[٥] .

وبهذا اتضح اسم الكتاب وموضوعه ؛ وأنه في فروع الفقه الشافعي ، وقد جاء مصرحاً به على غلاف نسخة (أ) كما سيأتي .

---

(١) انظر : « كشف الظنون » (١ / ٦٩١) ، « هدية العارفين » (٥ / ٦٣٤) .

(٢) انظر : « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٧ / ١٩٥) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) .

(٣) سيأتي ذِكْرُ بعض المواضع في مبحث « أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده » إن شاء الله تعالى .

(٤) أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التَّصري الكردي ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، الشهرزوري الأصل ، الشرخاني المولد ، الموصلي المربا ، الدمشقي الدار والوفاة ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال ، متبحراً في الأصول والفروع ، من كتبه : « أدب المفتي والمستفتي » ، « طبقات الشافعية » ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ .
انظر : « وفيات الأعيان » (٣ / ٢٤٣) ، « سير أعلام النبلاء » (٢٢ / ١٤٨) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢ / ١١٣) .

(٥) « فتاوى ابن الصلاح » (١ / ٢٤٣) .

المبحث الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا ريب في صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام **أبي المحاسن الرُّوْيَاني** رحمه الله تعالى ، ودلائل ذلك كثيرة ، منها :

١ - كُتِبَ على غلاف النسخة المخطوطة (أ) هذا العنوان منسوباً إليه ، ومصرحاً به .

فجاء فيه : « كتاب حلية المؤمن واختيار الموقن في الفقه على مذهب الإمام **الشافعي** رضي الله عنه ، تصنيف : القاضي الإمام فخر الإسلام **أبي المحاسن الرُّوْيَاني** رحمة الله عليه »

٢ - غالب من ترجم له ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته كما مرَّ معنا في المبحث السابق ، ولم يختلف في نسبته إليه اثنان ، أو يشكك فيه أحد .

٣ - تصريح بعض العلماء بنسبة هذا الكتاب إليه ، ونقلهم منه في كتبهم ، واستفادتهم منه[1] .

٤ - اتفاق كثير من النقول والاختيارات في هذا الكتاب مع كتابه الآخر « بحر المذهب » ، وقد أشرتُ إلى بعض ذلك في التعليقات .

---

(١) راجع المبحث السابق .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

افتتح المؤلف بمقدمة ذكر فيها سبب تأليف الكتاب ، وفضل العلم والعلماء ، ثم شرع في بيان أركان الإسلام والإيمان ، وذكر بعض مسائل الاعتقاد .

ثم ذكر أول الفرائض بعد التوحيد ، وهي الصلوات الخمس ، وجعلها مَدْخلاً لمسائل الطهارة .

وقد كان اعتماده في تأليف هذا الكتاب بالدرجة الأولى على كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ .

وأما منهجه في عرض المسائل التي من أجْلِها ألَّف الكتاب ؛ فيتضح في النقاط التالية :

١ - قسَّم كتابه إلى كتب تحتوي على أبواب وفصول .

٢ - يُصدِّر بعض الكتب والأبواب بآية[١] ، ثم يذكر الفروع المتعلقة بالكتاب أو الباب .

٣ - يبدأ المسألة بذكرها على مذهب الإمام **الشافعي** رحمه الله ، فإن كان في المسألة قولان أو وجهان أو أكثر في المذهب بيَّن أصحَّها في كثير من المسائل ؛ بقوله : في أصح القولين[٢] ، أو في أصح

---

(١) انظر : ص (١١٣ ، ١٧٣ ، ٢٤٤ ، ٢٩٣) .

(٢) انظر : ص (١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ...) .

الوجهين[١] ، أو في أصح الأقوال[٢] ، أو في أصح الوجوه[٣] .

٤ - إن كان له رأي أو قول يخالف مذهب **الشافعي** يذكره ثم يقول : وهو الاختيار ، أو يقول : والاختيار كذا[٤] .

٥ - يُشير إلى خلاف **أبي حنيفة** في كثير من المسائل بقوله : خلافاً **لأبي حنيفة** ، أو يقول : وقال **أبو حنيفة** كذا[٥] ، ويشير أحياناً إلى خلاف غيره من الأئمة من أصحاب المذاهب وغيرهم[٦] ، أو وفاقِهم[٧] .

٦ - يهتم بذكر أقوال فقهاء السلف في كثير من المسائل[٨] .

٧ - يذكر في بعض الأحيان الأقوال غير المشهورة في المذاهب الأخرى ، وقد يكون المشهور موافقاً لمذهبه[٩] .

٨ - بالنسبة للأحاديث :

أ - يوردها في أكثر الأحيان بغير إسناد ، أو بغير راوٍ ، أو بدون ذكر من أخرجه[١٠] .

---

(١) انظر : ص (١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ...) .
(٢) انظر : ص (٣٣٢ ، ٤٠٩) .
(٣) انظر : ص (٣٧٨ ، ٣٩٣ ، ٤٨٧) .
(٤) انظر : ص (١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ١٧٧ ، ٢٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ...) .
(٥) انظر : ص (١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٢ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٦٧ ...) .
(٦) انظر : ص (١١٦ ، ١٢١ ، ١٣٧ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ...) .
(٧) انظر : ص (١٢٥ ، ١٥٠ ، ١٨٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٧ ...) .
(٨) انظر : ص (١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ...) .
(٩) انظر : ص (٢١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٣٨٠ ، ٤٦٥) .
(١٠) انظر : ص (٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٩ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢٣٦ ...) .

ب - يذكر نادراً من أخرج الحديث ، فيقـول : روى **مسلم**[١] ، رواه **أبو عبد الرحمن النسائي** في سننه[٢] .

جـ - يذكر أحياناً الأحاديث أو الآثار بالمعنى[٣] .

د - يستشهد أحياناً بأحاديث ضعيفة أو موضوعـة[٤] ، أو يعلـل بتعليلات مع وجود أحاديث صحيحة يُستغنى بـه عـن الضعيـف أو التعليل[٥] .

هـ - يستشـهد أحيانـاً بأحـاديث صحيحـة ويوردهـا بصيغـة التضعيف ، كقوله : ورُوي[٦] ، ولا يفعل ذلك في الضعيفة[٧] .

٨ - يُفسِّر بعض الكلمات اللغوية[٨] .

٩ - اتبع في كتابه أسلوباً يدل على أدبه الجـم مـع جميـع العلمـاء ولو كانوا مخالفيه بالترضي عنهم ، والـترحم عليـهم ، وعـدم تسـفيه الآراء أو تخطئتها[٩] .

---

(١) انظر : ص (٣١٦ ، ٤٧٣) .
(٢) انظر : ص (٤٢١) .
(٣) انظر : ص (١٢٥ ، ٣٦١ ، ٣٧١) .
(٤) انظـــر : ص (٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٢ ، ٣٤٢ ...) .
(٥) انظر : ص (٣٦٧ ، ٤٦١) .
(٦) انظر : ص (١٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٣٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣) .
(٧) انظـــر : ص (٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ...) .
(٨) انظـر : ص (١٦٨ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٣٩ ، ٢٦٢ ...) .
(٩) انظـر : ص (١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ...) .

المبحث الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

يعتبر كتاب « حلية المؤمن » من أهم الكتب في الفقه الشافعي ، وأكثرها عناية بنقل المذهب ، وإبرازاً لآراء كثير من العلماء ممن قبله **كأبي إسحاق المروزي ، والقفال ، والزبيري ، وأبي الطيب الطبري** ... وغيرهم ؛ من الذين فُقِدتْ معظم كتبهم .

كما أنه نقل مذاهب الصحابة ، والتابعين ، وآراء المذاهب المندثرة كمذهب **الأوزاعي ، والثوري ، والنخعي ، وابن أبي ليلى** وغيرهم .

وقد اعتنى المؤلف فيه بالتصحيح والترجيح ؛ ولو كان ذلك مخالفاً لمذهبه .

قال **النووي**[1] : (الرُّوْيَاني : صاحب « البحر » ، قال أبو عمرو ابن الصلاح : هو في البحر كثير النقل ، قليل التصرف والتزييف والترجيح ، وفعل في الحلية ضدَّ ذلك ، فإنه أمعن في الاختيار حتى

---

(١) أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي ، أحد الأعلام ، شيخ الإسلام ، محرر المذهب ومنقحه ، ولد ونشأ في نوى قرية في الشام من أعمال دمشق ، وقرأ القرآن ، ثم قدم دمشق وحفظ التنبيه ، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً ، وجدَّ في طلب العلم حتى فاق أقرانه وأهل زمانه ، له تصانيف كثيرة ؛ منها : « تهذيب الأسماء واللغات » ، « منهاج الطالبين » ، « المجموع (شرح المهذب) » ، « روضة الطالبين » ، « التحقيق » ، « المنهاج في شرح صحيح مسلم » ، ولد سنة ٦٣١هـ ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ .
انظر : « العبر في خبر من غبر » (٥ / ٣١٢) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٨ / ٣٩٥) ، « شذرات الذهب » (٥ / ٣٥٤) .

اختار كثيراً من مذهب العلماء غير الشافعي)[١] .

وقال **ابن قاضي شهبة** : (والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة ، وكثير منها يوافق مذهب مالك)[٢] .

ولاشك أن لمثل هذا الكتاب أثراً في الكتب التي جاءت بعده ، والناظر في كتب الفقه الشافعي يجدها مليئة بأقوال **الرُّوْيَاني** ، وترجيحاته من كتبه عموماً ، ومن « الحلية » على وجه الخصوص .

فمن الكتب التي نقلت عن « الحلية » :

كتاب « المجموع »[٣] ، و « روضة الطالبين »[٤] **للنووي** ، و « فتح العزيز »[٥] **للرافعي** ، ولا خلاف أن كتب هذين الشيخين تعتبر مرجعاً صحيحاً للفقه الشافعي ، والعمدة في تحقيق المذهب وتنقيحه ، والمعتمد لدى المفتي وغيره ، فكثرة نقل هذين الشيخين عن الحلية تبين أهمية الكتاب .

---

(١) « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٢٧٧) .

(٢) « طبقات الشافعية » (١ / ٢٨٧) .

(٣) انظر : (١ / ١٦٣ ، ٣٠٩ ، ٤٨٣) ، (٢ / ٩٤ ، ١٨٨ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٣٠٧ ، ٣٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣ ، ٤٢٣ ، ٥١٨) ، (٣ / ٣٤ ، ٩٢ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩) ، (٤ / ٢٦٣ ، ٤٣٢) ، (٥ / ١٤٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٣٦٢) ، (٦ / ١٦٦ ، ١٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٢٩) ، (٧ / ١٧) ، (٨ / ٣٠٨) ، (٩ / ٩٩ ، ٢٥٥) .

(٤) انظر : (١ / ٣٤٧) ، (٢ / ٣٣٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٦) ، (٣ / ٧٨ ، ٢٠٢) ، (٤ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٩٥ ، ٣٧٨ ، ٤٣٨ ، ٥١٨) ، (٦ / ٣٢٥ ، ٣٥٥) ، (٨ / ٣٩٥) ، (٩ / ٨٨) ، (١٠ / ٧٦) ، (١٢ / ٢٤٩) .

(٥) انظر : (٢ / ١٥٥) .

وأيضاً من الكتب التي نقلت عن « الحلية » :

أسنى المطالب[١] ، مغني المحتاج[٢] ، خبايا الزوايا[٣] ، فتاوى **ابن الصلاح**[٤] ، فتاوى **السبكي**[٥] ، الفتاوى الفقهية الكبرى[٦] ، نهاية المحتاج[٧] ، حاشية **الرملي**[٨] ، حاشية **الجمل**[٩] ، إعانة

---

(١) لأبي يحيى زكريا الأنصاري .

انظر : (١ / ٨٩ ، ٢٢٩ ، ٤١٦) ، (٢ / ٤٦ ، ٢٧٩) ، (٣ / ٢٧٠) .

(٢) للشيخ محمد الخطيب الشربيني .

انظر : (١ / ٢٥٧) ، (٢ / ١٤٩ ، ٣٥٢) ، (٣ / ٧٠ ، ٨٧) ، (٤ / ٢٩١) .

(٣) لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي .

انظر : (٥ / ١٢٥) .

(٤) انظر : (١ / ٢٤٣) .

(٥) انظر : (١ / ١٤٩) ، (٢ / ٨٠ ، ٩٨) .

(٦) لابن حجر الهيتمي .

انظر : (٣ / ١٤٢) ، (٤ / ٨٨ ، ١٠٤) .

(٧) لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي .

انظر : (٢ / ١٩٨ ، ٢٢٩) ، (٦ / ١٢٥ ، ٤٤٧) .

(٨) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري ، المشهور بالشافعي الصغير ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى ، نسبته إلى قرية الرملة من قرى المنوفية بمصر ، تربى في حجر والده الفقيه الشافعي شهاب الدين ، فحفظ القرآن وحفظ الكثير من متون الشافعية وأتقن العربية ، وأخذ عن الشيخ الخطيب الشربيني ، من تصانيفه : « نهاية المحتاج » ، « غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان » ، « شرح الإيضاح في مناسك الحج » للنووي ، « الفتاوى » ، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ ، وتوفي بها سنة ١٠٠٤ هـ .

انظر : « البدر الطالع » (٢ / ١٠٢) ، « الأعلام » (٦ / ٧) ، « معجم المؤلفين » (٨ / ٢٥٥) .

(٩) أبو داود ، سليمان بن عمر بن منصور العُجيلي المصري الأزهري الشافعي ، المعروف بالجمل ، مفسر فقيه ، مشارك في بعض العلوم ، من تصانيفه :

الطالبين[١] وغيرها .

وقد نقل **السبكي** في « طبقات الشافعية » نماذج منه تحت عنوان : (وهذه نخب وفوائد وغرائب عن الرُّوْيَاني)[٢] .

= « الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين » ، « فتوحات الوهاب (حاشية على شرح منهج الطلاب) » ، ولد في منية عجيل وهي إحدى قرى محافظة الغربية بمصر ، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها سنة ١٢٠٤ هـ .

انظر : « الأعلام » (٣ / ١٣١) ، « معجم المؤلفين » (٤ / ٢٧١) .

(١) لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري .

انظر : (٣ / ٢٢٢) ، (٤ / ٦) .

(٢) انظر : (٧ / ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣) .

المبحث الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

موارد الكتاب

كتاب « الحلية » **للرُّوْيَاني** شبيهٌ إلى درجة كبيرة بكتابه الآخر « بحر المذهب » من حيث المنهج وذكر الخلاف ؛ إلا أن « البحر » كما هو معلوم شرح « لمختصر **المزني** » ، ويزيد على الحلية بكثرة الفروع، وذكر الأقوال والأوجه ، فهو كاسمه موسوعة فقهية في مذهب الشافعية ، ولم يظهر لي من خلال دراسة كتاب الحلية أنه شرح أو اختصار لكتاب آخر ، بل هو تأليف مستقل .

وقد اعتمد **الرُّوْيَاني** في تأليفه كتاب « الحلية » على كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ بالدرجة الأولى ، ثم بعد ذلك على أقوال الإمام **الشافعي** رحمه الله من خلال كتبه « الأم » و « الإملاء » ، وكتب تلاميذه ؛ كمختصر **المزني** ، ومختصر **البويطي** ، وغيرهما من رواة كتبه في **القديم والجديد** .

ونقل أقوال أئمة المذهب من أصحاب الوجوه وغيرهم **كابن سُرَيج** ، **وأبي إسحاق المروزي** ، **وابن المنذر** وغيرهم ، ولم يصرح بذكر كتبهم .

وكذلك أقوال أئمة المذاهب وآراءهم **كأبي حنيفة** ، **ومالك** ، **وأحمد** وغيرهم من أصحاب المذاهب المندثرة **كالثوري** ، **والأوزاعي** ، **وإسحاق بن راهويه** وغيرهم ، ولم يصرح بالمصادر التي رجع إليها في تدوين مذاهبهم وأقوالهم .

المطلب الثاني

مصطلحات الكتاب

تمهيد :

من يُطالع كتب الشافعية يلحظ صيغاً وألفاظاً لها دلالتها الخاصة عند علماء المذهب ، ولا يمكن فهم العبارة إلا بمعرفة المعنى الذي يشير إليه هذا اللفظ ، وقد أصبحت تلك الرموز اصطلاحاً معتمداً لديهم ، تناولت جوانب متعددة في مباحثهم .

وسأقف بإذن الله تعالى على بعض معاني تلك الألفاظ ؛ التي غالباً ما تُذَيَّلُ بها العبارة ، مسترشداً بكتب المذهب المعتمدة ، التي تناولتها بالشرح والبيان ، ككتاب « المجموع » و « المنهاج » ، و « التحقيق » **للنووي** ، و « مغني المحتاج » **للشربيني**[1] ، و « نهاية المحتاج » **للرملي** ، وغيرها من أمهات الكتب .

وقد حدد **النووي** رحمه الله تعالى المصطلحات المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشافعي ، وسار عليها علماء الشافعية منذ القرن

---

(١) محمد بن محمد الشربيني ، الشافعي ، المعروف بالخطيب الشربيني ، فقيه ، مفسر ، كان من كبار علماء الشافعية في الأزهر الشريف ، عاش في القرن العاشر الهجري ، درس وأفتى في حياة أشياخه ، وانتفع به خلائق لا يحصون ، وأجمع أهل مصر على صلاحه ، ووصفوه بالعلم والعمل ، والزهد والورع ، وكثرة النسك والعبادة ، من مصنفاته : « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » للنووي ، « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، « السراج المنير في تفسير القرآن »، توفي بالقاهرة سنة ٩٧٧هـ . انظر : « شذرات الذهب » (٨ / ٣٨٤) ، « الأعلام » (٦ / ٦) ، « معجم المؤلفين » (٨ / ٢٦٨) .

السابع الهجري ، وحتى الآن ، ولخّصها رحمه الله في مقدمة كتابه « منهاج الطالبين » فقال :

(فحيث أقول : في الأظهر ، أو المشهور ؛ فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف ، قلت : الأظهر ، وإلا فالمشهور ، وحيث أقول : الأصح ، أو الصحيح ؛ فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف ، قلت : الأصح ، وإلا فالصحيح ، وحيث أقول : المذهب ؛ فمن الطريقين أو الطرق ، وحيث أقول : النص ؛ فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف ، أو قول مُخرّج ، وحيث أقول : الجديد ؛ فالقديم خلافه ، أو القديم ، أو في قول قديم ؛ فالجديد خلافه ، وحيث أقول : وقيل كذا ؛ فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه ، وحيث أقول : وفي قول كذا ؛ فالراجح خلافه)[1] .

وفيما يلي شرح لمعاني أبرز هذه المصطلحات التي ذكرها **الرُّوْيَاني** ، أو التي ذكرتها في التعليق نقلاً عن المحققين في المذهب **كالنووي** وغيره :

١- الأقوال :

كان **الشافعي** رحمه الله تقياً ورعاً ، حريصاً على تتبع الحق ، شديد التمسك بالكتاب والسنة ، فقد صح عنه أنه قال : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا قولي » ، وروي عنه أنه قال: « إذا صح الحديث خلاف قولي ؛

(١) « منهاج الطالبين » (٢) .

فاعملوا بالحديث واتركوا قولي » ، أو قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي »[١] .

لهذه العوامل وغيرها ظهر **للشافعي** قولان في المذهب .

فالأقوال : هي اجتهادات **الشافعي** رحمه الله ، وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول .

قال **النووي** : (فالأقوال للشافعي ... ، ثم قد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح)[٢] .

أ - **القديم** : يُطلق على ما قاله الإمام **الشافعي** في العراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر[٣] تصنيفاً أو إفتاءً ، سواء أكان قد رجع عنه وهو كثير ، أو لم يرجع عنه ؛ ويُسمى أيضاً بالمذهب القديم[٤] .

وقد رجع **الشافعي** عن **القديم** ؛ وقال عنه : (لا أجعل في حلٍّ من رواه عني)[٥] .

قال **النووي** : (كل مسألة فيها قولان **للشافعي** رحمه الله قديم

---

(١) انظر : « المجموع » (١ / ١٠٤) .

(٢) « المجموع » (١ / ١٠٧) .

(٣) دخل الشافعي مصر سنة ١٩٨هـ .

(٤) انظر : « تحفة المحتاج » (١ / ٥٤) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٣) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٥٠) .

(٥) انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٣) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٥٠) .

وجديد ، فالجديد هو الصحيح ، وعليه العمل ؛ لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا : يُفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها)[١] .

وقال - أيضاً - : (واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهباً للشافعي ، أو مرجوع عنه ، أو لا فتوى عليه ، المراد به : قديمٌ نص في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويُعمل به ، ويُفتى عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه ، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ... ، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ، ولا عمل عليه ، لكون غالبه كذلك)[٢] .

ومن كتب الإمام في **القديم** : كتاب « الحجة » ، وفي **الجديد** : « الأم » ، و« الإملاء » ، و« مختصر البويطي » ، و« مختصر المزني »[٣] .

ومن رواة المذهب القديم[٤] : **الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني**[٥]،

---

(١) « المجموع » (١ / ١٠٨) .

(٢) « المجموع » (١ / ١١٠) .

(٣) انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٣) ، « حاشية الشرواني » (١ / ٥٤) ، « الفوائد المكية » للسقاف (٣٥) .

(٤) انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٣) ، « حاشية الشرواني » (١ / ٥٤) ، « الفوائد المكية » للسقاف (٣٥) .

(٥) أبو علي ، الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، لازم الشافعي في بغداد ، فكان أثبت رواة مذهبه القديم ، وسمع من سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح وجماعة ، وعنه روى البخاري في صحيحه ، وأصحاب السنن الأربعة ، كان إماماً في اللغة ،

وأبو ثور ، والكرابيسي[١] .

ب - **الجديد :**

يُطلق على ما قالـه الإمـام **الشـافعي** بمصـر ، تصنيفـاً أو إفتـاءً ، ويُسمى بالمذهب الجديد .

وأبرز رواته[٢] : **البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، وحرملة** .

٢ - الأوجه :

هي آراء أصحاب **الشافعي** المنتسبين إلى مذهبـه يخرجونـها علـى أصوله ، ويسـتنبطونها مـن قواعـده ، ويجتـهدون في بعضـها ؛ وإن لم يأخذوه من أصله ، وقـد يجتمـع للشـخص وجـهان كـالقولين ، ولا يُنسب الوجه المخرج إلى الإمام **الشافعي**[٣] .

= فصيحاً بليغاً رغم كونه نبطياً وليس بعربي ، وكان مقدماً في الفقه والحديـث ، ثقـة ، جليلاً ، عالي الرواية ، توفي في بغداد سنة ٢٦٠ هـ .

انظر : « تاريخ بغداد » (٧ / ٤٠٧)، « تهذيب الأسماء واللغات » (١ / ١٦٠)، « سير أعلام النبلاء » (١٢ / ٢٦٢) ، « تهذيب التهذيب » (١ / ٤١٣) .

(١) أبو علي ، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، البغدادي ، تفقه أولاً على مذهـب أهل الرأي ، ثم أخذ الفقه عن الإمام الشافعي ، وقد برع في علم الكلام والمنـاظرة ، وكان عارفاً بالحديث ، وله تصـانيف كثـيرة في أصـول الفقـه وفروعـه ، وفي الجـرح والتعديل ، توفي في بغداد سنة ٢٤٨ هـ ، وقيل : ٢٤٥ هـ .

انظر : « تـاريخ بغـداد » (٨ / ٦٤) ، « طبقـات الفقـهاء » للشـيرازي (١١٣) ، « طبقـات الشـافعية » لابـن قـاضي شـهبة (١ / ٦٣) ، « شـذرات الذهـب » (٢ / ١١٧) .

(٢) انظر : « نهاية المحتاج » (١ / ٥٠) .

(٣) انظر : « المجموع » (١ / ١٠٧) .

٣ - الطرق :

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول أحدهم : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز إلا قول واحد أو وجهٌ واحد ، أو يقول أحدهم : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق[١] .

٤ - المذهب :

هو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر[٢] .

٥ - الأظهر :

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام **الشافعي** ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً من حيث الدليل ، ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله ، لكن الذي عُبِّر عنه بالأظهر أقوى دليلاً منه وأظهر ، ويُعبر عن المرجوح بقولهم : وفي قول[٣] .

٦ - المشهور :

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام **الشافعي** ؛ إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً ، فالراجح من أقوال **الشافعي**

---

(١) انظر : « المجموع » (١ / ١٠٨) .

(٢) انظر : « منهاج الطالبين » (٢) .

(٣) انظر : « روضة الطالبين » (١ / ٦) ، « الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج » للحضرمي (٥) .

حينئذ هو المشهور ، ويقابله الضعيف المرجوح ، الذي يُعبر عنه بقولهم : وفي قول أيضاً[١] .

٧ - الأصح :

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام **الشافعي** ، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب ، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر ، فيُعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح[٢] .

٨ - الصحيح :

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام **الشافعي** ، وذلك إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف ، فالوجه المعتمد هو الصحيح ، وهذا يُشعر بترجيحه واعتماده من جهة ، وبفساد مقابله وضعفه من جهة ثانية ، ويُعبر عن المرجوح بقولهم : وفي وجه كذا[٣] .

٩ - الأصحاب :

هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي ، المنتسبون إلى **الشافعي** ومذهبه ، ويخرِّجون الآراء الفقهية على أصوله ، ويستنبطونها من

---

(١) انظر : « روضة الطالبين » (١ / ٦) ، « الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج » للحضرمي (٥) .

(٢) انظر : « التحقيق » للنووي (٢٩ - ٣٠) ، « الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج » (١١) .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ، ويُسمَّون أصحاب الوجوه **كالقفال** ، **وأبي حامد الإسفراييني**[١][٢] .

١٠ - النص :

هو القول المنصوص عليه في كتب **الإمام الشافعي** ، وسُمِّي نصاً ؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه ، ويكون في المقابل وجه ضعيف ، أو قول مخرّج[٣] .

١١ - التخريج :

بَيَّن **الخطيب الشربيني** مصطلح التخريج فقال : (والتخريج : أن يُجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرَّج ، المنصوص في هذه هو المخرَّج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في هذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج .

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل

---

(١) أبو حامد ، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، انتهت إليه رئاسة بغداد وإمامتها ، إمام طريقة العراقيين ، له التعليقة الكبرى التي شرح فيها مختصر المزني والتي عليها معول جمهور العراقيين ، ولد سنة ٣٤٤ هـ ، وتوفي في بغداد سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : « طبقات الشافعية » لابن الصلاح (١ / ٣٧٣) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٢٠٨) ، « وفيات الأعيان » (١ / ٧٢) ، « البداية والنهاية » (١٢ / ٢) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ١٧٢) .

(٢) انظر : « حاشية القليوبي » (١ / ١١ ، ١٥) ، « الفوائد المكية » (٣٩) .

(٣) انظر : « منهاج الطالبين » (٢) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٤٥ ، ٤٩) .

منهم من يخرِّج ، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين ، والأصح : أن القول المخرَّج لا يُنسب **للشافعي** ؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً)[١] .

١٢ - الاختيار :

مرادهم بهذا اللفظ : ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية ، وليس نقلاً عن صاحب المذهب ، ولذا فإنه لا يُعد من المذهب ، ولا يُفتى به عندهم[٢] .

١٣ - المتقدمون :

هم أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع ، وخُصُّوا بالمتقدمين تمييزاً لهم عمن بعدهم .

قال **ابن حجر**[٣] : (المراد بالأصحاب المتقدمين : هم أصحاب الأوجه غالباً ، وضُبطوا بالزمن وهم في الأربعمئة)[٤] .

---

(١) « مغني المحتاج » (١ / ١٢) .

(٢) انظر : « الفوائد المكية » (٤٣) .

(٣) أبو العباس ، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، شهاب الدين ، الشافعي ، حفظ القرآن صغيراً ، ثم حفظ منهاج الطالبين للنووي ، وانتقل إلى الأزهر في القاهرة ليتلقى عن كبار علمائه الفقه الشافعي ، والحديث ، وعلوم العربية وغيرها ، فأخذ عن الشيخ زكريا الأنصاري ، والعلامة شهاب الدين الرملي وغيرهما ، ثم استوطن مكة ، وجاور بالمدينة سنوات ، فذاع صيته وعلا شأنه حتى غدا المرجع الأول للشافعية في بلاد الحجاز واليمن وغيرهما ، له تصانيف كثيرة منها : « تحفة المحتاج في شرح المنهاج » ، « المنهاج القويم » ، « الفتاوى الهيتمية » ، « فتح الجواد » ، ولد سنة ٩٠٩ هـ ، وتوفي في مكة ودفن بها سنة ٩٧٤ هـ .
انظر : « شذرات الذهب » (٨ / ٣٧٠) ، « البدر الطالع » (١ / ١٠٩) ، « الأعلام » (١ / ٢٣٤) ، « معجم المؤلفين » (٢ / ١٥٢) .

(٤) « الفتاوى الفقهية الكبرى » (٤ / ٦٣) .

١٤ - المتأخرون :

وهم الذين جاءوا بعد القرن الرابع ، وأيضاً يعنون بهم كل من جاء بعد الشيخين **الرافعي** و**النووي** .

قال **الرملي** : (المتأخرون في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمئة ، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين)[١] .

١٥ - وعليه العمل ، وعليه الفتوى :

هاتان الصيغتان من صيغ الترجيح عند الشافعية ، وتستعمل عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل[٢] .

١٦ - طريقة العراقيين وطريقة الخرسانيين[٣] :

هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والقرن الخامس الهجري ، وقد اهتمت الطريقتان بفقه الشافعي ونقله ، واستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول **الشافعي** وقواعده .

وقد عُرِفت طريقة العراقيين بذلك ؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حواليها ، وإمام هذه الطريقة هو **أبو حامد الإسفراييني** ، وتبعه جماعة لا يُحْصون .

---

(١) « نهاية المحتاج » (٦ / ١٢) .

(٢) انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٤) ، « الفوائد المكية » (٤٥) .

(٣) انظر : « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦) ، « مصطلحات المذهب عند الشافعية » (٢٤ - ٢٥) .

أما طريقة الخرسانيين فإمامهم **القفال الصغير المروزي** ، وتبعه جماعة لا يحصون أيضاً .

قال **النووي** : (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص **الشافعي** ، وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا ؛ أتقن وأثبت من نقل الخرسانيين غالباً ، والخرسانيون أحسن تصرفاً وبحثا وتفريعاً وترتيباً غالباً)[1] .

(١) « المجموع » (١ / ١١٢) .

المبحث السادس

تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه

أولاً : مزايا الكتاب :

١ - عناية المؤلف بنقل المذهب ، وذكر الأصح من الأوجه والأقوال .

٢ - أن هذا الكتاب يعتبر جامعاً لاختيارات الإمام **الرُّوْيَاني** الفقهية .

٣ - أمانة المؤلف العلمية في نقل مذاهب العلماء .

٤ - يعتبر - أيضاً - مرجعاً في بيان مذهب الشافعية .

٥ - يعتبر مصدراً لبيان كثير من أقوال فقهاء السلف وأصحاب المذاهب المندثرة .

٦ - يعتبر مصدراً لبيان كثير من أقوال الشافعي ونصوصه .

٧ - اعتماده بالدرجة الأولى على الكتاب والسنة في الاستدلال .

٨ - أدبه الجم مع العلماء المخالفين ، وعدم تسفيه الآراء أو جرحها .

ثانياً : المآخذ على الكتاب :

١ - يذكر **الرُّوْيَاني** في بعض الأحيان قولاً واحداً ، أو رأياً واحداً في المسألة ، ويقتصر عليه مما يوهم أن هذا القول أو الوجه هو الوحيد في المذهب الشافعي ، أو هو المعتمد والراجح في المذهب ،

ويكون الواقع خلافه ، وأن في المسألة وجهين أو أكثر[١] ، وهذا مما يوقع القارئ في الشك في معرفة المذهب وتحريره .

٢ - ذكر بعض المسائل في غير مظانها التي يذكرها فقهاء الشافعية ؛ منها :

ذكره معظم المسائل التي يذكرها المصنفون من الشافعية في باب بيان النجاسات أو إزالة النجاسة من كتاب الطهارة[٢] ؛ في فصل طهارة الثوب والبدن من كتاب الصلاة ، ولم يُفْرِد باباً لذلك[٣] .

٣ - استشهد بأحاديث صحيحة وأوردها بصيغة التضعيف ، وجزم بأخرى ضعيفة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في منهجه .

ويستشهد في بعض الأحيان بأحاديث ضعيفة مع وجود أحاديث صحيحة ، أو يُعلِّلُ بتعليلات مع وجود الحديث الصحيح ، وقد سبقت الإشارة إليه أيضاً في منهجه .

٤ - يورد الأحاديث غالباً بغير إسناد أو بغير راوٍ ، وهذا يوقع في اللبس ويجعل الوصول إلى مصدر الحديث ودرجته مشكلاً .

---

(١) انظر : ص (١١٨ ، ١٢٧ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٤١٦ ، ٤٧٧ ...) .

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ٩١) ، « حلية العلماء » (١ / ٣٠٦) ، « التهذيب » (١ / ١٨٢) ، « منهاج الطالبين » (٦) .

(٣) انظر : ص (٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على تمهيد في وصف النسخ الخطيّة المعتمدة ، وبيان منهج التحقيق

تمهيد

أولاً : وصف النسخ الخطيّة المعتمدة :

اعتمدت في التحقيق - بعد الله - على نسختين خطيّتين ، ورمزت لكل نسخة بحرف على النحو التالي :

١ - النسخة الأولى :

ورمزت لها بالحرف (أ) ، وهي من محفوظات مكتبة أحمد الثالث بمتحف طوبقبو سراي باستانبول ، برقم (٢ / ٦٥٩ [(٤٣٨٧) - ٧٦١ A]) .

وقد يسَّر الله تعالى لنا شراء صورتها بـ (الميكروفلم) من تركيا ، ثم أهديناها إلى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

وتقع في (٢٥٨) ورقة ، وفي الورقة صفحتان ، وفي الصفحة (١٩) سطراً ، ومتوسط كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات تقريباً .

يقع الجزء الذي سيحقق في (٤٦) ورقة ، من بداية الكتاب إلى أول باب صلاة المسافر .

وتمتاز هذه النسخة بجودة خطّها ، ومقابلتها على نسخة أخرى ، ووجود فهرس لموضوعاتها في أوّلها ، والاهتمام في كثير من المواضع بألفاظ التعظيم والاحترام ؛ كالترضي والترحم وغيره .

ومع ذلك فقد حصل فيها سقط قليل ، وأخطاء في بعض المواضع ، تمّ تداركه من النسخة الثانية ، و « بحر المذهب » ، وليس فيها اعتناء بذكر الأبواب والفصول إلا قليلاً .

وناسخها هو : **أحمد بن العلا بن شاه الشجاع**[١] **الموقاني**[٢] **المولد الهاشمي** الأصل ، وكُتبت في القرن السابع الهجري تقديراً[٣] .

وفاتحتها : (بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر بكرمك ولا تعسر ، قال القاضي الإمام فخر الإسلام **أبو المحاسن** الرُّوْيَاني رحمه الله ونور ضريحه : الحمد لله الذي رفع درجة العالمين ، ووضع مراتب الجاهلية ...) ، وخاتمتها : (تمَّ الكتاب ، والحمد لله حق حمده ، وصلواته على نبيه ورسوله نبينا محمد خير خلقه ، وعلى آله وأصحابه وسلامه ، علَّقه لنفسه ولمن شاء الله له من بعده : العبد الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن العلا بن شاه بن الشجاع الموقاني المولد الهاشمي الأصل ، غفر الله له ولوالديه ولجميع قرايبه ، ولسائر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، بفضله ومنه وكرمه ، آمين آمين ، يا رب العالمين) .

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) المُوْقَاني : بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف - نسبة إلى موقان مدينة بدَرْبَنْد ، قال السمعاني : بناها موقان بن كاشح بن يافث بن نوح فنُسِبتْ إليه .
انظر : « الأنساب » للسمعاني (٥ / ٤٠٩) ، « الجواهر المضية » (٤ / ٣٢٠) ، « أسماء الكتب » (٧٣) .

(٣) انظر : « الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط » (الفقه وأصوله / ٣ / ٩١٩) .

وتحته هذان البيتان :

يـا نـاظراً في الكتـاب بعــدي مُجْتَنِـياً مـن ثمــار جُــهْدي

إنـــي فقـــير إلى دعـــاءٍ تُهديـه لي في ظـــلام لَحْـدي

٢ - النسخة الثانية :

ورمزت لها بالحرف (ب) ، وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم (٢٢٠٦) .

وقد حصلنا عليها عـن طريـق معـهد البحـوث العلميـة وإحيـاء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، وهي مصـورة في (ميكروفلـم) تحت رقم (٣٥٩) .

وتقع في (١٩٧) ورقة ، وفي الورقــة صفحتـان ، وفي الصفحـة (١٩ - ٢١) سـطراً ، ومتوسـط كلمـات السـطر الواحــد (١٠) كلمات تقريباً .

ويقـع الجـزء الـذي سيحقق في (٣٩) ورقـة ، في كـل صفحـة (١٩) سطراً .

وتمتـاز بجـودة النسـخ ، والاهتمـام بذكـر الأبــواب والفصــول للمسائل العلمية .

وفيها سقط في مواضع ؛ منـها : الصفحـة الأولى منـها مفقـودة ، وفيها بيان سبب التأليف ، واسم الكتاب ، وفضل العلم .

وفيها سقطٌ - أيضاً - بمقدار ورقتين تقريباً من بعد قوله : (اللهم إياك نعبد ولك) في باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان إلى قوله : (فإن كان قدام الإمام) في باب موقف صلاة المأموم مع الإمام .

وقد خلَتْ هذه النسخة في كثير من المواضع من ألفاظ التعظيم والاحترام ؛ كالترضي والترحم وغيره .

وناسخها هو : **داود بن جان**[١] ، وكُتبتْ سنة ٦١٥هـ .

وبدايتها : (وقال رسول الله ﷺ: « العلماء ورثة الأنبياء » ...)، وخاتمتها : (تمَّ كتاب الحلية بخط صاحبه الراجي الفقير إلى رحمة الله تعالى داود بن جان ، في العشر الأخير من شهر رمضان ، في مدينة خلاط[٢] في المدرسة البهائية عمرها الله تعالى ، سنة خمس عشرة وستمئة ، والحمد لله رب العالمين ، حمداً دائماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وصلى الله على محمد النبي الأمي العربي المصطفى ، وعلى آله وأصحابه عدد [ما ذكره][٣] الذاكرون ، وغفل عنه الغافلون ، وسلم تسليماً كثيراً) .

وورد عنوان الكتاب فيها هكذا : « كتاب الحلية **لأبي المحاسن الرُّوْيَاني** » ، وورد أيضاً في الورقة الثانية : « كتاب الحلية **للرُّوْيَاني** » .

وتحته : « وقَفَ هذا الكتاب من أوله إلى آخره الحاج مصطفى بن الحاج درويش العلبي وقفاً صحيحاً على طلبة العلم ، في شوال ٥ / ١٢٤٥هـ » .

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) خِلاط : مدينة كبيرة مشهورة قصبة بلاد أرمينية .

انظر : « معجم البلدان » (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١) ، « بلدان الخلافة الشرقية » (٢١٨).

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

ثانياً : منهج التحقيق :

١ - الاعتناء بنص الكتاب ، وضبطه ، والمقابلة بين النسختين ، على طريقة النص المختار ؛ للخروج منها بنص سليم ، مع الإشارة في الهامش إلى الفروق ، وأوْليتُ نسخة (أ) في هذا عناية فائقة ؛ لجودتها ، وقلة السقط فيها ، وإن قدمت نسخة (ب) علَّلتُ غالباً .

- وأهملتُ الإشارة إلى الفروق التي لا تأثير لها في المعنى ، وما خلتْ منه نسخة (ب) من الترضي والترحم .

- وراعيتُ عند الكتابة قواعد الإملاء الحديثة .

- وعند الاضطرار إلى زيادة لفظ ، أو تصحيح لفظ رأيت خلافه ؛ وضعته بين معكوفتين هكذا : [...] .

- ووضعت أرقام النسخة (أ) في صلب النص بين خطين مائلين : // .

٢ - وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ .. ﴾ ، وعزوتها إلى سورها ، ورقمها ، وكتبتها بالرسم العثماني .

٣ - خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في النص من كتب السنة ، **وأمهات** كتب الحديث ، مع بيان الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ، وتحديد الجزء والصفحة ، وتعيين راوي الحديث إذا لم يذكره المؤلف في أول التخريج أو آخره .

فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه غالباً ، وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من مظانه ، مع ذكر كلام العلماء في الحكم عليه إن وُجِد .

٤ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث[1] ؛ عدا الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة ، ومشاهير الصحابة **كأبي هريرة** ، **وابن مسعود** ، **وابن عمر** ، **وابن عباس** ، **وأنس بن مالك** ، **وعائشة** رضي الله عنهم أجمعين .

٥ - شرحت الكلمات اللغوية الغريبة من خلال كتب اللغة ، وكتب غريب الحديث ، وغريب الفقه .

٦ - قمتُ بتشكيل ما تُشْكل قراءته من الكلمات ، والأعلام ، والأماكن وغيرها .

٧ - عرفتُ بالفرق ، وأسماء الأماكن والبلدان .

٨ - وضعت عناوين جانبية للكتاب ، وحاولت أن تكون كاشفة لمحتوى الكتاب ، ومختصرة قدر الإمكان .

٩ - قمت بوضع أبواب وفصول معنونة لبعض المسائل ؛ بسبب إهمال المؤلف لها ، وذلك بالرجوع إلى كتابه « بحر المذهب » ، وجعلت ذلك بين معكوفتين : [...] ؛ وأشرت إلى مكانه من « البحر » .

١٠ - حققتُ المسائل الفقهية على النحو التالي :

أ - إذا ذكر حكماً متفقاً عليه عند الشافعية ، فأحياناً أكتفي بذكر بعض المراجع الفقهية المعتمدة في المذهب ؛ توثيقاً لما أورده المؤلف ، وأحياناً أنقل ما يدل على هذا الاتفاق من كلام المحققين في المذهب **كالنووي** وغيره .

---

(١) إذا ورد العلم في المخطوطة ، وذكرته في المقدمة ، فإنني أترجم له عند التحقيق .

ب - إذا ذكر قولاً أو وجهاً أو طريقاً في المسألة ، ووجدت أكثر من قول أو وجه أو طريق ، فإنني أذكرها في الغالب ، وأذكر أصحَّها إن وجدتُ ترجيحاً ، مع ذكر القائلين به في كثير من الأحيان .

جـ - إذا ذكر أقوالاً للمذاهب الأخرى فإنني أقوم بالتحقق منها وتوثيقها بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب .

د - إذا وُجد في المذاهب الأخرى أقوالاً أو روايات غير التي ذكرها المؤلف ؛ ذكرتها في الغالب .

هـ - إذا ذكر قولاً أو روايةً لأحد المذاهب ، ووجدت المشهور في المذهب خلافه ؛ أشرتُ إليه .

و - إذا ذكر رأي **إسحاق** أو **الثوري** أو **الأوزاعي** أو غيرهم ممن ليس لهم أتباع دوَّنوا مذاهبهم ؛ فإنني أرجع إلى مظانه ؛ كالمجموع ، والمغني ، والأوسط ، والبحر وغيرها من كتب الفقه المقارن ؛ توثيقاً لهذه الأقوال .

١١ - إذا وردت وحدات وزن أو كيل ؛ قمت ببيانها مع معادلتها بما هو متعارف عليه الآن قدر الإمكان .

١٢ - راعيتُ في توثيق جميع ما تقدم الترتيب الزمني ؛ فأقدم مصادر الحنفية ثم المالكية ... وهكذا ، وفي المذهب الواحد متقدم الوفاة على المتأخر .

١٣ - وضعت فهارس في آخر الكتاب ، وتشمل ما يلي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث النبوية .

جـ - فهرس الآثار .

د - فهرس الأعلام المترجم لهم .

هـ - فهرس الكتب الواردة في المخطوط .

و - فهرس الكلمات اللغوية ، والمشروحة .

ز - فهرس الفرق والمذاهب .

ح - فهرس الأماكن والبلدان .

ط - فهرس المصادر والمراجع .

ي - فهرس الموضوعات .

نماذج من النسخ الخطيَّة المعتمدة

فهرس لموضوعات الكتاب في بداية نسخة (أ)

ذكر ما عدد ما فيه من الابواب والكتب وبالله الحول والقوة.

باب الماء الذي يجوز به الطهارة وما لا يجوز • باب الوضوء • باب الغسل
باب التيمم • باب المسح على الخفين • كتاب الحيض • كتاب الصلاة
باب صلاة المسافر • باب صلاة الخوف • باب صلاة الجمعة
باب صلاة العيدين • باب صلاة الاستسقاء • باب صلاة الخسوف
كتاب الجنائز • كتاب الزكاة • كتاب زكاة الفطر • كتاب
الصيام • كتاب الاعتكاف • كتاب الحج • كتاب البيوع
باب السلم • كتاب الرهن • كتاب التفليس • كتاب الحجر • كتاب
الصلح • كتاب الحوالة • كتاب الضمان • كتاب الشركة •
كتاب الوكالة • كتاب الاقرار • باب الاقرار بالنسب • كتاب
العارية • كتاب الغصب • كتاب الشفعة • كتاب القراض •
كتاب المساقاة • كتاب الاجارة • كتاب المزارعة • كتاب
احياء الموات • كتاب الوقف • كتاب العطايا والهبات
كتاب اللقطة • كتاب التقاط المنبوذ • كتاب الفرائض
فصل في المناسخات • كتاب الوصايا • كتاب الوديعة •
كتاب القسم الفيء والغنيمة • كتاب قسم الصدقات • كتاب
النكاح • كتاب الصداق • كتاب الوليمة • كتاب القسم
والنشوز • كتاب الخلع • كتاب الطلاق • كتاب الرجعة •
كتاب الايلاء • كتاب الظهار • كتاب اللعان • كتاب
العدة • كتاب الاستبراء • كتاب الرضاع • كتاب النفقات

٧٥٥

كتاب حلية المؤمن
واختيار الموفق في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه تصنيف الشيخ الامام فخر الاسلام ابي المحاسن الروياني رحمه الله عليه

كتاب القضاء • كتاب الشهادات • كتاب قتال اهل البغي
كتاب المرتد • كتاب الحدود • كتاب حد القذف • باب السرقة
كتاب قطاع الطريق • كتاب الصيد • كتاب اصول الفجل
باب الضمان فيما افسدته البهيمة • كتاب الشفعة • كتاب الجزية
وحكم الغنيمة • كتاب الصيد والذبائح • كتاب الاطعمة • كتاب الضحايا
كتاب العقيقة • كتاب الشبق والزنى • كتاب الايمان • كتاب
كفارة اليمين • كتاب النذور • كتاب ادب القضاء • كتاب القسام
كتاب الشهادات • كتاب الدعوى والبينات • كتاب العتق
كتاب الولاء • كتاب المدبر • كتاب الكتابة • كتاب
عتق امهات الاولاد • ثم والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على [illegible] وعلى آله وصحبه اجمعين

الورقة الأولى من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

قال القاضي الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني رحمة الله ونور ضريحه ❁ الحمد لله الذي رفع درجة العالمين ووضع مراتب الجاهلين وأوضح ذلك بقوله يرفع الله الذين آمنوا الآية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مكرم الموحدين والقاهر للعاصين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وإمام الأولين والآخرين من الخلايق أجمعين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين ❁ لما كثرت تصانيفي في الأصول والمذهب والخلاف بالتطويل والاختصار وختمتها بكتاب الصدق والإنصاف والاقتصار فيه على ما مات عليه الشافعي رضي الله عنه بالسماع أو بغلبة الظن سألني بعض أصحابي أن أصنف لهم كتابا مختصرا أجمع ما لا بد للمتعلم من تعلمه وأبين ما عليه الفتوى في هذا الزمان فأجبتهم إلى الملتمس مستمدا من الله تعالى التوفيق والصواب ومعتمدا على نقل الشافعي رضي الله عنه على تقليده وتقليد غيره من أقرانه وأقرانه بأنه غير معصوم من الخطإ والسهو وقد قال رضي الله عنه في النصيحة إذا رأيتم قولي خلاف الخبر فاطرحوه في الحش واسمعيه كتاب حلية المؤمن واختيار المؤتمن وبالله التوفيق ❁ فصل الأصل في فضل العلم والعلماء قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو

الآية فقرن العلماء بالملائكة وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني علما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء وقال أيضا صلى الله عليه وسلم الناس اثنان عالم ومتعلم وما عداهما همج ❁ ثم اعلم أن العلم كثير والعمر قصير فالأولى لمن أراد الاشتغال بالعلم بعد التوحيد أن يتعلم الفقه لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ❁ ثم اعلم أن أفضل العلماء علما وأحسنهم ترتيبا ونظما الإمام محمد بن إدريس الشافعي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم تعلموا من قريش ولا تعلموها فإن رجلا من قريش يملأ طباق الأرض علما وهذا متعين في الشافعي والأخذ بقوله أولى ❁ فصل علم أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ❁ الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله ❁ فصل ثم اعلم أن أول الواجبات على البالغ العاقل النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى العاقل من تميز بين خير الخيرين وشر الشرين ❁ والبالغ من يستكمل خمس عشرة سنة في الرجال

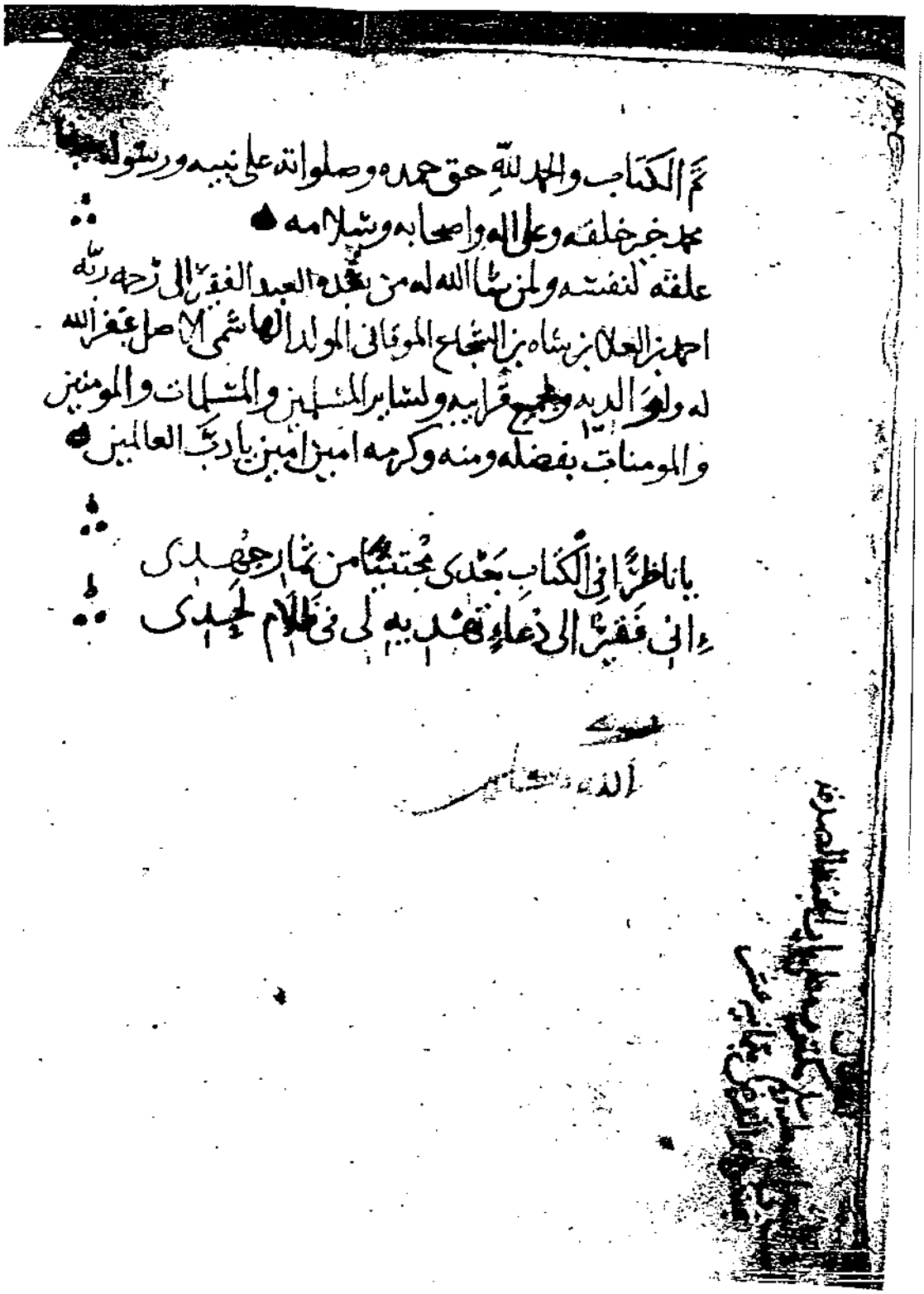

تم الكتاب والحمد لله حق حمده وصلوا الله على نبيه ورسوله
محمد خير خلقه وعلى آله واصحابه وسلامه ❁
علقه لنفسه ولمن شاء الله له من بعده العبد الفقير الى ربه
احمد بن العلا بن شاه بن الشجاع الموفاني المولد الهاشمي الاصل غفر الله
له ولوالديه ولجميع قرابته ولسائر المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات بفضله ومنه وكرمه امين امين يا رب العالمين ❁

يا ناظرًا في الكتاب بعدي مجتنبًا من نماء جهدي
إني فقير الى دعاء تهديه لي في ظلام لحدي

الله

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

الورقة الأولى من نسخة (ب)

صدر صلاة الليل

اثنا عشر ركعة بتسليم من كل ركعتين

وركعتا الفجر وهما أول الوتر وعلى هذا

الشفع خمس عشرة ركعات

باب الحلبة الربانية

وقف هذا الكتاب من أوله إلى آخره الحاج مصطفى بن الحاج

يوسف الحلبي وقفا صحيحا على طلبة العلم في شوال

١٢٤٥

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء وقال صلى الله عليه

الناس اثنان عالم ومتعلم وما عداهما همج اعلم أن العمر قصير والعلم

كثير فالأولى لمن أراد الاشتغال بالعلم بعد التوحيد أن يتعلم

الفقه لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم فقيه واحد أشد على الشيطان من

ألف عابد ثم إن أفضل العلوم وأسلمها وأرفعها وأتقاها الأما

محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا من قريش ولا تعالموا عليهم إن رجلا من

قريش [illegible] الشافعي رحمه الله

[illegible] فضل اعلم أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن

محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج

البيت من استطاع إليه سبيلا والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره حلوه ومره

فصل اعلم أن أول الواجبات على البالغ العاقل الناظر المتمكن

من معرفة الله تعالى والعاقل من ميز بين الخير والشر والنفع

والبالغ من استكمل خمسة عشر من الرجال والنساء إن احتلما

أو حاضت الجارية بكمال بلوغها واعلم أن المكلف إذا

من بدنه يعرف تعالى بصفات كماله

وقال صبية عند علي هذه مبتدأ على أدى الى الصبر ام ولده
في احد القولين وهو للاختيار لا يسمى ولدا فاذا مات سيدها عتقت من
راس المال ويلزمها عدة الوفاة وقد ذكرنا انها تستبرئ بحيضة واولاد
ام ولده عند الام يعتقون بعتقها سواء كانوا من حلال او حرام
ولو مات الام قبل الاولاد ثم مات السيد عتقوا ولو اشترى زوجته
وهي حامل قبل الشراء فولدت كان الولد حرا ولم يكن للام ام ولد حتى
تحبل عنده ثانيا وحي في ملكه على ما قاله في المرئي ولو جنت ام الولد فعلى
السيد الاقل من قيمتها او ارش جنايتها وكذلك لو جنت ثانيا وثالثا على
في اصح القولين وبه قال المزني واو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة وحبلها
وهو موسر صارت ام ولد ويلزمه نصف قيمتها ونصف مهر مثلها لشريكه
ولا يلزمه قيمة الولد ولو اوصى لام ولد ولده صحت الوصية من الثلث ولو
اسلمت ام ولد النصراني فحال بينه وبينها وجعلها في يد امراة ثقة وينفق
عليها من كسبها ان كان لها كسب والا لزمه نفقتها الى سيدها

والله اعلم

ثم كتاب الطلبة بخط صاحبه المحتاج الفقير
الى رحمة الله تعالى داود بن جان محمد
الاحمر من شهر رمضان في مدينة خلاط في المدرسة
رسمه النهاية عمرها الله تعالى سنة ست عشر وستمائة
والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
وصلى الله على محمد النبي الامي العربي المصطفى وعلى اله وصحابه عدد
ما ذكره الذاكرون وغفل عنه الغافلون وسلم تسليما كثيرا

وصار هذا الى

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر بكرمك ولا تعسِّر

قال القاضي الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني رحمه الله ، ونوَّر ضريحه :

الحمد لله الذي رفع درجة العالِمين[١]، ووضع مراتب الجاهلين ، وأوضح ذلك بقوله : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... ﴾ الآية[٢] ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، مُكْرِم الموحدين ، والغَافِرُ للعالمين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سيد المرسلين ، وإمام الأولين والآخرين من الخلائق أجمعين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين .

لما كَثُرَ تصانيفي في الأصول ، والمذهب ، والخلاف بالتطويل والاختصار[٣] ، وختمتها بكتاب (**الصدق والإنصاف**)[٤] والاقتصار فيه على ما مات عليه **الشافعي** رضي الله عنه بالسماع ،

---

(١) في هامش (أ) إشارة إلى أن في نسخة : « العلماء » .

(٢) سورة المجادلة ، آية (١١) ، والشاهد في الآية : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ .

(٣) اختصار الكلام : إيجازه ، وقيل : هو الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى .
انظر : - خصر - « تهذيب اللغة » (٧ / ١٢٧)، « لسان العرب » (٤ / ٢٤٣) ، « المصباح المنير » (٦٥) .

(٤) لم أعثر عليه ، ولم يذكره من ترجم له من جملة تصانيفه فيما وقفت عليه .

[سبب تاليف الكتاب]

أو بغلبة الظن[١] ؛ سألني بعض أصحابي أن أصنفَ لهم كتاباً مختصراً يجمع ما لابد للمؤمن المتعلم من تعلمه ، وأبيِّنَ ما عليه الفتوى في هذا الزمان ، فأجبتهم إلى ملتمسهم مستدعياً من الله توفيقي للصواب ، ومعتمداً على نهي **الشافعي** رضي الله عنه عن تقليده[٢] ، وتقليد غيره من أقرانه ، وإقراره بأنه غير معصوم من الخطأ والسهو ، وقد قال رضي الله عنه في النصيحة : « إذا رأيتم قولي خلاف النص فاطرحوه في الحشّ[٣] »[٤] ، وسمَّيتُه كتابَ (**حليةِ المؤمنِ واختيارِ الموقِنِ**) ، وبالله التوفيق .

---

(١) لم أجد تفسيراً لهذا المعنى ؛ ولعل المقصود بالسماع ما نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه أو كتب تلاميذه ، وبغلبة الظن الأوجه ؛ وهي آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، والله أعلم .

(٢) قال في « البحر » (١ / ٣١) : (والتقليد : قبول قول الغير بلا حجة) .
انظر : « المستصفى » (٢ / ٤٦٢) ، « الإحكام » للآمدي (٤ / ١٩٢) .

(٣) الحشّ : - بضم الحاء وفتحها - الكَنيف ؛ وهو مكان قضاء الحاجة ، وأصله : البستان ؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، فلما اتخذوا الكُنُف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها هذا الاسم ، والجمع حُشُوش .
انظر : - حشش - « مختار الصحاح » (٨٢) ، « المصباح المنير » (٥٣) .

(٤) وصحَّ عن الشافعي أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وصح عنه - أيضاً - أنه قال : (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ، ودعوا ما قلته) ، قال النووي : وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، وقال المؤلف في « البحر » (٢ / ٥٨) : (قال الشافعي : إذا رأيتم قولي خلاف السُّنَّة ، فاطرحوا قولي في الحش) .
انظر : « آداب الشافعي ومناقبه » للرازي (٦٧-٦٨) ، « المجموع » (١ / ١٠٤) ، « مناقب الشافعي » لابن كثير (١٧٨ ، ١٨٠) .

فصل

[فضل العلم والعلماء]

الأصل في فضل العلم والعلماء قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ / ١أ/ الآية[١] ، فقرن العلماء بالملائكة ، وقال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾[٢][٣] ، وقال رسول الله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء »[٤] ، وقال - أيضاً - ﷺ : « الناس اثنان :

---

(١) سورة آل عمران ، آية (١٨) ، وتمام الآية : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ .

(٢) سورة طه ، آية (١١٤) .

(٣) من بداية المقدمة إلى هنا ساقطة من (ب) .

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب (العلم) ، باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة) ، ح (٢٦٨٢) ، « سنن الترمذي » (٥ / ٤٨) ، وأبو داود في كتاب (العلم) ، باب (الحث على طلب العلم) ، ح (٣٦٣٦) ، « سنن أبي داود » (٤ / ٢٣٧) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب (فضل العلماء والحث على طلب العلم) ، ح (٢٢٣) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٢١٣) ، والدارمي في المقدمة ، باب (في فضل العلم والعالم) ، ح (٣٥٤) ، « سنن الدارمي » (١ / ٣٦١ - ٣٦٢) ، وابن حبان في كتاب (العلم) ، باب (ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل) ، ح (٨٨) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (١ / ٢٨٩) ، وغيرهم من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

ورواه الترمذي بإسقاط داود بن جميل من السند وقال : (ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل ، هكذا حدثنا محمود بن خداش هذا الحديث ، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح) .

=

عالم ومتعلم ، وما عداهما همج »[1] .

= وقال ابن حجر : (أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني ، وضعفه باضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها) . « فتح الباري » (١ / ١٦٠) .

وقال الألباني : (ومدار الحديث على داود بن جميل عن كثير بن قيس ، وهما مجهولان ، لكن أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن) . « صحيح الترغيب والترهيب » (١ / ١٣٨ - ١٣٩) .

وانظر : « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر (١ / ١٦٠ - ١٧١) .

(١) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً .

أما المرفوع فروي عن أبي الدرداء ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم .

أما حديث أبي الدرداء فهو من طريق معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عنه مرفوعاً به بلفظ : « العالم والمتعلم في الأجر سواء ، وسائر الناس همج لا خير فيه » .

أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (١ / ١٨٨) رقم (٢٧٩) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ١٢٢) : (رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي قال ابن معين : هالك ليس بشيء) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فهو من طريق عبد الملك بن حبيب المصيصي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه مرفوعاً بلفظ : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله ، والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس همج لا خير فيه » .

أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١ / ١٣٣) رقم (١٣٣) .

قال الألباني : (فيه المصيصي وهو مجهول الحال ، روى عنه جماعة ولم يوثقه أحد) .

وأما حديث ابن مسعود فهو من طريق سليمان بن داود الشاذكوني عن الربيع بن بدر عن الأعمش عن أبي وائل عنه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠ / ٢٠١) ، وعنه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١ / ٣٧٦) .

قال الألباني : (وهذا إسناد واهٍ جداً ، الربيع بن بدر متروك ، والشاذكوني كذبه غير واحد من الأئمة)

ثم اعلم أن العلم كثير والعمر قصير[١] ، فالأَوْلى بمن أراد الاشتغال بالعمل بعد التوحيد أن يتعلم الفقه ؛ لقوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[٢] .

وقال - أيضاً - ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد »[٣] .

= وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٢٢): (رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » ، وفي سند « الأوسط » نهشل بن سعيد ، وفي الآخر الربيع بن بدر وهما كذابان) .
وأما الموقوف فأخرجه ابن عبد البر في « الجامع » (١ / ١٣٤) رقم (١٣٤) من طريق خالد بن معدان قال : قال أبو الدرداء : « الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ذكر الله وما آوى إليه ، والعالم والمتعلم في الخير شريكان ، وسائر الناس همج لا خير فيهم » .
قال الألباني : (وهذا سند ضعيف لانقطاعه ، قال الإمام أحمد : خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء) .
وأقرب ما وجدت إلى لفظ المؤلف ما أخرجه الدارمي في « المسند » باب (في فضل العلم والعالم) ، ح (٣٣٢) ، « مسند الدارمي » (١ / ٣٥١) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال: « الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك همج لا خير فيه » . ومحمد بن كثير بن أبي عطاء ضعفه أحمد وغيره .
قال الألباني : (وجملة القول إن الحديث لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً) .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٣ / ٦٨٢)، « إرواء الغليل » (٢ / ١٤١-١٤٣) رقم (٤١٤) .

(١) في (ب) : « العمر قصير والعلم كثير » والمثبت موافق لـ« بحر المذهب » (١ / ٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (العلم) ، باب (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ، ح (٧١) ، « صحيح البخاري » (١ / ٣٩) ، ومسلم في كتاب (الزكاة) ، باب (النهي عن المسألة) ، ح (١٠٣٧) ، « صحيح مسلم » (٢ / ٧١٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب (العلم) ، باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة) ، ح (٢٦٨١) ، « سنن الترمذي » (٥ / ٤٨) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب (فضل =

ثم اعلم أن أفضل العلماء علماً ، وأحسنهم ترتيباً ونظماً ؛ الإمام **محمد بن إدريس الشافعي** ، ابن عم رسول الله ﷺ[1] ، قال ﷺ :

= العلماء والحث على طلب العلم) ، ح (٢٢٢) ، « سنن ابن ماجه » (١/ ٢١٢) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣ / ٣٠٨)، والطبراني في « الكبير » (١١/ ٧٨) رقم (١١٠٩٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ٢٦٧) رقم (١٧١٥) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١ / ١٢٠ - ١٢١) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١ / ١٢٥ - ١٢٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٤٥) ، وابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٠٠) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ / ١٣٤) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

قال الترمذي : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم) ، وقال ابن الجوزي : (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، والمتهم برفعه روح بن جناح) ، وقال أبو حاتم ابن حبان : (روح بن جناح منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما إذا سمعها الإنسان الذي ليس بالمتبحر في صناعة الحديث شهد له بالوضع) ثم ساق له هذا الحديث .

والحديث ضعفه الحافظ العراقي ، والسيوطي ، وقال الساجي : هذا حديث منكر ، وقال الألباني : (موضوع) .

وقال ابن الجوزي : (هذا الحديث من كلام ابن عباس إنما رفعه روح إما قصداً أو غلطاً) ، وقال ابن القيم : (في ثبوته مرفوعاً نظر ، والظاهر أنه من كلام الصحابة فمن دونهم) . « مفتاح دار السعادة » (١ / ٣٨٧) .

انظر : « المغني عن حمل الأسفار » (١ / ١٤) ، « تهذيب التهذيب » (١ / ٦١٤) ، « ضعيف الترغيب والترهيب » للألباني (١ / ٥١) .

(١) فهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ، يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف ، ولد الشافعي سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : « حلية الأولياء » (٩ / ٦٣ - ١٦١)، « طبقات الفقهاء » للشيرازي (٦٠)، « تهذيب الأسماء واللغات » (١ / ٤٤) ، « سير أعلام النبلاء » (١٠ / ٥ - ٩٩).

« تعلموا من قريش ولا تعالموها[١] ، وإن رجلاً من قريش يملأ طباق[٢] الأرض علماً »[٣] ، وهذا متعين في **الشافعي** رحمه الله ،

---

(١) كذا في النسختين : « ولا تعالموها » ، وفي « البحر » (١ / ٢١): « ولا تعلموها » وهو الموافق لنص الحديث .

(٢) في (ب) : « طبق » وهو موافق للمطبوع من « بحر المذهب » (١ / ٢٢) ، والمثبت موافق لنص الحديث .

(٣) هذان حديثان جمع المؤلف بينهما وجعلهما حديثاً واحداً ، فأما الشطر الأول منه فروي بلفظ : « قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها ، وتعلموا من قريش ولا تُعلِّموها » .
أخرجه الشافعي في « المسند » (٤ / ٥٢) رقم (١٧٧٦) ، والبيهقي في كتاب (الصلاة) ، باب (اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء) ، ح (١٥٣٧) ، « معرفة السنن والآثار » (٢ / ٣٩٨) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري مرسلاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الفضائل) ، باب (ما ذكر في فضل قريش) ، ح (٣٢٣٨٦) ، « المصنف » (٦ / ٤٠٢) ، وابن أبي عاصم في كتاب « السنة » (٢ / ٦٣٦) رقم (١٥١٥) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه) ، ح (٥٠٨٠) ، « السنن الكبرى » (٣ / ١٢١) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة مرفوعاً .
قال البيهقي : (هذا مرسل وروي موصولاً وليس بالقوي) .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « التلخيص » (٢ / ٣٦) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن عبد الله بن السائب به ، وقال الحافظ : وأبو معشر ضعيف .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩ / ٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي سنده محمد بن يونس الكديمي وهو متهم بالكذب .
وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في « المصنف » (١١ / ٥٤) رقم (١٩٨٩٣) من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة .
قال ابن حجر في « الفتح » (٦ / ٥٣٠) : (أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، لكنه مرسل وله شواهد) .
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٦٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي وديعة عن أبي هريرة رضي الله عنه .
=

فالأخذ بقوله[١] أوْلى .

= وعثمان بن عبد الرحمن هو الجمحي ، بصري يكنى أبا عمرو ، قال عنه ابن عدي : منكر الحديث .

وقال الألباني : (فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن مجيئه مرسلاً بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً) . « إرواء الغليل » (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٧) رقم (٥١٩) .

وانظر : « التلخيص الحبير » (٢ / ٣٦) .

وأما الشطر الثاني فروي بلفظ : « لا تسبوا قريشاً ، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً » .

أخرجه الطيالسي في « المسند » (١ / ٣٩) رقم (٣٠٩) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٢٨٩) رقم (١٨٨٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢ / ٦٣٧) رقم (١٥٢٢)، وأبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٢٩٥)، (٩ / ٦٥)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢ / ٦٠) كلهم من طريق النضر بن حميد عن الجارود عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

والنضر بن حميد قال عنه أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري: منكر الحديث .

انظر : « الجرح والتعديل » (٨ / ٤٧٦) .

وقال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٢٨١) : والجارود مجهول ، وتبعه العجلوني في « كشف الخفاء » (٢ / ٦٨) .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٢ / ٦٣٧ - ٦٣٨) رقم (١٥٢٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢ / ٦٠ - ٦١) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « اللهم اهد قريشاً ، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً » .

وعبد العزيز بن عبيد الله قال عنه النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني: حمصي متروك .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٢ / ٥٩٠) .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢٨٤)، وأبو نعيم في « الحلية » (٩ / ٦٥) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « اللهم اهد قريشاً ، فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض » .

وإسماعيل بن مسلم قال عنه الحافظ في « التقريب » (١١٠) : ضعيف الحديث .

وقال الألباني عن هذا الحديث : ضعيف جداً .

انظر : « السلسلة الضعيفة » (١ / ٥٧٣ - ٥٧٦) رقم (٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(١) في (ب) : « بمذهبه » .

فصـــل

اعلم أن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شـهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصـلاة ، وإيتـاء الزكـاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »[١] .

والإيمان : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبـه ، ورسـله ، واليـوم الآخر ، والقدر خيره وشرّه ، وحلوه ومرّه من الله[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان) ، باب (قول النـبي ﷺ : بـني الإسـلام علـى خمس) ، ح (٨) ، « صحيح البخاري » (١ / ١٢)، ومسلم في كتاب (الإيمان) ، بـاب (أركـان الإسـلام ودعائمـه العظـام) ، ح (١٦) ، « صحيـح مسـلم » (١ / ٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) « من الله » ليست في (ب) .

فصل

ثم اعلم أن أول الواجبات على البالغ العاقل ؛ النظر المـؤدي إلى معرفة الله تعالى[١] .

والعاقل من يميز بين خير الخيرين ، وشر الشرَّين .

والبالغ من استكمل[٢] خمس عشرة[٣] سنة[٤] في الرجـال / ١ب/ والنساء ، فإن احتلم قبلها أو[٥] حاضت الجارية قبلها[٦] كان بلوغاً .

ثم[٧] اعلم أن المكلف إذا نظر في شعرة من بدنه حق النظر[٨] ؛ يعرف الله تعالى بصفات كماله أجمع[٩] بتوفيق الله ، ويكـون مؤمنـاً ، وبـهذا[١٠] تجوز عبادته[١١][١٢] ، ومن لا توفيق له من الله تعالى لا ينفعه النظر في

---

(١) هذا مذهب المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهما ، والصحيح هو ما عليه أهـل السنة والجماعة من أن أول واجب على المكلف هو التوحيـد وهـو إفـراد الله تعـالى بالعبادة .

انظـر : « درء تعـارض العقـل والنقـل » (٧ / ٣٥٢ - ٣٥٤) ، « تيسـير العزيـز الحميد » (٢١) ، « موقف ابن تيمية من الأشاعرة » (٣ / ٩٣٤) .

(٢) في (أ) : « يستكمل » .

(٣) في (ب) : « خمسة عشر » .

(٤) « سنة » ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) : « و » .

(٦) « قبلها » ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) : « و » بدل « ثم » .

(٨) « حق النظر » ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب) : « وجمع » .

(١٠) « وبهذا » ساقطة من (ب) .

(١١) في (ب) : « عباداته » .

(١٢) لا يكون الشـخص مؤمناً وتصـح عبادتـه بمجـرد النظـر ، بـل لابـد مـن النطـق بالشهادتين ، وإفراد الله بالعبادة ، والعمل ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

كل العالم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (١) .

= النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله » ، وفي رواية عند البخاري « إلى أن يوحدوا الله تعالى » ، ورواية عند مسلم « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » ثم قال : « فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » .

أخرجه البخاري في كتاب (الزكاة) ، باب (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) ، ح (١٣٨٩) ، وكتاب (التوحيد) ، باب (ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) ، ح (٦٩٣٧) ، « صحيح البخاري » (٢ / ٥٢٩) و(٦ / ٢٦٨٥) ، ومسلم في كتاب (الإيمان) ، باب (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) ، ح (١٩) ، « صحيح مسلم » (١ / ٥١ - ٥٢) .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويُؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله » .

أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان) ، باب ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ، ح (٢٥) ، « صحيح البخاري » (١ / ١٧) ، ومسلم في كتاب (الإيمان) ، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...) ح (٢٢) ، « صحيح مسلم » (١ / ٥٣) .

وما ذكره المؤلف هو مما يقوي الإيمان بالخالق سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢١] .

(١) سورة الأنعام ، آية (١١١) .

فصل

ثم[١] اعلم أن أول الفرائض الإيمان بالله تعالى ، وهو أن يعتقد بالقلب ويقول باللسان[٢] : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، حي ، قديم[٣] ، باقٍ[٤] ، بصير ، سميع ، عالم ، مريد[٥] ، قادر ، متكلم[٦][٧] .

---

(١) « ثم » ساقطة من (ب) .

(٢) وهذا مذهب مرجئة الفقهاء ، وقول بعض الأشاعرة أن الإيمان قول واعتقاد ، وأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان ، وأهل السنة والجماعة يرون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية .

انظر : « موقف ابن تيمية من الأشاعرة » (٣ / ١٣٤٩ - ١٣٥١) ، « الفرق الكلامية » للشيخ ناصر العقل (٩٢) .

(٣) ليس من أسماء الله عز وجل ولا صفاته: القديم، ويغني عنه الأول الذي ليس قبله شيء. قال ابن القيم في « بدائع الفوائد » (١ / ٢٨٥) : (... ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي ، وما يطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفياً ، كالقديم ، والشيء ، والموجود ، والقائم بنفسه) .

وانظر : « منهاج السنة النبوية » (٢ / ١٢٣) ، « الصفدية » (٢ / ٤٧) ، « شرح العقيدة السفارينية » للشيخ ابن عثيمين (٤٣) .

(٤) البقاء من صفات الله عز وجل ، وليس من أسمائه : الباقي ، ويغني عنه الآخر الذي ليس بعده شيء .

انظر : « شرح العقيدة السفارينية » للشيخ ابن عثيمين (٤٤) ، « صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة » (٧٧) .

(٥) ليس من أسماء الله عز وجل المريد ، وأما الإرادة فهي صفة من صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة .

انظر : « القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى » للشيخ ابن عثيمين (٢٥).

(٦) ليس من أسماء الله عز وجل المتكلم ، وإنما صفة الكلام من صفات الله عز وجل الذاتية الفعلية .

انظر : « شرح العقيدة الواسطية » للشيخ ابن عثيمين (١ / ٤١٨ - ٤٢٣) ، « صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة » (٢٥٩) .

(٧) هذه هي الصفات السبع التي أثبتها الأشاعرة وهي : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، والحياة ، ويسمونها : صفات المعاني أو الصفات

حي بحياة قديمة بلا تنفس ورطوبة ، قديم[١] لا أول له ولا آخر ، باقٍ ببقاء لم يزل ولا يزال ، بصير ببصر قديم بلا حدقة[٢] وصورة ، سميع بسمع قديم بلا أذن وآلة ، عالم بعلم قديم بلا فكر وروية ، مريد بإرادة قديمة[٣] بلاتمنٍ وشهوة ، قادر بقدرة قديمة بلا جوارح[٤] وصلابة ، متكلم بكلام قديم بلا لسان ولا[٥] صوت[٦]

= المعنوية ، وقد أثبتوها بالعقل ، وأوّلوا ما عداها .

وأهل السنة والجماعة يثبتون ما أثبته الله عز وجل لنفسه ، أو ما أثبته له رسله ، وينفون عنه ما نفاه الله عز وجل عن نفسه ، أو نفاه عنه رسله ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل .

انظر : « التدمرية » (٧) ، « موقف ابن تيمية من الأشاعرة » (٣ / ١٠٤٩ - ١٠٥٣) .

(١) « قديم » ساقطة من (ب) .

(٢) إن كان يقصد بالحدقة العين ؛ فأهل السنة والجماعة يثبتونها لله سبحانه وتعالى على وجهٍ يليق به سبحانه كما جاء في النص، وأهل التحريف والتعطيل يأوّلونها بالرؤية.

انظر : « شرح العقيدة الواسطية » للشيخ ابن عثمين (١ / ٣٠٨ - ٣٢٢) .

(٣) قوله : « بإرادة قديمة » إن كان يقصد قديمة الجنس والنوع فغير صحيح بهذا الإطلاق ، وإنما الصفات الفعلية عموماً آحادها حادثة تحدث شيئاً فشيئاً ، وأما جنس الفعل فإنه أزلي أبدي ؛ أي أنها قديمة الجنس حادثة النوع .

انظر : « شرح السفارينية » للشيخ ابن عثيمين (١٥٣ - ١٥٤) .

(٤) إن كان يقصد بالجوارح اليد والرجل ؛ فأهل السنة والجماعة يثبتونها لله سبحانه وتعالى على وجهٍ يليق به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل كما جاء في النص .

انظر : « شرح العقيدة الواسطية » للشيخ ابن عثيمين (١/ ٢٩١ - ٣٠٨) و (٢ / ٣٠ - ٣٤).

(٥) « لا » ساقطة من (ب) .

(٦) يعتقد أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى يتكلم بكلام حقيقي بصوتٍ وحرف ، لا يماثل أصوات المخلوقين .

انظر : « شرح العقيدة الواسطية » للشيخ ابن عثيمين (١ / ٤١٩) ، « صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة » (٢٥٩ - ٢٦٣) .

ولا[١] جارحة[٢] .

ولا يُقال : هذه الصفات غير الله ، ولا[٣] سوى الله ، ولا مثل الله ، ويجب أن يقال : الله تعالى واحد ، موصوف بصفات الكمال الأزلية ، وذاته لا تشبه سائر الذوات ، وصفاته لا تشبه سائر الصفات ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٤] .

والله تعالى يرى نفسه ، ووعد المؤمنين الرؤية إذا دخلوا الجنة ، وكما يرى نفسه من غير تشبيه يراه المؤمنون[٥] من غير / ١٢أ/ تشبيه ، كما يعلم نفسه ، ويعلمه المؤمنون[٦] من غير تشبيه .

والله تعالى خالق المخلوقات أجمع من أفعال العباد وغيرها ، خيرها وشرّها ، ولا خالق إلا الله .

والقرآن كلام الله تعالى منزل[٧] غير مخلوق ، وهو مكتوب في المصاحف ، مقروء مسموع ، معلوم بيانه[٨] .

---

(١) « لا » ساقطة من (ب) .

(٢) قوله « بلا تنفس ورطوبة » و« بلا حدقة وصورة » و« بلا أذن وآلة » ... إلخ من النفي المفصّل ، وهي طريقة المتكلمين المخالفين للرسل ، فالرسل جاءوا بالإثبات المفصل في باب الأسماء والصفات والأفعال ، والنفي المجمل فيه .
انظر : « التدمرية » (٨) ، « الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة » (٣ / ١٠٠٩) .

(٣) « لا » ساقطة من (ب) .

(٤) سورة الشورى ، آية (١١) .

(٥) في (ب) : « يري المؤمنين نفسه » بدل « يراه المؤمنون » .

(٦) في (ب) : « المؤمنين » .

(٧) « منزل » ساقطة من (ب) .

(٨) « بيانه » ساقطة من (ب) .

ولا يُخَلَّدُ العصاةُ بالذنوب من المؤمنين في النار[١] ، ويخرج بعضهم من النار[٢] بشفاعة **محمد** ﷺ ، وسائر الأنبياء ، والأولياء[٣] .

و[٤] شفاعة **محمد** ﷺ أعم لأهل الكبائر ، ويخرج بعضهم برحمة الله تعالى[٥] .

والمؤمن لا يَكْفُر بالذنوب[٦] ؛ وإن كثرت[٧] .

والسؤال في القبر ، وعذاب القبر[٨] ، والصراط بين الجنة والنار ، والميزان الذي يظهر فيه الخير والشر حق ؛ للأخبار في ذلك[٩] .

و**محمد** ﷺ عبده ورسوله ، خاتم الأنبياء ، وسيد الخلائق أجمعين .

والخليفة بعده **أبو بكر الصديق** ، ثم **عمر الفاروق** ، ثم **عثمان**

---

(١) في (ب) : « ولا يخلد الله المؤمنين في النار » .

(٢) « من النار » ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب) : « لشفاعة محمد وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم خاصة وعليهم عامة والأولياء » .

(٤) في (ب) : « وإن » بدل « و » .

(٥) في (ب) : « برحمته » .

(٦) في (أ) : « لا يكفر أحد بالذنوب » .

(٧) مالم يَسْتَحِلُّها كما هو مذهب أهل السنة والجماعة .
انظر : « العقيدة الطحاوية » للطحاوي بتعليق الشيخ ابن باز (١٦) .

(٨) قوله : « وعذاب القبر » متأخرة في (ب) بعد قوله : « الخير والشر » .

(٩) انظر : « صحيح البخاري » (١ / ٢٧٨) ح (٧٧٣) ، (١ / ٤٦٢) ح (١٣٠٦ ، ١٣٠٨) ، « صحيح مسلم » (١ / ١٦٣ - ١٦٤) ح (١٨٢) ، (٢ / ٦٢١) ح (٩٠٣) ، (٤ / ٢٢٠٠) ح (٢٨٧٠) ، (٤ / ٢١٩٩) ح (٢٨٦٧) .

ذو النورين ، ثم **علي المرتضى**[١] - رضي الله عنهم أجمعين[٢] - .

ونقول في الآيات والأخبار المتشابهات : ءامنَّا بها ، وصدقنا الله تعالى ورسوله ، والله تعالى ورسوله أعلم بتأويلها .

ثم[٣] اعلم أن من ذُكِر له هذا الاعتقاد ، ويعقل ذلك ، فأقرَّ به ؛ يكون مؤمناً ؛ وإن لم يحسن العبارة عنه باللسان[٤] ، ولا فرق فيه بين القرشي ، والحبشي ، والعربي ، والعجمي ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[٥] ، والله تعالى أعلم بسرائر عباده[٦] وقلوبهم .

---

(١) « المرتضى » ساقطة من (أ) .

(٢) هنا في (أ) زيادة « ثم باقي العشرة » وهي مناسبة إن كانت في سياق التفضيل .

(٣) في (ب) : « و » بدل « ثم » .

(٤) راجع ما سبق من التعليق على بعض مسائل هذا الاعتقاد ص (١٠٣ - ١٠٧) .

(٥) سورة الحجرات ، آية (١٣) .

(٦) في (ب) : « العباد » .

فصـــل

اعلم أن أول الفرائض بعد التوحيد الصلوات الخمس / ٢ب/ المفروضات[١] .

ولا تجوز الصلاة إلا بالطهارة[٢] ؛ لقوله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور »[٣]،

---

(١) في (ب) : « الصلوات المفروضة » بدل « الصلوات الخمس المفروضات » .

(٢) في (أ) : « بطاهرة » .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب (الطهارة) ، باب (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) ، ح (٣) ، « سنن الترمذي » (١ / ٨ - ٩) ، وأبو داود في كتاب (الطهارة) ، باب (فرض الوضوء) ، ح (٦٢) ، « سنن أبي داود » (١ / ١٧٧) ، وابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب (مفتاح الصلاة الطهور) ، ح (٢٧٥) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٢٥٠) ، والدارمي في كتاب (الطهارة) ، باب (مفتاح الصلاة الطهور) ، ح (٧١٤) ، « سنن الدارمي » (١ / ٥٣٩ - ٥٤٠) ، وأحمد في « المسند » (١ / ١٢٣ ، ١٢٩) رقم (١٠٠٦ ، ١٠٧٢) ، وابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) ، باب (في مفتاح الصلاة ما هو) ، ح (٢٣٧٨) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ٢٠٨) ، والدارقطني في كتاب (الصلاة) ، باب (مفتاح الصلاة الطهور) ، ح (٤) ، وباب (تحليل الصلاة التسليم) ، ح (١) ، « سنن الدارقطني » (١ / ٣٦٠ ، ٣٧٩)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢ / ١٥ ، ١٧٣ ، ٢٥٣ ، ٣٧٩) ، رقم (٢٠٩٤ ، ٢٧٨٨ ، ٣١٨٩ ، ٣٧٨٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

قال الترمذي : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد ابن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفي الباب عن جابر ، وأبي سعيد) .

وقال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٣٢٢): (أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح).

وقال النووي في « خلاصة الأحكام » (١ / ٣٤٨) : (حديث حسن) .

وقال الألباني : (الحديث صحيح بلا شك، فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة) . « إرواء الغليل » (٢ / ٨ - ١٠) رقم (٣٠١) .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، « التلخيص الحبير » (١/ ٢١٦).

وقال - أيضاً - ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور »[١] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب (الطهارة) ، باب (التسمية على الوضوء) ، ح (٧) ، « سنن الدارقطني » (١ / ٧٣) ، والطيالسي في « المسند » (١ / ٣٣) رقم (٢٤٣) من طريق أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته تحدث عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » وزاد الدارقطني : « ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب (ما جاء في التسمية في الوضوء) ، ح (٣٩٨) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٣٣٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٣ ، ٥) بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث مداره على أبي ثفال المري ، وهو ضعيف ، قال البخاري : في حديثه نظر .

وقال الترمذي : (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا) .

وقد ذُكِر لأبي حاتم وأبي زرعة هذا الحديث فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح ، أبو ثفال مجهول ، ورباح مجهول .

انظر : « علل الحديث » (١ / ٥٢) ، « نصب الراية » (١ / ٢ - ٨) ، « التلخيص الحبير » (١ / ٧٢ - ٧٦) .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٢٩٦) رقم (٧٥٥) ، و« المعجم الأوسط » (٢ / ٢٦) رقم (١١١٥) من طريق عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده ، بلفظ « لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار » .

وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب (الطهارة) ، باب (في التسمية على الوضوء) ، ح (١٠٢) ، « سنن أبي داود » (١ / ١٩٥ - ١٩٦) ، وابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب (ما جاء في التسمية في الوضوء) ، ح (٣٩٩) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٣٣٩) ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٤١٨) رقم (٩٤٠٨) وغيرهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

وصححه الحاكم ، وقوّاه الحافظ المنذري ، والعسقلاني ، وحسنه ابن الصلاح ، وابن كثير ، والعراقي ، والألباني .

انظر : « إرواء الغليل » (١ / ١٢٢) .

واعلم أن الطهارة لا تحصل[١] إلا بالماء الطاهر[٢] ، أو التراب عند عدم الماء .

فنذكر أحكام الطهارة أولاً[٣] على الترتيب ، والله الموفق[٤] .

---

(١) في (أ) : « لا تكون » وأشار في الهامش إلى أن في نسخة : « لا تحصل » .

(٢) « الطاهر » ساقطة من (ب) .

(٣) « أولاً » ساقطة من (ب) .

(٤) « والله الموفق » ليست في (أ) .

كتاب الطهارة[١][٢]

« باب[٣] : الماء الذي يجوز[٤] به الطهارة ، وما لا يجوز »

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[٥] ، وأراد بالسماء[٦] السحاب ، وسُمِّيَ[٧] سماء ؛ لعلوه وارتفاعه .

---

(١) (كتاب الطهارة) ساقطة من (أ) .

(٢) الكتاب في اللغة : مأخوذ من الكَتْب ، وهو الضم والجمع .
وفي الاصطلاح : اسم لجملة مختصة من العلم ، مشتملة على أبواب وفصول غالباً .
انظر : « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الثاني / ١١١) ، « أنيس الفقهاء » (٤٥) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٦) .
والطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأدناس . والطَّهور بفتح الطاء اسم لما يُتطهر به كالفَطور والسَّحور ، وبالضم اسم للفعل .
انظر : - طهر - « لسان العرب » (٤ / ٥٠٤) ، « المصباح المنير » (١٤٤) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الأول / ١٨٨) ، « المجموع » (١ / ١٢٣) .
والطهارة في اصطلاح الفقهاء : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما ، كالتيمم ، والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات .
انظر : « المجموع » (١ / ١٢٣) ، « فتح الوهاب » (١ / ١٠) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٦) .

(٣) الباب : هو الطريق إلى الشيء ، والموصل إليه .
انظر : « المجموع » (١ / ١٢٣).

(٤) قال النووي في « المجموع » (١ / ١٢٣) : (لفظة « يجوز » يستعملونها تارة بمعنى : يحل ، وتارة بمعنى : يصح ، وتارة تصلح للأمرين ، وهذا الموضع مما يصلح فيه للأمرين) .

(٥) سورة الفرقان ، آية (٤٨) .

(٦) في (أ) : « بها » وأشار في الهامش إلى أن في نسخة « بالسماء » .

(٧) في (ب) : « سمَّاه » .

والطهور : الطاهر في نفسه[١] المطهر لغيره[٢] .

[الماء المطلق]

ولا تجوز الطهارة من الحدث[٣] والنجس[٤] إلا بالماء المطلق[٥][٦] ، والماء المطلق : أن لا يكون مستعملاً في قُربة ، ولا يضاف إلى ما خرج منه كماء الورد والشجر ، ولا يضاف إلى ما خالطه مما يستغني الماء عنه[٧] ، كالزعفران[٨] والدقيق وغيرهما .

[الماء المتغير]

ولو تغيَّر الماء بقراره أو بالطحلب[٩] والأوراق ؛ يجوز التطهر به ؛ وإن صار أسودَ أو أحمرَ أو صار مُنْتِناً كماء الحَمْأَةِ[١٠][١١] .

---

(١) في (أ) : « بنفسه » والمثبت موافق لـ« بحر المذهب » (١ / ٤٦) .

(٢) انظر : « الحاوي » (١ / ١٨٧) .

(٣) الحدث : في اللغة : الشيء الحادث ، وشرعاً : أمرٌ اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة ونحوه حيث لا مرخص .

انظر : - حدث - « المصباح المنير » (٤٨) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٦١) .

(٤) النجس : في اللغة : ما يُستقذر ، وهو ضد الطاهر .

وفي الشرع : مستقذر يمنع من صحة الصلاة ونحوه حيث لا مرخص ، وقيل : قَذَرٌ مخصوص يمنع جنسُه الصلاة كالبول والدم .

انظر : - نجس - « المصباح المنير » (٢٢٧) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٧) .

(٥) في (ب) : « بماء مطلق » .

(٦) انظر : « المهذب » (١ / ١٥ ، ١٧) .

(٧) في (ب) : « عنه الماء » .

(٨) الزعفران : نبات بصلي معمر من الفصيلة السَّوْسَنِية ، صبغي معروف ، وهو من الطيب .

انظر : - زعفر - « لسان العرب » (٤ / ٣٢٤) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٣٩٤).

(٩) في (ب) : « بالقرار أو الطحلب » ، والطُّحْلُبُ : نَبْتٌ أخضر لزج يعلو الماء المُزْمِن ، وقد يكون في جنبات الماء الجاري أيضاً .

انظر : - طحلب - « لسان العرب » (١ / ٥٥٦) ، « المصباح المنير » (١٤٠) .

(١٠) في (أ) : « الحمة » ، والحَمْأَةُ : الطين الأسود المنتن .

انظر : - حمأ - « لسان العرب » (١ / ٦١) .

(١١) انظر : « الحاوي » (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

ولو تغير بالزعفران اليسير أو الخل أدنى تغير ولا يضاف إليه ؛ يجوز التطهر به ، وكذلك لو تغير ريحه بالكافور[١] اليسير أو العود أو الدهن المطيب[٢] يجوز التطهر به ؛ لأنه[٣] تغير[٤] مجاورة ، كما لو تَرَوَّح الماء بجيفةٍ على حافته لا يمنع التطهر به[٥][٦] .

ويجوز التوضؤ بماء البحر عَذْباً كان أو أُجَاجاً[٧] ، ولا يكره[٨][٩] .

[الماء المسخن]

ولا يكره التوضؤ بالماء المُسَخَّن ؛ وإن كان

---

(١) الكافور : هو شجر من الفصيلة الغارية ، يتخذ منها مادة شفافة بلورية الشكل ، يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية ، وطعمها مر ، وهو أصناف كثيرة .
انظر : - كَفَرَ - « المعجم الوسيط » (٢ / ٧٩٢) .

(٢) في (أ) : « الطيب » .

(٣) في (ب) : « لا » بدل « لأنه » .

(٤) في (أ) : « بغير » والمثبت موافق لـ« بحر المذهب » (١ / ٥٥) .

(٥) « به » ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : « التنبيه » (١٣) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٢ - ٢٣) .

(٧) أجاج : شديد الملوحة .
انظر : - أجج - « مختار الصحاح » (٦) ، « لسان العرب » (٢ / ٢٠٧) .

(٨) « ولا يكره » ساقطة من (أ) .

(٩) وهو قول كافة العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة .
انظر : « الهداية » (١ / ١٧) ، « الكافي » لابن عبد البر (١ / ١٥٥) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٠) ، « الإقناع » للحجاوي (١ / ٥) .
وحُكِيَ عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب أنهم كرهوه وقدموا التيمم عليه .
انظر : « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٢٢) ، « الحاوي » للماوردي (١ / ١٩٥) ، « حلية العلماء » (١ / ٦٦ - ٦٧) ، « المغني » (١ / ١٥ - ١٦) .

بالسرقين[١] والزَّبَل[٢] ، خلافاً **لأحمد**[٣] ، والماء البارد أولى في الثواب / ١٣أ/ .

ولا يكره التوضؤ والاغتسال بماء زمزم ، ويكره إزالة النجاسة به[٤][٥] .

[الماء المشمس]

ويكره التوضؤ والاغتسال بالماء المشمس في الإناء شرعاً ؛ سواء قصد إلى[٦] تشميسه أو لم يقصد[٧] ؛ لقوله ﷺ : « من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح[٨] فلا يلومن إلا نفسه »[٩] .

---

(١) السرقين : أصلها « سركين » بالكاف فعُرّبت إلى الجيم والقاف ، فيقال : سرجين وسرقين ، بفتح السين وكسرها ، وهو الروث ، وقيل : الزبل .
انظر : - سَرْجَن - « الصحاح » (٥ / ٢١٣٥) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٤٢٥).

(٢) انظر : « التهذيب » (١ / ١٤٤) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٦٩) : (وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه ، وأما كراهته ففيها نزاع ؛ لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما) .
وانظر : « المغني » (١ / ٢٩) ، « الإنصاف » (١ / ٣٠) ، « كشاف القناع » (١ / ٢٧ - ٢٨) .

(٤) « به » ساقطة من (ب) .

(٥) انظر : (المجموع) (١ / ١٣٧) .

(٦) « إلى » ساقطة من (أ) .

(٧) انظر : « الحاوي » (١ / ٢٠٦) .

(٨) الوضح : البياض من كل شيء ، والمراد به في الحديث : البرص .
انظر - وضح - : « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٥ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، « لسان العرب » (٢ / ٦٣٤) .

(٩) أخرجه القاضي أبو بكر الأنصاري المعروف بقاضي المارستان في « المشيخة الكبرى » (٣ / ١٣٨٦ - ١٣٨٨) رقم (٧١٩) من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً .
وذكره الحافظ في « التلخيص » ولم يَعْزُهُ إلا إلى هذه المشيخة .

وقال ﷺ فيه[١] **لعائشة** رضي الله عنها حين شمست له[٢] الماء : « لا تفعلي هذا يا حميراء[٣] فإنه يورث البرص »[٤] .

= قال ابن الملقن - رحمه الله - : (حديث واهٍ ، عمر بن صبح كذّاب ، اعترف بالوضع ، والضحاك لم يلق ابن عباس) ، وقال العقيلي : (وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند) .

انظر : « الضعفاء » للعقيلي (٢ / ١٧٦) ، « البدر المنير » (١ / ٤٢٥ - ٤٢٧) ، « خلاصة البدر المنير » (١ / ٩) ، « التلخيص الحبير » (١ / ٢١) .

(١) « فيه » ساقطة من (ب) .

(٢) « له » ساقطة من (ب) .

(٣) « يا حميراء » ساقطة من (ب) .

تقول العرب : امرأة حميراء ، أي : بيضاء ، تصغير حمراء ، وهو يطلق على من غلب على لونه البياض .

انظر : - حمر - « النهاية في غريب الحديث والأثر » (١ / ٤٣٨) ، « لسان العرب » (٤ / ٢١١) ، (١٣ / ٤٣٢) .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب (الطهارة) ، باب (الماء المسخن) ، ح (٢) ، « سنن الدارقطني » (١ / ٣٨) ، والبيهقي في كتاب (الطهارة) ، باب (كراهة التطهير بالماء المشمس) ، ح (١٥) ، « السنن الكبرى » (١ / ٦) ، وابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣ / ٤١ ، ٤٢) ، من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال البيهقي : (وهذا لا يصح) ، وقال الدارقطني : (خالد بن إسماعيل متروك) ، وقال ابن عدي : (خالد ابن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين) ، وقال ابن حبان : (لا يجوز الاحتجاج به بحال) .

وأورده ابن حبان في « المجروحين » (٣ / ٧٤ - ٧٥) من طريق وهب بن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال عن وهب : (وكان ممن يضع الحديث على الثقات) .

وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٧٩) و« التحقيق » (١ / ٥٩) من طريق الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال ابن الجوزي : (الهيثم كذاب) ، وكذا قال ابن معين .

انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ٢٠) .

وقال بعض أصحابنا[١] : الكراهة مختصة بالبلاد الحارة مثل الحجاز ، في الأواني الصفرية أو النحاسية ، إذا قصد إلى تشميسه ، ويعلو الماء مثل الهباء[٢] ، فذلك الذي يضر .

والصحيح : أن ذلك لا يختلف في البلاد والأواني[٣] ، ولو توضأ به ؛ جاز مع الكراهة[٤] .

= وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٦ / ٤٤) من طريق محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٢١٤) : (وفيه محمد بن مروان السدي وقد أجمعوا على ضعفه) . وقال ابن حجر في « التلخيص » (١ / ٢١) : (محمد بن مروان السدي ، وهو متروك) .

وجاء الحديث من غير طريق هشام فقد رواه الدارقطني في « السنن » (١ / ٣٨) من طريق عمرو بن محمد الأعشم ، عن فليح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وقال : (عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري) .

قال الذهبي عن حديث الحميراء : (حديث موضوع) . « سير أعلام النبلاء » (٢ / ١٦٨) .

انظر غير ما سبق : « نصب الراية » (١ / ١٠٢ ، ١٠٣) ، « إرواء الغليل » (١ / ٥٠ - ٥٢) .

(١) وهم الخرسانيون في الأشهر عندهم .

انظر : « المجموع » (١ / ١٣٤) .

(٢) الهباء : دقاق التراب ، والشيء المنبث الذي يُرى في ضوء الشمس .

قيل : إذا اشتدت الحرارة على الإناء تنفصل منه زهومة - ريح منتنة - تعلو الماء ، فإذا لاقت تلك الزهومة البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص .

انظر : - هباء - « المصباح المنير » (٢٤٢) ، « الوسيط » (١ / ١٣٢) ، « فتح الجواد » (١ / ١٥) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٩) .

(٣) من قوله : « وقال بعض أصحابنا ... » إلى هنا ساقطة من (أ) .

(٤) هذه مسألة : « الماء المشمس في الإناء » ذكر النووي - رحمه الله - فيها سبعة أوجه ، ورجَّح عدم الكراهة مطلقاً سواء قصد تشميسه أو لا . قال النووي : (فحصل من

ولا يكره التوضؤ بماء[١] البركة الكبيرة؛ وإن صار حاراً بالشمس؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، ولا تؤثر فيه الشمس ؛ لكثرته .

وإن بَرَدَ المشمس في الإناء ؛ لا تزول الكراهة في **أحد**[٢] **الوجهين**[٣] .

ولو غيَّر الماء قصداً بالتراب[٤] ؛ يجوز التطهر[٥] به ؛ لأنه يوافق الماء في الطهورية[٦] . **نصَّ عليه في حرملة**[٧] .

ولو غيره بالملح ؛ لا يجوز التطهر به[٨][٩] ، **نص عليه** ؛ لأن طبعه

= هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء) . وذكر أن هذا الوجه هو الموافق لنص الشافعي – رحمه الله – حين قال : (ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب) .

انظر : « الحاوي » (١ / ٢٠٤) ، « المهذب » (١ / ١٦) ، « حلية العلماء » (١ / ٦٧ – ٦٩) ، « المجموع » (١ / ١٣٢ – ١٣٤) .

(١) في (أ) : « بالماء في » .

(٢) في (ب) وهامش (أ) : « أحوط » .

(٣) والوجه الثاني : أنه غير مكروه ؛ لأن معنى الكراهة هو لأجل الحمي ، وقد زال . وحكى المؤلف وجهاً ثالثاً في « بحر المذهب » (١ / ٥٢) وضعفه ، وهو : أن يرجع فيه إلى عدول الأطباء .

انظر : « الحاوي » (١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، « البيان » (١ / ١٤) ، « روضة الطالبين » (١ / ١١) .

(٤) في (ب) : « ولو غيره بالتراب قصداً » .

(٥) في (ب) : « التوضؤ » .

(٦) قال النووي في « المجموع » (١ / ١٥١) : (وهو المذهب الصحيح ، وبه قطع جماهير العراقيين ، وصححه الخراسانيون) .

(٧) أبو حفص ، وقيل : أبو عبد الله ، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التُجيبي ، المصري ، من أصحاب الإمام الشافعي ، وأحد رواة مذهبه الجديد ، كان حافظاً للحديث ، صنف « المبسوط » ، و« المختصر » ، ولد سنة ١٦٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٤٣ هـ ، وقيل : ٢٤٤ هـ .

انظر : « تهذيب الأسماء واللغات » (١ / ١٥٥) ، « وفيات الأعيان » (٢ / ٦٤) ، « طبقات السبكي » (٢ / ١٢٧) .

(٨) في (ب) : « لم يجز الطهارة به » .

(٩) انظر : « التهذيب » (١ / ٤٧) ، « المجموع » (١ / ١٥١) .

يخالف الماء[١] ، لأن الماء يتجمد في الشتاء ويذوب في الصيف ، وماء الملح يتجمد في الصيف ويذوب في الشتاء .

[سؤر الحيوان الطاهر]

وسؤر[٢] الحيوانات الطاهرة من السباع[٣] وغيرها ؛ طاهر ، ويجوز التطهر به .

وكذلك عَرَقُها[٤] ولُعابها طاهران[٥] .

[التطهر بالماء الذي في جلد الميتة]

ويجوز التطهر بالماء الذي في جلود الميتات إذا دُبِغَتْ[٦][٧] ،

---

(١) في (ب) : « لأنه يخالفه في طبعه » .

(٢) السؤر : هو الماء الباقي في الإناء بعد الشرب ، والباقي من كل شيء يسمى سؤراً ، وجمعه : أسْآر .
انظر : - سأر - « لسان العرب » (٤ / ٣٣٩)، « المعجم الوسيط » (١ / ٤١٠)، « الحاوي » (٣ / ١٢٤٠) .

(٣) السباع : جمع سَبُع ، ويطلق على ماله ناب ، ويعدو على الناس ، والدواب فيفترسها ، مثل : الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد وما أشبهها .
انظر : - سبع - « لسان العرب » (٨ / ١٤٧ - ١٤٨) ، « المصباح المنير » (١٠٠ - ١٠١) .

(٤) العَرَقْ : بفتح العين والراء ، مصدر عَرِقَ : أي رَشَحَ جِلْدُه .
انظر : - عَرَقَ - « المعجم الوسيط » (٢ / ٥٩٦) .

(٥) انظر : « الأم » (١ / ٦) ، « الحاوي » (٣ / ١٢٤٠ - ١٢٤١) .

(٦) دَبَغَ الجِلْدَ يَدْبَغُه ويَدْبُغُه ، دَبْغاً ودِبَاغاً ودِبَاغةً : عالجه بمادة لِيَلين ويزول ما به من رطوبة ونتن ، والدَّبَّاغ : معالج الجلود ومصلحها ، وحِرْفَتُه : الدِّبَاغة .
انظر: - دبغ - « لسان العرب » (٨ / ٤٢٤)، « المعجم الوسيط » (١ / ٢٧٠).
قال الشربيني في « مغني المحتاج » (١ / ٨٢) : (الدبغ : نزع فضول الجلد ، وهي مائيّته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ، ويطيبه نزعها ، بحيث لو وقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد) .

(٧) انظر : « الأم » (١ / ٩) .

خلافاً **لأحمد**[١] .

والجلود التي نجست بالموت ؛ تطهر بالدباغ .

ولا يطهر جلد الكلب والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما بالدباغ ؛ لأن نجاستها أصلية[٢] .

[الانتفاع بجلد الميتة]

ويجوز استعمالها بعد الدباغ في الأشياء الرطبة واليابسة[٣] .

وتجوز الصلاة عليها ، وفيها[٤] ، خلافاً **لمالك**[٥] .

---

(١) للحنابلة في طهارة جلد الميتة بالدباغ ثلاث روايات :

الأولى : لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، ولكن يباح بعد دبغه استعماله في اليابسات ، وهي التي أشار إليها المصنف .

الثانية : يطهر جلد ما كان طاهراً في حال الحياة .

الثالثة : يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة .

انظر : « الكافي » (١ / ١٩) ، « المغني » (١ / ٨٩ - ٩٤) ، « الفروع » (١ / ١٠٩) ، « الإنصاف » (١ / ٨٦) ، « الإقناع » (١ / ٢٠) .

(٢) انظر : « التهذيب » (١ / ١٧٣) ، « البيان » (١ / ٦٩) .

(٣) أما قبل الدباغ فقد قال النووي في « المجموع » (١ / ٢٨٢) : (استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب ، صرح به الماوردي وغيره ، ونقله الروياني عن الأصحاب ...) ، وقال : (وأما قول الشيخ أبي حامد ، والشيخ نصر الله المقدسي ، وصاحب « البيان » : لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللُّبْسِ لا في اليابس) .

انظر : « الحاوي » (١ / ٢٧٦)، « البحر » (١ / ٦٦) ، « البيان » (١ / ٧٢).

(٤) انظر : « الحاوي » (١ / ٢٦١ - ٢٦٢) ، « كفاية الأخيار » (١٨) .

(٥) قال الروياني في « البحر » (١ / ٦٢) : (وقال مالك : يطهر ظاهر الجلد دون باطنه ، فيجوز الصلاة عليه ولا يجوز الصلاة فيه) .

وكذا قال العمراني في « البيان » (١ / ٧٠) ، والماوردي في « الحاوي » (١ / ٢٦٢) .

ويجـــــــوز بيعـــــــها[١] ، وأكلـــــــها[٢] ؛

= وقال النـووي في « المجموع » (١ / ٢٧٠) - في بيـان مذاهـب العلمـاء في جلـود الميتة - : (والخامس : يطهر الجميـع والكلـب والخـنزير إلا أنـه يطـهر ظـاهره دون باطنه ، فيستعمل في اليابس دون الرطب ، ويُصلى عليه لا فيه ، وهو مذهـب مـالك فيما حكاه أصحابنا عنه) .

ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب المالكية أن جلد الميتة يطـهر ظـاهره دون باطنـه ؛ حتى تصح الصلاة عليه لا فيه ، والمشهور من مذهب مالك : أن جلد الميتة لا يطـهر بالدباغ ، ولا يجوز بيعه ، ولا يُصلى عليه ولا فيه ، ولا يؤثر دبغـه طـهارة في ظـاهره ولا باطنه ، ولكن يباح الانتفاع به بعد الدبغ في الأشياء اليابسة وفي المـاء وحـده مـن بين سائر المائعات ؛ لأن الماء له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته ، فلا يضره إلا ما غـير أحد أوصافه الثلاثة ، بخلاف غيره .

وفي قول ابن وهب : أن جلد الميتة يطهر بالدباغ طهارة كاملة - ظـاهره وباطنـه - ، ويجوز بيعه ، والصلاة عليه وفيه ، وهي رواية أخرى في مذهب مالك .

انظـر : « التمـهيد » (٤ / ١٥٦ - ١٥٧) ، « البيـان والتحصيـل » (١ / ١٠٠ - ١٠١) ، « عقد الجواهر الثمينة » (١ / ٢٦) ، « التاج والإكليل » (١ / ١٠١) ، « مواهب الجليل » (١ / ١٠١ - ١٠٢)، « الشرح الكبير » (١ / ٥٤ ، ٥٥).

(١) في جواز بيع الجلد بعد الدباغ قولان :

الأول : لا يجوز بيعه ، وهو قوله في « القديم » .

والثاني : يجوز بيعه ، وهو قوله في « الجديـد » ، وصححـه الشاشـي ، والعمرانـي ، والنووي .

انظـر : « الحـاوي » (١ / ٢٧٧) ، « البحـر » (١ / ٦٦) ، « حليـة العلمـاء » (١ / ١١٢) ، « البيان » (١ / ٧٣) ، « المجموع » (١ / ٢٨٣) .

(٢) اتفق أهل العلم على عدم جواز أكل جلد الميتة قبل الدبغ ، سواء أكان مـن مـأكول اللحم أو غير مأكول اللحم .

وأما بعد الدبغ ، فإن كان مأكول اللحم ففيه **قولان** :

الأول : قال في « الجديد » : يجوز ؛ لأنه طـاهر لا يُخـاف مـن أكلـه ، كجلـد الشـاة المذكاة ، صححه القفال ، والفوراني ، والجرجاني ، والروياني .

والثاني : قال في « القديم » : لا يجوز ؛ لحديث : « إنما حَرُمَ أكلها » رواه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٥٤٣) رقم (١٤٢١) ، ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢٧٦) رقم (٣٦٣) .

قال النووي : (أصحهما عند الجمهور : القديم ، وهو التحريم ؛ للحديـث ، وهـذه المسألة مما يُفتى فيه على القديم) . « المجموع » (١ / ٢٨٤) .

=

لأنها[١] / ٣ب/ طاهرة[٢] ، لا يتضرر بأكلها[٣] ، ولا فرق في جواز[٤] الأكل بين جلد ما يؤكل لحمه وبين جلد ما لا يؤكل لحمه[٥] في قول الاختيار ؛ للعلة التي ذكرناها[٦] .

ويعتبر في الدباغ ثلاثة[٧] أوصاف[٨] :

أن ينشف فضوله الظاهرة ورطوبته الباطنة ، وأن يطيب الرائحة ، وأن لا يَفْسُد بورود الماء عليه .

[الدبغ بالتتريب والتشميس]

ولا يحصل الدباغ بالتتريب[٩] ،

= وإن كان غير مأكول اللحم فالمذهب الجزم بالتحريم .

وقال القفال ، والقاضي أبو القاسم بن كَجّ : هو على قولين ، كجلد ما يؤكل لحمه ، قال النووي : وهذا ضعيف .

انظر : « البحر » (١ / ٦٧) ، « حلية العلماء » (١ / ١١٢ ، ١١٣) ، « البيان » (١ / ٧٣ ، ٧٤)، « فتح العزيز » (١ / ٨٥ - ٨٧)، « المجموع » (١ / ٢٨٤).

(١) في (أ) : « لأنه » .

(٢) في النسختين والبحر (١ / ٦٧) : « طاهر » والمثبت أنسب ؛ للسياق .

(٣) في (أ) : « لا تضرر بأكله » .

(٤) « جواز » ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) : « بين أن يكون جلد ما يؤكل أو لا يؤكل » .

(٦) في (أ) : « لما ذكرناه من العلة » .

(٧) « ثلاثة » ساقطة من (أ) .

(٨) انظر : « الحاوي » (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) ، « المهذب » (١ / ٢٧) .

(٩) التتريب : مصدر ترَّب ، يُقال : ترَّبت الإهاب تتريباً ، إذا نُثر عليه التراب لإزالة ما عليه من رطوبة ورائحة كريهة ، ويقال أيضاً : ترَّبت الشيء : إذا وضعت عليه التراب .

انظر : - ترب - « المعجم الوسيط » (١ / ٨٣) ، « الموسوعة الفقهية » (١٠ / ١٣٨) .

والتشميس[١][٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٣] .

[الانتفاع بأجزاء الميتة]

وعظم الميتة ، وسنها ، وقرنها نجسة ؛ لا[٤] يطهر بحال[٥] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٦] .

وصوفها[٧] وشعرها تابعان للجلد[٨] ، فإذا[٩] دُبغ الجلد ؛ صارا

---

(١) التشميس : مصدر شمّس ، يقال : شمّست الشيء : إذا وضعته في الشمس ، والمراد به أن يُبسط الجلد في الشمس لتجفّ منه الرطوبة ، وتزول عنه الرائحة الكريهة .
انظر : - شمس - « المعجم الوسيط » (١ / ٤٩٣) .

(٢) وهو الصحيح المنصوص ، وقطع به الجمهور .
وفي وجه شاذ: يحصل بالالقاء في الشمس، والتراب ، وهو قول القاضي أبي الطيب .
انظر : « التهذيب » (١ / ١٧٤) ، « البيان » (١ / ٧١) ، « المجموع » (١ / ٢٧٨) .

(٣) الدباغ عند الحنفية على نوعين : حقيقي ، وحكمي .
فالحقيقي : أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ ، والشب ، وقشور الرمان ونحوها .
والحكمي : أن يدبغ بالتشميس والتتريب ، والإلقاء في الريح .
والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد ؛ وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً ، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان .
انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، « البحر الرائق » (١ / ١٠٥) ، « مجمع الأنهر » (١ / ٥٠) .

(٤) في (ب) : « ولا » .

(٥) انظر : « التهذيب » (١ / ١٧٦) ، « البيان » (١ / ٧٤) .

(٦) انظر : « المبسوط » (١ / ٢٠٢) ، « بدائع الصنائع » (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠) ، « النقاية » (١ / ١٢٩) .

(٧) الصُّوف : هو الشَعَر يغطي جلد الظأن ، ويمتاز بدقته وطوله وتموجه .
انظر : - صوف - « لسان العرب » (٩ / ١٩٩) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٥٢٩) .

(٨) في (ب) وهامش (أ) : « للذات » .

(٩) في (ب) : « وإذا » .

طاهِرَيْن[١] تبعاً له في **قول الاختيار**[٢] ، وبه قال **مالك**[٣] ؛ وهذا لأن في زمان **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قسَّم الصحابة الفراء[٤] المغنومة من الفرس ، وكانت من ذبائح المجوس[٥] [٦] ،

---

(١) في (ب) : « فما عليه من الشعر طاهر » بدل « صارا طاهرين » .

(٢) وهو قول للشافعي ، حكاه عنه الربيع بن سليمان الجيزي . والقول الثاني : أنهما ينجسان بالموت ، وهو الصحيح في المذهب ، حكاه عنه المزني ، والبويطي ، وحرملة ، والربيع المرادي .
انظر : « التهذيب » (١ / ١٧٦) ، « البيان » (١ / ٧٤ ، ٧٦) ، « المجموع » (١ / ٢٨٦) .

(٣) شعر الميتة وصوفها طاهر عند المالكية بشرط جَزِّه ؛ لأنه لا حياة فيه ، ويستحب غسله ، وأوجبه ابن حبيب .
انظر : « المنتقى شرح الموطأ » للباجي (٣ / ١٣٦)، « بداية المجتهد » (١ / ١٥٤)، « مواهب الجليل » (١ / ١٠٣) ، « شرح الخرشي على خليل » (١ / ٨٣) .

(٤) الفراء : كلمة فارسية معرّبة تعني : الإزار واللباس ، وهي ثياب تتخذ من جلود بعض الحيوانات تدبغ وتخيّط ، ولابد أن يكون عليها صوف أو وبر حتى تسمى فراء، مفردها : فرو ، وفروة .
انظر : - فرا - « لسان العرب » (١٥ / ١٥١) ، « المعجم العربي لأسماء الملابس » (٣٥٦) .

(٥) المجوس : هم الذين يقولون بإثبات أصلين : النور ، والظلمة ، ويزعمون أن للكون إلهين ، ويعبدون النور والنار والظلمة والشمس والقمر ، ويُقال : إن لهم شبهة كتاب ، وهم فرق شتى .
انظر : « التبصير في الدين » (٨٩) ، « البرهان في عقائد أهل الأديان » (٩٠ - ٩١) ، « الملل والنحل » (١ / ٢٧٨ - ٢٨١) .

(٦) لعل المقصود حديث عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي : (بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن ، فانظروا ما حلاله من حرامه ، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيّه من ميته) .

ولم ينكر عليهم **عمر** رضي الله عنه ولا أحد من الصحابة فصار **إجماعاً**[١] .

= أخرجه سعيد بن منصور في كتاب (الجهاد) ، باب (ما يتقى من طعام العدو وآنيتهم) ، ح (٢٧٤٧) ، « سنن سعيد بن منصور » (٢ / ٣٢٠) ، والبيهقي في كتاب (الضحايا) ، باب (ما جاء في الضبع والثعلب)، ح (١٩٣٩٠)، « السنن الكبرى » (٩ / ٥٣٧) .

أو لعل المقصود حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الجبن ، والسمن ، والفراء ، فقال النبي ﷺ : « الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرم الله في القرآن ، وما سكت عنه فقد عفا عنه » .
أخرجه الترمذي في كتاب (اللباس) ، باب (ما جاء في لبس الفراء)، ح (١٧٢٦)، « سنن الترمذي » (٤ / ٢٢٠) ، وابن ماجه في كتاب (الأطعمة) ، باب (أكل الجبن والسمن) ، ح (٣٣٦٧) ، « سنن ابن ماجه » (٥ / ٧٢ - ٧٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٤ / ١١٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٦ / ٢٥٠) رقم (٦١٢٤) ، والبيهقي في كتاب (الضحايا) ، باب (ما جاء في الضبع والثعلب) ، ح (١٩٣٩١) ، « السنن الكبرى » (٩ / ٥٣٧) من طريق سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي مرفوعاً .
وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ / ٥٣٣ - ٥٣٤) رقم (٨٧٦٥) من طريق يونس عن ابن حباب عن أبي عبد الله عن سلمان موقوفاً .
قال الترمذي : (وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن هذا الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظاً ، قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث) .
وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦ / ٢٦١) رقم (٦١٥٩) من طريق علي بن مسهر عن أبي إسماعيل - يعني بشر - عن مسلم البطين عن أبي عبد الله الجدلي عن سلمان مرفوعاً .
والحديث حسَّنه الألباني .
انظر : « صحيح سنن الترمذي » (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨) رقم (١٧٢٦) .

(١) وهو الإجماع السكوتي ، وعرفه الأصوليون : بأن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره .
انظر : « التبصرة » (٣٩١) ، « الإحكام » للآمدي (١ / ٢٥٢) ، « نهاية السول » (٢ / ٧٧٤) .

[شعر الآدمي]

وشعر بني آدم طاهر ؛ لكرامته[١] .

[أجزاء الآدمي]

وأما أجزاؤه من جلده ، وظفره ، وسنه[٢] ، ولحمه ؛ قال[٣] **الشافعي** رضي الله عنه : هي نجسة ؛ لأنه لا حرمة لها ، ولا يُصلى عليها .

وقال كثير من أصحابنا : هي طاهرة ؛ لأن جملته ميتاً طاهرة ، ولهذا أُمر بغسله ، والصلاة عليه ، ويستحيل أن يكون جملته بعد الموت طاهرة ، وأبعاضها نجسة[٤] ، وهذا هو **الاختيار** ، **والقياس**[٥] **الظاهر**[٦] .

ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة[٧][٨] ، خلافاً

---

(١) في شعر الآدمي **قولان** : **أشهرهما** : أنه نجس ، وصححه أكثر العراقيين ، **والثاني** : وهو منصوص في « الجديد » أنه طاهر ، وصححه جمهور الخرسانيين ، قال النووي : (وهذا هو الصحيح ، فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي ، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له) . « المجموع » (١ / ٢٨٦) .
وانظر : « الحاوي » (١ / ٢٨٤) ، « الوجيز » (١ / ١١) .

(٢) « وسنه » ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : « وقال » .

(٤) في (ب) : « ويستحيل أن لا ينجس جملته بالموت ، وينجس أبعاضه » .

(٥) القياس : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما ، أو نفيهما عنهما .
انظر : « المستصفى » (٢ / ٢٣٦) ، « المحصول » (٥ / ٩) ، « الإحكام » للآمدي (٣ / ١٨٦) .

(٦) قال النووي في « المجموع » (١ / ٢٨٧) : (وقال الخرسانيون : فيه وجهان : أصحهما الطهارة ، وهذا هو الصحيح) .

(٧) في (أ) : « بالذكاء » بالهمز ، وهي لغة في الذكاة .
والذكاة في اللغة : تمام الشيء ، ومنه : الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول .
انظر : - ذكا - « لسان العرب » (١٤ / ٢٨٨) ، « المصباح المنير » (٨٠) .
وفي الاصطلاح : الذبح أو النحر بقطع الحلقوم والمريء .
وقال الماوردي في « الحاوي » (١٥ / ٤٩) : (قطع على صفة مبيحة) .
وانظر : « كفاية الأخيار » (٥١٥ ، ٥١٦) .

(٨) انظر : « المجموع » (١ / ٣٠١) .

لأبي حنيفة[١] .

ويجوز التوضؤ بالماء الذي في الجلد المذكى[٢] المأكول إذا نُقِّيَ من الدم ، والروث[٣] ؛ وإن لم يُدْبَغ[٤] .

ومشيمة[٥] الميتة نجسة لا تطهر بحال[٦] .

والبيضة في[٧] الدجاجة الميتة طاهرة / ٤أ/ عند صلابة قشرها[٨] .

---

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ٢٤٥) ، « تبيين الحقائق » (١ / ٣٢) ، « مجمع الأنهر » (١ / ٥١) .

(٢) في (ب) : « بالماء في جلد المذكى » .

(٣) الروث : رجيع ذي الحافر .

انظر : - روث - « لسان العرب » (٢ / ١٥٦) .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (٨) ، « الحاوي » (١ / ٣١٣) .

(٥) المشيمة : هي الطبقة البرَّانية للغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن ، ويخرج معه عند الولادة ، والجمع : مشايم .

انظر : - شَامَ - « المعجم الوسيط » (١ / ٥٠٤) .

(٦) انظر : « أسنى المطالب » (١ / ١١) ، « مغني المحتاج » (١ / ٨٠) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٢٤٥) .

(٧) « في » ساقطة من (أ) .

(٨) قال النووي في « المجموع » (١ / ٣٠٠) : (وأما البيضة ففيها **ثلاثة أوجه** حكاها الماوردي ، والروياني ، والشاشي وآخرون ، **أصحها** وبه قطع الجمهور : إن تصلَّبت فطاهرة ، وإلا فنجسة ، **والثاني** : طاهرة مطلقاً ، **والثالث** : نجسة مطلقاً) .

وقال الماوردي في « الحاوي » (١ / ٣٠٢ - ٣٠٤) : (فلو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً ، كان الفرخ طاهراً على المذاهب كلها) .

وانظر : « بحر المذهب » (١ / ٧٠ ، ٧١) ، « البيان » (١ / ٧٩) .

فصـــل : في الأواني[١]

[آنية الذهب والفضة]

ويحرم استعمال آنية[٢] الذهب والفضة في الطهارة وغيرها[٣] ؛ لقولـه ﷺ : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر[٤] في بطنـه[٥] نـار جهنم »[٦] .

---

(١) « فصل : في الأواني » ساقطة من (أ) .

(٢) الآنية : جمع إناء ، وجمع الجمع : أواني ، مثل : سقاء ، وأسـقية ، وأسـاق ، والإنـاء هو الوعاء .
انظـر : - أن ا - « مختـار الصحـاح » (٣٧) ، « تـهذيب الأسمـاء واللغـات » (٣ / القسم الأول / ١٤) .

(٣) وهو الصحيح المشهور في المذهـب ، وبـه قطـع الجمـهور ، والقـول الثـاني : وهـو « القديم » أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم .
انظر : « المهذب » (١ / ٢٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٩٠) .

(٤) أي يُحْدِر فيها نار جهنم ، فجعل الشرب والجرع جرجرة ، وهي صوت وقوع المـاء في الجوف .
قال الزمخشري : يُروى برفع النار ، والأكثر النصب .
والجرجرة : صوت البعير عند الضجر ، ولكنه جعل صوت جرع الإنسـان للمـاء في هذه الأواني المخصوصة - لوقوع النهي عنها ، واستحقاق العقاب على استعمالها - كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز ، هذا وجه رفع النار ، ويكـون قـد ذكـر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار .
وأما على النصب فالشَّارب هو الفاعل ، والنار مفعوله ، يُقال : جرجر فـلان المـاء ؛ إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت ، فالمعنى : كأنما يجرع نار جهنم .
وانظر : - جرر - « الصحاح » (٢ / ٦١٢) ، « النهاية في غريب الحديث والأثر » (١ / ٢٥٥) ، « لسان العرب » (٤ / ١٣١) .

(٥) في (أ) : « جوفه » .

(٦) رواه البخـاري في كتـاب (الأشـربة) ، بـاب (آنيـة الفضـة) ، ح (٥٣١١) ، « صحيح البخاري » (٥ / ٢١٣٣) ، ومسلم في كتاب (اللباس والزينـة) ، بـاب (تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجـال والنسـاء) ، ح (٢٠٦٥) ، « صحيح مسلم » (٣ / ١٦٣٤) من حديـث أم سـلمة رضـي الله عنها ؛ دون قوله : « الذهب » .

ولو توضأ منها ؛ جاز مع التحريم[١][٢] .

ويجوز[٣] اتخاذها[٤] **في أصح القولين**[٥] ؛ لصيانة المال .

= وفي الباب عند مسلم من طريق آخر عن أم سلمة بلفظ : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » ، وليس فيهما : « جوفه » بدل « بطنه » .

وورد - أيضاً - من حديث عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

انظر : « إرواء الغليل » (١ / ٦٨ - ٧٠) .

(١) في (أ) : « ولو توضأ بالماء الذي فيها جاز الوضوء به مع التحريم » .

(٢) نص عليه الشافعي - رحمه الله - في « الأم » ، واتفق عليه أصحابه .

انظر : « الأم » (١ / ١٠) ، « المهذب » (١ / ٢٩ ، ٣٠) ، « المجموع » (١ / ٣٠٧) .

(٣) رجَّح الروياني في « البحر » عدم الجواز ، ولعل تأليفه لـ« البحر » متأخر عن « الحلية » حيث قال في مقدمة كتابه « بحر المذهب » : (... أحببت أن أجمع كلامي في آخر عمري في كتاب واحد يسهل عليَّ معرفة ما قيد فيها ، وأعتمد على الأصح منها ، وسميته : « بحر المذهب ») ، فيكون قد رجع عن القول بالجواز .

والقول بعدم الجواز هو الصحيح من المذهب ، وقطع به بعضهم .

انظر : « بحر المذهب » (١ / ١٧ ، ٧٤) ، « حلية العلماء » (١ / ١٢١) ، « البيان » (١ / ٨٢) ، « المجموع » (١ / ٣٠٨) .

(٤) في (ب) : « اتخاذه » .

والفرق بين الاتخاذ والاستعمال : أن الاتخاذ : اقتناؤه إما للزينة أو غيره ، والاستعمال : التلبس بالانتفاع به في أكل ، وشرب ، وغسل ، ولبس ونحوه .

انظر : « التوقيف على مهمات التعريف » (٣١) .

(٥) حكى الروياني هنا الخلاف (قولين) وكذا الشيخ أبو حامد ، والشاشي ، والبندنيجي ، والشيخ نصر المقدسي .

وحكاه الأكثر (وجهين) منهم الماوردي ، والشيرازي في كتابيه « المهذب » و« التنبيه » ، والقاضي أبو الطيب ، والغزالي ، وغيرهم .

وممن حكى الأمرين : الروياني في « البحر » ، والعمراني في « البيان » ، والنووي في « المجموع » .

انظر : « الحاوي » (١ / ٣٢٢) ، « المهذب » (١ / ٣٠) ، « التنبيه » (١٤) ، « بحر المذهب » (١ / ٧٤) ، « حلية العلماء » (١ / ١٢١) ، « البيان » (١ / ٨٤) ، « المجموع » (١ / ٣٠٨) .

[المضبب بالذهب أو الفضة]

ولو ضُبِّبَ[١] الإناء بالذهب[٢] أو الفضة[٣] ؛ فإن كان

---

(١) الضَّبَّة : قطعة من حديد أو نحاس أو نحوه ، يُشعب بها الإناء ، وجمعها : ضبَّات ، مثل جنَّة وجنَّات ، وضبَّبْتُه : عملت له ضبة ، والتضبيب : إصلاح كسر الإناء بما يمسكه .

انظر : - ضَبَبٌ - « المصباح المنير » (١٣٥) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٥٣٢) .

(٢) المضبب بالذهب فيه **طريقان** :

الأول : القطع بالتحريم ، سواء كثرت الضبة أو قلت ، لحاجة أو لزينة .

وبهذا قطع الشيرازي ، والماوردي ، وأبو العباس الجرجاني ، وغيرهم من العراقيين .

والثاني : أنه كالمضبب بالفضة ، وهو قول الخرسانيين .

وصحح النووي الطريق الأول .

والروياني ممن ينقل عن الطريقتين ، وفي هذه المسألة اختار طريقة الخرسانيين : في أن المضبب بالذهب كالمضبب بالفضة ، ومما يدل على ذلك صنيعه هنا في « الحلية » ، وكذلك في « البحر » حيث لم يفرق بينهما .

انظر : « المهذب » (١ / ٣٠ ، ٣١) ، « البحر » (١ / ٧٥ ، ٧٦) ، « فتح العزيز » (١ / ٩٤ - ٩٥) ، « المجموع » (١ / ٣١١ ، ٣١٢) ، « المذهب عند الشافعية » (٣٤) لـ د / محمد إبراهيم علي .

(٣) المضبب بالفضة فيه **أربعة أوجه** عند الشافعية :

أحدها : ما ذكره الروياني ، وكذا الماوردي في « الحاوي » .

والثاني : إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم ، وإلا فلا ، وهو قول أبي إسحاق المروزي .

والثالث : يكره ولا يحرم بحال ، وهو قول أبي علي الطبري .

والرابع : يحرم بكل حال ، وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني .

قال النووي : (وأصح هذه الأوجه الأول ، وهو الأشهر عند العراقيين ، وقطع به كثيرون ... ، قال : وحملوا نص الشافعي عليه) . « المجموع » (١ / ٣١٤) .

انظر : « الحاوي » (١ / ٣٣٠ - ٣٣٣) ، « المهذب » (١ / ٣٠ ، ٣١) ، « حلية العلماء » (١ / ١٢٣) ، « البيان » (١ / ٨٥ ، ٨٦) .

قليلا[١] لحاجة[٢] لا يكره استعماله ، وإن كان كثيراً لا[٣] لحاجة[٤] يحرم استعماله ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٥] .

وإن كان قليلاً لا لحاجة[٦] يكره ؛ لأنه لا حاجة ، ولا يحرم ؛

---

(١) ضبط القليل والكثير فيه **ثلاثة أوجه** :

أحدها : أن الكثير هو الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكامله ؛ كأعلاه أو أسفله أو جميع شفته أو شبهه ، والقليل ما دون ذلك . وهو المشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين ، وبهذا قطع الفوراني ، والمتولي ، والبغوي ، وصاحبا « العدة » و« البيان » وغيرهم .

والثاني : أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف ، قاله الروياني ، وحكاه الرافعي وأشار إلى اختياره واستحسانه .

والثالث : أن الكثير ما يَلْمع للناظر على بُعْد ، والقليل ما لا يلمع ، وهو اختيار إمام الحرمين ، والغزالي .

قال النووي : (والمختار الرجوع إلى العرف ، والوجه المشهور حسن متجه أيضاً) . « المجموع » (١ / ٣١٥) .

وانظر : « فتح العزيز » (١ / ٩٤) .

(٢) في (أ) : « للحاجة » .

ومعنى الحاجة : غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة ؛ كإصلاح موضع الكسر ونحوه ، ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به ، ولا يشترط العجز عن التضبيب بنحاس وحديد وغيرهما .

انظر : « الوسيط » (١ / ٣٥٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٩٥) ، « المجموع » (١ / ٣١٤ ، ٣١٥) .

(٣) « لا » ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) : « للحاجة » .

(٥) أجاز أبو حنيفة استعمال المضبب بالذهب والفضة ، ولكن على المستعمل أن يتقي موضع الذهب والفضة ، وكره أبو يوسف ذلك ، ولمحمد قول يُروى مع أبي حنيفة ، وقول مع أبي يوسف .

انظر : « الهداية » (٤ / ٤١٣) ، « تبيين الحقائق » (٦ / ١١) ، « البناية » (٩ / ١٨٨) ، « درر الحكام » (١ / ٣١١) .

(٦) في (ب) : « لغير حاجة » .

لقلته ، وكذلك[١] إن كان كثيراً لحاجة[٢] يكره ؛ لكثرته ، ولا يحرم ؛ لأنه للحاجة .

[استعمال أمتعة المشركين]

ويجوز استعمال[٣] الماء الذي في أواني المشركين[٤] ، والصلاة في ثيابهم إذا لم يُعلم فيها نجاسة ، سواء كانوا لا يتدينون[٥] استعمال النجاسة ؛ كاليهود والنصارى[٦] ، أو يتدينون ؛ كالمجوس ؛ يتقربون بالغسل ببول البقر ، ويستحب التوقي عنها[٧] .

[استعمال الأواني الثمينة]

ويجوز استعمال الماء في الآنية المتخذة من البِلَّور[٨]

---

(١) « وكذلك » ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) : « للحاجة » .

(٣) في (ب) : « استعماله » .

(٤) المراد بالمشركين هنا : الكفار ، سواء كانوا أهل الكتاب أو غيرهم .
انظر : « المجموع » (١ / ٣٢١) ، « المغني » (١ / ١٠٩) .

(٥) لا يتدينون : أي لا يعتقدون ذلك ديناً وقربة وطاعة .
انظر : « المجموع » (١ / ٣٢٠) .

(٦) « والنصارى » ساقطة من (ب) .

(٧) استعمال مياه المشركين والصلاة في ثيابهم جائز مع الكراهة ؛ إذا لم يتيقن الطهارة ، فإن تيقن طهارتها فلا يكره .
وفي من يتدينون استعمال النجاسة وجه آخر : أنه لا يصح استعمال مياههم ؛ لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر ، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة .
انظر : « المهذب » (١ / ٣١ ، ٣٢) ، « البيان » (١ / ٨٧ ، ٨٨) ، « المجموع » (١ / ٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٨) البلور : حجر أبيض شفاف ، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج .
وفيه لغتان : كسر الباء مع فتح اللام المشددة ؛ مثل : سِنَّور ، وفتح الباء مع ضم اللام المشددة ؛ مثل : بُلُّور .
انظر : - بلور - « المصباح المنير » (٢٤) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٦٩) .

والياقوت[١][٢] في **أصح القولين**[٣] ؛ لأنه لا يعرف قدره[٤] إلا الخواص من الناس[٥] ، ولا يؤدي إلى فتنة العوام .

ويجوز استعمال الماء في آنية الصُّفْر[٦] والزجاج ؛ وإن صارت[٧] ثمينة بالخرط والصنعة **بلا خلاف**[٨] .

---

(١) الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزُّرقة أو الصُّفرة ، ويستعمل للزينة ، واحدته أو القطعة منه ياقوتة ، والجمع يواقيت .

انظر : - ياقوت - « المعجم الوسيط » (٢ / ١٠٦٥) .

(٢) في (ب) : « في آنية البلور والياقوت » .

(٣) أثبت الجمهور الخلاف (قولين) ، وأثبت طائفة منهم القاضي حسين ، والصيمري، والغزالي ، والبيضاوي الخلاف (وجهين) .

قال النووي : (أصحهما باتفاق الأصحاب : الجواز ، وهو نصه في « الأم » و« مختصر المزني ») . « المجموع » (١ / ٣٠٨) .

وهذان القولان بناءً على أن تحريم إناء الذهب والفضة هل هو لعينهما أو لمعنى فيهما ؟ ذكره البغوي في « التهذيب » .

انظر : « الوسيط » (١ / ٣٥٨) ، « التهذيب » (١ / ٢١٢) ، « البيان » (١ / ٨٣) .

(٤) في (ب) : « لأن نفاسته لا يدركها » .

(٥) « من الناس » ساقطة من (ب) .

(٦) الصُّفْر : النحاس الجيد ، الذي يعمل منه الأواني ، قيل : سُمي بذلك ؛ لأنه يشبه الذهب .

انظر : - صفر - « مختار الصحاح » (١٧٧) ، « لسان العرب » (٤ / ٤٦١) .

(٧) في (ب) : « كانت » .

(٨) انظر : « التهذيب » (١ / ٢١٠) ، « المجموع » (١ / ٣٠٨) .

فصـــل : في أحكام المياه[١]

ولو وقعت نجاسة في ماء راكد[٢] ؛ قال **الشافعي** - رحمـه الله - : يُنظر ؛ فإن كان دون قلتين[٣] صار نجساً ، وإن بلـغ[٤] قلتـين لم يصـر نجساً ؛ إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه[٥][٦] .

---

(١) « فصل : في أحكام المياه » ساقطة من (أ) .

والمياه : جمع ماء ، وهو جمع كثرة ، وجمعـه في القلـة : أمـواه ، وأصـل مـاء : مـوه ، والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام .

انظر : - م و هـ - « مختار الصحاح » (٢٩١) ، « المجموع » (١ / ١٢٤) .

(٢) الراكد : الساكن الذي لا يجري .

انظر : « المصباح المنير » (٩٠) .

(٣) في (ب) : « القلتين » .

والقلة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل القوي يقلّها بيديه أي يحملها ، تجمع على : قِلال وقُلَل ، ومساحة القلتين : ذراع وربع طـولاً وعرضـاً وعمقاً .

انظر : - قلل - « المصباح المنـير » (١٩٦) ، « المجمـوع » (١ / ١٧١) ، « تحريـر ألفاظ التنبيه » (٣٢) .

(٤) في (أ) : « كان » بدل « بلغ » .

(٥) انظر : « الأم » (١ / ٤) .

(٦) قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم علـى أن المـاء القليـل أو الكثـير إذا وقعـت فيـه نجاسة ، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحـاً ، أنـه نجـس مـا دام كذلـك، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به) . « الأوسط » (١ / ٢٦٠) .

وانظر : « الإجماع » (٣٣) .

وأما إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فقد حكـى فيـها ابـن المنـذر ، والنـووي وغيرهما سبعة مذاهب للعلماء : أحدها : ما ذكره الروياني ، وهو مذهب الشافعي .

والثاني : لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير ، وهو مذهب مالك وجماعة ، وهو اختيار ابن المنذر ، والغزالي في « الإحياء » .

قال النووي : (واختـاره الرويـاني في كتابيـه « البحـر » و« الحليـة ») ، ثـم قـال : (وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا) . « المجموع » (١ / ١٦٣) .

[تطهير الماء النجس]

وإذا صار نجساً بالتغير فصب عليه ماء آخر ، أو نبع مـاء آخـر[١] من أسفله / ٤ب/ فذهب تغيره[٢] ؛ طهر[٣] .

وكذلك لو ذهب تغيره بهبوب الريح ، أو شـروق الشـمس ، أو نبات شيء فيه من غير علاج ؛ طهر[٤] .

فإن زال تغيره بصب التراب عليه ، أو غـيره فيـه ؛ لم يطـهر[٥] في **أصح القولين**[٦] .

= فأما « البحر » فقد قال فيه : (اختاره ابن المنذر ، وهو اختياري ، واختيار جماعة من العلماء الذين رأيتهم بخراسان والعراق) . « بحر المذهب » (١ / ٣٠٠) .
وانظر : « إحياء علوم الدين » (١ / ١٢٩) .
وانظـر بقيـة المذاهـب في : « الأوسـط » (١ / ٢٦٠ - ٢٦٦) ، « الحـاوي » (٣ / ١٢٧٢ - ١٢٧٦) ، « المجموع » (١ / ١٦٢ - ١٦٣) .

(١) « آخر » ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : « وذهب التغير » .

(٣) انظر : « التهذيب » (١ / ١٥٨) .

(٤) وحكى المتولي عن أبي سعيد الإصطخري : أنه لا يطـهر ؛ لأنـه شـيء نجس ، فـلا يطهر بنفسه ، قال النووي : (وهذا ليس بشيء ؛ لأن سبب النجاسـة التغير ، فـإذا زال طهر) . « المجموع » (١ / ١٨٤) .
انظر : « بحر المذهب » (١ / ٣٠٥) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٤) .

(٥) في (أ) : « وإن أزال تغيره بالتراب أو غيره لم يطهر » .

(٦) اختلف الشافعية في الأصح من القولين :
فصحح الشيرازي في « المهذب » و« التنبيه » ، والقاضي أبو الطيب ، وأبـو العبـاس الجرجاني ، والشاشي وغيرهم القول بالطهارة ، وهو اختيار المزني ، والقـاضي أبـي حامد المروروذي . وصحح الأكثرون أنه لا يطهر ، قال النـووي : (وهـو الأصـح المختار ، وممن صححه المحاملي ، والفوراني ، والبغوي ، والرافعـي) . « المجمـوع » (١/ ١٨٥) .
انظر : « المهذب » (١ / ٢١) ، « التنبيه » (١٣)، « حلية العلماء » (١ / ٨٩) ، « التهذيب » (١ / ١٥٨)، « فتح العزيز » (١/ ٤٤) .

ولو زال[١] تغيره بماء الورد أو[٢] نحوه ؛ لم يطهر بحال[٣] .

ولو صبَّ الماء النجس على الماء النجس فبلغ[٤] قلتين ؛ طهر[٥] ، خلافاً **لأحمد**[٦] - رحمة الله عليه - .

[مقدار القلتين]

والقلتان خمس قرب كبار ، تَسَعُ كل قربة مائة رطل[٧]

---

(١) في (أ) : « أزال » .

(٢) في (ب) : « و » .

(٣) انظر : « الوسيط » (١ / ١٦٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٤) .

(٤) في (ب) : « على ماء فبلغا » .

(٥) تطهير الماء النجس إذا كان دون القلتين بمكاثرته بالماء حتى يبلغ القلتين ويزول التغير ؛ سواء كان الذي أورده عليه طاهراً أو نجساً ، قليلاً أو كثيراً ؛ لقوله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي رواية : « لم ينجسه شيء » .
انظر : « الحاوي » (٣ / ١٣٣٥) ، « الوسيط » (١ / ١٦٨) ، « البيان » (١ / ٣٦) ، « المجموع » (١ / ١٨٧ ، ١٨٨) .
والحديث أخرجه أبو داود (١ / ١٧٨ - ١٧٩) رقم (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) ، والترمذي (١ / ٩٧) رقم (٦٧) ، والنسائي (١ / ١٧٥) رقم (٣٢٨) ، وابن ماجه (١ / ٤١٨) رقم (٥١٧) ، وأحمد (٢ / ١٢ ، ١٠٧) رقم (٤٦٠٥ ، ٥٨٥٥) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وصححه أحمد ، والشافعي ، وابن معين ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن حجر ، والألباني وغيرهم .
انظر : « نصب الراية » (١ / ١٠٤ - ١١١) ، « التلخيص الحبير » (١ / ٢٧ - ٣١) ، « إرواء الغليل » (١ / ٦٠) .

(٦) يشترط الحنابلة لتطهير الماء المتنجس أن يضاف إليه قلتين فأكثر من الماء الطهور ، وبالتالي يصبح طهوراً ، فإن أضيف إليه ما دون القلتين لم يطهر ؛ لأن الماء القليل - وهو ما دون القلتين - لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره .
انظر : « المغني » (١ / ٥١ - ٥٢) ، « المبدع » (١ / ٥٦ - ٥٧) ، « الإنصاف » (١ / ٦٦) .

(٧) الرّطل : بفتح الراء وكسرها ، والكسر أشهر : معيار يوزن به ، وهو مكيال - أيضاً - ، والرطل البغدادي يزن اثنتي عشرة أوقية .
والرطل عند الفقهاء على نوعين : رطل دمشقي ، ورطل بغدادي (ويقال له عراقي)، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء ، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم .
=

بالبغداذي[١] ، وجملتها خمسمئة رطل بالبغداذي[٢] ، وهي مئتان

= واختلفوا في رطل بغداد ، فقيل : مئة وثلاثون درهماً بدراهم الإسلام ، وقيل : مئة وثمانية وعشرون ، وقيل : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهي (٩٠) مثقالاً ، وهو الأصح عند النووي .

وأما الرطل الدمشقي فهو أكبر من رطل بغداد ، وقد نصُّوا على أنه ستمئة درهم .

انظر : « المصباح المنير » (٨٨) ، « المجموع » (١ / ١٧٢ ، ١٧٣) ، « تحرير ألفاظ التنبيه » (٣٢) .

(١) في (بغداد) أربع لغات : إحداها : بدالين مهملتين « بغداد » ، والثانية : بإهمال الأولى وإعجام الثانية « بغداذ » وهي كذا في النسختين ، والثالثة : « بغدان » بالنون ، والرابعة : « مغدان » أولها ميم .

انظر : « المجموع » (١ / ١٧٣) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الأول / ٣٨ ، ٣٩) .

(٢) « بالبغداذي » ساقطة من (ب) .

* وفي تقدير القلتين بالأرطال ثلاثة أوجه :

أحدها : ما ذكره الروياني من أنها خمسمئة رطل ، قال النووي : (وهو الصحيح ، وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم) . « المجموع » (١ / ١٧٠) .

الثاني : ستمئة رطل ، حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي عبد الله الزبيري صاحب « الكافي » ، قال الإمام : وهو اختيار القفال ، قال صاحب الإبانة : وهو الأصح وعليه الفتوى ، وكذا قال الغزالي : هو الأقصد .

قال النووي : (وهذا الذي اختاراه ليس بشيء ، بل شاذ مردود) . « المجموع » (١ / ١٧٠) .

والوجه الثالث : أنها ألف رطل ، وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد المروزي شيخ القفال .

انظر : « الوسيط » (١ / ١٧٠) ، « حلية العلماء » (١ / ٨١) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٧) ، « المجموع » (١ / ١٧٠) .

* وهل ذلك تحديد أو تقريب ؟ فيه وجهان مشهوران ، اختلفوا في أصحهما :

فقال إمام الحرمين : قال الأصحاب : الأصح التحديد ، وصححه أيضاً القاضي أبو الطيب ، والروياني ، وابن كج ، وهو قول أبي إسحاق المروزي .

وصحح الأكثرون أنه تقريب ، ومنهم الغزالي ، والرافعي ، وهو قول ابن سريج .

قال النووي : (الصحيح المختار التقريب) . « المجموع » (١ / ١٧٣) .

انظر : « المهذب » (١ / ٢٠) ، « البحر » (١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) ، « البيان » (١ / ٣٠) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٧) ، « المجموع » (١ / ١٧٣) .

وخمسون مَنًّا[١] بالقبَّان[٢][٣] .

---

(١) المَنَا : معيار قديم كان يُكال به أو يوزن ، ومثله المنُّ ، وجمعه : أمنان ، والأشهر فيه : المنا ، وتثنيته : منوان ، وجمعه : أمْنَاءُ ، ويقدر برطلين بغداديين ، يزن (٨١٢,٥) غراماً ، وقيل : (٨١٥,٣٩) .

انظر : - منا - « المعجم الوسيط » (٢ / ٨٨٩)، « معجم لغة الفقهاء » (٣٣٨)، « المكاييل والأوزان والنقود العربية » (١٦٩) .

(٢) القبَّان : ميزان قديم ، ذو ذراع طويلة ، مقسمة أقساماً ، ينقل عليها جسم ثقيل يُسمّى : الرُّمَّانة ، لتعين وزن ما يوزن .

انظر : - قَبَنَ - « المعجم الوسيط » (٢ / ٧١٣) .

(٣) تحديد القلتين بالكيلو ، والغرامات :

القلتان = ٥٠٠ رطل عراقي ، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً .

ومن الغرامات : ينبني على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات :

فمن جعل وزن المثقال = ٣,٥ غراماً ، فالرطل العراقي ٩٠ × ٣,٥ = ٣١٥ غراماً .

والقلتان = ٥٠٠ × ٣١٥ = ١٥٧٥٠٠ من الغرامات .

وبالكليو تساوي القلتان = ١٥٧٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ١٥٧,٥ .

ومن جعل وزن المثقال ٤,٢٥ غراماً ، فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غراماً .

والقلتان بالغرام = ١٩٢٥٠ ، وبالكيلو = ١٩١,٢٥ .

وهذا هو الذي ذهب إليه الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - من أن المثقال = ٤,٢٥ غراماً ، وأن الصاع النبوي = ٢٠٤٠ غراماً . وعليه تكون القلتان بالأصواع = ١٩٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥ صاعاً .

وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث يرى أن القلتين = ٩٣,٧٥ صاعاً .

ومن جعل المثقال = ٣,٦٠ ، فالقلتان بالكيلو = ١٦٢ .

* واختلفوا في تحديد القلتين باللترات فقيل : ٢٧٠ لتراً ، وقيل : ٣٠٧ ، وقيل ١٦٠,٥ ، والله أعلم .

انظر : « الإيضاح والتبيان » لابن الرفعة (٨٠) ، « شرح العمدة » لابن تيمية (١ / ٦٧) ، « الروض المربع » تحقيق الطيار وآخرين (١ / ١٤٧ - ١٤٨) ، « معجم لغة الفقهاء » (٣٣٨) ، « الفقه الإسلامي وأدلته » (١ / ٢٧٣) ، « المكاييل والأوزان والنقود العربية » (١١٩ ، ١٣٧ ، ١٦٦) .

ولو وقعت النجاسة في الماء الجاري ، وتجري النجاسة مع الماء ؛ فما قبلها من الماء وما بعدها طاهر ، وأما ما حولها فإن بلغ قلتين ؛ فطاهر ، وإن كان دون قلتين[١] ؛ فنجس[٢] .

وإن[٣] كانت النجاسة واقفة في قراره والماء يجري عليها ؛ فالماء الذي قبلها طاهر ، ويُنظر في الماء الواصل إليها ؛ فإن كان كل جِرْية[٤] تَمُرُّ عليها قلتين فطاهرة[٥] ، وإن كانت دون قلتين فنجسة[٦] ، فلا يطهر ما يمرُّ بها ، وما دام الماء يجري عليها ؛ فالكل نجس ؛ حتى ينتهي إلى الموضع الذي يركد فيه[٧] ويبلغ قلتين فيطهر حينئذ ، **نص عليه**[٨][٩] .

---

(١) في (أ) : « القلتين » .

(٢) انظر : « فتح العزيز » (١ / ٥٥) .

(٣) في (أ) : « ولو » .

(٤) الجِرْية : بكسر الجيم ، هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض .
وقال الروياني : (والجرية : عبارة عن جزء من الماء ما بين حافتي النهر كلما جرى جزء ما بين الحافتين فهو جرية ، وبيانه : أن يكون على النهر خيط ممدود ما بين حافتيه ، فالماء الذي تحت الخيط جرية ، وما بعد ذلك الماء هو جرية مثله ، وما قبله جرية مثله) . « البحر » (١ / ٣١٠) .
وانظر : « البيان » (١ / ٣٩) ، « المجموع » (١ / ١٩٦) .

(٥) في (ب) : « فطاهر » .

(٦) في (ب) وهامش (أ) : « فالكل نجس » .

(٧) في (ب) : « ولا يطهر ما يمر بها ما دام جارياً حتى ينتهي إلى موضع يركد فيه » .

(٨) في (ب) : « هكذا قال الشافعي رحمة الله عليه » .

(٩) انظر : « الأم » (١ / ٤) .

وقال كثير من أصحابنا[١] : إذا تباعد عن النجاسة بقدر القلتين طولاً فطاهر[٢] ، يجوز التطهر[٣] به ، **وعليه العمل ، والفتوى** .

ولو بلغ الماء المستعمل[٤] قلتين ؛ زال حكم الاستعمال ، ويجوز التوضؤ به[٥] .

[الماء المستعمل في إزالة النجاسة]

والماء المزال به النجاسة طاهر ؛ إذا انفصل عن المحل بعد طهارته ، ولم يتغير بالنجاسة ، ولا يشاهد فيه نجاسة[٦] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٧] ،

---

(١) في (ب) : « وأصحابنا يفتون بأنه » .
وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وأبي العباس بن القاص ، والقاضي أبي حامد المروروذي . قال الروياني : (والأول هو المذهب الظاهر ، والفتوى عندي على ما قال أصحابنا الثلاثة) . « البحر » (١ / ٣١١) .
وانظر : « البيان » (١ / ٤٠) ، « المجموع » (١ / ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٢) « طولاً فطاهر » ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : « التوضؤ » .

(٤) الماء المستعمل على **ثلاثة أضرب** :
الأول : مستعمل في رفع الحدث ؛ وهو ما انفصل عن أعضاء المحدث في وضوئه ، أو من بدن الجنب في غسله .
الثاني : مستعمل في إزالة النجس .
الثالث : مستعمل في أمر مندوب ، كتجديد الطهارة ، وغُسْل العيدين والجمعة .
انظر : « الحاوي » (٣ / ١١٦٨) ، « البحر » (١ / ٢٧٨ - ٢٨٠) .

(٥) هذا هو الوجه الأول في المسألة .
والثاني : لا يزول حكم الاستعمال .
قال النووي : (وهذان الوجهان مشهوران ... ، واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال ، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات) . « المجموع » (١ / ٢٠٩ - ٢١٠) .
وانظر : « البحر » (١ / ٢٧٩) .

(٦) في (أ) : « وكل ما أزيل به النجاسة إذا انفصل عن المحل بعد طهارته ، ولم يتغير بالنجاسة ولا يشاهد النجاسة فطاهر » .

(٧) انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ٨٠) ، « حاشية الشلبي على تبيين الحقائق » (١ / ٧٦) .

وأبي القاسم الأنماطي[١] من أصحابنا[٢] .

ولو نجس ماء البئر وكان قليلاً[٣] فصبَّ عليه ماءً طاهراً قدر[٤] سبعة أضعافه ، أو نبع الماء من أسفله هذا القَدْر ؛ / ٥أ/ زال حكم النجاسة ، وهذا الماء ماء مستعمل في إزالة النجاسة ، فيكون[٥] طاهراً غير طهور إذا لم يبلغ[٦] قلتين ، **نص عليه**[٧][٨] .

وقال جماعة من الصحابة والتابعين[٩] والفقهاء : لا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه[١٠] ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ إلا أن يتغير[١١] .

---

(١) أبو القاسم الأنماطي ، عثمان بن سعيد بن بشار ، الأحول ، أحد أئمة الشافعية في عصره ، أخذ الفقه عن المزني والربيع ، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج ، كان أبو القاسم السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي ، توفي ببغداد سنة ٢٨٨ هـ .
انظر : « تاريخ بغداد » (١١ / ٢٩٢) ، « طبقات السبكي » (٢ / ٣٠١) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٨٠) .

(٢) انظر : « الحاوي » (٣ / ١١٩٠) ، « المهذب » (١ / ٢٣) ، « البحر » (١ / ٢٩٠) ، « حلية العلماء » (١ / ٩٩ ، ١٠٠) ، « البيان » (١ / ٤٩ ، ٥٠) ، « المجموع » (١ / ٢١٢) .

(٣) ضابط القليل من الكثير هو القلتين ، فإن بلغ الماء قلتين فهو كثير ، وإن كان دون القلتين فهو قليل .
انظر : « الحاوي » (٣ / ١٢٧٤ ، ١٢٧٥) ، « المهذب » (١ / ١٩) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٩) .

(٤) « قدر » ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) : « يكون » .

(٦) في (ب) : « بلغ » .

(٧) هذه الجملة في (أ) من قوله : « ولو نجس ماء البئر » إلى هنا متقدمة على قوله : « وكل ما أزيل به النجاسة » ، والمثبت موافق لـ« البحر » (١ / ٢٩٠ ، ٣٠٦) .

(٨) لم أجد نص الشافعي .

(٩) « والتابعين » ساقطة من (أ) .

(١٠) « فيه » ساقطة من (ب) .

(١١) « إلا أن يتغير » ساقطة من (ب) .

وبه قال **علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة**[١] ، **وأبو هريرة**[٢] رضي الله عنهم ، **وسعيد بن المسيب**[٣] ، **والحسن البصري**[٤] ، **وجعفر الصادق**[٥] ، **وإبراهيم النخعي**[٦] ،

---

(١) أبو عبد الله ، حذيفة بن اليمان العبسي ، وأبوه : حسيل ، ويقال : حسل ، صاحب سر رسول الله ﷺ ، شهد أحداً هو وأبوه ، وقُتل أبوه يومئذ ، قتله المسلمون خطأ ، كان أميراً على المدائن ، توفي سنة ٣٦ هـ .

انظر : « الاستيعاب » (١ / ٣٣٤) ، « سير أعلام النبلاء » (٢ / ٣٦١) ، « الإصابة » (١ / ٣٣٢) .

(٢) في (ب) : « وأبي هريرة » .

(٣) أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والعبادة والورع ، كان يعيش من تجارة الزيت ، ولد سنة ١٣ هـ ، وتوفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٥ / ١٩١) ، « حلية الأولياء » (٢ / ١٦١) ، « وفيات الأعيان » (٢ / ٣٧٥) .

(٤) أبو سعيد ، الحسن بن يسار البصري ، مولى الأنصار ، من كبار التابعين ، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء ، المجمع على جلالته ، كانت أمه خادمة لأم سلمة زوج النبي ﷺ ، وأبوه مولى زيد بن ثابت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٧ / ١٥٦) ، « تذكرة الحفاظ » (١ / ٧١) ، « تهذيب التهذيب » (١ / ٣٨٨) .

(٥) أبو عبد الله ، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، من سادات أهل البيت ، وعلماء أهل المدينة ، وعبّاد أتباع التابعين ، ولد سنة ٨٠ هـ بالمدينة ، وتوفي سنة ١٤٨ هـ .

انظر : « التاريخ الكبير » (٢ / ١٩٨) ، « الجرح والتعديل » (٢ / ٤٨٧) ، « النجوم الزاهرة » (٢ / ٨) .

(٦) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، فقيه العراق ، روى عن مسروق ، وعلقمة ، وجماعة من كبار التابعين ، وعنه حماد بن أبي سليمان ، والأعمش ، وجماعة كثيرون ، توفي سنة ٩٦ هـ ، وله تسع وأربعون سنة ، وقيل غير ذلك .

انظر : « تهذيب الكمال » (١ / ١٤٤) ، « سير أعلام النبلاء » (٤ / ٥٢٠) ، « شذرات الذهب » (١ / ١١١) .

وعكرمة[١] ، وجابر بن زيد[٢] ، والقاسم بن محمد[٣] ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى[٤] ،

---

(١) أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري ، فوهبه لابن عباس ، من كبار التابعين ، وأحد أوعية العلم ، روى عن مولاه ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وخلق كثير من الصحابة ، وعنه إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وقتادة ، وآخرون ، اختلف في سنة وفاته ؛ فقيل : سنة ١٠٥ هـ ، وقيل : ١٠٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٥ / ١٢) ، « تهذيب التهذيب » (٣ / ١٣٤) ، « طبقات المفسرين » للداودي (١٢) .

(٢) أبو الشعثاء ، جابر بن زيد الأزدي ، البصري ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، من أئمة التابعين وفقهائهم ، وأحد كبار تلامذة ابن عباس ، ومعظم روايته عن ابن عمر وابن عباس ، روى عنه عمرو بن دينار ، وقتادة ، وأيوب السختياني ، وآخرون ، توفي سنة ٩٣ هـ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٧ / ١٧٩) ، « حلية الأولياء » (٣ / ٨٥) ، « البداية والنهاية » (٩ / ٩٣) ، « تهذيب التهذيب » (١ / ٢٧٩) .

(٣) أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التابعي الجليل ، الحافظ الحجة ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، رُبِّي في حجر عمته عائشة أم المؤمنين ، وتفقه منها ، وأكثر عنها ، وروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة وآخرون ، وعنه ابنه عبد الرحمن ، والشعبي ، ونافع العمري وخلق كثير ، اختلف في سنة وفاته ؛ فقيل : سنة ١٠٦ هـ ، وقيل : ١٠٧ ، وقيل : ١١٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٥ / ١٨٧) ، « سير أعلام النبلاء » (٥ / ٥٣) ، « شذرات الذهب » (١ / ١٣٥) .

(٤) أبو عيسى ، عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار الأنصاري الكوفي ، الفقيه ، من كبار التابعين ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ، وُلد لستٍّ بقين من خلافة عمر ، حدَّث عن علي ، والمقداد ، وابن مسعود ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وأبيه وغيرهم ، وعنه الأعمش ، والشعبي ، وابن سيرين وطائفة سواهم ، قُتل يوم الجماجم سنة ٨٢ هـ ، وقيل : ٨٣ هـ .

انظر : « تاريخ بغداد » (١٠ / ١٩٩) ، « سير أعلام النبلاء » (٤ / ٢٦٢) ، « تهذيب التهذيب » (٢ / ٥٤٨) .

ومالك[١] ، **والأوزاعي**[٢] ، **وسفيان الثوري**[٣][٤] رحمهم الله ؛ لقوله ﷺ : « خُلق الماء[٥] طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما غيَّر ريحه أو طعمه[٦] »[٧] ، وروى **جعفر الصادق** بإسناده عن **علي** رضي الله

---

(١) لمالك في الماء تخالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه ثلاث روايات : إحداها : هو طاهر ؛ سواء كان كثيراً أو قليلاً ، والثانية : أن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه ، والثالثة : أنه يكره استعماله إذا وجد غيره ، فإذا لم يوجد غيره فإنه يجوز استعماله من غير كراهة .

انظر : « بداية المجتهد » (١ / ٥٢ ، ٥٣) ، « عقد الجواهر الثمينة » (١ / ٨) ، « الذخيرة » (١ / ١٧٣) .

(٢) أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، كان ثقة صدوقاً ، كثير الحديث والعلم والفقه ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، والزهري وخلقٍ من التابعين ، وعنه شعبة ، ومالك ، والثوري وخلق كثير ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وتوفي سنة ١٥٧ هـ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٧ / ٤٨٨) ، « مشاهير علماء الأمصار » (١٨٠) ، « سير أعلام النبلاء » (٧ / ١٠٧) .

(٣) أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين في زمانه ، من الأئمة المجتهدين ، أجمع الناس على ثقته في الرواية ، له كتاب في الفرائض ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير في الحديث ، ولد سنة ٩٧ هـ ، وتوفي سنة ١٦١ هـ .

انظر : « تاريخ الطبري » (٨ / ٥٨) ، « تاريخ بغداد » (٩ / ١٥١) ، « حلية الأولياء » (٦ / ٣٥٦) ، « سير أعلام النبلاء » (٧ / ٢٢٩) .

(٤) انظر : « الأوسط » (١ / ٢٦٦) ، « البحر » (١ / ٣٠٠) ، « المجموع » (١ / ١٦٣) ، « المغني » (١ / ٣٩) .

(٥) في هامش (أ) قال : « صوابه : خلق الله .. » .

(٦) في (ب) : « طعمه أو ريحه » .

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب (الحياض) ، ح (٥٢١) بلفظ : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » ، « سنن ابن ماجه » (١ / ١٧٤) ، والدارقطني في كتاب (الطهارة) ، باب (الماء المتغير) ، ح (٣)

عنه ، أن النبي ﷺ قال : « الماء يُطَهِّر ولا يُطَهَّر »[1] ، **وعليه العمل في**

= بلفظ : « لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه » ، « سنن الدارقطني » (١ / ٢٨ ، ٢٩) ، والبيهقي في كتاب (الطهارة) ، باب (نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة) ، ح (١١٥٧) بلفظ « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه » ، « السنن الكبرى » (١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) ، من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ .

وأخرجه الدارقطني من حديث ثوبان ، ح (١) ، وراشد بن سعد الحمصي مرسلاً ، ح (٢ ، ٥ ، ٦) في الموضع السابق ، وأخرجه الطحاوي في كتاب (الطهارة) ، باب (الماء يقع فيه النجاسة) « شرح معاني الآثار » (١ / ١٦) ، وعبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب (الماء لا ينجسه شيء) ح (٢٦٤) ، « مصنف عبد الرزاق » (١ / ٨٠) ، من حديث راشد بن سعد الحمصي مرسلاً .

قال الزيلعي : (هذا الحديث ضعيف ، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي ، وابن حبان ، وأبو حاتم) . « نصب الراية » (١ / ٩٤) .

قال أبو حاتم : رشدين ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : رشدين بن سعد متروك ، وقال الدارقطني : (لم يرفعه غير رشدين عن معاوية بن صالح وليس بالقوي والصواب في قول راشد) ، واعترضه الشيخ تقي الدين فقال : إنه قد رفع من وجهين غير طريق رشدين أخرجهما البيهقي من طريق عطية بن بقية ، وحفص بن عمر ، قال البيهقي في الطريق الثاني : الحديث غير قوي .

وحديث راشد بن سعد فمع أنه مرسل فقد رواه عنه الأحوص بن حكيم ، وقد ضعفه النسائي ، وقال ابن معين : لا شيء .

قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وقال النووي : (الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به) ، ثم قال : (وبين البيهقي ضعفه ، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء) . « المجموع » (١/ ١٦٠).

انظر : « علل الحديث » (١ / ٤٤) ، « نصب الراية » (١ / ٩٤) ، « مصباح الزجاجة » (١ / ٧٦) ، « التلخيص الحبير » (١ / ١٤ - ١٦) ، « نيل الأوطار » (١ / ٣٥) .

(١) لم أجده عن جعفر الصادق بإسناده عن علي مرفوعاً .

وإنما وجدته عن ابن عباس موقوفاً عليه .

=

الحرمين ، وبلاد الغرب[١] ، وغيرها من **بلاد الجبال**[٢] ، **وهو الاختيار** والله أعلم[٣] .

= أخرجه عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب (الماء لا ينجسه شيء) ، ح (٢٥٦) ، « المصنف » (١ / ٧٨) ، عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال : « إن الماء يطهِّر ولا يطهَّر » .

وأخرجه أيضاً في كتاب (الطهارة) ، باب (الحمام هل يغتسل منه)، ح(١١٤٢)، « المصنف » (١ / ٢٩٧) ، عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إنما جعل الله الماء يطهِّر ولا يطهَّر » .

(١) الغرب : هو المغرب ، وهي بلاد واسعة تطلق على المناطق التي تقع غرب مصر إلى المحيط ، قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ٨٠) : (المشرق في عرف المغاربة : مصر وما بعدها من الشام والعراق وغير ذلك ، كما أن المغرب في عرف العجم ، وأهل العراق أيضاً : مصر وما تغرب عنها) ، ويدخلون في هذا الاسم بلاد الأندلس ، وهذه المنطقة تضم حالياً : جزءاً من الصحراء الغربية لمصر ، وليبيا ، وتونس ، والجزائر ، والمغرب ، وأسبانيا .

انظر : « معجم البلدان » (١ / ٥٤) ، (٥ / ١٦١) ، « البيان المُغْرب » (١ / ٥) ، « مراصد الاطلاع » (٣ / ١٢٩٣) ، « صبح الأعشى » (٥ / ٩٩ ، ١٥٢) .

(٢) بلاد الجبال : وكانت العامة تسميها عراق العجم، وهي من أعظم البلاد الإسلامية ، يحدها من الغرب أَذْرَبيجان ، ومن الشرق مفازة خُراسان وفارس ، ومن الجنوب بلاد العراق وخُوزستان ، ومن الشمال بلاد الدَّيْلم وبعض بلاد أذربيجان . وأقصى مدن الجبال في الشمال مدينة زَنْجان ، وفي الجنوب أصْبَهان .

ومن أعظم مدن الجبال : أصبهان ، وهَمَذان ، والدِّيْنَوَر ، وقَرْميسين ، وقزوين ، والرَي ، وقيل : إن الأخيرتين من بلاد الديلم ، وقد خرج من هذه البلاد علماء لا يحصون .

انظر : « معجم البلدان » (٢ / ٩٩) ، « تقويم البلدان » (٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٣) في (ب) من قوله : « وعليه العمل » إلى هنا ، متقدمة على قوله : « وروى جعفر الصادق » .

[مالا نفس له سائلة إذا وقع في المائعات]

ولو مات في الماء القليل أو في[١] غيره من المائعات ما ليس[٢] له نفس سائلة[٣] كالذباب ، والزُّنْبور[٤] ، والخنفساء ، والضفدع ؛ لم ينجس في **أصح القولين**[٥] ، وبه قال كافة العلماء ، وقد روى **سلمان الفارسي**[٦] رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « كل طعام وشراب

---

(١) « في » ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : « ليست » والمثبت موافق لـ« البحر » (١ / ٢٩٨) .

(٣) ما ليس له نفس سائلة : هو الذي إذا ذبح لم يَسِلْ دمُهُ عن موضعه .
انظر : « البيان » (١ / ٣٢) .

(٤) الزُّنْبور : ويقال له : الزِّنْبار ، وهي حشرة أليمة اللَّسْع ، جمعها : زنابير .
انظر : زنبار - « المعجم الوسيط » (١ / ٤٠٢) .

(٥) وهو « القديم » من قولي الشافعي ، واختيار المزني .
وقال في « الجديد » : ينجس ، وبه قال محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير من التابعين .
قال النووي : (قال إمام الحرمين : وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثاً مخرجاً : وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما ، وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجُعْلان ينجسه ، نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه ، وهذا القول غريب ، والمشهور إطلاق قولين ، والصحيح منهما : أنه لا ينجس الماء ، هكذا صححه الجمهور) .
« المجموع » (١ / ١٨٠ - ١٨١) .
وانظر : « الأم » (١ / ٥) ، « الحاوي » (٣ / ١٢٥٧ - ١٢٦٠) ، « بحر المذهب » (١ / ٢٩٨) .

(٦) أبو عبد الله ، سلمان الخير ، سُئل عن نسبه فقال : أنا سلمان ابن الإسلام ، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدَّث عنه ، أسلم مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وشهد الخندق وما بعدها ، له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً ، توفي سنة ٣٦ هـ ، وقيل : ٣٥ هـ بالمدائن .
انظر : « الاستيعاب » (٤ / ٢٢١) ، « أسد الغابة » (٢ / ٤١٧) ، « سير أعلام النبلاء » (١ / ٥٠٥) .

وقعت فيه دابّة ليس لها دم، فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه »[١]، وهو **اختيار المزني**[٢] .

وكذلك لو مات فيه حوت أو جراد[٣][٤] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب (الطهارة) ، باب (كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم) ، ح (١) ، « سنن الدارقطني » (١ / ٣٧) ، والبيهقي في كتاب (الطهارة) ، باب (ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل) ، ح (١١٢٥) ، « السنن الكبرى » (١ / ٢٥٣) من حديث بقيّة بن الوليد عن سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان مرفوعاً .

قال الدارقطني : (لم يروه غير بقيّة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف).

وقال ابن حجر : (فيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف ، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول ، وقد ضُعِّفَ أيضاً ، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً) . « التلخيص الحبير » (١ / ٢٨) .

وقال ابن عدي : الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة .

وقال الحاكم : هذا الحديث غير محفوظ .

انظر : « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣ / ٤٠٥) ، « الجوهر النقي » (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٢) أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، الإمام الفقيه ، صاحب التصانيف ، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً ، أخذ عن الشافعي ، قال عنه الشافعي : (المزني ناصر مذهبي) ، من مصنفاته : « المبسوط » ، و« المختصر » ، و« المنثور » ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ .

انظر : « طبقات الفقهاء » للشيرازي (١٠٩) ، « وفيات الأعيان » (١ / ٢١٧) ، « طبقات السبكي » (٢ / ٩٣) .

(٣) في (ب) : من قوله : « ولو مات في الماء القليل » إلى هنا ، متقدمة على قوله : « وقال جماعة من الصحابة .. » .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (١٩) .

[نجاسة مالا يدركه الطرف]

ولو وقع/ ٥ب/ ذباب[١] على نجاسة رطبة ثم وقع في ماء قليل ؛ نجس الماء عند **الشافعي** رضي الله عنه ؛ وإن لم يدركها الطَرْف[٢] ، وكذلك لو وقع على ثوب رطب[٣] .

والاختيار أن لا ينجس الماء ، ويُعفى عنه في الثوب ، وبه قال **أبو حنيفة**[٤] **ومالك**[٥] **وأحمد**[٦] وجماعة[٧] ؛ لأنه يتعذر الاحتراز عنه ، ولهذا يُعفى عن بخار البول والغائط[٨] الوارد على الثوب الذي

---

(١) في (ب) : « الذباب » .

(٢) معناه : لا تُشاهد بالعين ؛ لِقِلَّتِها .

انظر : « المجموع » (١ / ١٧٧) .

(٣) قال النووي : (قال أصحابنا : في الماء والثوب **سبع طرق** : **أحدها** : يُعفى فيهما ، **والثاني** : ينجسان ، **والثالث** : فيهما قولان ، **والرابع** : ينجس الماء لا الثوب ؛ لأن الثوب أخف حكماً في النجاسة ، ولهذا يُعفى عن دم البراغيث ، وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء ، **والخامس** : عكسه ؛ لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره ، فعن نفسه أولى بخلاف الثوب ، **والسادس** : ينجس الثوب ، وفي الماء قولان ، **والسابع** : ينجس الماء ، وفي الثوب قولان) ، ثم قال : (واختلف المصنفون في الأصح من هذه الطرق ... ، والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب ، وبهذا قطع المحاملي ، والغزالي) . « المجموع » (١ / ١٧٧ - ١٧٨) .

وانظر : « الحاوي » (٣ / ١١٥٧ - ١١٦٣)، « الوسيط » (١ / ١٦٦ - ١٦٧) ، « حلية العلماء » (١ / ٨٤ - ٨٥) ، « البيان » (١ / ٣٢) .

(٤) انظر : « الهداية » (١ / ٣٧) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٢٣٢) .

(٥) انظر : « عقد الجواهر الثمينة » (١ / ١٨) ، « الذخيرة » (١ / ٢٠١) .

(٦) إذا سقط ذباب على نجاسة رطبة ثم وقع في مائع أو رطب فإنه ينجس ، وإلا لا ينجس إن مضى زمن يجف فيه ، واختار صاحب « الرعاية » العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف ، وهذا على الأصح ، وقيل : يعفى عما يشق التحرز منه غالباً .

انظر : « الإنصاف » (١ / ٣٣٤) ، « الإقناع » (١ / ٩٤) .

(٧) « وجماعة » ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) : « لأنه يتعذر الاحتراز عنه ، وكبخار البول والغائط ولو كلب » .

يلبسه عند الحدث[١] ، والله أعلم .

[ولوغ الكلب في الإناء]

ولو ولغ[٢] كلب في ماء قليل ؛ نجس الماء ، ويلزم إراقته ، وغَسْلُ الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب عند **الشافعي** رضي الله عنه[٣] ، والأولى أن يكون التراب في أولاهن[٤] .

وكذلك لو أصابه شيء من بدنه[٥] .

وكذلك الخنزير ؛ لأنه أسوأ حالاً من الكلب[٦] .

ويقوم الأشنان[٧] والنُّخالة[٨] مقام التراب في **أصح**

---

(١) « الوارد على الثوب الذي يلبسه عند الحدث » ساقطة من (ب) .

(٢) وَلَغَ : وَلَغَ الكلب يَلَغُ ولْغاً وولوغاً من باب : نَفَعَ ، أي شرب .
قال الحافظ في « فتح الباري » (١ / ٢٧٤) : (يقال : ولَغ يلَغ - بالفتح فيهما - : إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه) .
والولوغ : أخذ الشراب بأطراف اللسان .
انظر : - ولغ -: « الصحاح » (٤ / ١٣٢٩)، « المعجم الوسيط » (٢/ ١٠٥٧).

(٣) « عند الشافعي رضي الله عنه » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (١٨) .

(٥) أي أصاب الماءَ شيءٌ من بدن الكلب ، وكذا روثه ودمه ونحوه .
انظر : « المهذب » (١ / ٩٤) ، « البحر » (١ / ٢٨٥) .

(٦) قال النووي - بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة - : (واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد) . « المجموع » (٢ / ٦٠٤) .

(٧) أشنان : بضم الهمزة وكسرها ، فارسي معرَّب ، وهو شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة ينبت في الأرض الرملية ، والأُشْنُ شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عِرْق ، والإشنان من الحمض : هو الذي يغسل به الأيدي .
انظر : - أشن - « لسان العرب » (١٣ / ١٨)، « المعجم الوسيط » (١ / ١٩).

(٨) النُّخَالة : نَخَل الشيء نَخْلاً : غَرْبله وصفَّاه ، وهي ما نُخِلَ من الدقيق .
انظر : - نَخَلَ - « لسان العرب » (١١ / ٦٥١) ، « المعجم الوسيط » (٢ / ٩٠٩) .

القولين[١] ، وهو اختيار **المزني**[٢][٣] .

قال أصحابنا : وكذلك الغسلة الثامنة بالماء ؛ تقوم مقام التراب أيضاً[٤][٥] .

وقال **أبو حنيفة**[٦] وجماعة : يكفي غسله مرة واحدة[٧] ولا يحتاج إلى التراب ، وهو **الاختيار** ، والأخبار فيه متعارضة ، وقد روى **الأعرج**[٨] عن **أبي هريرة** رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال في الكلب

---

(١) انظر : « الحاوي » (٣ / ١٢٢٠ - ١٢٢٣) ، « المهذب » (١ / ٩٥) ، « البيان » (١ / ٤٣٢ - ٤٣٤) .

(٢) في (أ) : « وبه قال المزني » ، وأشار في الهامش إلى أن في نسخة : « وهو اختيار المزني » .

(٣) انظر : « مختصر المزني » (١٨) .

(٤) « أيضاً » ساقطة من (أ) .

(٥) ذكر الماوردي ، والروياني فيها ثلاثة أوجه :

أحدها : ما ذكره الروياني هنا ، والثاني : لا يقوم مقامه بحال ، والثالث : إذا كان التراب موجوداً لم يقم الماء مقامه ، وإن كان التراب معدوماً قام الماء مقامه .

انظر : « الحاوي » (٣ / ١٢٢٤ - ١٢٢٥) ، « البحر » (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٦) عند أبي حنيفة : يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته ، فلو حصل ذلك بمرة أجزأه ، وقيل : يُغسل ثلاثاً بغير تراب .

انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ٧٤ - ٧٥) ، « البناية » (١ / ٤٣١) .

(٧) « مرة واحدة » ساقطة من (ب) .

(٨) أبو داود ، عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج ، من التابعين ، مولى ربيعة بن الحارث ، المشهور بالرواية عن أبي هريرة ، ثقة عالم ، روى عنه : الزهري ، وصالح ابن كيسان ، وأبو الزناد ، وزيد بن أسلم وغيرهم ، توفي بالإسكندرية سنة ١١٧ هـ .

انظر : « رجال صحيح البخاري » للكلاباذي (١ / ٤٥٧) ، « سير أعلام النبلاء » (٥ / ٦٩) ، « تهذيب التهذيب » (٢ / ٥٦٢) .

يلغ[١] في الإناء : « يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً »[٢] ، وقد أفتى **أبو هريرة** بالثلاث ، وهو راوي أعداد السبع ، وهذا يدل على أن الأمر بالسبع استحباب[٣]، أو تغليظ في ابتداء الشرع ؛ زجراً وردعاً ، **والقياس** يدل عليه ؛ لأنه لو شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب ثم بال ؛ قال **الشافعي** : (يغسل من بوله مرة ، ويغسل فاه[٤] سبعاً)[٥]

---

(١) في (أ) : « إذا ولغ » ، والمثبت موافق للحديث .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب (الطهارة) ، باب (ولوغ الكلب في الإناء) ، ح (١٥) ، « سنن الدارقطني » (١ / ٦٥) ، والبيهقي في كتاب (الطهارة) ، باب (غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات) ، ح (١٠٧٦) ، « السنن الكبرى » (١ / ٢٤٠) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال النووي (هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه) . « المجموع » (٢ / ٥٩٩) .

قال عنه النسائي ، والبيهقي ، والعقيلي : متروك ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال أبو داود : كان يضع الحديث .

قال النووي: (وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين، واختلف في قبول روايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ومعلوم أنه حجازي ، فلا يحتج به ؛ ولو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه ، وكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه) . « المجموع » (٢ / ٥٩٩) .

انظر : « الضعفاء » للعقيلي (٣ / ٧٨) ، « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي (٢ / ١٥٧) ، « تهذيب التهذيب » (٢ / ٦٣٧) .

(٣) في (ب) : « وهذا يدل على الاستحباب » .

(٤) في (أ) : « آثاره » .

(٥) لم أجد نص الشافعي .

وذكر الرملي في « حاشيته على أسنى المطالب » (١ / ٢٢) قريباً من هذه المسألة ، فقال : (ولو أكل لحم كلب نص الشافعي على أنه يغسل فمه سبعاً ويعفره ، وأنه يكفي في قُبُلِه ودُبُرِه من أجل البول أو الغائط مرة واحدة) .

/ ٦أ/ ، وكيف[١] يغسل فاه[٢] سبعاً في كونه ماء وقد زادت النجاسة باستحالته بولاً ؟! **وعليه العمل** في جميع بلاد الإسلام ، وتشكيك النفس فيه من الوسواس[٣] ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : « فكيف » .

(٢) « فاه » ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) : « الوساوس » ، والمثبت موافق لـ« طبقات السبكي » (٧ / ٢٠٠) فقد نقل السبكي هذه المسألة عن الروياني في ترجمته من « الحلية » تحت عنوان « نخب وفوائد وغرائب عن الروياني » .

فصل : في التَّحرِّي[١]

[اشتباه الطاهر بالنجس]

ويجوز التحري[٢] في الماء ، والشراب ، والطعام إذا اشتبه الطاهر بالنجس[٣] ، سواء كان عدد الطاهر أكثر من عدد النجس ، أو كان عدد النجس أكثر .

ولا يتحرى في الماء والبول ، ولا في[٤] الميتة والمذكاة ، ولا في[٥] المطلقة والزوجة[٦] .

ولو كان معه ماء مطلق وماء ورد[٧] ، أو ماء مستعمل ؛ لا يتحرى ، بل يتوضأ بكل[٨] واحد منهما في **أصح الوجهين**[٩] ،

---

(١) « فصل : في التحري » ساقطة من (أ) .
قال النووي في « المجموع » (١ / ٢٢٠) : (وأما التحري في الأواني والقبلة وأوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود ، والتحري والاجتهاد والتأخي بمعنىً ، قال الأزهري : تحريت الشيء وتأخيته : إذا قصدته) .

(٢) « التحري » ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) : « والنجس » .

(٤) « ولا في » ساقطة من (ب) .

(٥) « ولا في » ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : « الحاوي » (٣ / ١٣٤٣ - ١٣٤٥) ، « البحر » (١ / ٣١٢ - ٣١٣) ، « المجموع » (١ / ٢٣٣ - ٢٣٦) .

(٧) المقصود ماء ورد انقطعت رائحته .
انظر : « البحر » (١ / ٣١٥) .

(٨) في (ب) : « كل » .

(٩) انظر : « الحاوي » (٣ / ١٣٥٠ - ١٣٥١) ، « حلية العلماء » (١ / ١٠٥ - ١٠٦) ، « التهذيب » (١ / ١٦٧) ، « البيان » (١ / ٦٢ - ٦٣) .

ويتحرى في الكُمَّين ؛ لأنهما كالثوبين في **أصح الوجهين**[١] .

ولو أشكل عليه موضع النجاسة من[٢] ثوب أو بدن ؛ يلزمه غسل كله ، ولا يتحرى ، **نص عليه**[٣] .

ويجوز التحري مع القدرة على ماء طاهر بيقين[٤] **في أصح الوجهين**[٥] .

[الاشتباه على الأعمى]

ويجوز للأعمى التحري باللمس والأمارة ، ولو كان معه بصير يصدقه ؛ له أن يقبل قوله[٦][٧] .

---

(١) انظر : « المهذب » (١ / ١١٩) ، « البحر » (١ / ٣١٦) .

(٢) في (ب) : « في » .

(٣) انظر : « مختصر المزني » (٣٣) ، « المهذب » (١ / ١١٨) .

(٤) في (أ) : « تيقن » .

(٥) انظر : « البحر » (١ / ٣١٤) ، « حلية العلماء » (١ / ١٠٥) ، « البيان » (١ / ٦٢) .

(٦) في (ب) : « أن يعمل على قوله » .

(٧) وفي اجتهاد الأعمى عند الاشتباه **قولان** :

أحدهما : جواز الاجتهاد ، قاله في « الأم » ، وصححه النووي ، والروياني في « البحر » .

والثاني : لا يجوز له الاجتهاد ، قاله في « حرملة » .

فإن قلنا يتحرى ، ولم يغلب على ظنه شيء ففيه **وجهان** :

أحدهما : لا يقلد ؛ لأن من له الاجتهاد لا يقلد كالبصير ، وهو اختيار أبي حامد .

والثاني : يقلد ، صححه الروياني ، والنووي ، وهو اختيار القاضي الطبري .

انظر : « الأم » (١ / ١١) ، « المهذب » (١ / ٢٦) ، « البحر » (١ / ٣١٨ - ٣١٩) ، « حلية العلماء » (١ / ١٠٩) ، « التهذيب » (١ / ١٦٦ - ١٦٧) ، « المجموع » (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .

وكيفية التحري : أن ينظر في الأمارات من حركة الماء ، أو تغير صفته[١] .

ولا يجوز أن يستعمل أحدهما من غير أمارة[٢] .

---

(١) انظر : « التهذيب » (١ / ١٦٤) ، « المجموع » (١ / ٢٣٧) .

(٢) وبه قطع العراقيون ، **والوجه الثاني** : يكفي بغلبة الظن ، ومن غير أمارة ، صححه البغوي .

انظر : « التهذيب » (١ / ١٦٤) ، « المجموع » (١ / ٢٣٧) .

فصل : في الاستنجاء[١]

[حكم الاستنجاء]

ولو تغوط أو بال ؛ لزمه[٢] الاستنجاء ، قليلاً كان أو كثيراً[٣] .

[أفضلية الجمع بين الحجر والماء]

والأولى أن يستنجي بثلاثة أعداد[٤] ثم يغسل بالماء ، ولو أراد الاقتصار على أحدهما ؛ فالماء أفضل ، ولو اقتصر على الأحجار مع

---

(١) « فصل : في الاستنجاء » ساقطة من (أ) .

والاستنجاء : مشتق من النجو وهو القطع ، يقال : نجوت الشجرة : إذا قطعتها ، كأنه قطع الأذى عن نفسه بالماء أو الحجارة .

وفي الاصطلاح : إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالماء أو الحجارة .

انظر : - نجا - « لسان العرب » (١٥ / ٣٠٧) ، « البحر » (١ / ١٤٠) ، « المجموع » (٢ / ٨٦) .

(٢) في (ب) : « يلزم » .

(٣) وهي رواية عن مالك ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وجمهور العلماء .

انظر : « الكافي » لابن عبد البر (١ / ١٥٩) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (٢ / ٥٧) ، « المهذب » (١ / ٥٧) ، « المجموع » (١ / ١١١) ، « المغني » (١ / ١٠٦)، « المحلى » (١ / ٩١ - ٩٢ ، ٩٥)، « نيل الأوطار » (١ / ٩٦).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستنجاء سنة وليس بواجب ، وهو رواية عن مالك رواها عنه أشهب ، وذكر النووي أن أبا الطيب ، وابن الصباغ ، والعبدري وغيرهم حكوا هذا القول عن المزني .

انظر : « الهداية » (١ / ٣٩) ، « شرح العناية » (١ / ٢١٢) ، « البحر الرائق » (١ / ٢٥٢) ، « الكافي » لابن عبد البر (١ / ١٥٩) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (٢ / ٥٧) ، « عارضة الأحوذي » (١ / ٣٣) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٠٦) ، « المجموع » (١ / ١١١) .

(٤) كذا في النسختين « أعداد » ، ولعلها : أحجار ، قال في « البحر » (١ / ١٤٣) : (فأما الأفضل هو أن يجمع بين الماء والأحجار ، فيستعمل أولاً الأحجار ، ثم الماء) .

القدرة على الماء ؛ جاز[١] ، خلافاً **للشيعة**[٢] .

[وجوب الإنقاء في الاستنجاء]

قال **الشافعي**[٣] رحمه الله : إذا استنجى بالأحجار ؛ فالواجب[٤] أبعد الأمرين من الإنقاء أو عدد الثلاث ، فإن أنقاه بواحد ؛ يلزمه /٦ب/ إتمام عدد الثلاث ، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث[٥] ؛ يلزمه الزيادة ، ثم إن أنقاه بالرابعة ؛ يستحب أن يجعلها خمساً حتى يقف على الوتر ؛ لقوله ﷺ : « من استجمر فليوتر ، من[٦] فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »[٧] .

---

(١) انظر : « المهذب » (١ / ٥٨) ، « التهذيب » (١ / ٢٩١) .

(٢) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده ، وقالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم ، بل هي قضية أصولية ، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله ، وهم خمس فرق : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية .

انظر : « الفرق بين الفرق » (١٥) ، « الملل والنحل » (١ / ١٤٦) .

عند الشيعة : يجب الاستنجاء بالماء من البول خاصة ، ومن الغائط إذا تعدّى المخرج ، أما إذا لم يتعدّى الغائط المخرج فإنه يخير بين الاستنجاء والاستجمار .

انظر : « الانتصار » للشريف المرتضى (٩٧) ، « تذكرة الفقهاء » للحلّي (١ / ١٢٤ - ١٢٥) ، « تحرير الأحكام » للحلّي أيضاً (١ / ٦٤) ، « جامع المقاصد » للكركي (١ / ٩٤) .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ٢٢) ، « مختصر المزني » (١١) .

(٤) في (أ) : « يلزم » .

(٥) في (أ) : « وإن لم ينق بالثلاث » .

(٦) في (ب) : « ومن » .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة) ، باب (الاستتار في الخلاء) ، ح (٣٦) ، « سنن أبي داود » (١ / ١٦٤) ، وابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب

والإنقاء يحصل بأن لا يبقى هناك إلا أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء[١] .

وقال **مالك**[٢] وجماعة[٣] : الواجب الإنقاء فقط ،

= (الارتياد للغائط والبول) ، ح (٣٣٧) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٢٩٥) ، والدارمي في كتاب (الطهارة) ، باب (في التستر عند الحاجة) ، ح (٦٨٨) ، « سنن الدارمي » (١ / ٥٢٤) ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٣٧١) ح (٨٨٢٥) ، والبيهقي في كتاب (الطهارة) ، باب (الاستتار عند قضاء الحاجة) ح (٥٠٨) ، « السنن الكبرى » (١ / ٩٤) ، وابن حبان في كتاب (العلم) ، باب (الاستطابة - ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده) ، ح (١٤١٠) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٤ / ٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث في « الصحيحين » دون الزيادة .

ومداره على أبي سعيد الحُبْراني وهو مجهول ، والراوي عنه حصين الحُبْراني وهو مجهول أيضاً ، ذكره ابن حجر في « التلخيص » (١ / ١٠٢) .

وقد ذكر ابن حجر أن هذه الزيادة حسنة الإسناد في « فتح الباري » (١ / ٢٥٧) .

وقال النووي في « المجموع » (٢ / ١١١) : (رواه الدارمي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهو حديث حسن) .

وقال الحاكم في « المستدرك » (٤ / ١٣٧) : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

انظر : « نصب الراية » (١ / ٢١٧) ، « ضعيف سنن ابن ماجه » للألباني (٢٨ - ٢٩) رقم (٧٣) .

(١) انظر : « مختصر المزني » (١١) ، « المهذب » (١ / ٥٨) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) المشهور من مذهب مالك أن الواجب الإنقاء دون العدد ، وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوب الإنقاء والعدد .

انظر : « التلقين » (١ / ٦١) ، « الكافي » لابن عبد البر (١ / ١٥٩) ، « مواهب الجليل » (١ / ٢٩٠) ، « عارضة الأحوذي » (١ / ٣٣) .

(٣) وبه قال داود الظاهري ، وهو وجه عند الشافعية أيضاً .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٦٥٩) ، « البحر » (١ / ١٤٤) ، « البيان » (١ / ٢١٨) ، « المجموع » (٢ / ١١٩ ، ١٢٠) ، « نيل الأوطار » (١ / ٩٦) .

فلو[١] أنقاه بواحدٍ لا يجب الزيادة[٢] ، وهذا هو **القياس والاختيار**[٣] ؛ لأنه معقول المعنى وهو[٤] إزالة العين تحقيقاً[٥] ، والأمر بالثلاث[٦] ؛ إذا لم ينق بما دون[٧] الثلاث ، أو استحباباً[٨] .

ويجوز بالحجر والمدر[٩] ؛ مع القدرة على الخرقة التي هي أقلع للنجاسة[١٠] .

ويجوز بالفحم الصلب[١١] ، **نص عليه الشافعي في رواية**

---

(١) في (أ) : « فإن » .

(٢) في (ب) : « لا يجب غيره » .

(٣) « والاختيار » ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) : « لأن المقصود » بدل « لأنه معقول المعنى وهو » .

(٥) في (ب) : « تخفيفاً » .

(٦) في (أ) : « بالأعداد » .

(٧) في (أ) : « بدون » .

(٨) في (ب) : « بما دون الثلاث دليل على ما ذكرناه » ، وأشار في الهامش إلى أن في نسخة « أو هو استحباب » .

(٩) المدر : جمع مَدَرة ، وهو التراب المتلبد ، وقال الأزهري : قطع الطين ، وقيل : هو الطين اللزج المتماسك .
انظر : - مَدَر - « المصباح المنير » (٢١٦) ، « المعجم الوسيط » (٢ / ٨٥٨) .

(١٠) انظر : « التهذيب » (١ / ٢٩٦) .

(١١) قطع العراقيون بأنه لا يجزئ الاستنجاء بالفحم ، وقال الخرسانيون : فيه طريقان : الصحيح منهما : أنه على حالين ، فإن كان صلباً لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به ، وإن كان رخواً يتفتت لم يجزئ ، وصححه النووي وقال : فإنه لم يصح الحديث في النهي عن الاستنجاء بالفحم ، قالوا : وإن صح حُمِل على الرِّخْو .
انظر : « المجموع » (٢ / ١٣٤) ، « أسنى المطالب » (١ / ٥٠) .

الربيع[١][٢] ؛ وإن بقي سواده في المحل كما يبقى أثر المدر والطين[٣] .

وحدُّ ما يجوز به الاستنجاء[٤] :

أن يكون جامداً ، طاهراً ، منقياً ، لا حرمة له .

وعلى هذا لا يجوز الاستنجاء بيده ولا[٥] بيد غيره[٦] ، ولا بذَنَب حيوان ، أو طعام ، أو جلد غير مدبوغ ، أو عظم ؛ وإن كان رميماً يقلع[٧] النجاسة .

---

(١) أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، صاحب الشافعي وخادمه ، وراوية كتبه ، روى « الأم » وغيرها من الجديد ، كان إماماً ثقة ، قال الذهبي : كان الربيع أعرف من المزني بالحديث ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ... وغيرهم ، ولد سنة ١٧٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ ، وله ست وتسعون سنة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٢ / ٥٨٧) ، « طبقات السبكي » (٢ / ١٣٢) ، « تهذيب التهذيب » (١ / ٥٩٣) .

(٢) انظر : « البحر » (١ / ١٤٩) .

(٣) في (ب) من قوله : « ويجوز بالحجر والمدر » إلى هنا متقدمة على قوله : « وقال مالك وجماعة » إلى آخره .

(٤) انظر : « التهذيب » (١ / ٢٩٦) ، « البيان » (١ / ٢٢٢ - ٢٢٧) .

(٥) « بيده ولا » ساقطة من (ب) .

(٦) في الاستنجاء بيد الآدمي **أربعة أوجه** :

الأول : لا يجوز لا بيده ولا بيد غيره ، وبه قطع المتولي وآخرون ؛ لأنه محترم ، وصححه النووي ، **والثاني** : يجوز بيده ويد غيره ، حكاه الماوردي عن ابن خيران ، قال النووي : وليس بشيء ، **والثالث** : يجوز بيده ، ولا يجوز بيد غيره ، وبه قطع إمام الحرمين وغيره ، **والرابع** : يجوز بيد غيره دون يده ، كما يسجد على يد غيره دون يده ، وهذا اختيار الماوردي ، وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد ، قال النووي : وهو ضعيف أو غلط .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٦٨٩) ، « المجموع » (٢ / ١٣٨ - ١٣٩) .

(٧) في (أ) : « انقلع » بدل « رميماً يقلع » .

[ما يقوم مقام الحجر]

ويجوز بكل ما يقوم مقام الحجر من الخزف[١] ، والخشب ، والحشيش ، والجلد المدبوغ .

ولا يستنجي بالحجر الأملس ، ولا بالكاغذ[٢] الصقيل ؛ لأنه لا يُنْقي .

ولا يستنجي بالروث ؛ لنجاسته ، ولو استنجى به لا يجوز[٣][٤] ، ولا يكفي بعد ذلك أحجار[٥] ، ويلزمه غسل المحل بالماء[٦] ؛ لحصول نجاسة أخرى[٧] .

[حكم الخارج غير البول والغائط]

ولو خرج منه نادر مثل[٨] : الدم ، والحصاة ، والمذي ؛ لا يجوز إلا الماء ؛ لأنه نادر لا يعم[٩] .

---

(١) الخزف : ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً ، واحدته خزفة .
انظر : - خزف - « لسان العرب » (٩ / ٦٧) ، « المصباح المنير » (٦٤) .

(٢) الكاغَد : لغة في الكاغَد ، فارسي معرَّب بمعنى القرطاس ، أي الورق .
انظر : - كغد - « لسان العرب » (٣ / ٣٨٠ ، ٥٠٥) ، « المصباح المنير » (٢٥١) ، « المعجم الوسيط » (٢ / ٧٩١) .

(٣) انظر : « الحاوي » (٢ / ٦٦٣) .

(٤) خلافاً لأبي حنيفة ؛ فالاستنجاء بالروث عنده جائز وإن كان نجساً ؛ لحصول الإنقاء به ، لكنه مكروه .
انظر : « الهداية » (١ / ٤٠) ، « البحر الرائق » (١ / ٢٥٥) ، « الدر المختار » (١ / ٥٥١ ، ٥٥٣) .

(٥) في (أ) : « ولو استنجى بالروث لا يكفي بعده الأحجار » بدل « ولا يكفي بعد ذلك أحجار » .

(٦) « بالماء » ساقطة من (ب) .

(٧) انظر : « المهذب » (١ / ٥٩) ، « فتح العزيز » (١ / ١٤٤ - ١٤٦) .

(٨) في (أ) : « من » بدل « مثل » .

(٩) في أحد القولين ، والقول الثاني : يجزئ فيه الحجر ؛ لأنه نجس خارج من السبيلين ، فأشبه البول والغائط .
انظر : « التنبيه » (١٨) ، « البيان » (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

ولا يلزم الاستنجاء / ٧أ/ من نوم ولا ريح[١] .

ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ؛ كان كثلاثة أحجار ، والأولى مراعاة الأعداد ، **نص عليه**[٢] .

ويستنجي بشماله ، ويكره أن يستنجي بيمينه ، ولو فعل ؛ جاز مع الكراهة ، وعلى هذا لو كان الحجر كبيراً أخذ[٣] الذكر بشماله وأمرَّه[٤] على الحجر ، وإن كان صغيراً ؛ فإن أمكن[٥] أن يجعله بين عقبيه فعل وأخذ الذكر بشماله وأمرَّه عليه ، وإن لم يمكنه ذلك أخذ الحجر بيمينه وأمرَّ ذكره عليه[٦] بحيث لا يحرك يمينه[٧] .

ويجوز الاستنجاء بالأحجار إذا لم ينتشر[٨] عن قدر العادة عند رِقة البطن وغيرها ، ولو زادت النجاسة على ذلك[٩] ؛ لا يجوز إلا الماء[١٠] .

والبكر والثيب فيه سواء ، فيجوز لهما الاستنجاء بالأحجار ؛

---

(١) انظر : « مختصر المزني » (١١) .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ٢٢) .

(٣) في (ب) : « يأخذ » .

(٤) في (ب) : « ويُمره » .

(٥) في (أ) : « أمكنه » والمثبت موافق لـ« البحر » (١ / ١٥٢) .

(٦) « وإن لم يمكنه ذلك أخذ الحجر بيمينه وأمرَّ ذكره عليه » ساقطة من (أ) .

(٧) انظر : « المهذب » (١ / ٥٨ - ٥٩) .

(٨) في (أ) : « ينشر » .

(٩) في (أ) : « هذا » .

(١٠) انظر : « البيان » (١ / ٢٢٨ - ٢٣٠) .

لأن منفذ البول لا يتغير بزوال البكارة ، **نص عليه في « الأم »**[١] .

[كيفية استنجاء المرأة]

وقال أيضاً : « إذا[٢] أرادت الثيب غسل فرجها بالماء لا يجزئها إلا إدخال الماء في فرجها »[٣] ، وأراد به إيصال الماء إلى ما يظهر منها عند جلوسها وقيامها ، ولا تزيد على ذلك ؛ حتى لا يبطل صومها[٤] .

[استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة]

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط[٥] أو بول في الصحراء ، ولا بأس به في البنيان[٦] ، ويشترط أن يكون البناء بقربه ، فإن كان حوله جدار متباعد لا يجوز ذلك ، ويشترط أن يكون البناء قدر ذراع[٧] .

ولو تغوط[٨] في الصحراء[٩] غير مستقبل القبلة ثم استنجى

---

(١) لم أجده في « الأم » ، قال الروياني في « البحر » (١ / ١٥٦) : (وقيل : نص الشافعي في « الأم » أن لها أن تستنجي بالأحجار ؛ لأن منفذ البول لم يتغير بزوال البكارة ، وإذا أرادت أن تغسل هذا الموضع ؛ قال الشافعي : فإذا أرادت أن تغسل هذا الموضع من دم الحيض أو البول لا يجزيها إذا لم تكن عذراء إلا إدخال الماء في فرجها) .

(٢) في (ب) : « قال : وإذا » .

(٣) راجع حاشية (١) .

(٤) انظر : « المجموع » (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) .

(٥) في (أ) : « الغائط » .

(٦) انظر : « الإقناع » للماوردي (٢٥) ، « المهذب » (١ / ٥٥) .

(٧) انظر : « المجموع » (٢ / ٩٣) .

(٨) في (أ) : « أحدث » وأشار في الهامش إلى أن في نسخة : « تغوط » .

(٩) « في الصحراء » ساقطة من (ب) .

مستقبل القبلة[١] ؛ قال **أبو حنيفة** : يجوز ذلك[٢] ، وهو صحيح يحتمله مذهبنا[٣] .

ولو بال أو تغوط[٤] ثم توضأ بالماء ، ثم استنجى بالأحجار ؛ جاز إذا لم يمس فرجاً .

ولو تيمم /٧ب/ ثم استنجى لم يجز[٥] ؛ لأنه إذا طلب ما يستنجي به لا يتعين الحجر في طلبه ، ومن وجب عليه طلب الماء بطل تيممه[٦] .

[آداب قضاء الحاجة]

ويستحب إذا كان في يده خاتم فيه اسم الله تعالى أن يضعه قبل دخوله[٧] الخلاء[٨] .

ويقدم رجله اليسرى عند دخوله ، ويقدم رجله[٩] اليمنى عند خروجه منه[١٠] .

---

(١) انظر : « المجموع » (٢ / ٩٤) .

(٢) انظر : « الدر المختار » (١ / ٥٥٤) .

(٣) في (أ) : « محتمل ومذهبنا » وأشار في الهامش إلى أن في نسخة: « ويحتمله مذهبنا ».
قال النووي في « المجموع » (٢ / ٩٤) : (ونقل الروياني في « الحلية » جوازه عن أبي حنيفة ، قال : وهو صحيح يحتمله مذهبنا) .

(٤) في (أ) : « لو بال وتغوط » .

(٥) في (ب) : « لا يجوز » .

(٦) انظر : « التهذيب » (١ / ٢٩٨) .

(٧) في (ب) : « دخول » .

(٨) انظر : « الحاوي » (٢ / ٦٤٧) .

(٩) « رجله » ساقطة من (ب) .

(١٠) انظر : « التنبيه » (١٧) .

ويقول عند دخوله : « بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك[١] من الخبث والخبائث[٢] »[٣] .

---

(١) « بك » ساقطة من (ب) .

(٢) الخُبُث : بضم الباء جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم .

وقيل : هو الخبْث : بسكون الباء ، وهو الشر ، والخبائث الشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله .

انظر : - خبث - « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢ / ٦) ، « لسان العرب » (٢ / ١٤٢) ، « معالم السنن » (١ / ١٠) .

(٣) هذا الدعاء نص حديث ، أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في كتاب « الطهارات » ، باب (ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) ، ح (٥) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١١) من طريق أبي معشر عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعاً .

قال مجد الدين ابن تيمية في « المنتقى » (١ / ٦٧) : (ولسعيد بن منصور في « سننه » : كان يقول : « بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »).

وفيه أبو معشر نجيح ، ضعَّفه ابن معين ، والنسائي ، وأبو داود ، والدارقطني ، وقال البخاري والساجي : منكر الحديث ، وقال أبو داود : له أحاديث مناكير .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٤ / ٢١٤ - ٢١٥) .

قال الألباني في « تمام المنة » (٥٦ - ٥٧) : (وأبو معشر ضعيف ، فلا تقبل منه هذه الزيادة ، ويظهر لي أن الحافظ ابن حجر لم يقف على هذه الزيادة ، فقد قال في « الفتح » : وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب - يعني عن أنس - بلفظ الأمر قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ، ولم أرها في غير هذه الرواية ، قلت : وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في « الصحيحين » وغيرهما ممن سبقت الإشارة إليهم) .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٣ / ١٦١) رقم (٢٨٠٣) من طريق قطن بن نسير عن عدي بن أبي عمارة عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

ولا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض[١] .

ويستحب أن ينتر[٢] ذكره ثلاثاً ، ويتنحنح[٣] ؛ ليخرج بقايا بوله من ذكره - والنتر[٤] : هو السلت[٥] و[٦] الدلك الشديد -[٧][٨][٩] .

= قال الألباني في « تمام المنة » (٥٧) : (وقد رويت [أي البسملة] في حديث آخر عن أنس من طريق قتادة عنه بلفظ : « هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : بسم الله » لكنه ضعيف بهذا السياق ، اضطرب فيه بعض الرواة في سنده ومتنه) ثم قال : (وبالجملة فذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر) .

والحديث بدون التسمية أخرجه الجماعة .

انظر : « إرواء الغليل » (١ / ٩٠ - ٩١) .

(١) انظر : « المهذب » (١ / ٥٥) .

(٢) في (أ) : « ينثر » .

(٣) النحنحة : صوت الجرع من الحلق ، وهو أشد من السعال ، وقال الأزهري عن الليث : النحنحة : التنحنح وهو أسهل من السعال ، وقال بعض اللغويين : النحنحة : أن يكرر قول نح نح .

انظر : - نحح - « لسان العرب » (٢ / ٦١٢) .

(٤) في (أ) : « والنثر » .

(٥) السلت : سلته سلتاً : سلَّه وسَحَبَه .

انظر : - سلت - « المعجم الوسيط » (١ / ٤٤١) .

(٦) « هو السلت و » ساقطة من (أ) .

(٧) وقيل : النتر : الجذب بشدة ، وقيل : جذب فيه قوة وجفوة . وكلها بمعنى .

انظر : - نتر - « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٥ / ١٢) ، « المصباح المنير » (٢٢٦) .

(٨) انظر : « الحاوي » (٢ / ٦٤٧) ، « فتح العزيز » (١ / ١٤٠) .

(٩) والصحيح عدم الاستحباب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ١٠٦) : (التنحنح بعد البول ، والمشي ، والطفر إلى فوق ، والصعود في السلم ، والتعلق في الحبل ، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك ، كل =

ولا يطيل الجلوس على الخلاء ، ولا يتكلم فيه[١] .

ويقول عند خروجه : « غفرانك[٢] »[٣] ، « الحمد لله الذي

= ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح ... ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ... ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قرّ ، وإن حلبته درّ) .

وقال النووي عن حديث نتر الذكر : (واتفقوا على أنه ضعيف) . « المجموع » (٢ / ١٠٦) .

وانظر : لابن القيم « إغاثة اللهفان » (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، « زاد المعاد » (١ / ١٦٦) .

(١) انظر : « البيان » (١ / ٢١٢) .

(٢) غفرانك : غَفَر الشيء غَفْراً : ستره ، ويقال : غفر الشيب بالخضاب : غطاه ، وغفر المتاع في الوعاء : أدخله فيه وستره ، وغفر الله له ذنبه غَفْراً ، وغفراناً ، ومغفرة : ستره وعفا عنه .

وغفرانك : أي أسألك غفرانك ، فهو طلب المغفرة من الله بالعفو عن الذنب .

انظر : - غفر - « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣ / ٣٧٣) ، « المعجم الوسيط » (٢ / ٦٥٦) ، « شرح السنة » للبغوي (١ / ٣٧٩) .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة) ، باب (ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء) ، ح (٣١) ، « سنن أبي داود » (١ / ١٦٢) ، والترمذي في كتاب (الطهارة) ، باب (ما يقول إذا خرج من الخلاء) ، ح (٧) ، « سنن الترمذي » (١ / ١٢) ، وابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب (ما يقول إذا خرج من الخلاء) ، ح (٣٠٠) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٢٦٨) ، والدارمي في كتاب (الطهارة) ، باب (ما يقول إذا خرج من الخلاء)، ح (٧٠٧)، « سنن الدارمي » (١ / ٥٣٦) ، وأحمد في « المسند » (٦ / ١٥٥) رقم (٢٥٢٦١) ، وابن خزيمة في كتاب (الوضوء) ، باب (القول عند الخروج من المتوضأ) ، ح (٩٠) ، « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٤٨) ، وابن حبان في كتاب (الطهارة) ، باب (الاستطابة - ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا

=

أذاقني طعمه ، وأبقى في جسدي منفعته ، وأخرج عني أذاه »[١] .

ويكره أن يحشو الإِحليل[٢] بقطنة .

ولو كان في الصحراء يستحب أن يتباعد عن الناس ، ويطلب

= المغفرة عند خروجه من الخلاء) ، ح (١٤٤٤) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٤ / ٢٩١) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٢٦١) رقم (٥٦٢ ، ٥٦٣) وغيرهم .

قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب) .

وصححه الحاكم ، والنووي ، والألباني .

انظر : « إرواء الغليل » (١ / ٩١) ، « المجموع » (٢ / ٩٠) .

(١) هذا الدعاء نص حديث ، أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٤ / ١١٣) رقم (٤٤٦٩) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١ / ٢١٣)، وابن أبي الدنيا في « الشكر » (٤٤) رقم (١٢٧) ، والخرائطي في « فضيلة الشكر لله على نعمته » (٤٠) رقم (٢١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦٢ / ٢٧٢) كلهم من طريق شاذ بن فياض عن الحارث بن شبل عن أم النعمان أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن النبي ﷺ قال : « إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال : الحمد لله الذي أذاقني طعمه ... » .

والحارث بن شبل ضعيف ، قال عنه ابن معين : الحارث بن شبل عن أم النعمان بصري ليس بشيء ، وضعفه كذلك البخاري ، ويعقوب بن سفيان ، والدارقطني .

انظر : « الكامل في ضعفاء الرجال » (٢ / ١٩٣) ، « الضعفاء والمتروكين » لابن الجوزي (١ / ١٨١) ، « تهذيب التهذيب » (١ / ٣٣١) .

(٢) الإِحليل : - بكسر الهمزة - مخرج البول من الإنسان .

وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الأول / ٦٩) : (قال أهل اللغة : هو الثقب الذي في رأس الذكر يخرج منه البول ، وجمعه : أحاليل) .

وانظر : - حلل - « لسان العرب » (١١ / ١٧٠) ، « المصباح المنير » (٥٧) .

موضعاً رملاً أو رَخْواً[١] ؛ حتى لا يترشش عليه البول لصلابة الموضع[٢] .

[كراهة استقبال النيرين]

ويجتنب استقبال الشمس والقمر[٣][٤] .

ويكره أن يبول في ثقب ؛ لأنه مَعْدِنُ[٥] الجن والهوام[٦] .

ولا يبول في طريق الناس ، ولا بين القبور ، ولا في الماء الراكد ، ولا في الماء الجاري القليل ، ولا يكره في الماء الجاري الكثير[٧] .

ولا يبول في مساقط ثمار الشجر[٨] ، ولا في ظل الشجر[٩] الذي

---

(١) « أو رخواً » ساقط من (ب) .

والرَّخْو : - بتثليث الراء - الهشُّ اللَّيِّن من كل شيء .

انظر : - رخو - « المصباح المنير » (٨٥) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٣٣٧) .

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ٥٥ - ٥٦) .

(٣) انظر : « الوسيط » (١ / ٢٩٤) ، « المجموع » (٢ / ١١٠) .

(٤) والصحيح خلاف ذلك ، قال ابن القيم رحمه الله في « مفتاح دار السعادة » (٢ / ٢٠٥) : (فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مرسل ، ولا متصل ، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع ، والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال : العلة أن اسم الله مكتوب عليهما ، ومنهم من قال : لأن نورهما من نور الله ، ومنهم من قال : إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين) .

(٥) مَعْدِن كل شيء : أصله ومركزه ، أو موطنه .

انظر : - عَدَنَ - « الصحاح » (٦ / ٢١٦٢)، « المعجم الوسيط » (٢/ ٥٨٨).

(٦) انظر : « الحاوي » (٢ / ٦٣٨) .

(٧) انظر : « الحاوي » (٢ / ٦٣٩ ، ٦٤١) ، « المجموع » (٢ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٨) في (ب) : « الشجرة » .

(٩) في (أ) : « الشجرة » .

ينتابه[١] الناس[٢][٣] .

---

(١) في (أ) : « تنتابه » .

(٢) لحديث أبي سعيد الحِمْيري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة) ، باب (المواضع التي نهي عن البول فيها) ، ح (٢٧) ، « سنن أبي داود » (١ / ١٦٠ - ١٦١) ، وابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب (النهي عن الخلاء على قارعة الطريق) ، ح (٣٢٨) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٢٩٠) ، والبيهقي في كتاب (الطهارة) ، باب (النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم) ، ح (٤٧٤) ، « السنن الكبرى » (١/ ٩٧)، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٢٧٣) رقم (٥٩٤) .

قال الحاكم : (وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وصححه الذهبي ، وابن السكن .

وقال النووي في « المجموع » (٢ / ١٠١) : (رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي بإسناد جيد) ، وحسَّنه في « الخلاصة » .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٥) : (وفيه نظر ؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان) ، ثم إن الحميري هذا مجهول كما في « التقريب » ، و« الميزان » .

وضعَّف البوصيري إسناده .

قال الألباني في « إرواء الغليل » (١ / ١٠٠) : (لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال) ، وذكر الشواهد .

انظر : « خلاصة الأحكام » (١ / ١٥٤ - ١٥٥) ، « ميزان الاعتدال » (١ / ٦٢٧) ، « مصباح الزجاجة » (١ / ٤٨) ، « تقريب التهذيب » (٦٤٤) .

(٣) انظر : « التهذيب » (١ / ٢٨٥) ، « البيان » (١ / ٢١٠ - ٢١١) .

كتاب الوضوء[١]

قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية[٢] .

[باب السواك] وإذا أراد الوضوء يقدم السواك[٣] ؛ لأنه سنة مؤكدة[٤] / ١٨أ/ لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[٥] ، وقال ﷺ : « صلاة بسواك أفضل من سبعين

---

(١) في (ب) : « فصل : باب الوضوء » .

والوضوء في اللغة : من الوضاءة وهي الحُسن والنضارة والنظافة .

فالوُضوء : بضم الواو اسم للفعل أي فعل المتوضئ ، والوَضوء : بفتح الواو اسم للماء الذي يُتوضأ به .

انظر : - وضأ - « الصحاح » (١ / ٨٠ - ٨١) ، « لسان العرب » (١ / ١٩٤ - ١٩٥) ، « حلية الفقهاء » (٤٠) .

والوضوء في الشرع : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحة بنية .

انظر : « فتح الوهاب » (١ / ٢٣) ، « مغني المحتاج » (١ / ٤٦) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) السِواك في اللغة : بكسر السين ، يطلق على الفعل ، وهو الاستياك ، وعلى الآلة وهو العود الذي يستاك به ، ويقال في الآلة أيضاً مِسواك بكسر الميم ، يُذكر ويُؤنث ، ويجمع على سُوُك بضم السين والواو ككتاب وكتب ، ويخفف بإسكان الواو ، وهو مأخوذ من ساك الشيء إذا دلكه .

انظر : - سوك - « الصحاح » (٤ / ١٥٩٣)، « لسان العرب » (١٠ / ٤٤٦).

والسواك في اصطلاح الفقهاء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان ؛ لإذهاب التغير ونحوه .

انظر : « المجموع » (١ / ٣٢٦) ، « الإقناع » للشربيني (١ / ٣٤) .

(٤) انظر : « فتح العزيز » (١ / ٩٨) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (الجمعة) ، باب (السواك يوم الجمعة) ، ح (٨٤٧) ، « صحيح البخاري » (١ / ٣٠٣) ، ومسلم في كتاب (الطهارة) ، باب (السواك) ، ح (٢٥٢) ، « صحيح مسلم » (١ / ٢٢٠) ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري: « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » ، وكلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .

صلاة بغير سواك »[١] .

والسواك في ثلاثة أحوال أشد استحباباً[٢] :

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب (الطهارة)، باب (تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة)، ح (١٦٠) ، « السنن الكبرى » (١ / ٣٨) عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » ، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب (الوضوء) ، باب (فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر) ، ح (١٣٧) ، « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٧١) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٢٤٤) رقم (٥١٥) ، وأحمد في « المسند » (٦ / ١٤٦) رقم (٢٦٣٨٣) بلفظ : « فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً » ، ولفظ أحمد : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك...».

قال ابن خزيمة : (إنما استثنيت صحة هذا الخبر ؛ لأني خائف أن يكون ابن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم ، وإنما دلَّسه عنه) .

وأما الحاكم فقال : (صحيح على شرط مسلم) .

قال النووي : (وأنكروا ذلك على الحاكم ، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه ، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف) . « المجموع » (١ / ٣٢٥) .

قال الألباني : (وهذا من أوهامهما أو تساهلهما ، فإن ابن إسحاق مع كونه مدلساً وقد عنعنه ؛ فإن مسلماً لم يحتج به ، وإنما روى له متابعة) . « السلسلة الضعيفة » (٤ / ١٢) .

ورواه البيهقي من طرق وضعفها كلها .

وقد روي الحديث عن غير عائشة ، كابن عباس ، وجابر ، وابن عمر ، خرجها كلها الحافظ في « التلخيص » وقال : (وأسانيده معلولة) .

انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ٦٧ - ٦٨) ، « كشف الخفاء » للعجلوني (٢ / ٣٣ - ٣٤) ، رقم (١٦٠٤) ، « السلسلة الضعيفة » للألباني (٤ / ١٢ - ١٣) رقم (١٥٠٣)، « ضعيف الترغيب والترهيب » للألباني (١ / ٨٩ - ٩٠).

(٢) انظر : « الحاوي » (١ / ٣٥٤ - ٣٥٧) ، « البيان » (١ / ٩١ - ٩٢) .

عند الاستيقاظ من النوم[١] ، وعند الوضوء[٢] للصلاة أو القيام إليها[٣] ، وعند تغير الفم بطول السكوت ، أو شدة الجوع ، أو أكل الأشياء المُريحة[٤] كالبصل ، والثوم .

[السواك بعد الزوال]

ويستحب في كل الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فيكره له[٥] ؛

---

(١) ولا فرق بين نوم الليل والنهار في استحباب السواك ؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم ، لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك ينظفه .

انظر : « فيض الإله المالك » (١ / ٢١) ، « نيل الأوطار » (١ / ١٣٠) ، « عون المعبود » (١ / ٨٤) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (١ / ٣٢٨) : (السواك عند الوضوء اتفق عليه أصحابنا ، ممن صرح به صاحبا « الحاوي » و« الشامل » ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والروياني ، وصاحب « البيان » وآخرون ، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا ؟ فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يُعد من سنن الوضوء ، أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه) .

(٣) سواء كانت صلاة الفرض أو النفل ، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم ، أو بغير طهارة كمن لم يجد ماءً ولا تراباً وصلى على حسب حاله .

انظر : « المجموع » (١ / ٣٢٨) ، « كفاية الأخيار » (٢١) .

(٤) المُريحة : التي لها رائحة قوية كالبصل والثوم ونحوه .

(٥) الكراهة هنا كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم ؛ لأن السواك للصائم بعد الزوال يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته ، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً ، لأن فضيلة الخلوف أعظم ، وقالوا : كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد ، مع أن غسل الميت واجب ، فإذا تُرك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذاك أولى ، والله أعلم .

انظر : « فتح العزيز » (١ / ٣٦٧) ، « الإقناع » للشربيني (١ / ٣٤) ، « شرح النووي على صحيح مسلم » (٨ / ٣٠) .

قال النووي في « المجموع » (١ / ٣٣٠) : (قال أصحابنا : وإنما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده ؛ لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة ؛ بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال ، والله أعلم) .

لئلا يزيل الخُلُوف[١] الممدوح بقوله ﷺ : « لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[٢] .

ويستحب أن يستاك عرضاً ، ويبدأ بجانبه الأيمن[٣] .

قال **الشافعي** رضي الله عنه[٤] : وأحب أن لا يستاك بخشبة يابسة تجرح ، ولا بخشبة رطبة لا تُنْقي ، ولكنه يستاك بخشبة يابسة لُيِّنَتْ بالماء ؛ حتى تزيل الوسخ والصفرة ولا تجرح ، وبأي شيء استاك[٥] مما يقلع الوسخ جاز[٦] ؛ من الخرقة الخشنة[٧] .

= ولكن يُقال في الرد على هذا التعليل : أن السواك لا يزيل هذه الرائحة ؛ لأنها تخرج من المعدة عند فراغها من الطعام ، فمصدرها المعدة لا الفم ، ثم إن الأصل استحباب السواك للصائم وغيره ، قبل الزوال وبعده ، ولا يوجد حديث يعتمد عليه في كراهته للصائم بعد الزوال .

انظر : « الشرح الممتع » للشيخ ابن عثيمين (١ / ١٢٣ - ١٢٤) ، « تمام المنة » (٨٩) .

(١) الخُلُوف : - بضم الخاء واللام - تغير رائحة الفم .

انظر : - خلف - « الصحاح » (٤ / ١٣٥٦) ، « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢ / ٦٧) ، « المصباح المنير » (٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الصوم) ، باب (فضل الصوم) ، ح (١٧٩٥) ، « صحيح البخاري » (٢ / ٦٧٠) ، ومسلم في كتاب (الصيام) ، باب (فضل الصيام) ، ح (١١٥١) ، « صحيح مسلم » (٢ / ٨٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر : « البيان » (١ / ٩٣) .

(٤) لم أجد نص الشافعي هذا .

(٥) في (ب) : « يستاك » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٨١) .

(٦) انظر : « المهذب » (١ / ٣٤) ، « البحر » (١ / ٨١) ، « البيان » (١ / ٩٣) .

(٧) في « المهذب » و « البيان » : « كالخرقة الخشنة » .

والإِصْبَع[١] القوية تقوم مقام الخشبة إذا أزالت الوسخ في قول بعض أصحابنا[٢] ، وهو **الاختيار** ؛ لقوله ﷺ : « الأصابع تجري مجرى السواك »[٣] .

---

(١) قال النووي في « المجموع » (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) : (وفي الإِصْبَع عشر لغات ... ، وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء والله أعلم) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (١ / ٣٣٥) : (وأما الإصبع فإن كانت ليّنة لم يحصل بها السواك بلا خلاف ، وإن كانت خشنة **ففيها أوجه** : **الصحيح المشهور**: لا يحصل؛ لأنها لا تسمى سواكاً ولا هي في معناه ، بخلاف الأشنان ونحوه فإنه وإن لم يسم سواكاً فهو في معناه ، وبهذا الوجه قطع الجمهور ، **والثاني** : يحصل ؛ لحصول المقصود ، وبهذا قطع القاضي حسين ، والمحاملي في « اللباب » ، والبغوي ، واختاره الروياني في كتابه « البحر » ، **والثالث** : إن لم يقدر على عود ونحوه حصل ، وإلا فلا ، حكاه الرافعي) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في « المعجم الأوسط » (٦ / ٢٨٨) رقم (٦٤٣٧) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وهو متهم، قال عنه النسائي ، والدارقطني : متروك الحديث ، وقال عنه أحمد : منكر الحديث ، ليس بشيء .

وأخرجه البيهقي في كتاب (الطهارة) ، باب (الاستياك بالأصابع) ، ح (١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠) ، « السنن الكبرى » (١ / ٤٠ - ٤١) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس مرفوعاً بلفظ : « تجزئ من السواك الأصابع » وقد رواه عيسى بن شعيب بإسناد آخر عن أنس .

قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٦ / ١٢٩) : (عبد الحكم القسملي البصري عن أنس ، وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما منكر الحديث) ، وقال ابن عدي عن عبد الحكم القسملي : عامة حديثه مما لا يتابع عليه ، وبعضه متون مشاهير إلا أنه بإسناد لا يذكره غيره ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن أنس نسخة منكرة ، لا شيء .

والحديث ضعفه البيهقي ، والألباني .

انظر : « الكامل في الضعفاء » (٥ / ٣٣٤) ، « نصب الراية » (١ / ٩ - ١٠) ، « تهذيب التهذيب » (٢ / ٤٧١) ، و (٣ / ٤٦٢ - ٤٦٣) ، « إرواء الغليل » (١ / ١٠٧ - ١٠٨) .

واعلم أن الوضوء يشتمل على : أركان[١] ، وسنن[٢] ، وهيئات[٣] .

---

(١) أركان : جمع ركن ، والركن لغة : الجانب الأقوى من الشيء .

وأركان كل شيء : جوانبه التي يستند إليها ، ويقوم بها ، فأركان العبادة : جوانبها التي عليها مبناها وبتركها بطلانها .

واصطلاحاً : مالا وجود لذلك الشيء إلا به ، وقيل : ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه ، بخلاف شرطه ، فهو خارج عنه ، وهو الجزء الذّاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه .

انظر : « التعريفات » للجرجاني (١٤٩) ، « الكليات » للكفوي (٤٨١) ، « الموسوعة الفقهية » (٢٣ / ١٠٩) ، « معجم لغة الفقهاء » (٢٢٦) .

(٢) سنن : جمع سُنَّة، وهي لغة : الطريقة والعادة والسيرة ، حميدة كانت أم ذميمة .

ثم غلب استعمالها في الطريقة المحمودة المستقيمة .

والسُّنَّة عند الفقهاء لها معانٍ ، منها :

- أنها اسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب .

- وتطلق أيضاً عند بعض الفقهاء على الفعل إذا واظب عليه النبي ﷺ ولم يدل دليل على وجوبه .

- وعرفها بعضهم : بأنها ما طُلب فعله طلباً مؤكداً غير جازم ، فالسنة بهذا المعنى حكم تكليفي ، ويقابلها الواجب ، والفرض ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

- وعرفها بعض الفقهاء : بأنها ما يستحق الثواب بفعله ، ولا يعاقب بتركه .

وتطلق السُّنَّة أيضاً على دليل من أدلة الشرع ، وعرفها الأصوليون بهذا المعنى : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

انظر : - سنن - « المصباح المنير » (١١١) ، « التعريفات » (١٦١ - ١٦٢) ، « التوقيف على مهمات التعاريف » (٤١٥) ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (٢ / ٢٩٧ - ٣٠٠) .

(٣) هيئات : جمع هيئة ، وهي صورة الشيء ، وشكله ، وحالته .

وقال الراغب الأصفهاني : (هي الحالة التي يكون عليها الشيء ، محسوسة كانت أو معقولة ؛ لكن في المحسوس أكثر) . « مفردات ألفاظ القرآن » (٨٥٠) .

وانظر : « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٥ / ٢٨٥) .

[أركان الوضوء]

فالأركان ستة[١] :

النية[٢] ، وغسل الوجه ، واليدين مع المرفقين ، ومسح بعض

= والمراد بالهيئة هنا : ما دون السُّنَّة . قال العمراني في « البيان » (١ / ١٤٢) : (وأما الهيئات فرتبتها دون رتبة المسنونات) .

قال المؤلف في « البحر » (١ / ٩٥) : (الوضوء يشتمل على ثلاثة أفعال : واجبات ، ومسنونات ، وهيئات .

فالواجبات : ما كان شرطاً لا يتم الوضوء إلا به ، والمسنونات : هو ما كان راتباً في الوضوء وليس بشرط ، والهيئات : ما هو دون ذلك) .

وقال أبو حامد الإسفراييني : التسمية وغسل الكفين هيئة في الوضوء وليست بسنة ، وفرق بين الهيئة والسنة بأن قال : الهيئة : ما تهيأ بها لفعل العبادة ، والسنة : ما كانت في أفعالها الراتبة فيها .

قال الماوردي : (وهذه ممانعة في العبارة مع تسليم المعنى) . « الحاوي » (١ / ٤١٦) .

وقيل : الصلاة تشتمل على فروض تسمى أركاناً ، وعلى سنن يُسمى ما يجبر بالسجود منها بعضاً ، وما لا يجبر هيئة ، وبعبارة أخرى يقال : ما شُرع للصلاة ، إن وجب لها فشرط ، أو فيها فركن ، أو سُنَّ وجُبر بعض ، وإلا فهيئة ، وشبهت الصلاة بالإنسان ؛ فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهيئات كشعره .

انظر : « فتح الوهاب » (١ / ٦٩) .

(١) انظر : « التنبيه » (١٦) ، « التهذيب » (١ / ٢٧٥) .

(٢) النية في اللغة : القصد والعزيمة ، يقال : نويت الشيء ، وانتويته .

انظر : - نوى - « الصحاح » (٦ / ٢٥١٦) ، « لسان العرب » (١٥ / ٣٤٨) ، « حلية الفقهاء » (٤٠) .

ويتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله :

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن .

فحقيقتها : لغة العزم أو القصد ، وشرعاً : القصد المقارن للفعل ، وحكمها : الوجوب ولو لنفل للاعتداد به ، ومحلها : القلب ، وموافقة اللسان له صفة كمال ، وزمنها : أول العبادة ، وكيفيتها : تختلف بحسب الأبواب ، فيكفي هنا نية رفع حدث ، أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء كالصلاة ، والطواف وغيرهما ،

=

الرأس وإن قل ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب .

[النية في الوضوء]

ومحل النية : القلب ، والأوْلى أن يتلفظ بها أيضاً[١] .

وينوي رفع الحدث[٢] ، أو استباحة مالا يستباح إلا بالوضوء /٨ب/ من صلاة ، أو سجود قرآن ، أو مس مصحف القرآن[٣] .

فلو[٤] نوى به قراءة القرآن حفظاً ، أو رواية الأحاديث عن

= وشرطها : الإسلام ، والتمييز ، والمقصود بها : تمييز العبادات عن بعضها ، أو تمييز العبادة عن العادة ، وسيفصل المؤلف نحواً من هذا .

انظر : « الإقناع » للشربيني (١ / ٣٨) ، « حاشية القليوبي » (١ / ٥١) ، « حاشية الجمل » (١ / ١٠٣) .

(١) وهو أكمل الأحوال عند الشافعية ، ولو اعتقد النية بقلبه ولم يذكرها بلسانه أجزاه على مذهب الشافعي ، ولم يجزه على مذهب أبي عبد الله الزبيري ؛ فالنية عنده : اعتقاد بالقلب ، وذكر باللسان ؛ ليظهر بلسانه ما اعتقده بقلبه ، فيكون على كمال من نيته وثقة من اعتقاده .

انظر : « الحاوي » (١ / ٣٨٦) ، « المهذب » (١ / ٣٥) ، « البحر » (١ / ٨٦) ، « روضة الطالبين » (١ / ٥٠) .

والصحيح عدم مشروعية التلفظ بالنية عند الوضوء مطلقاً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في « الاختيارات » (٢١) : (واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها ، بل ينبغي تأديب من اعتاده ، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بالنية لا عند الإحرام ولا غيره) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١ / ١٨٩) : (ولم يكن [أي النبي ﷺ] يقول في أوله : نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف) .

(٢) المقصود برفع الحدث : رفع حكمه ؛ لأن الواقع لا يرتفع .

انظر : « المجموع » (١ / ٣٦٤) ، « مغني المحتاج » (١ / ٤٧) .

(٣) انظر : « التنبيه » (١٥) ، « التهذيب » (١ / ٢٢٥) .

(٤) في (ب) : « ولو » .

رسول الله ﷺ ، أو مذاكرة العلم ؛ لا يجوز أن يصلي به في **أصح الوجهين**[(١)] .

والواجب أن ينوي عند غسل شيء من الوجه ، والأَوْلى أن ينوي في ابتدائه عند غسل الكفين[(٢)] ويستديم ذكرها[(٣)] إلى آخره .

ولو أحدث أحداثاً ونوى عند وضوءه رفع واحد منها ؛ أجزأه[(٤)] .

---

(١) لأنه لم يرتفع حدثه أصلاً ؛ لأنه أمرٌ يباح من غير طهارة ، وهذا الوجه هو الأصح عند الأكثرين ، فممن صححه الماوردي ، والمحاملي، والقاضي أبو الطيب، والبغوي ، والرافعي ، والروياني ، وقال الشيخ أبو حامد : وهو قول عامة أصحابنا .

والوجه الثاني : أن وضوءه صحيح ، وحدثه مرتفع ؛ لأن وضوءه مندوب إليه فأشبه وضوءه لما لا يجوز بغير وضوء .

وصحح هذا الوجه جماعة ؛ منهم ابن الحداد ، والفوراني ، والشيخ أبو محمد في « الفروق » ، وولده إمام الحرمين ، والقفال في « حلية العلماء » .

وحكى القفال ، والمتولي في المسألة ثلاثة أوجه : الوجهان المشهوران السابقان .

والثالث : أنه إن كان ذلك مما يستحب له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، وسماع الحديث ، ونحو ذلك ، ارتفع حدثه ، وإن كان مما يستحب له الطهارة لا لأجل الحدث كتجديد الوضوء ، وغسل الجمعة لم يرتفع حدثه بنيته .

انظر : « الحاوي » (١ / ٤٠١ - ٤٠٢) ، « البحر » (١ / ٨٧ - ٨٨) ، « حلية العلماء » (١ / ١٣٢ - ١٣٣) ، « التهذيب » (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، « فتح العزيز » (١ / ١٠٠) ، « المجموع » (١ / ٣٦٦) .

(٢) فالأولى حالة وجوب ، والثانية حالة استحباب .

انظر : « الحاوي » (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨) ، « البحر » (١ / ٨٦) .

(٣) في (ب) : « ويستديمها » بدل « ويستديم ذكرها » .

(٤) هذه المسألة فيها **خمسة أوجه** :

أحدها : ما ذكره المصنف من أن وضوءه يصح ؛ لأن الأحداث تتداخل ، فإذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع ، قال النووي : وهو أصحها عند جمهور الأصحاب .

والثاني : لا يصح مطلقاً ؛ لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث .

=

ولو نوى به رفع الحدث ، والتبرد ، والتنظف[١] ؛ أجـزأه ، **نـص عليه في « الأم »**[٢] ؛ لأنه يحصل به ذلك وإن لم ينوه .

ولو عزبت[٣] عنه نيته في أثنائـه ؛ لم يضـره ، وإن غيرهـا إلى تـبرّد أو تنظُّف ؛ فإن كان ذاكراً للنية الأولى وضمَّ إليها هذه النية ؛ لم يضـره ، وإن

= **والثالث** : إن نوى رفع الأول ارتفع الجميع ، وإن نوى غيره لم يصـح وضـوءه ؛ لأن الذي أوجب الطهارة هو الأولى ، فإذا نواه ارتفع الجميع .

والرابع : إن نوى رفع الأخير ارتفع الجميع ، وإن نوى غيره لم يصح ؛ لأنها تتداخل وتندرج في الآخر منها . حكاه ابن الصباغ .

والخامس : إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه ، وإن نفى رفع غيره فلا .

انظـر : « البحـر » (١ / ٨٩ - ٩٠) ، « البيـان » (١ / ١٠٥ - ١٠٦) ، « المجموع » (١ / ٣٦٩) .

(١) في (أ) : « التنظيف » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٩٢) .

(٢) وقال الروياني في « البحر » (١ / ٩٢) : (نص عليه في « البويطي ») ، وكذا قال الشيرازي في « المهذب » (١ / ٣٦) وغيره ، وأما نص الشـافعي الـذي في « الأم » فهو في المسألة التالية التي بعد هذه المسألة ، مع أنه يحتمل هـذه المسـألة أيضـاً، وهـذا نصُّه في « الأم » (١/ ٢٩): (قال الشافعي : وإذا قدم النية مع أخذه في الوضـوء ، أجزأه الوضوء ، فإن قدمها قَبْلُ ، ثم عزبـت عنـه لم يجـزه ، وإذا توضـأ وهـو ينـوي الطهارة ثم عزبت عنه النية ، أجزأته نية واحدة ، فيستبيح بها الوضوء ، ما لم يحـدث نية أن يتبرد بالماء أو ينظف بالماء ، لا يتطهر به .

وإن وضَّأ وجهه ينوي الطهارة ، ثم نوى بغسل يديه ، وما بقي من جسده التنظيـف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غـير نية الطهارة) .

(٣) عزبت : أي غابت وذهبت ، قال تعالى : ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْـهُ مِثْـقَالُ ذَرَّةٍ ﴾ [سبأ : ٣] أي لا يغيب عن علمه شيء ، فقولهم عزبت عنه نيته : أي غاب عنه ذكرها .

انظر : - عزب - « لسان العرب » (١ / ٥٩٦) ، « المصباح المنير » (١٥٥) ، « حلية الفقهاء » (٤١) ، « النظم المستعذب » (١ / ٣٥) .

كان غافلاً عن النية الأولى ؛ لم يحتسب به ، ويلزمه إعادته بنية[١] رفع الحدث[٢] .

[حد الوجه] وحدُّ الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً - والذقن : مجمع اللحيين - ، ومن وتد[٣] الأذن إلى وتد الأذن عرضاً[٤] .

والاعتبار في منبت شعر الرأس بغالب العادة[٥] ، ولا اعتبار بالأقرع[٦]

---

(١) في (أ) : « نية » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٩٤) .

(٢) انظر : « التهذيب » (١ / ٢٣١) ، « البيان » (١ / ١٠٧) .

(٣) الوتد - بكسر التاء وفتحها - الهُنَيَّة الناشزة في مقدم الأذن .
قال النووي : (قال أصحابنا : ولا يدخل وتدا الأذن في الوجه ، ولا خلاف فيه) . « المجموع » (١ / ٤٠٦) .
وإنما كان حد الوجه ما ذُكِر - طولاً وعرضاً - ؛ لحصول المواجهة به .
انظر : - وتد - « المعجم الوسيط » (٢ / ١٠٠٩) ، « إعانة الطالبين » (١ / ٣٨) .

(٤) انظر : « التنبيه » (١٥) ، « الوسيط » (١ / ٢٥٧) .

(٥) في هامش (أ) إشارة إلى أن في نسخة : « الخلقة » ، وفي « البحر » (١ / ١٠١) : (بغالب خلقة الإنسان) .

(٦) كذا في (أ) و « البحر » (١ / ١٠١) ، وفي (ب) : « بالأغم » وذكر في الهامش أن الصحيح : « بالأقرع » .
ولعل الصواب « بالأغم » كما في متن (ب) ؛ لثلاثة أمور :
١/ أنه هو الموافق لتفسير المؤلف ، إلا أنه قال هنا « ينبت الشعر على جبهته » ، والأضبط ما في « البحر » (١ / ١٠١) قال : (هو الذي نزل شعر رأسه إلى جبهته)، وقال النووي في تفسير « الأغم »: (الذي نزل الشعر إلى جبهته فسترها) ، وقد ذكر الروياني في « البحر » (١ / ١٠٣) عن بعض أصحابه قوله : (ولو نبت على بعض جبهته دون بعض كالأغم) .

=

- الذي ينبت الشعر على جبهته[١] ، ولا بالأنزع - الذي لا ينبت الشعر على بعض رأسه[٢] -[٣] .

[غسل اللحية]

ثم ينظر ؛ فإن كان أمرد[٤] غسل بشرة وجهه كلها[٥] - والغسل : إمرار الماء على المحل المغسول زائداً على البلل - ، وإن كان ذا لحية خفيفة[٦]

= انظر : - غمم - « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الثاني / ٦٣) ، « لسان العرب » (١٢ / ٤٤٤) .

٢/ أنه قال هنا « ينبت الشعر على جبهته » وفي (أ) : « وجهه » بدل « جبهته » ، والقرع مختص بالرأس ، فالأقرع هو الذي صلع رأسه فلم يبق عليه شعر ؛ قاله الأزهري ، وقال الجوهري : الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من آفة .

انظر : - قرع - « تهذيب اللغة » (١ / ٢٣٠) ، « الصحاح » (٣ / ١٢٦٢) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الثاني / ٨٨) .

٣/ أن الكلام هنا على منبت شعر الرأس ، فمن زاد شعر رأسه عن غالب العادة فهو أغم ، ومن نقص فهو أنزع ، ولا مناسبة لذكر الأقرع هنا ، والله تعالى أعلم .

(١) في (أ) : « وجهه » .

والجبهة ، موضع السجود ، وقيل : هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية .

انظر : - جبه - « لسان العرب » (١٣ / ٤٨٣) ، « البحر » (١ / ١٠٢) .

(٢) وقيل : الأنزع : الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته .

انظر : - نزع - « الصحاح » (٣ / ١٢٨٩) ، « لسان العرب » (٨ / ٣٥٢) ، « المصباح المنير » (٢٢٩) .

(٣) انظر : « المهذب » (١ / ٣٨) .

(٤) الأمرد : الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطرَّ شاربه ولم تبْدُ لحيته .

انظر : - مرد - « تهذيب اللغة » (١٤ / ١١٩) ، « لسان العرب » (٣/ ٤٠١).

(٥) انظر : « مختصر المزني » (٩) .

(٦) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه :

أحدها : ما عده الناس خفيفاً فخفيف ، وما عدوه كثيفاً فكثيف ، قال النووي : ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريب .

والثاني : ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف ، وما يشق إيصال الماء معه فكثيف ، حكاه الخراسانيون .

لا يستر ما تحتها ؛ يلزمه[١] إمرار الماء على البشرة ، وإن كانت كثيفة ؛ يلزمه إمرار الماء على ظاهرها[٢] ، ولا يلزمه غسل ما تحتها ؛ للمشقة[٣] ، خلافاً **للمزني**[٤] رحمه الله / ٩أ/ .

وإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً ؛ أمرَّ الماء على الكثيفة ، وأوصل[٥] الماء إلى البشرة تحت الخفيفة[٦] .

ويستحب تخليل اللحية الكثيفة[٧] .

[غسل شعور الوجه]

ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعور ؛ وإن كانت كثيفة في خمسة

= **والثالث** : وبه قطع العراقيون ، وصححه النووي ، والبغوي وآخرون ، وهو ظاهر نص الشافعي أن ماستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف ، وما لا يستر فخفيف .

انظر : « البحر » (١ / ١٠٤) ، « التهذيب » (١ / ٢٣٩) ، « المجموع » (١ / ٤٠٩ - ٤١٠) .

(١) في (ب) : « لزمه » .

(٢) في (أ) : « عليها » بدل « على ظاهرها » .

(٣) قال النووي : (هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله ، وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم) . « المجموع » (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٤) فإنه قال بوجوب غسل البشرة ، وهو مذهب أبي ثور أيضاً ، وحكى الخطابي هذا القول عن إسحاق بن راهويه .

انظر : « معالم السنن » (١ / ٥٦) ، « فتح العزيز » (١ / ١٠٨) ، « المجموع » (١ / ٤٠٩) ، « نيل الأوطار » (١ / ١٥٨) .

(٥) في (أ) : « وواصل » .

(٦) انظر : « التهذيب » (١ / ٢٣٩) .

(٧) انظر : « الوسيط » (١ / ٢٨٧) .

مواضع : الحاجبين[١] ، وأهداب[٢] العينين ، والعِذَارين[٣] ، والشارب[٤] ؛ لأن الشرع أمر بإحفاء الشارب ، والعنفقة[٥] المنفصلة

---

(١) قال النووي في « المجموع » (١ / ٤١٢) : (الحاجب معروف ، سمي حاجباً ؛ لمنعه العين من الأذى ، والحجب المنع) .

(٢) الهُدْبة : الشعرة النابتة على شفر العين ، وجمعها أهداب .

والشُّفْر : منبت الهُدْب من حرفي الجفن ، وجمعه أشفار .

انظر : - هدب - « لسان العرب » (١ / ٧٨٠) ، « القاموس المحيط » (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٣) العذار : هو الخيط الممتد من الصدغ على العظم الذي يحاذي وتد الأذن ، بينه وبين وتد الأذن بياض ، كذا عرفه الروياني في « البحر » (١ / ١٠٢) .

وقال النووي : (العذار : النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن ، قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب) . « المجموع » (١ / ٤١٢) .

(٤) الشارب : هو الشعر النابت على الشفة العليا .

وإحفاء الشارب : المبالغة في قصه وأخذه .

انظر : - حفا - « مختار الصحاح » (٨٥) ، « المصباح المنير » (٥٥) ، « المجموع » (١ / ٤١٢) .

(٥) العنفقة : ما بين الشفة السفلى والذقن ، كان عليها شعر أو لم يكن .

وعرفها القاضي حسين ، والمتولي ، والعمراني : أنها الشعر النابت على الشفة السفلى .

انظر : - عنفق - « لسان العرب » (١٠ / ٢٧٧) ، « البيان » (١ / ١١٧) ، « المجموع » (١ / ٤١٢) .

وفي وجه : أن هذه الشعور إذا كانت كثيفة لا يجب غسل منابتها كاللحية ، وقال النووي : إنه وجه شاذ .

وفي وجه ثالث في العنفقة وحدها : أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية ، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة .

قال النووي : (فحصل في العنفقة ثلاثة أوجه ، الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة) .

انظر : « البحر » (١ / ١٠٥ - ١٠٦) ، « الوسيط » (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨) ، « التهذيب » (١ / ٢٣٩) ، « روضة الطالبين » (١ / ٥١) ، « المجموع » (١ / ٤١١) ، « مغني المحتاج » (١ / ٥١) .

عن اللحية الكثيفة ؛ لأن كثافتها نادرة ، وهو كالمرأة إذا نبتت عليها لحية كثيفة ؛ يلزمها إيصال الماء إلى بشرتها ، **نص عليها**[١] ؛ لأنها نادرة .

[المسترسل من اللحية]

ويستحب أن يُمِرَّ الماء على ما استرسل من لحيته عن الوجه طولاً ، أو خرج عن حد الأذنين عرضاً ، ولو تركه ؛ جاز في **أصح القولين**[٢] ، وبه قال **أبو حنيفة**[٣] ، **والمزني**[٤] .

والنزعتان[٥] من الرأس[٦] - وهما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقدم الرأس ، والواحدة : نزعة[٧] - ، ويستحب غسلهما مع الوجه[٨] .

---

(١) ذكر الروياني في « البحر » (١ / ١٠٦) أنه نص عليها في « حرملة » .

(٢) رجَّح الروياني هنا استحباب غسل المسترسل من اللحية ، ورجَّح في « البحر » (١ / ١٢٠) الوجوب ، فيكون قد تغير اجتهاده في هذه المسألة ، والله أعلم .

(٣) المسترسل من اللحية عند أبي حنيفة لا يجب غسله ولا مسحه ، ولكنه سنة .
انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ٩) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٦٧) ، « البحر الرائق » (١ / ١٦) .

(٤) هذه المسألة أول مسألة نقل المزني في « المختصر » فيها قولين .
قال النووي في « المجموع » (١ / ٤١٤) : (الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب ، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات) .
وانظر القولين في : « الأم » (١ / ٢٥) ، « مختصر المزني » (٩) ، « المهذب » (١ / ٣٩) ، « الوجيز » (١ / ١٣) ، « البيان » (١ / ١١٨) .

(٥) في (أ) : « النزعان » .

(٦) انظر : « مختصر المزني » (٩) ، « البحر » (١ / ١٠٢) ، « فتح الجواد » (١ / ٣١) .

(٧) « وهما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقدم الرأس والواحدة نزعة » ساقطة من (ب) .
وانظر : - نزع - « لسان العرب » (٨ / ٣٥٢) .

(٨) انظر : « البحر » (١ / ١٠٢) ، « المجموع » (١ / ٤١٦) .

والصدغ من الرأس[١] - وهو ما استعلى من الشعر عن الأذن[٢] - .

وما حاذى الأذن من الشعر من الوجه .

والبياض الذي بين العذار والأذن من الوجه[٣] .

ويستحب أن يمسح مآقِيْه[٤] - وهو طرفا العين من جانب

---

(١) وذكر في « البحر » (١ / ١٠٢) أن الصدغان من الرأس ثم قال : (وقال في « الحاوي » فيه **ثلاثة أوجه** :

أحدها : وهو قياس قول ابن سريج : هما من الوجه ؛ لحصول المواجهة بهما .

والثاني : وهو قياس قول أبي إسحاق : هما من الرأس ؛ لاتصال شعرهما بشعر الرأس .

والثالث : وهو قول الجمهور : ما استعلى من الصدغين عن الأذنين من الرأس ، وما انحدر عن الأذنين من الوجه ؛ لأن الوجه محدود بالأذنين) . ثم قال : (وهذا أصح عندي) .

وقال الشاشي عن الوجه الثالث : وهذا ظاهر الفساد ، وصحح أنهما من الرأس ، وقال النووي في « الروضة » الأصح أنهما ليسا من الوجه .

انظر : « الحاوي » (١ / ٤٥٢ - ٤٥٣) ، « حلية العلماء » (١ / ١٤٢) ، « روضة الطالبين » (١ / ٥١) .

(٢) وقال في « البحر » (١ / ١٠٢) : (وهو الشعر المحاذي لرأس الأذن ، وما نزل منه إلى ابتداء العذار) .

وانظر : - صدغ - « لسان العرب » (٨ / ٤٣٩) .

(٣) انظر : « المجموع » (١ / ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

(٤) قال الماوردي : (ومسح المآقين معتبر بحالهما ، فإن كان فيهما رمص ظاهر يمنع وصول الماء إلى محله كان مسحهما واجباً ، وإن لم يكن فيهما رمص كان مسحهما مستحباً كالتخليل) . « الحاوي » (١ / ٥٣٩) .

وقال النووي : (أطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ، ونقله الروياني عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا : يستحب مسح مآقيه بسبابتيه ، وهذا الإطلاق محمول على تفصيل الماوردي) . « المجموع » (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥) .

الأنف[١] ، يجتمع فيهما الرَّمَصُ[٢] والكحل - .

ويجب غسل المرفقين[٣] مع اليدين . [غسل المرفقين]

فلو[٤] كان أقطع اليدين من المرفقين ؛ يجب غسل المرفقين[٥] ، ولو كان أقطعهما من فوق المرفقين ؛ فلا فرض عليه[٦] .

---

(١) وأما طرفاه من جانب الأذن فيسمى اللَّحاظ .
انظر : - مأق - « لسان العرب » (١٠ / ٣٣٧) ، « الحاوي » (١/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٢) الرمص في العين كالغمص ، وهو قذى تلفظ به .
وفي « الصحاح » : الرَّمَص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق ، فإن سال فهو غمص ، وإن جمد فهو رمص .
انظر : - رمص - « الصحاح » (٣ / ١٠٤٢) ، « لسان العرب » (٧ / ٤٣) .

(٣) المرفق : هو مجتَمَعُ العظمين عظم الساعد وعظم العضد ، وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه واتكأ على ذراعه ، وقيل : هو عظم الساعد فقط .
وفي المرفق لغتان : يقال (مِرْفَق) بكسر الميم وفتح الفاء ، ويقال (مَرْفِق) بفتح الميم وكسر الفاء .
انظر : - رفق - « لسان العرب » (١٠ / ١١٩) ، « البيان » (١ / ١٢٠) ، « المجموع » (١ / ٤٢٠) .

(٤) في (أ) : « ولو » .

(٥) للشافعية في هذه المسألة **طريقان** :
أحدهما : القطع بالوجوب ، وبهذا قطع الماوردي ، والشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، وكثير من العراقيين .
والثاني : فيه قولان ، وهو المشهور عند الخرسانيين ، وقطع به المتولي ، والغزالي .
أحدهما : نقله المزني وهو القديم أنه لا يجب ، والثاني : نقله الربيع أنه يجب ، وصححه النووي .
انظر : « الأم » (١ / ٢٦) ، « مختصر المزني » (٩) ، « الحاوي » (١ / ٤٧٣) ، « البحر » (١ / ١٠٧) ، « الوجيز » (١ / ١٣) ، « المجموع » (١ / ٤٢٧) .

(٦) انظر : « مختصر المزني » (٩) .

ويستحب له غسل العضدين إلى المنكبين[١] .

[القدر الواجب في مسح الرأس]

والواجب في مسح الرأس قدر ما يقع عليه اسم المسح /٩ب/ ، ولا يتقدر بثلاث شعرات[٢] .

ولو مسح على شعر رأسه الذي لم يخرج عن حد الرأس[٣] أجزأه ؛ وإن زال الشعر عن منبته في **أصح القولين**[٤] .

---

(١) نص الشافعي على استحبابه ، قال الروياني : (والظاهر ما ذكر هاهنا أنه استحبه للأقطع خاصة ، وأصحابنا قالوا : يستحب للصحيح أيضاً) . « البحر » (١ / ١٠٧) .

واختلفوا في تعليل الاستحباب ، فقال بعضهم : لئلا يخلو العضو من الطهارة ، وقيل : لأنه موضع قد يصل إليه الماء في إسباغ الوضوء ، فلم يعدم ذلك بزوال العضو ، وقال الأكثرون : استحبه لأنه موضع الحلية والتحجيل .

انظر : « الأم » (١ / ٢٦) ، « الحاوي » (١ / ٤٧٤) ، « المهذب » (١ / ٤٠) ، « المجموع » (١ / ٤٢٤) .

(٢) وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي والذي قطع به جمهورهم بأن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء، وقال بعض الشافعية: لو مسح شعرة واحدة أو بعضها أجزأه .

وقال أبو العباس بن القاص ، وأبو الحسن بن خيران : أقله مسح ثلاث شعرات ، قال النووي : واتفق الأصحاب على تضعيفه .

وأما مسح جميع الرأس فهو مستحب بلا خلاف .

انظر : « المهذب » (١ / ٤٠) ، « البحر » (١ / ١١٠) ، « المجموع » (١/ ٤٣٠ ، ٤٣٢) .

(٣) في (ب) : « رأسه » .

(٤) حكى المصنف هنا الخلاف قولين .

وحكى الماوردي ، والعمراني ، والنووي وغيرهم الخلاف وجهين .

قال النووي : (الصحيح منهما باتفاق الأصحاب : أنه يجزئه) . « المجموع » (١/ ٤٣٧).

وانظر : « الحاوي » (١ / ٥٠٠) ، « البيان » (١ / ١٢٦ - ١٢٧) .

ولو مسح على شعره النازل عن رأسه ؛ لا يجوز[١] .

ولو مسح على شعره ثم حلقه ؛ لم يضره[٢] ، كما لو غسل وجهه ثم كشط[٣] جلده لم يضره .

[كيفية مسح الرأس]

ويستحب أن يأخذ الماء بيديه[٤] ثم يرسلهما[٥] ليزول[٦] الماء عنهما ، ثم يضع يديه على مقدَّم رأسه ، فيضع طرف سبابته على طرف سبابته الأخرى ، ويجعل إبهامَيْه على الصدغين ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ؛ ليحصل مسح الشعر ظاهراً وباطناً[٧] .

---

(١) قال النووي : (نص عليه الشافعي في « الأم » ، واتفق عليه الأصحاب) ، قالوا : لأنه لا يقع عليه اسم الرأس .
انظر : « الأم » (١ / ٢٦) ، « المهذب » (١ / ٤١) ، « المجموع » (١ / ٤٣٧) .

(٢) ويُحكى عن ابن جرير أنه قال : يلزمه أن يعيد المسح .
وقال الغزالي: ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الإعادة ، خلافاً لابن خيران.
وتعقبه النووي وقال : الصواب : خلافاً لابن جرير .
انظر : « الوسيط » (١ / ٢٧٠) ، « التهذيب » (١ / ٢٥٥) ، « المجموع » (١ / ٤٩٩) .

(٣) الكشط : النزع والإزالة .
انظر : - كَشَطَ - « النظم المستعذب » (١ / ٤٠) ، « مختار الصحاح » (٢٦٢) ، « المعجم الوسيط » (٢ / ٧٨٨) .

(٤) في (ب) : « بيده » .

(٥) في (ب) : « يرسلها » ، والمثبت موافق لـ« البحر » (١ / ١١٠) .

(٦) « ليزول » ساقطة من (ب) .

(٧) انظر : « المهذب » (١ / ٤٠) ، « كفاية الأخيار » (٢٨) .

ويكرر هكذا ثلاث مرات[١] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٢] .

وهذا إذا كان في شعره أدنى طول ، فإن كان محلوقاً أو صاحب ذُؤَابة[٣] ؛ فلا فائدة له[٤] في رد اليد إلى الموضع الذي بدأ منه[٥] .

ولو كان أصلَعَ ، أو محلوقاً بعضه مسح أيَّ موضعٍ شاء من شعره أو بشرته[٦] .

[المسح على العمامة]

ولو كان على رأسه عمامة ؛ قال **الشافعي** رضي الله عنه :

---

(١) التكرار ثلاثاً مستحب في مذهب الشافعي ، ونقل الترمذي عن الإمام الشافعي أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس ، ونقله أبو عبد الله الخناطي وجهاً للأصحاب في مسح الرأس وفي مسح الأذنين .

انظر : « سنن الترمذي » (١ / ٢٦) ، « الإقناع » للماوردي (٢١) ، « فتح العزيز » (١ / ١٢٥ - ١٢٦) ، « روضة الطالبين » (١ / ٥٩) ، « مختصر خلافيات البيهقي » (١ / ٥٩) ، « المسائل الفقهية » لابن كثير (٦٨) .

(٢) فالسنة عنده في مسح الرأس مرة واحدة ، وهكذا مالك ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وغيرهم .

انظر : « رؤوس المسائل » (١ / ١٠٩) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ١٤) ، « الاختيار » (١ / ٧) ، « بداية المجتهد » (١ / ٣٣ - ٣٤) ، « المغني » (١ / ١٧٨) .

(٣) الذُّؤَابة : بضم الذال ، الشعر المضفور من شعر الرأس ، وقيل : منبت الناصية من الرأس .

وقال النووي : (الذؤابة الشعر المضفور إلى جهة القفا ، وجمعها ذوائب) . « المجموع » (١ / ٤٣٧) .

انظر : - ذأب - « لسان العرب » (١ / ٣٧٩) .

(٤) « له » ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : « المجموع » (١ / ٤٣٤) .

(٦) انظر : « البحر » (١ / ١١٢) ، « التهذيب » (١ / ٢٥٥) .

يستحب أن يمسح على العمامة مع رأسه[١]؛ لما روي « أن النبي ﷺ مسح بناصيته[٢] وعلى عمامته »[٣]، وهذا للتشبه بتعميم الرأس[٤].

ولو اقتصر على مسح العمامة ؛ لم يجز[٥] ، خلافاً **للثوري ، وأحمد ، والأوزاعي**[٦] إذا كان متحنكاً[٧] .

---

(١) قال الشافعي في « الأم » (١ / ٢٦): (وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس).

(٢) الناصية : مقدَّم الرأس ، وقيل : قصاص الشعر في مقدم الرأس .
وقال الأزهري : (الناصية عند العرب : منبت الشعر في مقدم الرأس ، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية ، وسُمِّي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع) .
انظر : - نصا - « تهذيب اللغة » (١٢ / ٢٤٤)، « لسان العرب » (١٥/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (الطهارة) ، باب (المسح على الناصية والعمامة) ، ح (٢٧٤) ، « صحيح مسلم » (١ / ٢٣٠) ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) في (أ) : « بالتعميم » بدل « بتعميم الرأس » .

(٥) وبه قال عروة بن الزبير ، والشعبي ، والنخعي ، والقاسم ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي .
انظر : « أحكام القرآن » للجصاص (١ / ٣٥١) ، « شرح العناية » (١ / ١٥٧)، « كفاية الطالب الرباني » (١ / ١٥٧) ، « عارضة الأحوذي » (١ / ١٥١) ، « حلية العلماء » (١ / ١٥١) ، « الوسيط » (١ / ٢٨٨) ، « المجموع » (١ / ٤٣٨) .

(٦) وممن قال بجواز الاقتصار على مسح العمامة أبو ثور ، وإسحاق ، ومحمد بن جرير الطبري ، وداود .
انظر : « المغني » (١ / ٣٧٩) ، « المحلى » (١ / ٥٨) ، « فتح الباري » (١ / ٢٦٧) ، « نيل الأوطار » (١ / ٢٠٥) .

(٧) أي جعل شيئاً من العمامة تحت الحنك ، والحنك : الأسفل من طرف مقدَّم اللحيين.
وهذا شرط عند الإمام أحمد رحمه الله .
انظر : - حنك - « لسان العرب » (١٠ / ٤١٦) ، « الإفصاح » (١ / ١٠٩) ، « المغني » (١ / ٣٨١) .

[غسل الكعبين]

ويجب غسل الكعبين مع القدمين[١] ، خلافاً **لزفر**[٢][٣] ، - والكعبان : العظمان الناتئان من جانبي[٤] القدمين ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم[٥] - .

[استحباب الموالاة]

ويستحب التتابع في الوضوء / ١٠أ / ، والغسل ، والتيمم .

ولو فرَّق جاز ؛ قليلاً كان أو كثيراً[٦] ،

---

(١) قال النووي : (يجب إدخال الكعبين في الغسل ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال الجمهور) . « المجموع » (١ / ٤٥٢) .

(٢) أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير ، ثقة مأمون ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أقام بالبصرة وولي قضاءها ، وتوفي بها ، كان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي ، وثقه ابن معين ، وأبو نعيم وغيرهم ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ .

انظر : « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » (١٠٩) ، « الجواهر المضية » (٢ / ٢٠٧) ، « الطبقات السَّنيَّة » (٣ / ٢٥٤) .

(٣) فقد قال بعدم وجوب غسل الكعبين مع القدمين ؛ لأن الغاية عنده لا تدخل في المغيا ، وكذا قال في المرفقين .

انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ١١) ، « الهداية » (١ / ١٢) .

(٤) في (أ) : « جانبا » .

(٥) انظر : « النظم المستعذب » (١ / ٤١ - ٤٢) ، « فتح العزيز » (١ / ١١٥) .

(٦) في ضبط الكثير والقليل **أربعة أوجه** :

أحدها : أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير ، وإلا فقليل ، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ، ولا بتسارعه لشدة الحر ، ولا بحال المبرود والمحموم ، ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء . وصحَّح هذا الوجه النووي ، وقطع به الشيرازي ، والجمهور .

بعذر[١] أو غير عذر في **أصح القولين**[٢] ، خلافاً **لمالك**[٣] .

= **والثاني** : التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش . حكاه صاحب « البيان » ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه أبي القاسم الداركي عن نص الشافعي في « الإملاء » ، قال أبو حامد : ولم أره في « الإملاء » ، ولا حكاية غيره من أصحابنا .

والثالث : يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة .

والرابع : أن الكثير قدرٌ يمكن فيه تمام الطهارة .

انظر : « المهذب » (١ / ٤٣) ، « البحر » (١ / ١٢٩ - ١٣٠) ، « الوسيط » (١ / ٢٨٩) ، « البيان » (١ / ١٣٨) ، « فتح العزيز » (١ / ١٣٢) ، « المجموع » (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) .

(١) في (ب) : « لعذر » .

(٢) أما الوضوء ؛ فإن كان التفريق بين أعضائه يسيراً فلا يضر بالإجماع .

وأما إن كان التفريق كثيراً فقد قال في « القديم » : لا يجزئه ، وقال في « الجديد » : يجزئه ، قال النووي : (وهو الصحيح باتفاق الأصحاب). « المجموع » (١/ ٤٧٩).

انظر : « الحاوي » (١ / ٥٦٣ - ٥٦٤) ، « المهذب » (١ / ٤٣) ، « البحر » (١ / ١٢٩) .

وأما الغسل ، والتيمم ففيه **ثلاثة طرق في المذهب** :

أحدها : أنهما كالوضوء ، قال النووي : (وبهذا قطع جمهور الأصحاب في الطرق كلها) .

والثاني : لا يضر تفريقهما قطعاً .

والثالث : الغسل كالوضوء ، وأما التيمم فيبطل قطعاً ، قال الشاشي : (وهذا ليس بشيء) .

انظر : « حلية العلماء » (١ / ١٥٨) ، « المجموع » (١ / ٤٨٠) .

(٣) للمالكية في تفريق الوضوء **خمسة أقوال** :

أحدها : وهو قول ابن أبي سلمة ، وابن وهب : أن الموالاة من فروض الوضوء في الذكر والنسيان ، فمن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه .

والثاني : وهو قول ابن عبد الحكم : يجزئه ناسياً ومتعمداً .

والثالث : وهو قول لمالك : أن الموالاة ساقطة .

والرابع : وهو قول لمالك ، وابن القاسم : إن فرّقه متعمداً لم يجزه ، ويجزه ناسياً .

=

فإذا[١] بنى على ما مضى ؛ لا يلزمه تجديد النية في **أصح الوجهين**[٢] ؛ لأنه لم يقطع حكم النية[٣] الأولى .

[تنشيف الأعضاء

ويستحب أن لا يُنشِّف آثار الوضوء والغسل ، ولا يكره[٤] .

ويستحب أن لا يستعين في وضوئه بأحد، فإن استعان بمن يصب عليه الماء[٥]

= **والخامس** : وهو قول مالك في رواية ابن حبيب . يجزئه في المغسول ، ولا يجزئه في الممسوح .

انظر : « المدونة » (١ / ١٥) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (٢ / ٥٨١) ، « تفسير القرطبي » (٦ / ٩٧) ، « المنتقى » (١ / ٧٦) .

(١) في (ب) : « وإذا » .

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ٤٣) ، « البحر » (١ / ١٣٠) .

(٣) « النية » ساقطة من (أ) .

(٤) في حكم التنشيف **خمسة أوجه** :

أحدها : لا يكره ، ولكن المستحب تركه ، صححه النووي في « المجموع » ، وقطع به جمهور العراقيين ، والقاضي حسين ، والبغوي ، ورجحه الرافعي ، والروياني وغيرهم .

والثاني : يكره التنشيف ، حكاه المتولي وغيره .

والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه ، قاله أبو علي الطبري، والقاضي أبو الطيب، وقال النووي في « شرحه على صحيح مسلم » (٣ / ٢٣١) : (وهذا هو الذي نختاره ، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر) .

والرابع : يستحب التنشيف ؛ لما فيه من السلامة من غبارٍ نجسٍ وغيره ، حكاه الفوراني ، والغزالي ، والروياني .

والخامس : إن كان في الصيف كره التنشيف ، وإن كان في الشتاء فلا ؛ لعذر البرد ، حكاه الرافعي عن القاضي حسين .

انظر : « البحر » (١ / ١٢١ - ١٢٢) ، « التهذيب » (١ / ٢٧٠) ، « فتح العزيز » (١ / ١٣٣ - ١٣٤) ، « المجموع » (١ / ٤٨٦) .

(٥) « الماء » ساقطة من (ب) .

جاز ولا بأس به[١] ، ويقيمه على يساره ؛ لأنه أمكن[٢] .

[الشك في الطهارة أو الحدث]

ولو استيقن[٣] الطهر ثم شك[٤] في الحدث ، أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر لا يلزمه حكم الشك ، ويبني على اليقين[٥] ، والأَوْلى الأخذ بالحدث احتياطاً[٦] .

---

(١) هذا إن كان لعذر ، وإن كان لغير عذر **فوجهان** :

أحدهما : يكره ، **والثاني** : لا يكره لكنه خلاف الأولى ، صححه الرافعي ، والنووي .

انظر : « البحر » (١ / ١٢٣) ، « فتح العزيز » (١ / ١٣٣) ، « المجموع » (١ / ٣٨٣) .

(٢) نص عليه الشافعي رحمه الله .

قال في « الأم » (١ / ٢٨) : (وإذا قام رجل يوضئ رجلاً قام عن يسار المتوضئ ؛ لأنه أمكن له من الماء ، وأحسن في الأدب) .

(٣) اليقين : العلم وإزاحة الشك ، وتحقيق الأمر ، وهو نقيض الشك .

قال الفيومي : اليقين : العلم الحاصل عن نظر واستدلال .

انظر : - يقن - « لسان العرب » (١٣ / ٤٥٧) ، « المصباح المنير » (٢٦١) .

(٤) الشك : نقيض اليقين وهو الارتياب ، وجمعه شكوك .

وفي اصطلاح العلماء : هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه ، أو رجح أحدهما على الآخر .

انظر : - شكك - « لسان العرب » (١٠ / ٤٥١) ، « المصباح المنير » (١٢٢) .

(٥) انظر : « مختصر المزني » (١٣) .

(٦) من تيقن الحدث وشك بعده في الوضوء فإنه يبني على اليقين ويتوضأ ولا يأخذ بالشك إجماعاً .

انظر : « الأصل » (١ / ٧٠) ، « المبسوط » (١ / ٨٦) ، « الفروق » للقرافي (١ / ٢٠٠ - ٢٠٢) ، « شرح الخرشي » (١ / ١٥٨) ، « التنبيه » (١٧) ، « منهاج الطالبين » (٤) ، « العدة في شرح العمدة » (١ / ٥٠) ، « الإقناع » للحجاوي (١ / ٦٠) .

ومن تيقن الوضوء ثم شك في الحدث فالجمهور أنه يبني على اليقين ولا يلزمه الوضوء .

ولو[١] شك في ركن من أركان الوضوء ؛ لم يجز أن يصلي به حتى يزول الشك ، بخلاف ما لو شك في ركن من أركان الصلاة بعد السلام ؛ لا يلزمه حكمه ، والفرق أنه بقي في الطهارة[٢] بعد الفراغ من أعماله ، بخلاف الصلاة فإنه إذا فرغ منها بالسلام فقد[٣] انقطع حكمها قطعاً .

[سنن الوضوء]

والسنن في الوضوء **اثنتا عشرة**[٤][٥] :

إحداها[٦] : التسمية ، وهي أن يقول في ابتدائه « بسم الله » ، فإن

= وقال مالك في المشهور عنه : يبني على الشك ويلزمه الوضوء ما لم يكثر ذلك عليه .
انظر غير ما سبق : « الحاوي » (٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥) ، « مواهب الجليل » (١ / ٣٠١)، « حاشية الدسوقي » (١ / ١٢٢) ، « بلغة السالك » (١ / ٥٢) ، « المغني » (١ / ٢٦٢) .

(١) في (أ) : « فلو » .

(٢) في (أ) : « والفرق أنه في الطهارة » ، وفي (ب) : « والفرق أنه بقي الطهارة » وقد جمعت بينهما لإتمام المعنى .
والمعنى : أن الشك باقٍ في الطهارة بعد الفراغ منها ، فلا يجوز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها ، قالوا : ولأن الطهارة تُقصد للصلاة . والله أعلم .
انظر : « البحر» (١ / ١٢٣) ، « البيان » (١ / ١٤٣) .

(٣) « فقد » ساقطة من (أ) .

(٤) في (ب) : « اثنا عشر » .

(٥) وكذا عدّها الشيرازي في « المهذب » ، وعدّها في « التنبيه » عشرة ، وكذا الماوردي في « الحاوي » ، وعدّها الغزالي ثمانية عشرة ، وعدّها آخرون أكثر من عشرين ، وقد ذكر النووي زيادات مختلف فيها .
انظر : « الحاوي » (١ / ٥٤٥ - ٥٤٧) ، « المهذب » (١ / ٤٤) ، « التنبيه » (١٦) ، « الوسيط » (١ / ٢٧٦ - ٢٩٢) ، « المجموع » (١ / ٤٨٩ - ٤٩٠) .

(٦) في (أ) : « إحداهما » .

نسيها في ابتدائه ذكرها في أثنائه[١] . **نص عليه**[٢][٣] .

والثانية : غسل اليدين إلى الكوعين[٤] قبل الوجه[٥] .

ويستحب أن لا يغمس يديه في الإناء ، ويُفْرِغَ الماء منه على يديه ؛ سواء قام من نوم الليل أو نوم النهار[٦] ، وإن تيقن طهارة اليدين ؛ فإن شاء غمس يديه في الإناء ، وإن شاء أفرغ على يديه منه .

والثالثة : المضمضة ، وهي أن[٧] يأخذ[٨] الماء من يده[٩]

---

(١) في (أ) : « انتهائه » ، قال في « البحر » (١ / ٩٥) : (وإن ذكرها بعد إتمام الوضوء فقد فات محلها فلا نأتي بها) .

(٢) « عليه » ساقطة من (ب) .

(٣) قال في « الأم » (١ / ٣١) : (وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه ، فإن سها سمى متى ذكر ؛ وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوئه إن شاء الله تعالى) .

(٤) الكوع : - بضم الكاف - وهو طرف الزند الذي يلي الإبهام .
والرسغ هو مفصل الكف ، وله طرفان وهما عظمان ، الذي يلي الإبهام كوع ، والذي يلي الخنصر كرسوع .
انظر : - كوع - « لسان العرب » (٨ / ٣١٦) ، « المجموع » (٢ / ٢٦٢) .

(٥) غسل اليدين سُنَّة عند الجمهور وإن تيقن طهرهما ، وهو المشهور عن مالك ، وروي عنه : أنه مستحب للشاك في طهارة يده .
انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ١٢) ، « مقدمات ابن رشد » (١ / ٥٥) ، « فتح الوهاب » (١ / ٢٧) ، « المبدع » (١ / ١٠٨) .

(٦) انظر : « الحاوي » (١ / ٤٢٥ - ٤٢٧) ، « البحر » (١ / ٩٦ - ٩٧) ، « المجموع » (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٧) « وهي أن » ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) : « فيأخذ » .

(٩) في (ب) : « يديه » .

بفيه ويديره فيه ثم يمجه[١] مجاً[٢] .

والرابعة : الاستنشاق ، وهو أن يأخذ الماء بأنفه ويمدُّه / ١٠ب/ بنَفَسِه إلى خياشمِه[٣] ثم ينثره[٤][٥][٦] .

ويستحب أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفتين من الماء ، فيغرف غرفة فيتمضمض منها ثلاثاً ، ثم يغرف غرفة أخرى ويستنشق منها ثلاثاً[٧] .

---

(١) يمجه : أي يرمي به ، يقال : مجه من فيه : إذا رمى به .
« النظم المستعذب » (١ / ٣٧) .

(٢) انظر : - مضض - « الصحاح » (٣ / ١١٠٦) ، « المصباح المنير » (٢١٩) .

(٣) خياشيم : جمع خيشوم ، وهو أقصى الأنف .
انظر : - خشم - « الصحاح » (٥ / ١٩١٢) ، « حلية الفقهاء » (٤٣) .

(٤) الاستنثار : طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق .
انظر : - نثر - « المصباح المنير » (٢٢٦) ، « المجموع » (١ / ٣٩٤) .

(٥) انظر : - نشق - « مختار الصحاح » (٢٩٩) ، « لسان العرب » (١٠ / ٣٥٣) .

(٦) انظر : « الإقناع » للماوردي (٢٣) ، « التنبيه » (١٦) .

(٧) قال النووي في « المجموع » (١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) : (اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنة المضمضة والاستنشاق تحصل بالجمع والفصل ، وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين ، واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين ، فنص في « الأم » و « مختصر المزني » أن الجمع أفضل ، ونص في « البويطي » أن الفصل أفضل) ثم قال : (والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع ؛ للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه) ، والمصنف ممن صحح الفصل .
انظر : « الأم » (١ / ٢٤) ، « مختصر المزني » (٩) ، « البحر » (١ / ٩٩) .
فإن قلنا بالفصل ففي كيفيته **وجهان** :
أحدهما : بست غرفات ، يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث ، وصحح هذا الوجه المتولي .

والخامسة : المبالغة فيهما إلى الحلق وأصل الأنف ؛ إذا لم يكن صائماً ، ولو[١] كان صائماً رفق فيهما[٢] .

والسادسة : تعميم الرأس بالمسح[٣] .

والسابعة : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد[٤] .

والأذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس[٥] .

= **والثاني** : بغرفتين ، يتمضمض بإحداهما ثلاثاً ، ثم يستنشق بالثانية ثلاثاً ، اختاره الماوردي ، وصححه النووي ، والرافعي ، والبغوي .

وإن قلنا بالجمع ففي كيفيته **وجهان** :

أحدهما : بثلاث غرفات ، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها ، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك ، وهو قول القاضي أبي حامد ، وصححه أبو الطيب ، والمتولي ، والبغوي ، والروياني ، والرافعي وغيرهم .

والثاني : يجمع بغرفة واحدة ، وفي كيفيته **وجهان** :

أحدهما : يخلط المضمضة بالاستنشاق ، فيمضمض ثم يستنشق ، ثم يمضمض ثم يستنشق ، ثم يمضمض ثم يستنشق ، وهو اختيار الماوردي .

والثاني : لا يخلط ، بل يتمضمض ثلاثاً متوالية ، ثم يستنشق ثلاثاً متوالية .

انظر : « الحاوي » (١ / ٤٤٢ - ٤٤٥) ، « المهذب » (١ / ٣٧ - ٣٨) ، « البحر » (١ / ١٠٠) ، « حلية العلماء » (١ / ١٣٩ - ١٤٠) ، « البيان » (١ / ١١٢) ، « فتح العزيز » (١ / ١٢٣ - ١٢٤) ، « المجموع » (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠) .

(١) في (ب) : « فلو » .

(٢) انظر : « روضة الطالبين » (١ / ٥٩) ، « الغاية القصوى » (١ / ٢١٢) .

(٣) انظر : « المهذب » (١ / ٤٠) ، « البحر » (١ / ١١٠) .

(٤) انظر : « التنبيه » (١٥) ، « الوجيز » (١ / ١٤) ، « التهذيب » (١ / ٢٥٥ ، ٢٧٥) .

(٥) ليستا من الوجه فلا يغسلان معه ، ولا من الرأس فلا يمسحان معه ، بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد بماء جديد غير الذي مسح به الرأس .

انظر : « الأم » (١ / ٢٦ - ٢٧) ، « البيان » (١ / ١٢٩)، « المجموع » (١ / ٤٤٣).

والثامنة : إدخال الإصبعين في صماخي[١] الأذنين بماء جديد[٢] .

والتاسعة : مسح العنق[٣] ، ولم يذكره **الشافعي** رضي الله عنه .

وذكره أصحابنا وقالوا : لم يرد فيه خبر ، وأنا رأيت فيه خبراً عن **فليح بن سليمان**[٤] عن **نافع**[٥] عن **ابن عمر** رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من توضا ومسح على عنقه وُقِيَ من[٦]

---

(١) الصماخ من الأذن : الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس .
انظر : - صمخ - « لسان العرب » (٣ / ٣٤) .

(٢) انظر : « مختصر المزني » (٩) .

(٣) قال النووي في « المجموع » (١ / ٤٨٧ - ٤٨٨) : (مسح العنق ذكره ابن القاص في كتابه « المفتاح » ، واختلفت عبارات الأصحاب فيه أشد اختلاف) ثم قال : (وحاصله **أربعة أوجه** : **أحدها** : يسن مسحه بماء جديد ، **والثاني** : يستحب ولا يقال مسنون ، **والثالث** : يستحب ببقية ماء الرأس والأذن ، **والرابع** : لا يسن ولا يستحب ، وهذا الرابع هو الصواب، ولهذا لم يذكره الشافعي ولا أصحابنا المتقدمون) .
وانظر : « الإقناع » للماوردي (٢٣) ، « الوسيط » (١ / ٢٨٨) ، « التهذيب » (١ / ٢٥٦) ، « فتح العزيز » (١ / ١٣٠) .

(٤) أبو يحيى المدني ، فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ؛ ويقال : الأسلمي ، ويقال : فليح لقب غلب عليه واسمه عبد الملك ، أخرج له الجماعة ، قال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، توفي سنة ١٦٨هـ .
انظر : « الجرح والتعديل » (٧ / ٨٤) ، « سير أعلام النبلاء » (٧ / ٣٥١) ، « تهذيب التهذيب » (٣ / ٤٠٣) .

(٥) أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، أجمعوا على توثيقه وجلالته ، قال البخاري : أصح الأسانيد ؛ مالك عن نافع عن ابن عمر ، كان ثقة كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة ١١٧هـ ، وقيل : ١٢٠هـ .
انظر : « التاريخ الكبير » (٨ / ٨٤) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ١٢٣) ، « وفيات الأعيان » (٥ / ٣٦٧) .

(٦) « من » ساقطة من (أ) .

الغِلّ[١] يوم القيامة »[٢] .

والعاشرة : تخليل[٣] اللحية ، وأصابع الرجلين ؛ وإن تيقن

---

(١) الغل : هو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه .
انظر : - غلل - : « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣ / ٣٨٠) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢ / ٧٨) ، وذكره ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٢) .
وفيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم ، قال الحافظ العراقي : (وهو آفته) .
وقال الألباني : (وهذا متهم كما قال الذهبي وتبعه الحافظ ابن حجر في « اللسان ») .
وفيه - أيضاً - عمرو بن محمد بن الحسن ، ترجم له الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٢٠٤) فقال : (الزمن المعروف بالأعسم بصري سكن بغداد) ، ثم روى عن الدارقطني أنه قال فيه : (منكر الحديث) : وفي رواية أخرى عنه : (كان ضعيفاً كثير الوهم) ، وفي اللسان : (قال الحاكم : ساقط روى أحاديث موضوعة عن قوم لا يوجد في حديثهم منها شيء) . وقال الألباني عن هذا الحديث : (موضوع) .
وروي بلفظ : « مسح الرقبة أمان من الغل » .
قال النووي في « المجموع » (١ / ٤٨٩) عن هذا الحديث بهذا اللفظ : (هذا موضوع ، ليس من كلام النبي ﷺ) .
وقال ابن القيم في « المنار المنيف » (٩٦) ، : (حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل) .
قال الروياني في « البحر » (١ / ١١٩) : (رأيته في تصنيف الشيخ أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر) ، قال ابن حجر : (بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها) .
انظر : « خلاصة البدر المنير » (١ / ٣٨) ، « التلخيص الحبير » (١ / ٩٢ - ٩٣) ، « كشف الخفاء » (٢ / ٢٧٢) ، « السلسلة الضعيفة » للألباني (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) ح (٧٤٤) .

(٣) التخليل : تفريق شعر اللحية ، وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، أصله من إدخال الشي في خلال الشيء وهو وسطه .
انظر : - خلل - « لسان العرب » (١١ / ٢١٤) .

وصول الماء إلى مواضع الفرض[١] .

والحادية عشرة[٢] : البداية باليُمْنى[٣] في اليدين والرجلين[٤] .

ولا يستحب التيامن في مسح الأذنين ؛ لأنه يمكنه الجمع بين مسحهما بمرة ، فلو كان أقطع اليد ؛ يستحب أن يبدأ بمسح أذنه اليمنى ؛ لأنه لا يقدر على مسحهما معاً[٥] .

والثانية عشرة[٦] : التكرار ثلاثاً في جميعها[٧] .

وقد قال **الشافعي** رضي الله عنه : والوضوء مرة فريضة ، ومرتين فضيلة ، وثلاثاً سنة[٨] ، ولا يستحب الزيادة على الثلاث[٩] ،

---

(١) انظر : « المهذب » (١ / ٣٩ ، ٤٤) .

(٢) في (ب) : « والحادي عشر » ، وفي (أ) : « الحادية عشر » .

(٣) في (ب) : « التبدئة باليمين » .

(٤) انظر : « التهذيب » (١ / ٢٧٥) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (١ / ٤٤٣) : (قال أصحابنا : ويمسح الأذنين معاً ولا يقدم اليمنى ، فإن كان أقطع اليد قدمها ، حكى الروياني وجهاً : أنه يستحب تقديم اليمنى ، وهو شاذ وغلط) .
وانظر : « البحر » (١ / ١١٦) .

(٦) في (ب) : « والثاني عشرة » ، وفي (أ) : « الثانية عشر » .

(٧) قال النووي في « المجموع » (١ / ٤٦١) : (الطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف) ، وقد سبق الكلام عليه في ص (١٩٢) .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ عن الشافعي ، وإنما بمعناه .
انظر : « الأم » (١ / ٣٢) ، « مختصر المزني » (٩) .

(٩) في (ب) : « الثلاثة » .

ويكره ولا يأثم[١] .

[هيئات الوضوء]

وهيئات الوضوء أربع[٢] :

إدخال الماء في العينين[٣] .

وتطويل الغرة : وهو أن يغسل العضدين / ١١أ/ مع اليدين ،

---

(١) في الزيادة على الثلاث **ثلاثة أوجه** :

أحدها : تحرم الزيادة ، **والثاني** : لا تحرم ، ولا تكره لكنها خلاف الأولى ، **والثالث** : تكره كراهة تنزيهية ، وقال المحاملي : إلا أنه لا يأثم بذلك .

قال النووي : وهو الصحيح ، بل الصواب ، وهذا هو الموافق للأحاديث ، وبه قطع جماهير الأصحاب .

قال ابن دقيق العيد : ومحل الكراهة في الزيادة إذا أتى بها على قصد بنيَّة الوضوء ، أو أطلق ، فلو زاد عليها بنية التبرد ، أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره .

وقال الزركشي : ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له ، فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر به ، أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف ؛ لأنها غير مأذون فيها . وقال القليوبي : وعليه يحمل الوجه الذي يقول بالتحريم .

انظر : « المجموع » (١ / ٤٦٧) ، « مغني المحتاج » (١ / ٥٩) ، « حاشية القليوبي » (١ / ٦١) .

(٢) في (ب) : « أربعة » .

(٣) إدخال الماء في العينين غير واجب بالاتفاق ، وفي استحبابه وجهان :

قال النووي ، أصحهما عند الجمهور : لا يستحب ، وممن صححه الشيرازي ، والماوردي ، والقاضي أبو الطيب ، والمتولي ، والشاشي ، والرافعي وآخرون .

وصححت طائفة الاستحباب ، وقطع به الشيخ أبو حامد ، والبندنيجي ، والمحاملي ، والبغوي .

انظر : « المهذب » (١ / ٣٨) ، « حلية العلماء » (١ / ١٤٠) ، « التهذيب » (١ / ٢٤٠) ، « المجموع » (١ / ٤٠٤) .

والساقين مع الرجلين[١] .

والختم بالشهادتين[٢] .

والدعاء في كل عضو[٣] ؛ فيقول في الابتداء : « بسم الله ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً »[٤] .

وفي غسل الكفين يقول : « اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها » .

وفي المضمضة يقول : « اللهم أجر على لساني الصدق والصواب ، وما ينفع الناس » .

وفي الاستنشاق يقول : « اللهم لا تحرمني رائحة الجنة » .

وفي غسل الوجه يقول : « اللهم بيِّض وجهي يوم تَبْيضُّ وجوه وتَسْودُّ وجوه » .

ويقول في[٥] غسل يده اليمنى : « اللهم أعطني كتابي بيميني ، وحاسبني حساباً يسيراً » .

---

(١) قال النووي في « الروضة » (١ / ٦٠) : (الغُرَّة : غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه ، والتحجيل : غسل بعض العضدين مع الذراعين ، وبعض الساقين مع الرجلين ، وغايته : استيعاب العضد والساق .
وقال كثيرون : الغرة : غسل بعض العضد والساق فقط ، والصحيح الأول) .
وانظر : « المجموع » (١ / ٤٥٨ - ٤٥٩) .

(٢) انظر : « التنبيه » (١٥) .

(٣) انظر : « البيان » (١ / ١٤٣) .

(٤) في (ب) : « جعل لنا ماءً طهور » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ١٢٦) .

(٥) في (أ) : « عند » بدل « في » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ١٢٦) .

ويقول في غسل يده اليسرى : « اللهم لا تعطني[١] كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري » .

ويقول في مسح الرأس : « اللهم احفظ رأسي وما حوى ، وبطني وما وعى » .

ويقول في مسح الأذنين : « اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » .

ويقول في مسح العنق : « اللهم اعتق رقبتي من النار والدَّيْن[٢] والمظالم » .

ويقول في غسل الرجلين : « اللهم ثبِّت قدميَّ على الصراط يوم تزل[٣] الأقدام »[٤] .

---

(١) في (ب) : « تعطيني » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ١٢٦) .

(٢) « الدين » ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) : « يزول » .

(٤) قال الرافعي في « فتح العزيز » (١ / ١٣٥) بعد ذكر هذا الدعاء : (ورد بها الأثر عن السلف الصالحين) .

وقال ابن حجر : روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً ، أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه ، وفي إسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس عن علي نحوه ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، ورواه المستغفري من حديث البراء بن عازب ، وإسناده واهي .

وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث .

وقال النووي في « المجموع » (١ / ٤٨٩) : (وأما الدعاء المذكور فلا أصل له ، وذكره كثيرون من الأصحاب ، ولم يذكره المتقدمون) .

وقال في « الروضة » (١ / ٦٢) : (هذا الدعاء لا أصل له ، ولم يذكره الشافعي والجمهور) .

ثم يستقبل القبلة ، ويقول ثلاثاً[١] : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد[٢] أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين »[٣].

= وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (١ / ١٨٨) : (كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقله رسول الله ﷺ ولم يعلمه أمته) .

وقال في « المنار المنيف » (٩٦) : (وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطل ، ليس فيها شيء يصح) .

وأورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩) وقال : (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ) .

وأورده الكناني في « تنزيه الشريعة المرفوعة » ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة » .

انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٠) ، « تنزيه الشريعة المرفوعة » (٢ / ٧٠ - ٧١) ، « الفوائد المجموعة » (١٣) .

(١) قوله : « ثم يستقبل القبلة ، ويقول ثلاثاً » لم يذكرها المؤلف في « البحر » .

قال ابن حجر في : « التلخيص » (١ / ١٠٢) : (قول الرافعي : « مستقبل القبلة » لم يرد في الأحاديث التي قدمناها) .

وأما قوله : « ويقول ثلاثاً » فقد أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال ثلاث مرات ... » .

قال النووي في « المجموع » (١ / ٤٨٢) : (رواه أحمد بن حنبل ، وابن ماجه بإسناد ضعيف) .

وقال صاحب « مصباح الزجاجة » : (فيه زيد العَمِّي وهو ضعيف) .

انظر : « مسند أحمد » (٣ / ٢٦٥) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٣٨٣) ، « مصباح الزجاجة » (١ / ٦٨) .

(٢) « أشهد » ساقطة من (أ) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب (أبواب الطهارة) ، باب (فيما يقال بعد الوضوء) ، ح (٥٥) ، « سنن الترمذي » (١ / ٧٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأصل الحديث عند مسلم في كتاب (الطهارة) ، باب (الذكر المستحب عقب الوضوء) ، ح (٢٣٤) « صحيح مسلم » (١ / ٢٠٩) من حديث عقبة بن عامر

=

وقد قال رسول الله ﷺ : « من توضأ هكذا فتحت له ثمانية أبواب الجنة »[١][٢] .

= رضي الله عنه ، دون قوله: « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .
قال الترمذي عنه : (وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء) .
وقال الألباني في « إرواء الغليل » (١ / ١٣٥) : (وأعله الترمذي بالاضطراب ، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح) ، وصحح زيادة الترمذي ، وحسَّنها الأرنؤوط في تحقيقه لـ « زاد المعاد » (١ / ١٨٩) .
وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١ / ١٠١) : (والزيادة التي عنده رواها البزار ، والطبراني في « الأوسط » من طريق ثوبان) .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب (ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) ، ح (٤١٩) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٦ / ٢٣٩) ح (٦٢٨٨) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، هذا عند ابن ماجه ، وعند الطبراني ؛ عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، كلاهما بلفظ : « .. من توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .
قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ٦١) : (هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف ، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب ، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر ، قاله ابن أبي حاتم في « العلل » ، وصرح به الحاكم في « المستدرك ») .
والحديث ضعفه الألباني .
انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ٨٢) ، « تهذيب التهذيب » (٢ / ٥٦٩) ، « ضعيف سنن ابن ماجه » للألباني (٣٤) رقم (٩٢) .

(٢) انظر : « فتح العزيز » (١ / ١٣٥) .

[فصـــل]

[مس القرآن للمحدث]

ولا يحمـل مصحـف القـرآن ، ولا يمسـه إلا طـاهراً[١] ، خلافـاً **لداود**[٢][٣] .

ولا فرق فيه بين مس المكتوب وغيره من الحواشي والجلد[٤] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٥] رحمه الله ، وقوله أظهر في **القياس** / ١١ب/ .

---

(١) انظـر : « مختصـر المزنـي » (١٠) ، « المـهذب » (١ / ٥٤) ، « البحـر » (١ / ١٣٣) .

(٢) أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، الملقب بالظاهري ، كان زاهداً ورعاً ناسكاً ، وكان صاحب مذهب مستقل ، أحد أئمة الإسلام المجتهدين ، يأخذ بظاهر النصوص ، ويلقي الرأي والقياس ، من مصنفاته : كتاب « الإيضاح » ، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ ، وقيل : ٢٠٢هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ .

انظر : « تاريخ بغداد » (٨/ ٣٦٩)، « تهذيب الأسماء واللغات » (١ / ١٨٢)، « شذرات الذهب » (٢ / ١٥٨) .

(٣) فإنه قال بجواز مسه وحمله بدون طهارة ، وبقوله قالت الظاهرية .

وأباح الحكم بن عيينة وحماد بن أبي سليمان مسه بظاهر الكف ؛ لأنه آلة المس باطن اليد ، فينصرف النهي إليه دون غيره .

انظـر : « المحلـى » (١ / ٧٧) ، « الحـاوي » (١ / ٥٨٨) ، « حليـة العلمـاء » (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) ، « المغني » (١ / ٢٠٢) .

(٤) انظر : « البيان » (١ / ٢٠٠) ، « المجموع » (٢ / ٧٩) .

(٥) قالوا : مسُّ الجلد المتصل بالمصحف ، ومس حواشيه ، والبياض الذي لا كتابة فيه الصحيح منع مسه ؛ لأنه تابع للمصحف ؛ وقيل : لا يكره ؛ لأن المعتبر حقيقة هو المكتوب ، ولم يمسه .

وقالوا : هذا أقرب إلى القياس ، والمنع أقرب إلى التعظيم .

انظـر : « تحفـة الفقـهاء » (١ / ٣١ - ٣٢) ، « بدائـع الصنـائع » (١ / ١٤٠ - ١٤١) ، « شـرح فتـح القدير » (١ / ١٦٩) ، « تبيـين الحقـائق » (١ / ٥٧) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ٣٩) .

ويجوز حمله في جملة الأمتعة إذا لم يقصد حمله ، ويقصد حمل الأمتعة[١] ؛ لأنه مع الأمتعة[٢] .

ولا يجوز حمله[٣] بعلاقة[٤][٥] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٦] رحمه الله .

ويجوز للصبيان[٧] حمل ألواح القرآن محدثين[٨] في **أصح**

---

(١) حكى الماوردي ، والروياني ، والبغوي ، والنووي فيها وجهين ، قال النووي : أصحهما وبه قطع الجمهور القول بأنه يجوز .
انظر : « الحاوي » (١ / ٥٩٩ - ٦٠٠) ، « المهذب » (١ / ٥٤) ، « البحر » (١ / ١٣٤) ، « التهذيب » (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨) ، « المجموع » (٢ / ٨٠) .

(٢) « لأنه مع الأمتعة » ساقطة من (ب) .

(٣) « حمله » ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) : « بغلافه » والمثبت موافق لـ« البحر » (١ / ١٣٣) .

(٥) انظر : « البيان » (١ / ٢٠٠) .

(٦) قال الحنفية : لا يجوز مس المصحف إلا بغلافه ؛ وهو ما يكون منفصلاً عنه كالخرج والخريطة ، أما المتصل فإن مسَّه يكون مساً للقرآن .
انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ١٤٠) ، « تبيين الحقائق » (١ / ٥٧) ، « البناية » (٢ / ٦٤٦) .

(٧) يقصد بالصبيان المميزين ، فإن غير المميزين لا يجوز لأوليائهم تمكينهم من المصحف ؛ لئلا ينتهكوه .
انظر : « المجموع » (٢ / ٨١) .

(٨) في (ب) : « محدثاً » .
قال النووي في « المجموع » (٢ / ٨٢) : (وقول المصنف : هل يجوز للصبيان ؟ فيه **وجهان : أحدهما** : لا يجوز ، **والثاني** : يجوز ، وقد قال مثله الفوراني ، وابن الصباغ ، والروياني وهو تساهل ، فإن الصبي ليس مكلفاً فكيف يقال : هل يجوز له ؟ فيه وجهان ، والعبارة الصحيحة ما قدمناه) .
وهي : هل يجب على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسهما ؟ ، وكذا قال الماوردي .
انظر : « الحاوي » (١ / ٦٠٠) ، « المجموع » (٢ / ٨١) .

الوجهين[١] ؛ لأنه لا تكليف عليهم .

ويجوز حمل الدينار والدرهم الذي فيه آية القرآن محدثـاً **في أصـح الوجهين**[٢][٣] .

وهكذا كتب الفقه وإن كان فيها آيات القرآن[٤] .

---

(١) قال النووي : (أصحهما عند الأصحاب : لا يجب ؛ للمشقة ، ونقله الماوردي عـن أكثر الأصحاب) . « المجموع » (٢ / ٨٢) .
وانظر الوجهين في : « المهذب » (١ / ٥٤) ، « البحر » (١ / ١٣٦) ، « البيان » (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

(٢) « ويجوز حمل الدينار والدرهم الذي فيه آية القرآن محدثاً في أصح الوجهين » سـاقطة من (ب) .

(٣) قال النووي : (أصحهما بالاتفاق جـوازه ، وقطـع بـه إمـام الحرمـين ، والبغـوي ، وجماعات) . « المجموع » (٢ / ٨١) .
وانظر : « المهذب » (١ / ٥٤) ، « البحر » (١ / ١٣٤ - ١٣٥) ، « التهذيب » (١ / ٢٧٨) ، « فتح العزيز » (١ / ١٧٥ - ١٧٦) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

[باب الحدث][1]

[موجبات الوضوء]

والذي يوجب الوضوء أربعة[2] :

[الخارج من السبيلين]

الخارج من أحد مخرجي الحدث[3] ، القبل والدبر ، سواء كان معتاداً أو نادراً ؛ مثل : الدم ، والدود ، ريحاً كان أو عيناً[4] .

---

(١) « البحر » (١ / ١٦٥) .

(٢) وكذا ذكر الغزالي ، والشيرازي في « التنبيه » ، والشاشي ، والعمراني ، والنووي في « المنهاج » ، وغيرهم بأن الذي يوجب الوضوء أربعة أشياء ؛ وذلك لأنهم جعلوا النوم من قسم زوال العقل .

وذكر الماوردي ، والشيرازي في « المهذب » وغيرهما بأن الذي يوجب الوضوء خمسة أشياء ؛ وذلك لأنهم جعلوا النوم قسماً مستقلاً .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٧١٥) ، « المهذب » (١ / ٤٩) ، « التنبيه » (١٧) ، « الوسيط » (١/ ٣١١)، « الوجيز » (١/ ١٦) ، « حلية العلماء » (١ / ١٨٠) ، « البيان » (١ / ١٧٠) ، « منهاج الطالبين » (٣) .

(٣) قال النووي في « الروضة » (١ / ٧٢) : (الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء ، وعلى ما يوجب الغسل ، فيقال : حدث أكبر ، وحدث أصغر ، وإذا أطلق كان المراد الأصغر غالباً ، وهو مرادنا هنا) .

(٤) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٤) : (... نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » ، واتفق عليه الأصحاب) ثم قال : (ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد وهو المني ، فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، قالوا : لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين ، وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنباً لا محدثاً ، قال الرافعي : لأن الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه ؛ كزنا المحصن يوجب أعظم الحدَّين دون أخفهما ، وحكى جماعة منهم صاحب « البيان » عن القاضي أبي الطيب أنه ينقض الوضوء ، فيكون جنباً محدثاً) .

وانظر : « الأم » (١ / ١٧) ، « حلية العلماء » (١ / ١٨٠) ، « فتح العزيز » (١ / ١٥٥) ، « روضة الطالبين » (١ / ٧٢) .

[الغلبة على العقل]

والثاني[١] : الغلبة على العقل بجنون ، أو إغماء[٢] ، أو سُكْر[٣] ، أو نوم ؛ مضطجعاً كان أو قائماً ، راكعاً كان أو ساجداً[٤] .

ولا وضوء على من نام قاعداً معتمداً على الأرض بإليتيه ؛ قليلاً كان أو كثيراً ، مستنداً أو غير مستند[٥] .

ولو نام قاعداً هكذا ثم زال عن مستوى جلوسه ؛ فإن انتبه بعد سقوطه ؛ بطل وضوءه ، وإن انتبه عند زواله عند مستوى جلوسه ؛ لم يبطل[٦] .

[لمس المرأة]

والثالث[٧] : لمس النساء من غير حائل[٨] .

---

(١) في (ب) : « والثانية » .

(٢) « أو إغماء » ساقطة من (ب) .

(٣) وفي وجه للخراسانيين : أنه لا ينتقض وضوء السكران ؛ لأنه كالصاحي في الأحكام .
قال النووي : (وهو غلط صريح ، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل ، فلا فرق بين العاصي والمطيع) . « المجموع » (٢ / ٢٥) .
وانظر : « البحر » (١ / ١٧١) .

(٤) في (ب) : « أو راكعاً أو ساجداً » .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٢ / ١٦) : (وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي ، الصحيح منها من حيث المذهب ، ونصه في كتبه ونقل الأصحاب ، والدليل : أنه إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض ، وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان ، في الصلاة وغيرها) .
واختار المزني : أنه ناقض بكل حال ، وهو قول للشافعي في رواية « البويطي » .
قال النووي: (وتأول أصحابنا نصه في « البويطي » على أن المراد أنه نام غير ممكن) . « المجموع » (٢ / ١٦) .
وانظر : « الحاوي » (٢ / ٧٣٢) ، « المهذب » (١ / ٥٠) ، « حلية العلماء » (١ / ١٨٤) ، « فتح العزيز » (١ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٦) انظر : « البحر » (١ / ١٧٠) ، « الوسيط » (١ / ٣١٥) .

(٧) في (ب) : « والثالثة » .

(٨) المقصود به : لمس المرأة الأجنبية ، سواء لمس بشهوة أو بغير شهوة .
انظر : « البيان » (١ / ١٧٩ - ١٨٠) ، « المجموع » (٢ / ٢٩) .

ولا وضوء على من لمس ذوات المحارم من نسب ؛ كالأم ، والأخت[١] ، والبنت ، أو من سبب ؛ كالرضاع ، أو المصاهرة في **أصح القولين**[٢] .

ولا ضوء على من لمس شعرَها ، أو سِنَّها ، أو ظفرها[٣] .

ولا وضوء على من لمس مع حائل رقيق ؛ وإن كان بشهوة[٤] ، خلافاً **لمالك**[٥] رحمه الله .

---

(١) « والأخت » ساقطة من (أ) .

(٢) هذان القولان في المحارم ذوات الرحم كالأم ، والأخت ، والبنت ، وأما المحرمات برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة ، وبنتها ، وزوجة الأب ، والابن ، والجد ففيها **طريقان** ؛ **المذهب** : أنها على القولين ، الصحيح عدم الانتقاض، وبهذا قطع البغوي ، والرافعي. **والثاني** : القطع بالانتقاض ، حكاه الروياني وقال : ولا وجه لهذا عندي .

انظر : « البحر » (١ / ١٧٣) ، « التهذيب » (١ / ٣٠٣) ، « فتح العزيز » (١ / ١٦٢) ، « مغني المحتاج » (١ / ٣٤) .

قال الماوردي : في المسألة **قولان** : أصحهما وبه قال في « القديم » و« الجديد » : لا ينتقض ، وقال النووي : واتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح ، إلا صاحب « الإبانة » فصحح الانتقاض ، وهو شاذ ليس بشيء .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٧٦٤ - ٧٦٥) ، « حلية العلماء » (١ / ١٨٨) ، « المجموع » (٢ / ٣١) .

(٣) نص عليه في « الأم » ، وبه قطع الجمهور .

انظر : « الأم » (١ / ١٦) ، « المجموع » (٢ / ٣٠) .

(٤) انظر : « الأم » (١ / ١٦) ، « البيان » (١ / ١٨١) .

(٥) للإمام مالك **قولان** : **أحدهما**: أن اللمس ينقض سواء كان الثوب خفيفاً أو صفيقاً. **والثاني** : إن كان الثوب خفيفاً نقض ، وإن كان صفيقاً لم ينقض الوضوء ؛ لمنعه اللذة ، رواه ابن زياد عن مالك .

انظر : « التلقين » (١ / ٤٩) ، « الكافي » لابن عبد البر (١ / ١٤٨) ، « الدر الثمين » (١ / ١٢١) .

ولا وضوء على الملموس في **أصح القولين**[١] .

وقال **مالك**[٢] **وأحمد**[٣] **وإسحاق**[٤][٥] : لا وضوء في اللمس بغير

---

(١) صحح الروياني ، والشاشي : عدم الانتقاض ، وصحح الأكثرون : الانتقاض ، وممن صححه الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، والماوردي ، والرافعي ، والبغوي ، وقطع به أبو عبد الله الزبيري في « الكافي » .

قال النووي : والقول بالانتقاض هو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي .

قال الشيخ أبو حامد : نقل « حرملة » أنه لا ينتقض ، ونص الشافعي في « مختصر المزني » و « الأم » و « البويطي » و « الإملاء » والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض .

انظر : « الأم » (١ / ١٦) ، « المهذب » (١ / ٥١) ، « البحر » (١ / ١٧٤) ، « حلية العلماء » (١ / ١٨٧) ، « التهذيب » (١ / ٣٠٢) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٦٢) ، « المجموع » (٢ / ٢٩ - ٣٠) .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (١ / ٣٧) ، « حاشية الدسوقي » (١ / ١١٩) ، « المنتقى شرح الموطأ » (١ / ٩٢) ، « شرح الزرقاني على الموطأ » (١ / ٨٩) .

(٣) للإمام أحمد **ثلاث روايات : أحدها** : وهو المشهور من مذهبه أن لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه بغير شهوة ، **والثانية** : لا ينقض اللمس بحال ، **والثالثة** : أن اللمس ينقض بكل حال .

انظر : « الإفصاح » (١ / ٧٩) ، « المغني » (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) ، « المحرر » (١ / ١٣ - ١٤) ، « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢١ / ٢٣٢) ، « كشاف القناع » (١ / ١٢٨) .

(٤) أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، عالم خراسان في عصره ، وأحد أعلام المسلمين ، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى ، أخذ عنه أحمد ، والبخاري ، ومسلم وغيرهم ، ولد سنة ١٦١هـ ، وقيل : ١٦٦هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ .

انظر : « حلية الأولياء » (٩ / ٢٣٤) ، « تاريخ بغداد » (٦ / ٣٤٥) ، « سير أعلام النبلاء » (١١ / ٣٥٨) .

(٥) انظر : « البناية » (١ / ٢٤٤) ، « البحر » (١ / ١٧٢) ، « المغني » (١ / ٢٥٧) ، « طرح التثريب » (٢ / ٣٩٤) .

شهوة ، ولا في[١] لمس الميتة ، والصغيرة / ١١٢أ/ ، والعجوز التي لا تُشتهى ، وهو أضعف **قولي الشافعي** ، واختاره[٢] بعض أصحابنا[٣] ، ويجوز أن يُفتى به عندي .

وظاهر مذهب الإمام[٤] **الشافعي** وجوبه في كلها .

وكذلك لو لمس امرأة ميتة[٥] .

---

(١) « في » ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) : « أجازه » .

(٣) في لمس الصغيرة التي لا تشتهى ، والعجوز التي لا تشتهى **وجهان مشهوران** .

قال النووي : ومن الأصحاب من حكاهما قولين ، والصواب : وجهان ، ومن قال : قولان أراد أنهما مخرجان .

وقال القاضي أبو الطيب ، والروياني وجماعات : ليس للشافعي نص في هذه المسألة ، ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناءً على القولين في المحارم .

واتفقوا على أن الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض ، وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض ، وقطع به جماعة ، وشذ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض ، وقطع به المحاملي في « المقنع » ، والصحيح الانتقاض .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٧٦٥ - ٧٦٦) ، « المهذب » (١ / ٥١) ، « البحر » (١ / ١٧٣) ، « حلية العلماء » (١ / ١٨٨) ، « فتح العزيز » (١ / ١٦٢ ، ١٦٣) ، « المجموع » (٢ / ٣٢) .

(٤) « الإمام » ساقطة من (أ) .

(٥) في انتقاض الوضوء بلمس الميتة **طريقان** :

أحدهما : أنه على الوجهين في العجوز ، وبهذا قطع الماوردي ، والروياني ، والقاضي حسين ، وإمام الحرمين وغيرهم .

والطريق الثاني : القطع بالانتقاض .

وصحح النووي الطريق الثاني ، قال : (هذا هو الصحيح المختار ، وممن صححه البغوي ، وقطع به الدارمي ، والمحاملي ، والفوراني) .

=

[مسُّ الفرج]

والرابع[(١)] : مسُّ الفرج[(٢)] ببطن الكف ، من نفسه أو غيره[(٣)] ، من صغير[(٤)] أو كبير ، أو ميت[(٥)] أوحي ، - وبطن الكف : ما بين الأظفار والزَّنْد[(٦)][(٧)] - .

= وصحح الروياني في « البحر » القول بعدم النقض ؛ لأن الميتة ليست محلاً للشهوة ، ولا تشتهى غالباً .

انظر : « البحر » (١ / ١٧٣ - ١٧٤) ، « التهذيب » (١ / ٣٠٣) ، « فتح العزيز » (١ / ١٦٢) ، « المجموع » (٢ / ٣٢ - ٣٣) .

(١) في (ب) : « والرابعة » .

(٢) الفرج : أصل الفرج الخلل بين شيئين ، والجمع فروج .

والفرج : اسم لجمع سوآت الرجال ، والنساء ، والفتيان ، وما حواليها كله فرج .

ويطلق الفرج على القبل والدبر من الرجل والمرأة .

انظر : - فرج - ، « لسان العرب » (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الثاني / ٧٠) .

(٣) انظر : « المهذب » (١ / ٥٢) ، « فتح الوهاب » (١ / ١٧) ، « الإقناع » للشربيني (١ / ٦٣) .

(٤) وهو ظاهر نص الشافعي في « الأم » حيث قال : (أو مس ذلك من صبي) .

وحكى الرافعي في مس فرج الصغير **وجهين : أصحهما** : أنه كفرج الكبير ، **والثاني** : لا ينقض .

وقال النووي : وحكي وجه شاذ أن مس الفرج من الكبير والصغير لا ينقض إلا إذا كان لشهوة .

انظر : « الأم » (١ / ١٩) ، « فتح العزيز » (١ / ١٦٥) ، « المجموع » (٢ / ٤١) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٤١) : (وحكى الماوردي ، والشاشي ، والروياني وغيرهم وجهاً شاذاً أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت) .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٧٩٤) ، « البحر » (١ / ١٧٧) ، « حلية العلماء » (١ / ١٩٢) .

(٦) قال الرافعي : (من قال : المس برأس الأصبع ناقض ، يقول : باطن الكف ما بين الأظفار والزند أي في الطول ، ومن قال : أن غير ناقض ، يقول : باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير ، والتقييد بتحامل يسير ليدخل فيه المنحرف) . « فتح العزيز » (١ / ١٦٦) .

وانظر : « البحر » (١ / ١٧٦) ، « المجموع » (٢ / ٤٢) .

(٧) وهذا الذي ذكره الروياني من أن باطن الكف ينقض الوضوء دون ظاهره هو ما اتفق عليه الشافعية ، وعليه لو مس بغير بطن الكف من الأعضاء فإنه لا ينقض .

=

ولو مسَّه برؤوس الأصابع ؛ انتقض وضوءه[١] .

ولا وضوء على من مسَّه بخلال الأصابع[٢] .

ولا على من مسَّه بظهر الكف[٣] ، خلافاً **لأحمد**[٤] رحمه الله .

ولا وضوء على[٥] من مسَّ الإليتين والأنثيين[٦][٧] .

= انظر : « الحاوي » (٢ / ٨٠٢ - ٨٠٣) ، « البحر » (١ / ١٧٦) ، « حلية العلماء » (١ / ١٩٠) .

(١) انظر : « البحر » (١ / ١٧٦) ، « التهذيب » (١ / ٣٠٩ - ٣١٠) ، « المجموع » (٢ / ٤١ - ٤٢) .

(٢) وقال في « البحر » (١ / ١٧٦) : (لا ينتقض الوضوء ، وقيل : فيه وجهان ، ولا معنى له) .

وقال النووي في الانتقاض بما بين الأصابع : **وجهان مشهوران ، الصحيح عند الجمهور : لا** ينتقض ، وبه قطع البندنيجي ، **والثاني** : ينتقض .

انظر : « المهذب » (١ / ٥١ - ٥٢) ، « المجموع » (٢ / ٤١) .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ٢٠) .

(٤) للإمام أحمد **روايتان : إحداهما** : ينتقض الوضوء بباطن الكف أو ظهره ، وهو المذهب وعليه جمهورهم .

والثانية : لا ينتقض إلا إذا مسه بباطن الكف .

انظر : « المحرر » (١ / ١٤) ، « المبدع » (١ / ١٦٢) ، « الإنصاف » (١ / ٢٠٤) ، « الإقناع » (١ / ٥٨) .

(٥) « على » ساقطة من (ب) .

(٦) الأنثيين : الخصيتين .

انظر : أنث - « الصحاح » (١ / ٢٧٣) ، « لسان العرب » (٢ / ١١٢) .

(٧) وهو مذهب جمهور العلماء ، إلا ما حُكي عن عروة بن الزبير من أن مس الأنثيين والإلية والعانة ينقض الوضوء .

انظر : « الأوسط » (١ / ٢١٢) ، « حلية العلماء » (١ / ١٩٣) ، « المجموع » (٢ / ٤٤) ، « المغني » (١ / ٢٤٦) .

ولا وضوء على من مسَّ فرج بهيمة[١] .

ولو مسَّ[٢] حَلْقة الدبر ؛ يلزمه الوضوء[٣] .

ولو مسَّت المرأة فرجها ؛ يلزمها الوضوء[٤] .

ولا وضوء في الخارج من غير السبيلين[٥] ؛ كالقيء[٦] ، ودم [الخارج من غير السبيلين]

---

(١) وقال الغزالي ، والمتولي ، والرافعي ، والمحلي فيه **قولان** : « **الجديد** » : لا ينقض الوضوء ، و« **القديم** » : ينقضه .

وقال الرافعي : هذا الخلاف في القبل دون الدبر ، فإن دبر الآدمي لا يلحق في القديم بالقبل ، فدبر البهيمة أولى .

وقال النووي في « الروضة » معقباً على هذا القول : أطلق الأصحاب الخلاف في فرج البهيمة، ولم يخصوا به القبل ، والصحيح المشهور في نصوص الشافعي لا ينقض.

انظر : « البحر » (١ / ١٧٩ ، ١٨٠) ، « الوسيط » (١ / ٣١٩) ، « فتح العزيز » (١ / ١٦٤ - ١٦٥) ، « المجموع » (٢ / ٤٣) ، « روضة الطالبين » (١ / ٧٥) .

(٢) « مسَّ » ساقطة من (ب) .

(٣) قال النووي : (وهو نصه في « الجديد » ، وهو الصحيح عند الأصحاب ، وقطع به جماعات ... ، أما ما وراء ذلك من باطن الأليين فلا ينقض بلا خلاف) . « المجموع » (٢ / ٤٢) .

وانظر : « الحاوي » (٢ / ٨٠٠) ، « البيان » (١ / ١٨٧) ، « فتح العزيز » (١ / ١٦٤) .

(٤) انظر : « البحر » (١ / ١٧٨) ، « مغني المحتاج » (١ / ٣٥) .

(٥) السبيل : الطريق ، يذكَّر ويؤنَّث ، والسبيلان هما : القبل والدبر ، سُمِّيا بذلك ؛ لأنهما طريقا البول والغائط .

انظر : - سبل - « المصباح المنير » (١٠١) ، « المطلع » (٣٨) .

(٦) القيء : هو الطعام المقذوف .

انظر : - قيأ - « المصباح المنير » (١٩٩) .

الرعاف[١] ونحوه[٢] ، ويستحب الوضوء منه ؛ لرفع خلاف[٣] **أبي حنيفة**[٤] ، **وأحمد**[٥] رحمها الله .

ولا وضوء في القذف ، والغيبة ، والنظر بالشهوة ، ويستحب[٦] ؛ لقوله ﷺ : « خمس يفطرن الصائم ، وينقضن الوضوء : الكذب ،

---

(١) الرعاف : دم يسبق من الأنف .

انظر : - رعف - « لسان العرب » (٩ / ٢٣) ، « المصباح المنير » (٨٨) .

(٢) اتفق الشافعية على أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من غير السبيلين ؛ كدم الفصد ، والحجامة ، والقيء ، والرعاف ، سواء قل ذلك أو كثر .

انظر : « مختصر المزني » (١٢ - ١٣) ، « الإقناع » للماوردي (٢٤) ، « المجموع » (٢ / ٦٢) .

(٣) في (ب) : « لرفع الخلاف مع » .

(٤) عند أبي حنيفة : النجاسة الخارجة من غير السبيلين إذا خرجت من باطن البدن إلى ظاهره انتقض بها الوضوء إلا القيء حتى يملأ الفم ، وحد ملء الفم أن يمنعه من الكلام ، وقيل : أن يزيد على نصف الفم ، وقيل : أن يعجز عن تغطية الفم، وقيل غير ذلك.

انظر : « الأصل » (١ / ٦٣) ، « المبسوط » (١ / ٧٤ - ٧٥) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ١٨ - ١٩) .

(٥) الخارج من غير السبيلين عند الإمام أحمد إن كان يسيراً فعلى **روايتين : إحداهما : لا** ينقض ، **والثانية** : ينقض ، وإن كان كثيراً فاحشاً فإنه ينقض الوضوء رواية واحدة ، واختار ابن تيمية أن كثيره لا ينقض .

انظر : « الإفصاح » (١ / ٧٩) ، « المغني » (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) ، « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢١ / ٢٢٢) ، « المبدع » (١ / ١٥٧) ، « الإنصاف » (١ / ١٩٧) .

(٦) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٧٢) : (... فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح ؛ كالغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والقذف ، وقول الزور ، والفحش وأشباهها) .

والغيبة ، والنميمة ، والنظر بالشهوة ، واليمين الفاجرة »[١] .

ولو تقهقه[٢] لا ينتقض وضوءه ؛ وإن كان في الصلاة[٣] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رحمه الله ، ويستحب له أن يتوضأ[٥] ؛ لرفع الخلاف ، وورود الخبر فيه[٦] .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ١٠٩) من طريق سعيد بن عنبسة عن بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس بلفظ : « خمس يفطرن الصائم ، وينقضن الوضوء : الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظر لشهوة ، واليمين الكاذبة » وقال : هذا موضوع ، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيه .

قال يحيى بن معين : وسعيد كذاب .

وقال ابن ابي حاتم في كتاب « العلل » (١ / ٢٥٨) : (سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عند ميسرة بن عبد الله عن رجاء قال : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خمس يفطرن الصائم .... ») فذكره ، قال : (فسمعت أبي يقول : هذا حديث كذب ، وميسرة كان يفتعل الحديث) .

وأورده الألباني « ضعيف الجامع » و « السلسلة الضعيفة » وقال : موضوع .

انظر : « نصب الراية » (٢ / ٤٨٣) ، « ضعيف الجامع الصغير » (٤١٩) ، « السلسلة الضعيفة » للألباني (٤ / ١٩٩) برقم (١٧٠٨) .

(٢) القهقهة : قال ابن سيدة : رجع في ضحكه ، وقيل : هو اشتداد الضحك .

انظر : - قهقه - « لسان العرب » (١٣ / ٥٣١) .

(٣) انظر : « مختصر المزني » (١٣) ، « البيان » (١ / ١٩٥) .

(٤) انظر : « المبسوط » (١ / ٧٧) ، « رؤوس المسائل » (١ / ١١٦) ، « بدائع الصنائع » (١ / ١٣٧) ، « درر الحكام » (١ / ١٥) ، « مجمع الأنهر » (١ / ٣٤) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٧٢) : (ولا خلاف في استحباب الوضوء إذا ضحك في الصلاة ، ولا يجب) .

وانظر : « المهذب » (١ / ٥٣) .

(٦) وهو ما روي عن أبي العالية « أن النبي ﷺ كان يصلي ، فجاء أعمى فتردى في بئر فضحك طوائف من الصحابة ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ».

=

ولا وضوء في شيء من المشروب ، والمأكول ؛ وإن مسَّته النار[١][٢] .

ولا فرق بين لحم الجَزور[٣] وغيره ، خلافاً **لأحمد**[٤] رحمه الله .

= والحديث أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٤٤)، والدارقطني في « سننه » (١ / ١٦١) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ / ٣٦٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٦٦) .

قال النووي في « المجموع » (٢ / ٧١) : (ونواقض الوضوء محصورة ، فمن ادعى زيادة فليثبتها ، ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلاً ، وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث ، قالوا : ولم يصح في هذه المسألة حديث) .

(١) يقصد بما مسَّته النار : أي أثَّرت فيه بالطبخ ونحوه .

انظر : « حاشية الكمثري » (١ / ٤٤) .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ٢١) ، « الحاوي » (٢ / ٨٣٥) ، « المجموع » (٢ / ٦٥ - ٦٦) .

(٣) الجَزور : - بفتح الجيم - من الإبل خاصة ، يقع على الذكر والأنثى .

انظر : - جزر - « المصباح المنير » (٣٨) .

(٤) وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة هو مذهب الإمام أحمد ، وعليه عامة أصحابه .

وعنه : ينقض نيئه ، **وعنه** : ينقض إن علم الحكم وإلا فلا ، **وعنه** : لا ينقض مطلقاً .

انظر : « المغني » (١ / ٢٥٠ ، ٢٥١) ، « الفروع » (١ / ٢٣٣) ، « المبدع » (١ / ١٦٨) ، « الإنصاف » (١ / ٢١٦) .

وللشافعي في أكل لحم الجزور **قولان** :

أحدهما : الجديد وهو المشهور عنه ؛ أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء ، وهو الصحيح عند الشافعية .

والثاني : وهو قوله في القديم ؛ أن أكل الجزور ينقض الوضوء . حكاه ابن القاص .

=

= قال النووي : هذا القديم وإن كان شاذاً في المذهب ، لكنه هو القـوي ، والصحيـح من حيث الدليل ، وهو الذي اعتقد رجحانه ، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين .

انظـر : « المـهذب » (١ / ٥٣) ، « الوجـيز » (١ / ١٥) ، « حليـة العلمـــاء » (١ / ١٩٥) ، « فتح العزيز » (١ / ١٥٣) ، « المجموع » (٢ / ٦٦) ، « روضة الطالبين » (١ / ٧٢) .

باب ما يوجب الغسْل[١]

والذي يوجب الغُسْل أربعة أشياء[٢] :

شيئان تختص بهما النساء / ١٢ب/ وهما : الطهر من الحيض ، والطهر من النفاس .

وشيئان يشترك[٣] فيهما النساء والرجال :

الموت ؛ يوجب غسل بدن الميت ، والمخاطب به من علم من الأحياء به .

---

(١) الغَسل : - بفتح الغين - مصدر غسل الشيء غسلاً: نظَّفه بالماء، والغُسْل - بالضم -: اسم للفعل وهو الاغتسال وتمام الطهارة ، واسم للماء الذي يُغتسل به ، والغِسل - بالكسر - : ما يُغسل به الرأس من خطمي ونحوه .
انظر : - غسل - « لسان العرب » (١١ / ٤٩٤) ، « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣ / ٣٦٧ - ٣٦٨) ، « المطلع » (٤٢) .
والغُسْل شرعاً : سيلان الماء على جميع البدن بنيَّة .
انظر : « أسنى المطالب » (١ / ٦٤) ، « تحفة المحتاج » (١ / ٢٥٧) .

(٢) وقيل ما يوجب الغسل خمسة : التقاء الختانين ، وخروج المني ، وخروج الولد ، ودم الحيض ، والنفاس ، وقيل أربعة : ما سبق ، وخروج المني والولد واحد ، وقيل ستة : ما سبق ، والسادس : الموت ، وقيل خمسة : الحيض ، والنفاس ، والموت ، والولادة ، والجنابة .
وذكر الروياني في « البحر » كما ذكر هنا ، وقال : هو أحسن ؛ لأن قولنا : والجنابة يدخل التقاء الختانين ، وخروج المني ، وخروج الولد .
انظر : فيه « المهذب » (١ / ٦١) ، « البحر » (١ / ١٨٩) ، « الوجيز » (١ / ١٧) ، « التهذيب » (١ / ٣٢١) .

(٣) في (ب) : « يشتركان » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ١٨٩) .

والثاني : الجنابة[١] ، وهي بالجماع ، وخروج المني[٢] ، وخروج الولد ؛ وإن لم تَرَ دماً[٣] .

وأقل الجماع الذي يوجب الغسل تغييب كل الحشفة[٤] في الفرج[٥] .

ولا فرق بين[٦] أن يكون ذلك في الحية ، أو[٧] الميتة ،

---

(١) الجنابة : أصلها البُعْد ، من الجنب وهو البعيد ، وسُمِّي الجنب جنباً ؛ لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل : لمجانبته الناس حتى يغتسل ، هذا هو الأصل ، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جماع أو خروج مني جنب .

انظر : - جنب - « النهاية في غريب الحديث والأثر » (١ / ٣٠٢) ، « النظم المستعذب » (١ / ٦٤) .

(٢) المنيّ : - بتشديد الياء - ماء غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة ، سمي بذلك ؛ لأنه يُمنى أي يُراق ويُصبّ ، وسميت مِنَى بذلك ؛ لما يُراق فيها من الدماء ، يقال : مَنِيَ الرجل وأمنى إذا خرج منه ذلك .

انظر : « النظم المستعذب » (١ / ٦٢) ، « المطلع » (٤٢ - ٤٣) .

(٣) **والوجه الثاني** : لا يجب عليها الغسل .

والقول بوجوب الغسل صححه الرافعي ، والنووي وقال : (وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ، وشذّ الشاشي فصحح عدم الوجوب) . « المجموع » (٢ / ١٧٠)

وانظر : « الحاوي » (١ / ٨٨٧ - ٨٨٨) ، « المهذب » (١ / ٦٣) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٢٠)، « فتح العزيز » (١ / ١٧٨) .

(٤) الحشفة : الكمرة ، وقيل : ما فوق الختان ، وقيل : رأس الذكر .

انظر : - حشف - « لسان العرب » (٩ / ٤٧) ، « المصباح المنير » (٥٣) .

(٥) وفي وجه ضعيف شاذ حكاه الدارمي ، والرافعي عن ابن كَجّ : أن بعض الحشفة كجميعها .

انظر : « فتح العزيز » (١ / ١٧٩) ، « المجموع » (٢ / ١٥١) .

(٦) « بين » ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) : « و » .

أو[١] البهيمة ، أو الصغيرة ، أو في الدبر[٢] .

ولا فرق في نزول المني بين أن يكون بشهوة أو غير شهوة ، أو قبل البول أو بعده[٣] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رحمه الله .

وصفة مني الرجل : أن يكون ثخيناً ، أبيض ، يخرج بالدفق ، ويعقبه بعد خروجه فترة وكلال ، وهو أظهر دلائله[٥] ، ورائحته رائحة الطَلْع[٦] ، أو عجين الدقيق رطباً ، ورائحة البيض يابساً[٧] .

---

(١) في (أ) : « و » .

(٢) انظر : « التهذيب » (١ / ٣٢٢) ، « البيان » (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، « المجموع » (٢ / ١٥٠) ، « مغني المحتاج » (١ / ٦٩) .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ٣٧) ، « المجموع » (٢ / ١٥٨) ، « المسائل الفقهية » (٧٢) .

(٤) فعند أبي حنيفة : إن أنزل ثانية قبل البول اغتسل له غسلاً ثانياً ؛ لأنه إنزال من شهوة ، وإن أنزل بعد البول لم يغتسل ؛ لأنه من غير شهوة ، والمقصود بالإنزال الثاني الذي ما هو إلا بقية الأول الذي خرج عن شهوة .
ووافق محمد أبا حنيفة في هذا القول ، وخالفهما أبو يوسف فيما إذا أنزل ثانية قبل البول ، فإنه لا يغتسل له غسلاً ثانياً ؛ لأنه يشترط مقارنة الشهوة الخروج ، ووافقهما فيما إذا أنزل بعد البول ، فإنه لا يجب الغسل عند الجميع .
انظر : « البناية » (١ / ٢٧١) ، « شرح فتح القدير » (١ / ٦٢) ، « البحر الرائق » (١ / ٥٨) .

(٥) في (أ) : « دلالة » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ١٩٣) .

(٦) الطَلْع : - بفتح الطاء وسكون اللام - شيء يخرج من النخل كأنه نعلان مطبقان .
وقال الفيومي : (هو ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى ، وإن كانت ذكراً لم يصر ثمراً ، ، بل يؤكل طرياً ، ويُترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى) . « المصباح المنير » (١٤٢) .
وانظر : - طلع - « القاموس المحيط » (٩٦١) .

(٧) من صفات المني ما يشاركه فيها غيره ، كالثخانة والبياض يشاركه فيها الودي ، ومنها ما لا يشاركه فيها غيره ، وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، وهي ثلاث :
=

وقد يتغير بالمرض فيخرج أصفر رقيقاً[١] .

وهو صفة ماء المرأة في حال السلامة[٢] .

والمني طاهر من الرجل والمرأة ، ويستحب غَسْله إذا أصابه[٣] .

والمذي نجس ، وهو ماء رقيق يخرج في ابتداء الشهوة[٤] ، ويجب الوضوء منه[٥] .

= **إحداها** : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه ، **والثانية** : التدفق بدفعات ، **والثالثة** : رائحة كرائحة العجين ، والطلع رطباً ، وكرائحة بياض البيض يابساً .

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً ، ولا يُشترط اجتماعها ، فإن لم يوجد منها شيء لم يُحكم بكونه منياً .

انظر : « المجموع » (٢ / ١٦١) ، « الإقناع » للشربيني (١ / ٦٥ - ٦٦) .

(١) قد يفقد المني بعض صفاته مع أنه مني موجب للغسل ، بأن يرق ويصفر لمرض ، أو يخرج بغير شهوة ، ولا لذة لاسترخاء وعائه ، أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم ، وربما خرج دماً عبيطاً .

انظر : « البحر » (١ / ١٩٣) ، « المجموع » (٢ / ١٦٠) .

(٢) الأصل في مني المرأة أنه أصفر رقيق ، وقال المتولي : وقد يَبْيَضُّ لفضل قوتها ، وقال الغزالي : إنه لا يعرف في حقها إلا من الشهوة ، فإذا تلذذت لخروج الماء اغتسلت ، وقال الروياني : رائحته كرائحة مني الرجل ، وذكر ابن حجر الهيتمي اشتراك الرجل والمرأة في الصفات الثلاث السابق ذكرها .

انظر : « البحر » (١ / ١٩٣) ، « الوسيط » (١ / ٣٤٢) ، « المجموع » (٢ / ١٦١) ، « المنهاج القويم » (١ / ١٠٠) .

(٣) انظر : « مغني المحتاج » (١ / ٨٠) .

(٤) ومن صفاته أيضاً : أنه لزج يخرج من أدنى شهوة ، ولا دفق فيه ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويشترك الرجل والمرأة فيه .

انظر : « المجموع » (٢ / ١٦١) .

(٥) وكذا الودي نجس ، يوجب الوضوء .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٨٨٣) .

والوَدْي[١] نجس ، وهو ماء ثخين فيه كدورة يخرج بعد البول إما لبرودة أو لحرارة ، ولا رائحة له .

ولو انتقل المني عن ظهره ، ولم يظهر بعد على رأس الذكر ؛ لا يلزمه الغسل[٢] ، خلافاً **لأحمد**[٣] رحمه الله .

ولو رأى في نومه خروج المني فانتبه ، ولم يظهر شيء منه ؛ لا غسل عليه[٤] .

ولو رأى في ثوبه منياً ولا يذكر جماعاً ولا احتلاماً[٥] ؛ فإن كان ثوبه لا يلبسه غيره ؛ يلزمه الغسل[٦] ، وإعادة الصلاة / ١٣أ/ من آخر

---

(١) في (أ) : « الوَذْي » .
والوَدْي - بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء - ، قال النووي : (ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا ، وحكى الجوهري في « الصحاح » عن الأموي أنه قال بتشديد الياء ، وحكى صاحب « مطالع الأنوار » لغة أنه بالذال المعجمة ، وهذان شاذان) . « المجموع » (٢ / ١٦٠) .
وانظر : - ودي - « الصحاح » (٦ / ٢٥٢١) .

(٢) انظر : « الحاوي » (٢ / ٨٧٠) ، « البيان » (١ / ٢٤٠) ، « مغني المحتاج » (١ / ٧٠) .

(٣) وهو من مفرداته ، وعليه جماهير أصحابه ؛ لأن أصل الجنابة : البعد ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله ، وعنه رواية أخرى : أنه لا يجب الغسل حتى يخرج ، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة ، وابن أبي عمر .
انظر : « الإفصاح » (١ / ٨٤) ، « المغني » (١ / ٢٦٧) ، « الشرح الكبير » (١ / ٩٧) ، « الإنصاف » (١ / ٣٠) .

(٤) بإجماع العلماء .
انظر : « الإجماع » (٣٧) ، « الأوسط » (٢ / ٨٣) ، « المجموع » (٢ / ١٦٢) .

(٥) « ولا احتلاماً » ساقطة من (أ) .

(٦) قال النووي في « المجموع » (٢ / ١٦٢) : (نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » ، واتفق عليه الأصحاب ، إلا وجهاً شاذاً حكاه صاحب « البيان » أنه لا يجب ، وليس بشيء ، والصواب الوجوب) .
وانظر : « الأم » (١ / ٣٧) ، « البحر » (١ / ١٩٥) ، « البيان » (١ / ٢٤٠) .

نومة نامها ، وإن كان يلبسه غيره ؛ لا يلزمه الغسل[١] ، ويستحب لـه أن يغتسل ويعيد الصلاة من النوم الذي يتوهم[٢] أنه كان ذلك فيه[٣].

ولو شك أنه مني أو مذي ؛ تحرَّى ، فإن توضـأ وصلـى في ثـوب آخر ؛ جاز ، وإن اغتسل وصلى في هذا الثوب ؛ جاز[٤] ، والأولى أن

---

(١) لأن الغسل لا يجب بالشك ، وقـالوا : ولا يجـب علـى صاحبـه لاحتمـال أنـه مـن الآخر ، ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال ، والمسـتحب لكـل واحد منهما أن يغتسل .
انظر : « المهذب » (١ / ٦٢) ، « المجموع » (٢ / ١٦٢) .

(٢) في (أ) : « توهم » .

(٣) انظر : « الحاوي » (٢ / ٨٧٥ - ٨٧٦) ، « التهذيب » (١ / ٣٢٤) .

(٤) لو شك فيما أنزله هل هو مني أو مذي ففيه **أربعة أوجه** :
أحدها : ما ذكره المصنف ، وهو أن يتحـرى الـتزام أحـد الحُكمـين حكـم المـني أو المذي ؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً ، والأصل براءته من الآخر ، ولا معارض لهذا الأصل .
وهذا هو المشهور في المذهب ، وبه قال أكثر المتقدمين ، وقطع بـه جمـهور المصنفـين ، وصححه الروياني ، والرافعي .
والثـاني : يجـب الوضـوء مرتبـاً ، ولا يجـب غـيره ؛ لأن وجـوب غسـل الأعضـاء مستيقن ، وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه ، فلا يجب بالشك .
والثالث : يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ، ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء ؛ لأن المتحقق هو وجوبها ، والترتيب مشكوك فيه ، قال النووي : وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين ، وصححه أبو محمد الجويني ، وهذا عجب منه ، بل هذا الوجه غلط صريح لاشك فيه .
والرابع : يجب أن يتوضأ مرتباً ، ويغسل سائر بدنه ، ويغسل الثـوب مـنه ؛ لأنـه إن كان منياً وجب عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمـه ، وإن كان مذياً وجب عليه غسل الثوب والترتيب في الوضـوء بالشـك والأصـل عدمـه ، وليس أحد الأصلين أولى من الآخر ، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما ؛ لأن الذمة قـد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة ، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي .
انظر : « المهذب » (١ / ٦٢ - ٦٣) ، « البحر » (١ / ١٩٥ - ١٩٦) ، « حلية العلماء » (١ / ٢١٩) ، « البيان » (١ / ٢٤٣) ، « فتح العزيز » (١ / ١١٩) ، « المجموع » (٢ / ١٦٥ - ١٦٦) .

يغتسل ، ولا يصلي[١] في هذا الثوب حتى يغسله .

[فرض الغسل]

وفرض الغُسْلِ شيئان[٢] :

النية[٣] ، وإيصال الماء إلى جميع البشرة والشعر .

[سنن الغسل]

والسُّنَّةُ فيه سبعة أشياء[٤] :

التسمية ، وغسل الكفين ، والوضوء فيه ، وتخليل الشعر[٥] ، وإفاضة الماء على رأسه[٦] وبدنه ثلاثاً ، والبداية بالميامن ، والدَّلْك[٧] مع العلم بوصول الماء إليه .

---

(١) في (ب) : « والأولى أن يغتسل ولا يغتسل ولا يصلي » .

(٢) وعدَّ الشيرازي ، والماوردي ، والشاشي وغيرهم فروض الغسل ثلاثة : ثالثها:غسل النجاسة ، ولم يعدها الأكثرون من واجبات الغُسل ، وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغُسل ، قالوا ؛ لأن الوضوء والغُسل سواء ، ولم يعدّ أحد إزالة النجاسة من أركان الوضوء ، لكن يقال : إزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغُسل ، وشرط الشيء لا يعد منه ، كالطهارة ، وستر العورة لا يُعَدّان من أركان الصلاة .
انظر : « الإقناع » للماوردي (٢٦) ، « المهذب » (١ / ٦٤) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٢٣) « فتح العزيز » (١ / ١٩٠ - ١٩١) « المجموع » (٢ / ٢١٢) .

(٣) وينوي رفع الجنابة ، أو الحيض ، أو النفاس ، أو استباحة مفتقر إلى طهر كالطواف ، والصلاة ، أو أداء فرض الغسل .
انظر : « نهاية المحتاج » (١ / ٢٢٢) .

(٤) انظر : « الحاوي » (٢ / ٩٠٠) .

(٥) في (ب) : « وتخليل اللحية » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٢٠٠) .

(٦) في (ب) : « الرأس » .

(٧) قال النووي : مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغُسل والوضوء سنة ليس بواجب ، وبه قال العلماء كافة إلا مالكاً ، والمزني ، فإنهما شرطاه في صحة الغُسل والوضوء .
انظر : « التلقين » (١ / ٥٣) ، « الشرح الكبير » للدردير (١ / ٩٠ ، ١٣٤) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٢٤) ، « المجموع » (٢ / ٢١٤) .

[صفة الغسل]

وصفته[١][٢] :

أن ينوي في ابتدائه رفع الجنابة ، أو أداء[٣] ما لا يجوز إلا بالغسل من الصلاة ، أو اللبث في المسجد ، أو قراءة القرآن .

[قراءة القرآن للجنب والحائض]

ولا يجوز للجنب ، والحائض قراءة القرآن ؛ قليلاً كان أو كثيراً[٤] .

ولو قال « بسم الله » عند الأكل والشرب ، أو قال « الحمد لله » عند العطاس ، أو لشكر النعمة على سبيل التبرك[٥] ؛ جاز[٦] ، ويندب إلى ذكره[٧] ، ولو ذكره على قصد قراءة القرآن ؛ لم يجز[٨] .

---

(١) في (أ) : « والصفة النية » .

(٢) انظر : « مختصر المزني » (١٤) ، « المهذب » (١ / ٦٤ - ٦٥) .

(٣) في (ب) : « ورفع الجنابة لو أدى » .

(٤) اتفق جمهور الشافعية على تحريم قراءة القرآن للجنب ، أما قراءته للحائض فقد حكى الخرسانيون قولاً قديماً للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن .
والصحيح المشهور من المذهب تحريم القراءة ، وبه قطع العراقيون ، وجماعة من الخرسانيين .
انظر : « المجموع » (٢ / ١٨٧ ، ٣٨٧) ، « مغني المحتاج » (١ / ٧٢) .

(٥) « على سبيل التبرك » ساقطة من (ب) .

(٦) أو قرأ الجنب ، والحائض قوله « إنا لله وإنا إليه راجعون » عند المصيبة ، أو « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » عند ركوب الدابة ولم يقصد به القرآن ؛ فيجوز ذلك عند الخرسانيين ، ومنعه العراقيون ، وصحح النووي قول الخرسانيين .
وقال إمام الحرمين ، ووالده ، والغزالي : إذا قال الجنب « بسم الله » أو « الحمد لله » فإن قصد القرآن عصى ، وإن قصد الذكر لم يعص ، وإن لم يقصد واحداً منهما لم يعص .
انظر : « الوسيط » (١ / ٣٣١) ، « المجموع » (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) .

(٧) في (أ) : « إليه » بدل « إلى ذكره » .

(٨) في (ب) : « لا يجوز » .

[صفة الغسل الكامل]

وكمال الغسل[١] : أن يسمي الله تعالى في ابتدائه ، وينوي على ما ذكرنا .

ثم يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً .

ثم يصب الماء بيمينه على شماله ، ويغسل أسافله من الأذى في موضع الاستنجاء وغيره .

ثم يتمضمض ، ويستنشق[٢] / ١٣ب/ ثلاثاً ثلاثاً .

ثم يتوضأ[٣] وضوءه للصلاة كما تقدم ذكره .

ولا يؤخر غسل الرجلين ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رحمه الله ، وهو قول **الشافعي** ذكره في « **البويطي**[٥] »[٦] .

---

(١) انظر : « المهذب » (١ / ٦٤) ، « فتح العزيز » (١ / ١٩٠ - ١٩٥) .

(٢) في (ب) : « تمضمض واستنشق » .

(٣) في (ب) : « توضأ » .

(٤) انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ٢٩) ، « الهداية » (١ / ١٧) .

(٥) أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى القرشي ، البويطي نسبة إلى بويط إحدى قرى صعيد مصر ، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، وخليفته في حلقته ، قال الشافعي في حقه : (ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه) ، من مؤلفاته : « المختصر » المشهور في الفقه اختصره من كلام الشافعي ، وكتاب « الفرائض » توفي سنة ٢٣٢هـ ، وقيل : ٢٣١هـ في السجن بمحنة خلق القرآن .
انظر : « طبقات الشيرازي » (٩٨) ، « طبقات السبكي » (٢ / ١٦٢) ، « النجوم الزاهرة » (٢ / ٢٣١) .

(٦) نقل الخرسانيون للشافعي قولين في هذا الوضوء :
أحدهما : أنه يكمله كله بغسل الرجلين ، قال النووي : (وهذا هو الأصح ، وبه قطع العراقيون) .
والثاني : أنه يؤخر غسل الرجلين ، نص عليه في « البويطي » . قال النووي : (وهذان القولان إنما هما في الأفضل ، وإلا فكيف فعل حصل الوضوء) . « المجموع » (٢/ ٢١١) .
وانظر : « البحر » (١ / ٢٠٠) .

ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء ، ويأخذ الماء بها فيُشَرِّبَ[١] أصول شعره ، وأصول لحيته .

ثم يحثو[٢] على رأسه ثلاث حثيات من ماء ، وهو أن يأخذ المال بكفيه ويحثيه[٣] على رأسه مرة ، ثم مرة ، ثم مرة[٤] ، حتى ينحدر كل مرة إلى[٥] جسده .

ثم يفيض[٦] الماء على جسده ، ويُمرّ[٧] يديه على جسده حتى يصل الماء إلى جميع شعره وبشره ، ويفيض الماء[٨] على شقه الأيمن أولاً ثم على شقه الأيسر .

ثم يختم بالشهادتين على ما ذكرنا في الوضوء .

ويراعي مآقي العينين ؛ فيزيل عنهما الرمص الوسخ[٩] ،

---

(١) يُشَرِّب : يسبغ ويُروِّي بالماء مسام جلده ، ومنابت شعره .
انظر : « البيان » (١ / ٢٥٣) حاشية (٢) .

(٢) في (ب) : « حثا » .
يقال : حثا يحثو حثواً ، وحثا يحثي حثياً ، لغتان فصيحتان ، وأصل الحثو : صب التراب ، والمراد هنا : إرسال الماء من الكف .
انظر : - حثا - « لسان العرب » (١٤ / ١٦٤) ، « النظم المستعذب » (١ / ٦٤) ، « المجموع » (٢ / ٢٠٩) .

(٣) في (أ) : « ويحثوه » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ١٩٩) .

(٤) « ثم مرة » ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) : « على » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ١٩٩) .

(٦) في (ب) : « أفاض » .

(٧) في (ب) : « وأمرَّ » .

(٨) « الماء » ساقطة من (ب) .

(٩) « الوسخ » ساقطة من (أ) .

وصماخي الأذنين فيزيل عنهما الأذى في ظاهر الصماخ الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ويراعي ما تحت الأظافر فيزيل عنه الوسخ المانع وصول الماء إليها[١] ، ويراعي داخل البشرة فربما يكون فيه وسخ يمنع وصول الماء ، وغُضُون[٢] البطن إن كان سميناً .

ولا يلزم فيه المضمضة والاستنشاق عند **الشافعي**[٣] رضي الله عنه ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] ، **وأحمد**[٥] وجماعة .

---

(١) « ويراعي ما تحت الأظافر فيزيل عنه الوسخ المانع وصول الماء إليها » ساقطة من (ب) .

(٢) غُضُون : مكاسر الجِلْد ، ومكاسر كل شيء غضون أيضاً .
انظر : - غضن - « لسان العرب » (١٣ / ٣١٤) ، « المصباح المنير » (١٧١) .

(٣) مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق :
الأول : أنهما سنتان في الوضوء والغُسل ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، والحسن البصري ، والزهري ، والحكم ، وقتادة ، وربيعة ، ويحي بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن جرير الطبري ، والأوزاعي ، والليث ، ورواية عن أحمد ، وعطاء .
الثاني : أنهما واجبتان في الوضوء والغُسل ، وهو مذهب ابن أبي ليلى ، وحماد ، وإسحاق ، ورواية عن عطاء ، والمشهور عن أحمد .
الثالث : أنهما واجبتان في الغُسل ، سنتان في الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري ، ورواية عن أحمد .
الرابع : أن الاستنشاق واجب في الغُسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ، وهو مذهب داود ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد .
انظر : « المدونة » (١ / ١٥) ، « الكافي » لابن عبد البر (١ / ١٧٠ ، ١٧٣) ، « الأوسط » (١ / ٣٧٩) ، « الحاوي » (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) ، « حلية العلماء » (١ / ١٣٨ - ١٣٩)، « المجموع » (١ / ٤٠٠)، « المغني » (١ / ١٦٦ - ١٦٧)، « المحلى » (٢ / ٥٠) ، « نيل الأوطار » (١ / ١٧٣) .

(٤) انظر : « الأصل » (١ / ٤١) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ٢٩) .

(٥) في المشهور من مذهبه ، وعنه ما سبق ذكره .
انظر : « المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين » (١ / ٧٠) ، « المغني » (١ / ١٦٦ - ١٦٧) ، « الإنصاف » (١ / ١٥٢ ، ١٥٣) .

وزهـاد أصحـاب **الشـافعي** لا يرخصـون[١] في تركـهما[٢] ؛ للاحتياط ، وقـد ورد فيـهما الخـبر[٣] وهـو قولـه ﷺ : « المضمضـة والاستنشـاق سـنتان في الوضـوء ، واجبتـان في الجنابـة » وروي « فريضتان في الجنابة »[٤] ، وهو **الاختيار** .

والأوْلى أن يتخلل بـالخلال ؛ ليخـرج الطعـام مـن بـين أسـنانه ، ويخرج الوسخ من الأنف ، ثم يتمضمض / ١٤أ/ ويستنشق[٥] .

---

(١) في (ب) : « ولا يرخص زهاد أصحاب الشافعي » .

(٢) في (أ) : « تركها » .

(٣) في (ب) : « للاحتياط والخبر في ذلك » .

(٤) ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٨) وقال : غريب .

وروي بلفظ : « المضمضة والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطني في كتاب (الطهارة) ، باب (ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء) ، ح (٨) ، « سنن الدارقطني » (١ / ٨٥) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال : (إسماعيل بن مسلم ضعيف) .

وأخرج الدارقطني في كتاب (الطهارة) ، باب (ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة) ، ح (٣) ، « سنن الدارقطني » (١ / ١١٥) من حديث بركة بن محمد عن يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » .

قال الدارقطني : (هذا باطل ، ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث) .

وقال الزيلعي : (وقال البيهقي في « المعرفة » : هذا الحديث وهـم ... ، ورواه ابن عدي في « الكامل » وقال : لم يروه موصولاً غير بركة الحلبي ، وكان يحدث ، وسائر ما يرويه من الأحاديث باطل لا يرويها غيره) .

وذكره السيوطي ، والملا علي القاري في الأحاديث الموضوعة .

انظر : « الكامل في ضعفاء الرجال » (٢ / ٤٧ ، ٤٨) ، « نصب الراية » (١ / ٧٨) ، « اللآلئ المصنوعة » (٢ / ٧) ، « الأسرار المرفوعة » (٢١٢) ، « المصنوع في معرفة الحديث الموضوع » (١٧١) .

(٥) في (ب) : « والأولى أن يتخلل بالخلال ليخرج ما يعلق بالخلال الأسنان ثم يتمضمض ، ويخرج الوسخ من الأنف ثم يستنشق » .

ولا يلزم فيه إدخال الماء في العينين[١] ، وهو هيئة فيه .

ولو كان في شعره عقـدة[٢] ؛ لا يلزمـه قطعـها ؛ لأنـه لا يتوهـم انحلالها ، فهو كالتصاق الإصبع بالإصبع[٣] لا يلزمـه فتقـها ، والأَوْلى قطع تلك الشعرة ؛ لقول بعض أصحابنا إنه يلزمه ذلك ، ولأنـه[٤] لا يضره قطعها فإنه لا يتألم به[٥] .

ولو كان أقلف[٦] يلزمه إيصـال المـاء إلى داخـل القلفـة في **أصـح الوجهين**[٧] ؛ لأن تلك الجلدة مستحقة الإزالة .

ولا يلزم الترتيب فيه[٨] .

ولو أدخل الجنب أو[٩] الحـائض أيديـهما في الإنـاء ، ولا نجاسـة فيهما لم يضره[١٠] ؛ لأن أعضائهما طاهرة ، وعرقهما طاهر .

---

(١) انظر : « التهذيب » (١ / ٣٣٩) .

(٢) « عقدة » ساقطة من (ب) .

(٣) « بالإصبع » ساقطة من (ب) .

(٤) « لأنه » ساقطة من (ب) .

(٥) في المسألة وجهان حكاهما الروياني ، والرافعي وغيرهما :

أحدهما : أنه يعفى عنه ، ولا يلزمه قطع تلك العقدة ، وهو قول الشيخ أبـي محمـد الجويني ، وصححه الروياني ، والرافعي .

والثاني : لا يعفى عنه ، قال الروياني : كان جدي رحمه الله يفتي أنه لا يجوز الغسـل حتى تقطع تلك العقد وتغسل .

انظـر : « البحـر » (١ / ٢٠٣) ، « فتـح العزيـز » (١ / ١٨٩ - ١٩٠) ، « المجموع » (٢ / ٢٢٩) .

(٦) الأقلف : هو الذي لم يُختن ، والقلفة : هي الجلدة التي تقطع في الختان .

انظر : - قلف - « المصباح المنير » (١٩٦) ، « الموسوعة الفقهية » (٦ / ٨٩) .

(٧) انظر : « البحر » (١ / ٢٠٤) ، « المجموع » (٢ / ٢٣٠) .

(٨) انظر : « الحاوي » (٢ / ٩٢٥) ، « المجموع » (٢ / ٢٢٨) .

(٩) في (أ) : « و » .

(١٠) انظر : « مختصر المزني » (١٤) ، « الحاوي » (٢ / ٩٢٦) .

ويجوز التوضؤ والغسل بالماء الذي يفضل عن وضوء المرأة والرجل وغسلهما في الإناء[١] ، ولا يكره[٢][٣] .

ولا يتقدر الماء في[٤] الوضوء والغسل[٥] .

ويستحب أن لا ينقص في غسله عن صاع ، وفي وضوئه[٦] عن مد[٧] ؛

---

(١) « في الإناء » ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : « من غير كراهة » .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ٨) ، « المهذب » (١ / ٦٥)، « التهذيب » (١ / ٣٤٢) ، « المجموع » (٢ / ٢٢١) .

(٤) « في » ساقطة من (ب) .

(٥) قال النووي : (أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغُسل لا يشترط فيه قدر معين ، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان) . « المجموع » (١ / ٢١٩) .

(٦) في (ب) : « ولا في الوضوء » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٢١٠) .

(٧) اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد ، لكنهم اختلفوا في عدد الأرطال التي يزنها ، فقال الحنفية : المد رطلان ، على اعتبار أن الصاع ثمانية أرطال ، وقال المالكية والشافعية ، والحنابلة : المد رطل وثلث ، على اعتبار أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث كما هو في زكاة الفطر .

انظر : - صوع - « النهاية » (٣ / ٦٠) ، « المجموع » (٢ / ٢١٩) .

وحيث أن كل رطل = ١٣٠ درهماً ؛ فيكون وزن الصاع عند الحنفية = ٨ أرطال × ١٣٠ درهماً = ١٠٤٠ ، ووزن الصاع عند الجمهور = ٥ ⅓ أرطال × ١٣٠ درهماً = ٦٨٩ درهماً كيلاً .

وقد توصل صاحب « المكاييل والأوزان » إلى أن وزن الدرهم في عهد الرسالة = ٣,٦٢ غرام .

فيكون الصاع عند الحنفية = ١٠٤٠ × ٣,٦٢ = ٣٧٦٥ غرام ، وعند الجمهور = ٦٨٩ × ٣,٦٢ = ٢٤٩٤ غرام .

واللتر يعادل واحد كيلو غرام .

فيكون الصاع عند الحنفية = ٣٧٦٥ ÷ ١٠٠٠ = ٣,٧٦٥ لترات ، والمد = ٣,٧٦٥ ÷ ٤ = ٠,٩٤١ لتر .

للخبر في ذلك[١] .

فإن[٢] أمكن إتمامه[٣] بدون ذلك ؛ جاز ، فقد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق[٤] بالكثير فلا يكفي[٥] .

[صفة غسل المرأة] والمرأة في غسلها كالرجل ؛ إلا أنها تحتاج إلى غمر ضفائرها أكثر مما يحتاج إليه الرجل الذي لا ضفائر له[٦] ، ولابد من وصول الماء إلى داخل[٧] الضفائر وأصولها - والضفائر : الشعور المفتولة[٨] ، والضَّفْر : الفَتْل[٩] - .

= وعند الجمهور = ٢٤٩٤ ÷ ١٠٠٠ = ٢,٤٩٤ لتر ، والمد = ٢,٤٩٤ ÷ ٤ = ٠,٦٢٣ لتر .

انظر : « الإيضاح والتبيان » (٥٦ ، ٥٧) ، « المكاييل والأوزان » (١٠٠ - ١٠١ ، ١٢١) ، « المقادير في الفقه الإسلامي » (٥٥) .

(١) فقد أخرج البخاري في كتاب (الوضوء) ، باب (الوضوء بالمد) ، ح (١٩٨) ، « صحيح البخاري » (١ / ٨٤) ، ومسلم في كتاب (الحيض) ، باب (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة)، ح (٣٢٥) ، « صحيح مسلم » (١ / ٢٥٨)، من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يغسل ، أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد » ، واللفظ للبخاري .

(٢) في (أ) : « ولو » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٢١٠) .

(٣) « إتمامه » ساقطة من (ب) .

(٤) الخُرْق : ضد الرفق ، ومعناه هنا : أن يسرف بالماء ويبدده ، ولا يرفق ولا يقتصد ، والرفق أن يأخذ الماء قليلاً على تؤدة من غير عبث ولا تبذير .

انظر : - خرق - « لسان العرب » (١٠ / ٧٥) ، « النظم المستعذب » (١ / ٦٥) .

(٥) انظر : « الأم » (١ / ٢٨) ، « مختصر المزني » (١٥) .

(٦) انظر : « مختصر المزني » (١٤) ، « المهذب » (١ / ٦٤) ، « البحر » (١ / ٢٠٢) .

(٧) « داخل » ساقطة من (ب) .

(٨) المفتولة : أي التي أدخل بعضها في بعض نسجاً ، والضفائر واحدتها ضفيرة .

انظر : - ضفر - « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣ / ٩٢) ، « لسان العرب » (٤ / ٤٨٩ - ٤٩٠) ، « المجموع » (٢ / ٢١٦) .

(٩) في (أ) : « المفتل » .

ثم يُنظر في ذلك ؛ فإن كان الضفر خفيفاً لا يمنع وصول المـاء إلى داخلـها[١] ؛ لا يلزمـها نقضـها ، وإن كـان قويـاً لا يصـل المـاء إلى باطنها[٢] ؛ يلزمها نقضها[٣] ، خلافاً **لمالك**[٤] رحمه الله .

وإن كان محشواً بجسم كـالصمغ[٥] والحنـاء ؛ يلزمـه إزالتـه ، وإن كان بالدهن ؛ لا يلزمه إزالته ؛ لأنـه لا يمنـع وصـول / ١٤ب/ المـاء إليه[٦][٧] .

وكذلك غسلها[٨] من الحيض والنفاس[٩][١٠] .

---

(١) في (ب) : « إليها » بدل « إلى داخلها » .

(٢) في (أ) : « إليه » بدل « إلى باطنها » .

(٣) انظر : « المهذب » (١ / ٦٤ - ٦٥) ، « التهذيب » (١ / ٣٣٨) .

(٤) عند الإمام مالك رحمه الله : المرأة في غسلها من الحيض والجنابة لا يجب عليها نقض ضفائرها ، بل تحثي عليها الماء ، وتضغثها بيديها .
انظـر : « الرسـالة الفقهيـة » (٩٩) ، « عقـد الجواهـر الثمينـة » (١ / ٥٥) ، « الذخيرة » (١ / ٣١٣) .

(٥) الصَّمْغُ : مادة لزجـة كـالغراء ، تتحلَّبُ وتسـيل مـن بعـض الأشـجار ، وتتجمـد بالتجفيف ، جمعها : صموغ .
انظر : - صمغ - « المعجم الوسيط » (١ / ٥٢٣) .

(٦) « إليه » ساقطة من (ب) .

(٧) انظر : « البيان » (١ / ٢٥٥) .

(٨) في (ب) : « غسل المرأة » .

(٩) « والنفاس » ساقطة من (ب) .

(١٠) وهذا الذي ذكره المصنف متفق عليه عند الشافعية ، من أن المرأة لا يلزمـها نقـض ضفائرها في غسلها من الحيض والجنابة إذا كان الماء يصل إلى منـابت شـعرها ، ومـا استرسل منه .
ويجب نقض الضفائر إن كان الماء لا يصـل إلى باطنـها إلا بـالنقض ؛ إمـا لإحكـام الشَّد ، أو لوضع طيب ، فإن وصل إليها بدون النقض فلا حاجة إليه .
انظـر : « الأم » (١ / ٤٠) ، « المـهذب » (١ / ٦٤ - ٦٥) ، « الوجـيز » (١ / ١٨) ، « فتح العزيز » (١ / ١٨٩) ، « المجموع » (٢ / ٢١٦) .

ويستحب لها إن وجدت الطيب[١] أن يُتبع به أثر الدم ؛ لإزالة الرائحة الكريهة[٢] ، والأَوْلى فيه[٣] المسك[٤] ، ثم غيره من الطيب[٥] ، فإن لم تجد طيباً فطيناً ، فإن لم تجد فالماء كافٍ[٦] .

---

(١) في (ب) : « طيباً » .

(٢) وقيل : لأنه أسرع إلى علوق الولد . حكاهما الروياني ، والماوردي وغيرهما ، وصحح النووي ، والشربيني القول بأن المقصود به تطييب الرائحة .

قال النووي : من قال أن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل ، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يُخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال ، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه ... ، بل الصواب أن المراد تطييب المحل ، وإزالة الرائحة الكريهة ، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس ، سواء ذات الزوج وغيرها .

انظر : « الحاوي » (١ / ٩٢٤) ، « البحر » (١ / ٢٠٥) ، « شرح مسلم » للنووي (٤ / ١٣ - ١٤) ، « مغني المحتاج » (١ / ٧٤) .

(٣) « فيه » ساقطة من (ب) .

(٤) المسك : ضرب من الطيب ، وقال الجوهري : المسك من الطيب فارسي معرَّب .

انظر: - مسك - « الصحاح » (٤ / ١٦٠٨)، « لسان العرب » (١٠ / ٤٨٧).

(٥) وهذا إذا كانت غير مُحْرِمة ، أو مُحَدَّة .

انظر : « الإقناع » للماوردي (٢٦) ، « الإقناع » للشربيني (١ / ٧٠) .

(٦) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٢١٨) : (وأما قول المصنف [يعني الشيرازي في « المذهب »] :« فإن لم تجد فالماء كاف » فكذا عبارة إمام الحرمين وجماعة، وقد يقال : الماء كاف - وجدت الطيب أم لا - ، وعبارة الشافعي في « الأم » و « المختصر » أحسن من هذه ، قال : « فإن لم تفعل فالماء كاف » ، وكذا قاله البندنيجي وغيره ، وعبارة المصنف وموافقيه أيضاً صحيحة ، ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر ، فإذا عدمت الطيب فهي معذورة في تركها ، ولا كراهة في حقها ولا عتب) .

وانظر : « الأم » (١ / ٤٥) ، « مختصر المزني » (١٤) ، « البحر » (١/ ٢٠٦) .

ولو أحدث و[١] أجنب يكفيه الغُسل ، ويدخل الوضوء فيه[٢] ،

---

(١) في (ب) : « ثم » .

(٢) إذا اجتمع حدث وجنابة فلا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن يحدث ثم يجنب .

والثاني : أن يجنب ثم يحدث .

فإن كان الأول - وهو أن يحدث ثم يجنب - وهو الغالب من أحوال الجنب ففيه **أربعة أوجه** :

الأول : أن يكفيه الغُسل ، ويدخل فيه الوضوء ، قال النووي : وهو الصحيح عند الأصحاب ، والمنصوص في « الأم » .

الثاني : يجب الوضوء مرتباً ، وغسل جميع البدن ، فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرتين .

الثالث : يجب الوضوء مرتباً ، وغسل باقي البدن ، ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء .

الرابع : يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء ؛ بشرط أن ينوي الوضوء والغُسل ، فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضاً .

وإن كان الثاني - وهو أن يجنب ثم يحدث - ففيه **ثلاثة أوجه** :

الأول : أن الحدث لا يؤثر ، فيكون جنباً غير محدث ، فعلى هذا يجزئه الغُسل بلا وضوء ، حكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب ، وحكاه الدارمي عن ابن القطان .

الثاني : أن الحدث يؤثر ، فيكون جنباً محدثاً ، وتجري فيه الأوجه الأربعة فيما إذا أحدث ثم أجنب ، وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون .

الثالث : أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغُسل قطعاً ، بل لابد منهما ، حكاه القاضي حسين ، وقال النووي : وهذا الوجه غلط .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٩٠٢ - ٩٠٤) ، « المهذب » (١ / ٦٥ - ٦٦) ، « المجموع » (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، « تحفة المحتاج » (١ / ٨٦) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٢٣٠) .

خلافاً **لأبي ثور**[(١)(٢)] رحمه الله ، والاحتياط[(٣)] أن يجمع بينهما على ما ذكرنا ، والله أعلم .

---

(١) أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أحد الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً ، صنَّف الكتب ، وفرَّع على السنن ، وذبَّ عنها ، قال عنه الرافعي : له مذهب مستقل ، وقال النووي : اتفقوا على توثيقه وجلالته ، وقال الخطيب : كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي ، ويذهب إلى قول أهل العراق ، حتى قدم الشافعي بغداد ، فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث ، توفي سنة ٢٤٠هـ .

انظر : « تاريخ بغداد » (٦ / ٦٥) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٢٠٠) ، « طبقات السبكي » (٢ / ٧٤) ، « تهذيب التهذيب » (١ / ٦٤) .

(٢) فالوضوء عنده شرط في الغُسل ، وحُكِيَ عن داود مثله ، وكافة العلماء يرون أنه سُنَّة في الغُسل ؛ بل قد حكى بعضهم الإجماع عليه .

انظر : « المجموع » (٢ / ٢١٥) ، « فتح الباري » (١ / ٣٦٠) .

(٣) في (ب) : « والأَوْلى » بدل « والاحتياط » .

باب التيمم[١]

قال الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا[٢] طَيِّبًا[٣] فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٤] .

إن[٥] التيمم عند عدم الماء في الغُسل والوضوء سواء ، على

---

(١) التيمم في اللغة : القصد ، يقال: تَيمَّمْتُ فلاناً ويَمَّمْتُه وتأمَّمْته وأمَّمْتُه: أي قصدته.
انظر : - أمم - « لسان العرب » (١٢ / ٢٢ - ٢٣) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٢٧) .
وفي الشرع : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة .
انظر : « فتح الوهاب » (١ / ٤١) ، « مغني المحتاج » (١ / ٨٧) .

(٢) في الصعيد **أربع تأويلات : أحدها** : وجه الأرض سواء كان تراباً أو رملاً أو حجارة ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، **والثاني** : الأرض المستوية ، وهو قول ابن زيد ، **والثالث** : الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس ، **والرابع** : التراب ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والشافعي .
انظر : « أحكام القرآن » للشافعي (١ / ٤٧) ، « تفسير الطبري » (٥ / ١٠٨ - ١٠٩) ، « النكت والعيون » (١ / ٣٩٤) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (١ / ٤٤٨) ، « تفسير ابن كثير » (٢ / ٣١٨) .

(٣) ﴿ طَيِّبًا ﴾ فيه **خمس تأويلات : أحدها** : حلالاً ، وهو قول سفيان ، **والثاني** : طاهراً ، وهو قول أبي جعفر الطبري ، قال النووي في « المجموع » (٢ / ٢٣٩) : (وهو الأظهر الأشهر ، وهو مذهب أصحابنا) ، **والثالث** : تراب الحرث ، وهو قول ابن عباس ، **والرابع** : أنه مكان جرد غير بطح ، وهو قول ابن جريج ، **والخامس** : النظيف .
انظر : « تفسير الطبري » (٥ / ١٠٩) ، « النكت والعيون » (١ / ٣٩٤) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (١ / ٤٤٨) ، « تفسير القرطبي » (٥ / ٢٣٦) ، « روح المعاني » (٥ / ٤٣) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) في (ب) : « و » بدل « إن » .

الوجه واليدين فقط[١] .

ويلزمه مسح جميع الوجه ، فإن أبقى منه شيئاً لا يجوز ؛ وإن قل[٢][٣] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رضي الله عنه .

ولا يلزمه إدخال التراب تحت اللحية[٥] .

---

(١) قال النووي في : « المجموع » (٢ / ٢٣٩) : (وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين ، سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها) .

(٢) في (ب) : « فإن أبقى شيئاً منه وإن قل لا يجوز » .

(٣) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٠١) ، « المجموع » (٢ / ٢٤٣) .

(٤) في ظاهر الرواية : الاستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء ، ولهذا قالوا : لابد من نزع الخاتم في التيمم ، ولابد من تخليل الأصابع ليتم به المسح ، ونص الكرخي : أنه إذا ترك شيئاً من مواضع التيمم قليلاً أو كثيراً لا يجوز .

وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : أن الاستيعاب ليس بواجب ، حتى لو ترك شيئاً أقل من الربع من الوجه أو من اليدين يجزيه التيمم ، فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم والسوار .

وقال العيني : إن رواية الحسن بن زياد ليس لها أصل في الكتب الأمهات لأصحابنا كالمبسوط والبدائع .

انظر : « المبسوط » (١ / ١٠٧) ، « بدائع الصنائع » (١ / ١٦٨) ، « الهداية » (١ / ٢٥) ، « شرح العناية » (١ / ١٢٦) ، « البناية » (١ / ٥٠١) ، « شرح فتح القدير » (١ / ١٢٦ - ١٢٧) .

(٥) ولا يجب - أيضاً - إيصال التراب إلى منابت الشعور خفيفة كانت أو كثيفة ، وهو الصحيح في المذهب ، وفي وجه : يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها ؛ إعطاءً للبدل حكم المبدل .

انظر : « فتح العزيز » (١ / ٢٤١) ، « المجموع » (٢ / ٢٦٦) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٣٠١) .

ويلزمه مسح اليدين إلى[١] المرفقين[٢] ، خلافاً **لمالك**[٣] رحمه الله .

---

(١) في (أ) : « مع » .

(٢) وقيل : فيه **قولان : أحدهما** : ما ذكره المؤلف ، وهو الأظهر ، **والثاني** : وهو قوله في القديم أنه يمسحهما إلى الكوعين .

قال النووي في « المجموع » (٢ / ٢٤٣) : (وأنكر أبو حامد ، والماوردي وغيرهما هذا القول ، وقالوا لم يذكره الشافعي في « القديم » ، وهذا الإنكار فاسد ، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم ، فَنَقْلُه عنه مقبول ، وإذا لم يوجد في القديم حُمِلَ على أنه سمعه منه مشافهة ، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل ، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة) .

وانظر : « الأم » (١ / ٤٩) ، « الوسيط » (١ / ٣٨٠) ، « روضة الطالبين » (١ / ١١٢) .

وهذا القول - وهو مسح اليدين إلى الكوعين - قال به الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن جرير الطبري ، واختاره ابن المنذر .

انظر : « الأوسط » (٢ / ٥١ - ٥٢) ، « طرح التثريب » (١ / ١٠١) ، « فتح الباري » (١ / ٤٤٥) ، « الإفصاح » (١ / ٨٧) .

وحكي عن الزهري أنه قال : المسح إلى المناكب والآباط ، وكذا حكي عن محمد بن مسلمة .

قال النووي في « المجموع » (٢ / ٢٤٤) : (وحكى الماوردي وغيره عن الزهري : أنه يجب مسحهما إلى الإبطين ، وما أظن هذا يصح عنه ، وقد قال الخطابي : لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين) .

انظر : « بداية المجتهد » (١ / ١٣٦) ، « الحاوي » (٢ / ٩٤٨ - ٩٥٠) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٣١) .

(٣) للإمام مالك - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان :

إحداها : أن الفرض إلى المرفقين ، وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم ، وسحنون ، قال ابن رشد : وهو مشهور المذهب .

والثانية : أن الفرض إلى الكوعين ، وإلى المرفقين مستحب ، وهو قول ابن حبيب .

انظر : « الإشراف » للقاضي عبد الوهاب (١ / ١٥٨) ، « الكافي » (١ / ١٨١ - ١٨٢) ، « بداية المجتهد » (١ / ١٣٦) ، « المنتقى شرح الموطأ » (١ / ١١٤) .

[ما يتيمم به]

ولا يجوز إلا بالتراب فقط[١] ؛ سواء كان من طين أحمر ، أو أصفر[٢] ، أو أبيض ، أو أسود ، أو سَبْخ[٣] .

ويجوز بتراب الطين الخراساني[٤] الذي يؤكل ؛ وإن كان مطبوخاً[٥] إذا لم يصر كالآجُرّ[٦] .

ويجوز بالطين[٧] الأرمني الأحمر الذي يؤكل للدواء[٨] .

---

(١) انظر : « فتح العزيز » (١ / ٢٣٠) ، « المجموع » (٢ / ٢٤٦) .

(٢) « أو أصفر » ساقطة من (ب) .

(٣) السَّبْخ : الأرض المالحة التي لا تنبت .
انظر : - سبخ - « لسان العرب » (٣ / ٢٤) ، « البحر » (١ / ٢١٤) .

(٤) الطين الخراساني : هو طين يحمل من خراسان يؤكل سَفَهاً لغير التداوي .
انظر : « البحر » (١ / ٢١٥) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٣٠) .

(٥) في (ب) : « وإن كان مطبوخاً يؤكل » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٢١٥) .

(٦) الآجُرّ : طبيخ الطين ، أو اللَّبِنُ إذا طُبخ .
انظر : - أجر - « لسان العرب » (٤ / ١١) ، « المصباح المنير » (٢) .

(٧) في (أ) : « بالتراب الطين » .

(٨) وقال بعضهم : يجوز التيمم بالطين المأكول ، والطين الأرمني إذا لم يُحرق أو يُطبخ .
وأما إذا أحرق أو طُبخ ففيه وجهان : أحدهما : لا يجوز التيمم به ، والثاني : يجوز ؛ لأن الاسم لم يزايله فإنه يسمى طيناً وصحح الروياني الوجه الثاني وقال : وقطع القاضي الطبري به .
وقال النووي وغيره : وإن أحرق الطين وتيمم بمدقوقه **فوجهان مشهوران** :
أصحهما عند الجمهور : لا يجوز ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، والبغوي . والأصح عند إمام الحرمين ، وصاحب « البحر » ، والمحققين : الجواز وهذا أظهر .
انظر : « البحر » (١ / ٢١٥ - ٢١٦) ، « التهذيب » (١ / ٣٥٤) ، « البيان » (١ / ٢٧٢) ، « المجموع » (٢ / ٢٤٩) .

ولا يجوز بالرمل[١] - الذي هو دقاق الحجر والرخام - ، ولا بالكُحْل[٢] ، والزِّرْنيخ[٣] ، والنُّورة[٤][٥] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٦] رحمه الله .

---

(١) ذكر الشيرازي في « المهذب » في حكم التيمم بالرمل **طريقين** :

أحدهما : لا يجوز قولاً واحداً ، وما نقل عن الشافعي في القديم من أنه يجوز محمول على رمل يخالطه تراب .

والثاني : على قولين .

قال النووي : الصحيح الذي اتفق عليه الأصحاب أنه إن خالطه تراب جاز وإلا فلا يجوز ، وحملوا القولين على هذين الحالين ، وبه قطع جماعات من المصنفين ، ونقله الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، وإمام الحرمين عن عامة الأصحاب ، وقالوا : غلط من قال فيه قولان .

انظر : « المهذب » (١ / ٦٧) ، « الوسيط » (١ / ٣٧٦) ، « التهذيب » (١ / ٣٥٤) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٣٢) ، « المجموع » (٢ / ٢٤٨) .

(٢) في (أ) : « والكحل » بدل « ولا بالكحل » ، والكحل : ما يوضع في العين بقصد الاستشفاء أو الزينة ، كالإثمد ونحوه .

انظر - كحل - « المعجم الوسيط » (٢ / ٧٧٨) .

(٣) الزِّرْنيخ : - بالكسر - عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه ، ومركباته سامة ، يستخدم في الطب ، وفي قتل الحشرات .

انظر : - زرنيخ - « المعجم الوسيط » (١ / ٣٩٣) .

(٤) النُّورة : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

انظر : - نور - « المصباح المنير » (٢٤١) ، « المعجم الوسيط » (٢ / ٩٦٢) .

(٥) انظر : « التهذيب » (١ / ٣٥٤) .

(٦) مذهب أبي حنيفة ومحمد : أن التيمم يجوز بكل ما هو من جنس الأرض ، إلا أن محمداً اشترط أن يلتصق بيده شيء ، وعن أبي يوسف **روايتان** : **إحداهما** : يجوز التيمم بالتراب والرمل ، وقد رجع عن هذا القول .

والثانية : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص .

انظر : « الأصل » (١ / ١٠٤) ، « المبسوط » (١/ ١٠٨) ، « بدائع الصنائع » (١ / ١٨١ ، ١٨٢) .

وشرائط التيمم أربعة[١] :

دخول الوقت[٢] ، وطلب الماء[٣] ، وإعوازه[٤] بعد الطلب ، ووجود العذر من مرض أو سفر[٥] .

---

(١) قال النووي : شروط صحة التيمم أربعة : **أحدها** : كون المتيمم أهلاً للطهارة ، **والثاني** : كون التراب مطلقاً ، **والثالث** : أن يكون المتيمم معذوراً بفقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، **والرابع** : أن يكون التيمم بعد دخول الوقت .
انظر : « المجموع » (٢ / ٢٧٥) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٢٧٥) : (واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها) .
وانظر : « الأم » (١ / ٤٦) ، « المهذب » (١ / ٦٩) .

(٣) أطلق العراقيون وبعض الخرسانيين القطع بوجوب الطلب بكل حال ، وقال جماعات من الخراسانيين : إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب ، وبهذا قطع إمام الحرمين ، والغزالي وغيرهما ، واختاره الروياني ، ومنهم من ذكر فيه وجهين ، قال الرافعي : أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب ، وهذا فيما إذا تيقن عدم الماء حوله ، أما إذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم .
انظر : « الأم » (١ / ٤٦) ، « البحر » (١ / ٢٣٥) ، « فتح العزيز » (١ / ١٩٦) ، « المجموع » (٢ / ٢٨٧) .

(٤) العوز : العدم ، والحاجة ، والضيق ، والإعواز : الفقر ، والمُعْوِز : الفقير .
وأعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه ، وأعوزني الماء أعجزني على شدة حاجة .
انظر : - عوز - « لسان العرب » (٥ / ٣٨٥) ، « المصباح المنير » (١٦٦) .

(٥) وفائدة هذا الشرط سقوط الفرض به ، فلا يلزمه إعادة الصلاة عند وجود الماء ، بخلاف من تيمم في الحضر لعدم الماء ؛ لأنه عذر نادر .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٦١ - ١٠٦٣) .

[أركان التيمم]

وأركان التيمم خمسة[١] :

أحدها[٢] : النية[٣] ، وهي أن ينوي استباحة فرض[٤] الصلاة إن أراد أداءها به[٥] .

ولا يلزمه / ١٥أ/ تعيين الصلاة[٦] **في أصح الوجهين**[٧] ، **نص عليه**[٨] .

---

(١) وجعلها بعضهم ستة وزاد : التراب ، وبعضهم سبعة وزاد : نقل التراب الممسوح به إلى العضو .

انظر : « التهذيب » (١ / ٣٥٩ ، ٣٦٣) ، « المجموع » (٢ / ٢٦٨) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٠٨ - ١١٣) .

(٢) « أحدها » ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ٤٧) : « الحاوي » (٢ / ٩٨١) ، « الغاية القصوى » (١ / ٢٤٢) ، « كفاية الأخيار » (١/ ٥٨) .

(٤) في (ب) : « فريضة » .

(٥) « إن أراد أداءها به » ساقطة من (ب) .

(٦) في (أ) : « التعين » بدل « تعيين الصلاة » .

(٧) **والوجه الثاني** : يلزمه تعيين نية الفرض في تيممه ، قال به أبو إسحاق المروزي ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وأبو القاسم الصيمري ، واختاره أبو علي السنجي .

وهذا الوجهان مشهوران في طريقة العراقيين أصحهما : أنه لا يلزمه التعيين ، ويستبيح به أي فريضة أراد ، قال النووي : اتفق الأصحاب على تصحيحه ، وبه قطع جمهور الخرسانيين ، ونقل إمام الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه ، وصرح القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ ، والمتولي بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط .

انظر : « المهذب » (١ / ٦٨) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) ، « المجموع » (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦) ، « روضة الطالبين » (١ / ١١٠) .

(٨) « نص عليه » ساقطة من (ب) .

قال المؤلف في « البحر » (١ / ٢٢٠) : (لو نوى به أداء صلاة فريضة ولم يعينها نص الشافعي أنه يجوز ؛ لأنه قال : « وينوي بالتيمم الفريضة » ولم يشترط التعيين ،

ولا يجوز أن ينوي رفع الحدث[١] ؛ لأنه لا يرفعه ، بدليل بطلانه بوجود الماء بعده .

وله أن يتنفل قبل أداء الفريضة وبعدها بلا حصر[٢] .

= وقال في « البويطي » : « لو تيمم ونوى لمكتوبتين لم تجز إلا لصلاة واحدة » ، فلو كان التعيين شرطاً لم يجزه لواحدةٍ منهما ؛ لأنها لا تعيين) .

وانظر : « مختصر المزني » (١٥) ، « المهذب » (١ / ٦٨) ، « المجموع » (٢ / ٢٥٦) .

(١) للشافعية في رفع التيمم للحدث **وجهان** :

أحدهما : أنه لا يرفع الحدث ، وبه قطع جمهور الشافعية وهو الصحيح من المذهب .

والثاني : يرفع في حق فريضة واحدة ، وهو قول ابن سريج ، قال إمام الحرمين : هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات ؛ فإن ارتفاع الحدث لا يتبعض .

قال النووي : فإذا نوى المتيمم رفع الحدث ؛ فإن قلنا بقول ابن سريج صح ، وإن قلنا بالمذهب **فوجهان مشهوران** :

أصحهما باتفاق الأصحاب : لا يصح تيممه ، وبه قطع القاضي أبو الطيب ، وجماعات .

والثاني : يصح ، ونقله ابن خيران قولاً للشافعي ، وهو غريب ضعيف .

انظر : « المهذب » (١ / ٦٨) ، « البحر » (١ / ٢١٩) ، « الوجيز » (١ / ٢١) ، « المجموع » (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٢) إذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها واستباح النفل قبلها وبعدها ، في الوقت وبعده ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وحكى الخرسانيون وجهاً : أنه إذا استباح فريضة مكتوبة فلا يستبيح النفل مطلقاً ، وفي وجه : أنه يستبيح النفل ما دام وقت الفريضة باقياً ولا يستبيحه بعده .

وفي قول : أنه لا يستبيح النفل قبل الفريضة ، ويستبيحه بعدها ، قال به أبو سعيد الإصطخري ، وقد نص الشافعي على جواز التنفل قبلها .

وفي التنفل بعدها **طريقان** : **أصحهما** : القطع بالجواز ، **والثاني** : فيه قولين ، وهو اختيار القفال .

أما إذا نوى بتيممه الفريضة والنافلة معاً فيستبيحهما جميعاً بلا خلاف .

انظر : « الأم » (١ / ٤٧) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٣٧) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٣٨) ، « المجموع » (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩) .

ولو نوى به استباحة الصلاة[١] ، أو تيمم لصلاة النفل[٢] ؛ يصلي به ما شاء من النوافل ، ولا يجوز أداء صلاة الفرض به[٣] في ظاهر مذهب **الشافعي** رحمة الله عليه .

وفيه قول آخر[٤] : أنه يجوز ذلك ، **نص عليه في « الإملاء »** ، وهو **القياس** ؛ لأن صلاة النفل وصلاة الفرض[٥] في الطهارة سواء ، وبه قال جماعة من[٦] الأئمة[٧] ، وهو **الاختيار** .

والثاني[٨] : مسح الوجه .

---

(١) إذا نوى استباحة النافلة ، أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً ففيه **ثلاثة طرق** :

أحدها : لا يستبيح بها الفرض ، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية .

والثاني : في استباحة الفرض قولان ، وهو طريق الروياني هنا ، واختار الاستباحة .

والثالث : إذا نوى النفل ففي استباحة الفرض قولان ، وإن نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولاً واحداً ، وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين ، والغزالي .

انظر : « المهذب » (١ / ٦٨) ، « الوسيط » (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٣٩) ، « المجموع » (٢ / ٢٥٦) .

(٢) في (ب) : « أو تيمم للنفل » .

(٣) في (ب) : « ولا يصلي الفريضة » بدل « ولا يجوز أداء صلاة الفرض به » .

(٤) حكاه أبو يعقوب الأَبيوَرْدي عن « الإملاء » .

انظر : المصادر السابقة .

(٥) في (ب) : « الفريضة » .

(٦) « من » ساقطة من (ب) .

(٧) وممن قال به : أبو حنيفة ؛ فعنده إذا تيمم للنافلة ، أو استباحة الصلاة جاز أن يصلي به الفريضة .

انظر : « المبسوط » (١ / ١١٧) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ٣٩) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ٢٦) .

(٨) في (ب) : « والثانية » .

والثالث[١] : مسح اليدين .

والرابع[٢] : الترتيب[٣] .

والخامس[٤] : القصد إلى التراب ، فلو[٥] وقف في مهبِّ الريح فسفَّت عليه التراب فأمرَّ يده عليه ، أو لم يمرَّ يده عليه ؛ فظاهر مذهب الإمام **الشافعي** رحمه الله : أنه لا يجوز تيممه[٦] .

وقال جماعة من أصحابنا : إذا تيقَّن أنه عمَّه وكان نوى التيمم لأداء صلاة الفريضة[٧]؛ يجوز تيممه[٨]، وهو اختيار الإمام **أبي الطيب الطبري**[٩]،

---

(١) في (ب) : « والثالثة » .

(٢) في (ب) : « والرابعة » .

(٣) بأن يبدأ بمسح وجهه قبل يديه ، كما في الوضوء يغسل وجهه قبل يديه .
انظر : « مختصر المزني » (١٦) ، « الإقناع » للماوردي (٣٠) ، « الوسيط » (١ / ٣٨١) ، « تحفة المحتاج » (١ / ٣٦٢) .

(٤) في (ب) : « والخامسة » .

(٥) في (ب) : « ولو » .

(٦) نص عليه في « الأم » ، وهو قول أكثر المتقدمين ، وقطع به جماعات من المتأخرين .
انظر : « الأم » (١ / ٤٩) ، « المجموع » (٢ / ٢٧١) .

(٧) في (ب) : « الصلاة المفروضة » .

(٨) « تيممه » ساقطة من (ب) .

(٩) أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري القاضي الشافعي ، فقيه بغداد ، شرح « مختصر المزني » ، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ، مات وهو ابن مئة وسنتين ، صحيح العقل ، ثابت الفهم ، ولد سنة ٣٤٨هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ .
انظر : « تاريخ بغداد » (٩ / ٣٥٨) ، « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٦٦٨) ، « طبقات الإسنوي » (٢ / ١٥٧) .

والإمام **أبي عبد الله الحليمي**[١] وجماعة[٢] رحمهم الله ، وهو **الاختيار**[٣] .

وتأويل قول[٤] **الشافعي** رضي الله عنه : إذا لم ينو عند الوقوف في الريح شيئاً[٥] ثم حصل[٦] التراب عليه ، ثم نوى والتراب عليه ؛ لا يجوز[٧][٨] .

[سنن التيمم]

وسنة التيمم[٩] **ثلاث**[١٠][١١] :

التسمية ، والبداية باليد اليمنى[١٢] ، ومسح إحدى[١٣] الراحتين

---

(١) أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي الشافعي ، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر ، أحد الأذكياء الموصوفين ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، ولد سنة ٣٣٨هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٢٣١) ، « طبقات السبكي » (٤ / ٣٣٣) ، « البداية والنهاية » (١١ / ٣٤٩) .

(٢) وهو قول القاضي أبي حامد ، واختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني .
انظر : « حلية العلماء » (١ / ٢٤٠) ، « المجموع » (٢ / ٢٧١) .

(٣) « وهو الاختيار » ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) : « ما ذكر » بدل « قول » .

(٥) « شيئاً » ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : « فحصل » .

(٧) « والتراب عليه لا يجوز » ساقطة من (ب) .

(٨) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٢٧١) : (وصورة المسألة : إذا قصد ثم وقع عليه التراب ، فلو وقع عليه ثم قصد لم يجزه بلا خلاف) .

(٩) « التيمم » ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ب) : « ثلاثة » .

(١١) انظر : « الإقناع » للماوردي (٣١) ، « البحر » (١ / ٢٤٠) .

(١٢) في (ب) : « والتبدئة باليمين » .

(١٣) في (أ) : « أحد » .

بالأخرى مع التخليل[١] .

ولو تيمم لصلاة الفرض[٢] قبل دخول وقتها ؛ لا يجوز أداء الفرض به عند **الشافعي** رضي الله عنه[٣][٤] ، خلافا **لأبي حنيفة**[٥] ، **ومالك** ، **وأحمد**[٦] / ١٥ب/ رحمهم الله ، وهو **القياس** ، **والاختيار** ؛ لما ذكرنا أنه يجوز أداء فرض الصلاة به[٧] .

وعلى هذا لو تيمم للصلاة الفائتة قبل تذكرها[٨] ؛ لا يجوز

---

(١) في مسح إحدى الراحتين بالأخرى وتخليل الأصابع **وجهان** :

الأول : أنه سنة وليس بواجب ، وهو قول جمهور العراقيين ، وصححه النووي .

والثاني : أنه واجب .

انظر : « البحر » (١ / ٢٢٤) ، « التهذيب » (١ / ٣٥٧) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٤٣) ، « المجموع » (٢ / ٢٦٧) .

(٢) في (ب) : « الفريضة » .

(٣) « أداء الفرض به عند الشافعي رضي الله عنه » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : « الأم » (١ / ٤٦) ، « الحاوي » (٢ / ١٠٤٨) ، « التنبيه » (٢٠) .

(٥) انظر : « المبسوط » (١ / ١٠٩) ، « رؤوس المسائل » (١ / ١٢٠) ، « بدائع الصنائع » (١ / ١٣٨) ، « شرح منية المصلي » (٥١) .

(٦) كذا في النسختين ، وقال في « البحر » (١ / ٢٤٠) : (لا يجوز التيمم لفريضة الوقت قبل دخول وقتها ، وبه قال مالك ، وأحمد ...) ، وهذا الذي ذكره في « البحر » هو المشهور في مذهب مالك ، والصحيح من مذهب أحمد ، وما ذكره هنا في « الحلية » هو قول أبي إسحاق بن شعبان من أصحاب مالك ، ورواية عن أحمد ؛ اختارها الشيخ تقي الدين .

انظر : « بداية المجتهد » (١ / ١٣٤) ، « عقد الجواهر الثمينة » (١ / ٥٦) ، « شرح منح الجليل » (١ / ٩١) ، « الكافي » لابن قدامة (١ / ٦٦) ، « المحرر » (١ / ٢٢) ، « الإنصاف » (١ / ٢٦٣) ، « كشاف القناع » (١ / ١٦١) .

(٧) في (أ) : « لما ذكرنا أنه يجوز أداء صلاة النفل به » .

(٨) في (أ) : « قبل التذكر » .

أداؤها به إذا تذكرها عند **الشافعي** رضي الله عنه[١] ؛ لأن وقتها عند التذكر[٢] .

ولو تيمم للصلاة النافلة في وقت النهي لا يجوز أداؤها به ، **نص عليه في « البويطي »** [٣][٤] .

ولا يجوز طلب الماء[٥] إلا بعد دخول وقت الصلاة ، فإن طلبه

---

(١) « أداؤها به إذا تذكرها عند الشافعي رضي الله عنه » ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : « البحر » (١ / ٢٤١) ، « المجموع » (٢ / ٢٧٦) .

(٣) في (ب) : « وقال الشافعي : لو تيمم للنافلة في الوقف المنهي عن فعلها فيه لا يجوز » وهي متقدمة على المسألة قبلها من قوله : « وعلى هذا لو تيمم ... عند التذكر » .

(٤) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) : (ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهي ، وبهذا قطع أكثر الأصحاب ؛ لأنه تيمم قبل الوقت ، وقال القاضي حسين ، والمتولي : في صحة تيممه وجهان ؛ بناءً على انعقاد هذه الصلاة في وقت النهي ، وحكى هذا الخلاف الروياني ، والشاشي وضعفاه ، ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف ، فإذا زال وقت الكراهة صلى به) .

انظر : « البحر » (١ / ٢٤١) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٤٤) .

(٥) قال الماوردي في « الحاوي » (٢ / ١٠٥٤) : (الطلب طلبان : طلب إحاطة ، وطلب استخبار .

فأما طلب الإحاطة فمستحق في رحله وفيما تحت يده ، فيلتمس فيه الماء ظاهراً وباطناً ، إما بنفسه أو بمن يثق بصدقه .

وأما طلب الاستخبار فمعتبر في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفره ، وليس عليه طلبه في غير المنزل الذي هو منسوب إلى نزوله ، فيستخبر من فيه من أهله وغير أهله ، بنفسه أو بمن يثق بصدقه عن الماء معهم أو في منزلهم ، فمن استخبر عن الماء الذي في المنزل لم يعمل على خبره إلا أن يثق بصدقه ، ومن استخبره عن الماء الذي بيده عمل على خبره ، صادقاً كان أو كاذباً ؛ لأنه إن كان كاذباً فهو كالمانع منه) .

انظر : « البحر » (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ، « البيان » (١ / ٢٩٠) .

قبله ؛ يلزمه الطلب ثانياً بعد دخول الوقت[١] ؛ إلا أن يكون على يقينه[٢] من أن الأمر على ما شاهده ولم يتغير[٣] .

ولو[٤] طلبه غيره ولم يجده[٥] ، فأخبره بذلك و[٦] غلب على ظنه صدقه ؛ لا يلزمه[٧] الطلب في **أصح**[٨] **الوجهين**[٩] .

ويجوز التيمم في السفر القصير[١٠] .

ولو عدم الماء في البلد ؛ بأن جفَّ ماء[١١] البئر ، أو انقطع البئق[١٢] ؛

---

(١) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٥٦) ، « المهذب » (١ / ٦٩ - ٧٠) .

(٢) « يقينه » ساقطة من (ب) .

(٣) وهذا إذا كان ناظراً في مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء .
انظر : « البحر » (١ / ٢٤٢) ، « المجموع » (٢ / ٢٨٨) .

(٤) في (ب) : « فإن » .

(٥) في (أ) : « ولم يجد » .

(٦) « و » ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) : « لأنه لا يلزمه » .

(٨) في (أ) : « أحد » .

(٩) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٥٤) ، « المجموع » (٢ / ٢٨٩) .

(١٠) الصحيح والمشهور في المذهب أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره في جواز التيمم وعدم الإعادة ، وقال الشافعي في « البويطي » : (وقد قيل : لا يتيمم إلا في سفر يقصر فيه الصلاة) ، فمنهم من جعل هذا قولاً للشافعي فقال : في قصير السفر قولان ، وقال الأكثر : القصير كالطويل بلا خلاف ، وإنما حكى الشافعي مذهب غيره ، وهذا هو المذهب ، وهو المنصوص في كتب الشافعي .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٥٨ - ١٠٥٩) ، « المهذب » (١ / ٧٤) ، « البيان » (١ / ٢٨٦) ، « المجموع » (٢ / ٣٥١) .

(١١) « ماء » ساقطة من (ب) .

(١٢) في هامش (أ) إشارة إلى أن في نسخة « انقطع العين » .
والبِئْق والبَئْق : قيل : هما منبعث الماء ، وقيل : اسم الموضع الذي حفره الماء ، وجمعه : بُئُوق .
انظر : - بئق - « تهذيب اللغة » (٩ / ٨٤) ، « لسان العرب » (١٠ / ١٢) .

يتيمم ويصلي ، ويلزمه إعادة الصلاة ؛ لأنه عذر نادر[١] .

[فاقد الطهورين] ولو عدم الماء والتراب ؛ يصلي لِحقِّ الوقت من غير طهارة في **أصح القولين**[٢][٣] ، ثم[٤] يعيد إذا قدر على أحدها[٥] .

وعلى هذا ؛ لو كان جنباً لا يزيد على قراءة الفاتحة[٦] .

---

(١) في هذه المسألة **ثلاثة أقوال** عند الشافعية : **الأول** : ما ذكره الروياني ، أنه يتمم ويصلي ويعيد الصلاة إذا وجد الماء ، وهو الصحيح المشهور في المذهب ، **والثاني** : تجب الصلاة بالتيمم ولا إعادة عليه كالمسافر ، والمريض ، **والثالث** : لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم ، بل يصبر حتى يجد الماء ، قال النووي : وليس بشيء .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٦١ - ١٠٦٢) ، « المهذب » (١ / ٧٤) ، « المجموع » (٢ / ٣٥٠) .

(٢) « في أصح القولين » ساقط من (ب) .

(٣) وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به أكثر الشافعية ، وصححه الباقون ، وهو المنصوص في الكتب الجديدة .
والقول الثاني : تستحب الصلاة ، وقيل : تحرم ، ويجب القضاء .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٦٦) ، « البيان » (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) ، « المجموع » (٢ / ٣٢٢) .

(٤) في (ب) : « و » بدل « ثم » .

(٥) وهو القول الصحيح في المذهب أن الإعادة واجبة ، **والقول الثاني** : لا تجب الإعادة ، حكاه بعضهم عن « القديم » .
قال النووي : (الضابط الأصلي ما قاله الرافعي ، وأشار إليه إمام الحرمين ، وصاحب « الشامل » وآخرون : أن الإعادة تجب إذا تيمم في موضع يندر فيه عدم الماء ، ولا يجب إذا كان العدم يغلب فيه) . « المجموع » (٢ / ٣٥٢) .
انظر : « البيان » (١ / ٣٠٤) ، « المجموع » (٢ / ٣٢٢) .

(٦) بلا خلاف ، وفي الفاتحة **وجهان** : **أصحهما** : تجب ، **والثاني** : تحرم .
انظر : « المجموع » (٢ / ٣٢٢) .

وكذلك[١] لو كان عليه نجاسة ولا ماء يغسلها ؛ تيمم وصلى ، وأعاد[٢] ، خلافاً **للمزني**[٣][٤] .

ويجوز التيمم مع وجود الماء إذا خاف العطش لو توضأ[٥][٦] .

ويجوز التيمم في السفينة في البحر إذا تعذر استقاء الماء ؛ لاضطربه ، ولا يعيد الصلاة ، **نص عليه**[٧][٨] .

[تيمم المريض]

ويجوز للمريض الجريح التيمم إذا خاف من استعمال الماء فيه تلف عضو ، أو زيادة علة ، أو تباطؤ برء ، أو شيناً[٩] ظاهراً ،

---

(١) « كذلك » ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) : « ويعيد » .

(٣) هنا في (ب) زيادة « إذا قدر على أحدها » ، وهذه المسألة من قوله : « وكذلك لو كان عليه نجاسة ... » إلى هنا متقدمة على قوله : « ولو عدم الماء والتراب ... » إلخ .

(٤) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٩٢) ، « البحر » (١ / ٢٥٣) .

(٥) « لو توضأ » ساقطة من (أ) .

(٦) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : (وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشي العطش أن يُبْقِي ماءه للشرب ، ويتيمم) . « الإجماع » (٣٥) .

(٧) انظر : « الأم » (١ / ٤٧) .

(٨) في هامش (أ) إشارة إلى أن في نسخة : « ولو وجد ماء في بئر ولا يقدر على استقائه بحال ، أو كان في بحر في سفينة لا يقدر على الاستقاء منه لاضطرابه تيمم وصلى ولا إعادة عليه فيهما » ، وهي كذلك في (ب) لكنها في غير هذا الموضع ، وإنما ذكرها في صفحة (٢٧١) بعد قوله في السطر الخامس « لا يجوز تيممه » ، وهي هنا أنسب ، ولموافقتها « البحر » (١ / ٢٤٤) .

(٩) الشين : العيب .

انظر : - شين - « لسان العرب » (١٣ / ٢٤٤) ، « النظم المستعذب » (١ / ٧٢) .

أو شدة الضنا[١] في **أصح القولين**[٢] .

ولو خاف من البرد ؛ تيمم ، ولا إعادة إن كان مسافراً في قول **الاختيار**[٣][٤] .

[تيمم الجريح]

ولو كان الجرح في بعض بدنه دون بعض وكان جنباً ؛ غسل /١٦أ/ الصحيح منه وتيمم للجريح ، ولا يجزئه أحدهما دون الآخر[٥] ، ويجزئه أن يقدم التيمم على غسل الصحيح ، وله أن

---

(١) في (أ) : « ضنا » ، وفي « البحر » : « الضنى » .

قال النووي : (الضنا مقصور مفتوح الضاد ... قال أهل اللغة : يقال منه : ضَنِي - بفتح الضاد وكسر النون - ، يضنَى - بفتح النون هنا - ، فهو ضَنٍ - بضاد ثم نون مكسورة منونة - ، وضنى على وزن عصى ، قال الجوهري : واللغتان فيه مثل : حرى وحر) .

« تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الأول / ١٨٤) .

والضنى : المرض المُدْنف الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه ، وقيل : السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه .

انظر : - ضنا - « الصحاح » (٦ / ٢٤١٠) ، « لسان العرب » (١٤ / ٤٨٦) ، « البحر » (١ / ٢٤٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٢١٩) .

(٢) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٦٩ - ١٠٧٧) ، « البحر » (١ / ٢٤٩) ، « المجموع » (٢ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٣) في (ب) : « في أحد القولين » .

(٤) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٣٦٦) : (إن كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران ، نص عليهما في « البويطي » ، رجح الشافعي رضي الله عنه منهما وجوب الإعادة ، وكذا رجحه جمهور الأصحاب ، وصحح المتولي ، والروياني في « الحلية » أنه لا إعادة) .

وانظر : « البحر » (١ / ٢٤٧) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٦٥) .

(٥) هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي ، وقاله جمهور المتقدمين .

انظر : « الأم » (١ / ٤٣)، « المهذب » (١ / ٧٢)، « المجموع » (٢ / ٣٣٣).

يؤخره ويقدم غسل[١] المقدور عليه[٢] .

ولو حُبس في موضع نجس وهو متطهر ومعه ثوب طاهر يستر به عورته ؛ ستر عورته[٣] ، وأحرم[٤] بالصلاة ، وأتى[٥] بالقيام ، والقراءة ، والركوع ، فإذا أراد السجود ؛ يدني رأسه من الأرض إلى أقصى ما يقدر عليه ، ولا يضع جبهته ، ولا يديه ، ولا[٦] ركبتيه على النجاسة ، ويكون على رجليه في التشهد ، ويلزمه إعادة الصلاة إذا

---

(١) في (ب) : « حتى يغسل » بدل « ويقدم غسل » .

(٢) الجنب مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح ، وإن شاء تيمم ثم غسل ؛ إذ لا ترتيب في طهارته .

قال النووي : هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، والمتولي وغيرهم وجهاً : أنه يجب تقديم الغسل في الجنب ، قال النووي : وهو شاذ ضعيف ، وقال الشاشي : ليس بشيء .

وإن كانت الجراحة في أعضاء ففيه **ثلاثة أوجه** :

أحدها : أنه كالجنب مخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح ، وهذا اختيار الشيخ أبو علي السنجي ، قال النووي : وبه قطع صاحب « الحاوي » قال : والأفضل تقديم الغسل .

والثاني : يجب تقديم غسل جميع الصحيح .

والثالث : يجب الترتيب ، فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته ؛ محافظةً على الترتيب فإنه واجب ، قال النووي : وهو الأصح عند الأصحاب .

انظر : « البحر » (١ / ٢٥١) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ، « المجموع » (٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٣) « ستر عورته » ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) : « يحرم » .

(٥) في (أ) : « ويأتي » .

(٦) « لا » ساقطة من (أ) .

قَدِر ؛ لأنه عذر نادر[١] ، خلافاً **للمزني**[٢] رحمه الله[٣] .

ولو رُبط على خشبة ؛ يأتي بما يقدر[٤] عليه من أفعال الصلاة[٥] ، ويُومئ بما لا يقدر على فعله[٦] ، ويعيد الصلاة[٧] إذا[٨] قدر[٩] .

ولا يعدو[١٠] بالجبائر موضع الكسر إلا ما لابد منه[١١][١٢] ، وهو القدر الذي لا يتمكن[١٣] الجبر إلا بوضعها عليه[١٤] - والجبائر : ألواح من الخشب أو[١٥] القصب تربط على الموضع الكسير من

---

(١) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٩٣ - ١٠٩٥) ، « البحر » (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥) ، « المجموع » (٣ / ١٦١) .

(٢) انظر : « مختصر المزني » (١٧) .

(٣) « خلافاً للمزني رحمه الله » ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) : « قدر » .

(٥) « من أفعال الصلاة » ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : « عليه » بدل « على فعله » .

(٧) « الصلاة » ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) : « متى » بدل « إذا » .

(٩) انظر : « مختصر المزني » (١٧) ، « الحاوي » (٢ / ١٠٩٦) ، « المجموع » (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

(١٠) في (أ) : « يغدوا » ؛ ولا يعدو : أي لا يتجاوز .
انظر : « البيان » (١ / ٣٣١) .

(١١) « إلا ما لابد منه » ساقطة من (ب) .

(١٢) انظر : « مختصر المزني » (١٧) .

(١٣) في (ب) : « وحول الذي لا يمكن » بدل « وهو القدر الذي لا يتمكن » .

(١٤) « عليه » ساقطة من (ب) .

(١٥) في (ب) : « و » .

الساق أو الساعد لينجبر[١] - .

ويلزمه أن يشدها عليه على طهارة[٢] .

[حكم الجبيرة في التيمم]

ثم إذا وضع[٣] هكذا ودخل وقت الصلاة وقد أحدث ؛ فإن لم يكن في حلّها ضرر لزمه[٤] حلُّها[٥] ، وإن كان ضرر مسح على الجبائر ؛ جنباً كان أو محدثاً[٦] .

ويجب أن يعم جميع الجبيرة بالمسح ، ولا يقتصر على ما يقع عليه الاسم في قول **الاختيار**[٧][٨] .

---

(١) انظر : - جبر - « لسان العرب » (٤ / ١١٥) .

(٢) وهو الصحيح المشهور ، وفي وجه شاذ : لا يجب وضعها على طهر إذا لم نوجب الإعادة على من وضعها على غير طهر .

انظر : « فتح العزيز » (١ / ٢٢٥) ، « المجموع » (٢ / ٣٦٩) .

(٣) في (ب) : « فعل » .

(٤) « لزمه » ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : « البيان » (١ / ٣٣١) .

(٦) قال النووي : (وأما مسح الجبيرة بالماء فهو واجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق ، وممن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين ، إلا قولاً حكاه الرافعي عن حكاية الخناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ... ، واختاره القاضي أبو الطيب ، والمذهب الأول) . « المجموع » (٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠) .

وانظر : « فتح العزيز » (١ / ٢٢٢) .

(٧) في (ب) : « ويكفي من المسح ما يقع عليه الاسم ، والاختيار أن يعمها بالمسح ، ويجب ذلك في أحد القولين » .

(٨) قال النووي : (هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم ، أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف ؟

فيه وجهان مشهوران ؛ أصحهما عند الأصحاب : يجب الاستيعاب ، صححه الشيخ أبو محمد في « الفروق » ، والبغوي ، والروياني في « الحلية » ، والرافعي

ولا يتقدر بمدة[١] ، والأَوْلى أن يتيمم[٢] معه ، ويجب ذلك في **أحد القولين**[٣][٤] .

ويلزمه مراعاة[٥] الترتيب في الوضوء ، فإن كان على بعض وجهه جبيرة ؛ يغسل ما يقدر عليه من وجهه[٦] ، ويمسح على الجبيرة ، ثم يتيمم على الوجه /١٦ب/ واليدين ، ثم يغسل ذراعيه ، ولا يجب التيمم في قول **الاختيار** ، ويكفي بدلٌ واحدٌ وهو المسح على الجبيرة[٧] .

= وغيرهم) « المجموع » (٢ / ٣٧٠) .
وانظر : « الوجيز » (١ / ٢٠) ، « التهذيب » (١ / ٤١٧) ، « فتح الجواد » (١ / ٧١) .

(١) وهو الصحيح من الوجهين ، قال الروياني: (وذكر بعض أصحابنا بخراسان وجهاً : أنه يتقدر بيوم وليلة كمسح الخف ، وليس بشيء) . « البحر » (١ / ٢٥٧) .
وانظر : « البيان » (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) .

(٢) « يتيمم » ساقطة من (ب) .

(٣) « ويجب ذلك في أحد القولين » ساقطة من (ب) .

(٤) التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء فيه **طريقان** :
الأول : وهو أصحهما وأشهرهما ، وقطع به الجمهور أن فيه **قولان : أحدهما** : وجوب التيمم ، وهو أصحهما عند الجمهور ، نص عليه في « الأم » و « البويطي » ، **والثاني** : لا يجب ، وهو نصه في « القديم » ، وظاهر نصه في « المختصر » ، وصححه الشيخ أبو حامد ، والجرجاني .
والطريق الثاني : حكاه الخرسانيون ، وصححه المتولي : أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلاً لا يمكن غسله لو كان ظاهراً وجب التيمم كالجريح ، وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١١٠٢ - ١١٠٣) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٢١) ، « المجموع » (٢ / ٣٧٠) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٠٥) .

(٥) في (ب) : « إعادة » .

(٦) « من وجهه » ساقطة من (ب) .

(٧) « على الجبيرة » ساقطة من (ب) .

ثم[١] إذا صلى هكذا ؛ لا يلزمه إعادة الصلاة في قول **الاختيار**[٢] ، وهو اختيار **المزني**[٣][٤] ؛ لأنه عذر يدوم كسلس البول ونحوه[٥][٦] .

ولو وضعها على غير طهارة[٧] يلزمه حلُّها ، ويمسح عند دخول وقت الصلاة[٨] إن لم يخف التلف[٩] ، فإن[١٠] خاف التلف ؛ لا يلزمه حلّها ، ويمسح ويصلي ، ويلزمه[١١] إعادة الصلاة ؛ لأنه تعدى في ذلك[١٢][١٣] .

---

(١) « ثم » ساقطة من (ب) .

(٢) « في قول الاختيار » ساقطة من (ب) .

(٣) « وهو اختيار المزني » ساقطة من (أ) .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (١٧) .

(٥) « ونحوه » ساقطة من (ب) .

(٦) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٣٧٢) : (فإن كان وضعه على طهر ؛ ففي وجوب الإعادة قولان : الصحيح منهما عند جمهور الأصحاب : لا يجب الإعادة ، وقطع به جماعات وإن كان وضعه على غير طهر فطريقان : أصحهما : القطع بوجوب الإعادة ، وبهذا الطريق قطع الجمهور في الطرق كلها ، وصححه الباقون) .

(٧) في (ب) : « وضوء » بدل « طهارة » .

(٨) في (ب) : « والمسح عليه بعد دخول الوقت » .

(٩) « إن لم يخف التلف » ساقطة من (ب) .

(١٠) في (أ) : « ولو » .

(١١) في (ب) : « فإذا مسح وصلى يلزمه » .

(١٢) « لأنه تعدى في ذلك » ساقطة من (ب) .

(١٣) قال الشافعي : (فإن خاف الكسير غير المتوضئ التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها **قولان** :

أحدهما : يمسح عليها ، ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء ، **والقول الآخر** : لا يعيد) . « مختصر المزني » (١٧) .

وانظر : « الأم » (١ / ٤٣ - ٤٤) .

[التيمم في المصر]

ولا يتيمم صحيح في مصر[١] مع[٢] وجود الماء لخوف فوات صلاة الفريضة ، أو صلاة الجنازة ، أو صلاة العيدين[٣] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رضي الله عنه .

[وجد ماءً لا يكفيه]

ولو وجد ماءً قليلاً[٥] لا يكفيه لطهارته ؛ يلزمه استعماله ، والتيمم معه[٦] في ظاهر قولي[٧] **الشافعي**[٨] رحمه الله ، ويقدم استعمال الماء ثم يتيمم ، ولا يجوز تقديم التيمم هاهنا[٩][١٠] .

---

(١) المصر : هو البلد الكبير العظيم .
انظر : « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الثاني / ١٥٥) .

(٢) في (ب) : « عند » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٢٦٠) .

(٣) انظر : « مختصر المزني » (١٧) ، « البيان » (١ / ٢٩١) .

(٤) انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ١٧٧ ، ١٧٨) ، « الهداية » (١ / ٢٨) ، « حاشية ابن عابدين » (١ / ٣٩٦) .

(٥) « قليلاً » ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : « استعمله ثم تيمم للمفقود » .

(٧) في (ب) : « مذهب » .

(٨) قال الشافعي في « القديم » و « الإملاء » : يقتصر على التيمم ، ولا يلزمه استعمال ما وجد من الماء .
وقال في « الجديد » : يلزمه استعمال الماء ، ثم يتيمم ، ولا يجزيه أحدهما دون الآخر .
قال النووي : واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعمال الماء .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١١٢١) ، « المهذب » (١ / ٧٠ - ٧١) ، « البحر » (١ / ٢٦١) ، « الوسيط » (١ / ٣٦١) ، « المجموع » (٢ / ٣٠٩) .

(٩) « ويقدم استعمال الماء ثم يتيمم، ولا يجوز تقديم التيمم هاهنا » ساقطة من (ب).

(١٠) انظر : « الحاوي » (٢ / ١١٢٥) ، « الوسيط » (١ / ٣٦١) ، « تحفة المحتاج » (١ / ٣٣٥) .

وقال **أبو حنيفة**[١] رحمه الله : لا يلزمه استعماله ويكفيه التيمم ، وبه قال **الزهري**[٢][٣] ، **والأوزاعي**[٤] ، **والثوري**[٥] ، واختاره **المزني**[٦][٧] ، وهو **الاختيار** ؛ كما لا يجمع بين إعتاق نصف الرقبة في الكفارة مع صيام الشهرين[٨] .

ولو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ، ثم تذكر الماء ؛ يلزمه إعادة الصلاة[٩] ،

---

(١) انظر : « البناية » (١ / ٥٢٧) ، « شرح فتح القدير » (١ / ١٣٥) ، « البحر الرائق » (١ / ١٤٦) .

(٢) أبو بكر ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، تابعي فقيه حافظ ، حدث عن ابن عمر ، وأنس ، وسهل بن سعد وغيرهم ، وعنه : الليث ، والأوزاعي ، ومالك ، وآخرون ، كان ابن شهاب آية في الحفظ ، قال الليث بن سعد : (ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ، ولا أكثر علماً منه) ، ولد سنة ٥٠هـ ، وقيل : ٥١هـ ، وتوفي سنة ١٢٤هـ ، وقيل : ١٢٣هـ .
انظر : « التاريخ الكبير » (١ / ٢٢٠) ، « تذكرة الحفاظ » (١ / ١٠٨) ، « شذرات الذهب » (١ / ١٦٢) .

(٣) انظر : « البحر » (١ / ٢٦١) ، « المغني » (١ / ٣١٤) .

(٤) انظر : « البحر » (١ / ٢٦١) ، « المجموع » (٢ / ٣٠٩) .

(٥) انظر : « البحر » (١ / ٢٦١) ، « المجموع » (٢ / ٣٠٩) .

(٦) في (ب) : « وقال أبو حنيفة والزهري والثوري والأوزاعي والمزني : يكفيه التيمم » .

(٧) انظر : « مختصر المزني » (١٧) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٥٣) .

(٨) ثم (أ) : « شهر » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٢٦٢) .

(٩) في المسألة **ثلاث طرق** : **أحدها** : وهو أصحها وأشهرها أن فيها قولين : **أصحهما** وجوب الإعادة وهو « الجديد » ، **والثاني** : لا إعادة وهو « القديم » من رواية أبي ثور .
والطريق الثاني : القطع بوجوب الإعادة .
والطريق الثالث : أن المسألة على حالين : فَنَصُّه على وجوب الإعادة إذا كان الرحل صغيراً تمكن الإحاطة به ، ورواية أبي ثور إذا كان رحله كبيراً لا تمكن الإحاطة به .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١١٣٣ - ١١٣٥) ، « البحر » (١ / ٢٦٨) ، « فتح العزيز » (١ / ٢١٦) ، « المجموع » (٢ / ٣٠٥) .

خلافاً **لأبي حنيفة**[١] رحمه الله .

ولو ضل رحله ثم وجده وكان فيه[٢] ماء ؛ لا يلزمه إعادتـها[٣] ؛ لأنه لم يفرط .

ولو ضل[٤] رحله فيما بين الرحال ثم وجده ؛ يلزمه إعادتـها[٥] ؛ لأنه ينسب إلى التفريط فيها[٦][٧] .

---

(١) قال أبو حنيفة : لا إعادة عليه ، وقال أبو يوسف : يعيد .
انظر : « المبسوط » (١ / ١٢١) ، « الجوهر النيِّرة » (١ / ٢٨) ، « الدر المنتقى » (١ / ٦٥ - ٦٦) .

(٢) « فيه » ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : « إعادته » .

(٤) في (أ) : « أضل » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٢٦٨) .

(٥) في (ب) : « إعادته » .

(٦) « فيها » ساقطة من (أ) .

(٧) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٣٠٧) : (قال الروياني في « الحلية » : إن أضل رحله فلا إعادة ، وإن أضله بين الرحال لزمه الإعادة ، والمشهور أنه لا فرق) .
* إن ضل رحله فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده ؛ فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة ، وإن أمعن فثلاثة طرق :
أحدها : وهو أصحها وأشهرها أن فيه وجهين : أصحهما : لا إعادة ، والثاني : تجب الإعادة ، وبهذا الطريق قطع الشيرازي .
والطريق الثاني : القطع بعدم الإعادة ، وبه قطع الماوردي ، والفوراني ، والبغوي .
والطريق الثالث : إن وجده قريباً وجبت الإعادة ، وإن كان بعيداً فلا إعادة ، حكاه الرافعي عن الحليمي .
وذكر الروياني ، والرافعي في الطريق الأول قولين ، وصححا الطريق الذي يقطع بعدم الإعادة .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١١٣٨) ، « المهذب » (١ / ٧٠) ، « البحر » (١ / ٢٦٨) ، « التهذيب » (١ / ٣٩٤)، « فتح العزيز » (١ / ٢١٧ - ٢١٨)، « المجموع » (٢ / ٣٠٧) .

ولو وجد بئراً فيها ماء ولم يكن عليها علامة ظاهرة ؛ لا يلزمه إعادة الصلاة ، وإن كان عليها علامة فأغفلها ، أو كان عرفها قبل ذلك ؛ يلزمه إعادة الصلاة ؛ للتفريط[١][٢] .

[جمع فرضين بتيمم]

ولا يجوز أن[٣] يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد[٤] .

ولو أراد أن يجمع بين الصلاتين[٥] بالتيمم فإنه[٦] يطلب الماء ثم

---

(١) في (أ) : « ولو وجد بئراً فيها ما ؛ فإن كان عليها علامة ظاهرة فأغفلها أو كان عرفها قبل ذلك يلزمه إعادتها ؛ للتفريط ، وإن كان / ١١٧أ/ بخلاف ذلك لا يلزمه إعادتها » .

(٢) ذكر الماوردي فيها **ثلاثة أوجه : أحدها** : ما ذكره الروياني من التفصيل ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، وأبو الفياض ، وجمهور البغداديين ، والبصريين ، وصححه النووي .

والثاني : تجب الإعادة ، وهو قول ابن خيران ، **والثالث** : لا تجب الإعادة ، وهو قول ابن سريج .

انظر : « الحاوي » (٢ / ١١٣٧ - ١١٣٨) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٥١) ، « المجموع » (٢ / ٣٠٦) .

(٣) « يجوز أن » ساقطة من (ب) .

(٤) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩) : (مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم ، سواء كانتا في وقت أو وقتين ، قضاء أو أداء ، ولا بين طوافين مفروضين ، ولا طواف وصلاة مفروضين ، وسواء في هذا الصحيح والمريض ، والصبي والبالغ ، وهذا كله متفق عليه ، إلا وجهاً حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي : أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم ، وبين فائتة ومؤداة ؛ وإلا وجهاً حكاه الدارمي : أن للمريض جمع فريضتين بتيمم ، وإلا وجهاً حكاه صاحب « البحر » ، والرافعي : أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم ، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة) .

وقال المزني : يجوز أن يصلي فرائض بتيمم واحد .

انظر : « المهذب » (١ / ٧٢) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٦٣) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٥١ - ٢٥٢) ، « المجموع » (٢ / ٣٤٠) .

(٥) في (ب) : « وإذا أراد الجمع بين الظهر والعصر » .

(٦) « فإنه » ساقطة من (ب) .

يتيمم ثم يصلي[١] ، ثم ينظر يمنةً ويسرةً طلباً للماء ، فربما يرى ركباً معهم ماء ، ثم إذا لم يكن ؛ يتيمم[٢] ويصلي الصلاة الأخرى ، ولا يضر الطلب والتيمم في الجمع[٣] ؛ لأنه فصل يسير لابد منه[٤] .

وقال **أبو حنيفة**[٥] رحمه الله : يجوز الجمع بين الفرائض بتيمم واحد ، وبه قال **سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والثوري**[٦]**، وابن المنذر**[٧][٨]، وهو **القياس**[٩] ، **والاختيار** .

ولو دُلَّ على ماء قريب منه فعليه إتيانه ؛ إلا أن يكون في طريقه خوف من عدو أو سَبُع ، أو يخاف على رحله ، والانقطاع عن

---

(١) في (ب) : « ويصلي الظهر » .
(٢) في (أ) : « تيمم » .
(٣) في (ب) : « ولا يضره ذلك التيمم وطلب الماء بينهما » .
(٤) انظر : « البحر » (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، « البيان » (١ / ٣١٦) .
(٥) انظر : « الهداية » (١ / ٢٨) ، « الجوهرة النيرة » (١ / ٢٧) ، « شرح فتح القدير » (١ / ١٣٧) ، « مجمع الأنهر » (١ / ٦٣) .
(٦) انظر : « الأوسط » (٢ / ٥٨) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٦٣) ، « المجموع » (٢ / ٣٤٠) ، « المغني » (١ / ٣٤١) ، « المحلى » (٢ / ١٢٨) .
(٧) أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه ، الجامع لعلمي الحديث والفقه ، قال النووي : له من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد ، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه ، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، بل يدور مع ظهور الدليل، له المصنفات النافعة : كـ « الإجماع » ، و « الإشراف » ، و « المبسوط » ، و « الأوسط » ، قال الشيرازي : احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ، توفي سنة ٣١٠هـ ، وقيل : ٣١٨هـ .
انظر : « طبقات الشيرازي » (١١٨) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ١٩٦) ، « سير أعلام النبلاء » (١٤ / ٤٩٠) .
(٨) انظر : « البحر » (١ / ٢٣٥) .
(٩) « القياس » ساقطة من (ب) .

رفقائه[١] ، فيجوز له أن يصلي بالتيمم ، ولا يلزمه إعادة الصلاة[٢] .

ولو أتى الماء بعد التيمم ، أو رأى ركْباً فطلب منهم[٣] الماء فلم يجد ؛ يلزمه إعادة التيمم[٤] .

ولو وجد الماء مع رفيقه فاضلاً عنه ، يلزمه أن يسأله ، ولو تيمم قبل سؤاله ؛ لا يجوز تيممه[٥][٦] .

[حكم قبول الماء أو ثمنه]

ولو بذل رفيقه[٧] له الماء ؛ يلزمه قبوله ، ولو بذل له ثمن الماء ؛ لا يلزمه قبوله ، ويجوز تيممه ؛ لأن فيه مِنَّة بخلاف

---

(١) وزاد في « البحر » أو خاف خروج وقت الصلاة .
انظر : « البحر » (١ / ٢٤٣) ، « البيان » (١ / ٢٩٠) .

(٢) « فيجوز له أن يصلي بالتيمم ، ولا يلزمه إعادة الصلاة » ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : « رأى راكباً فطلب منه » .

(٤) قالوا : إنه إذا رأى هذه الأشياء تَوَجَّه الطلب ، وإذا تَوجَّه الطلب بطل التيمم .
قال النووي : (قال إمام الحرمين وغيره : ضابط المذهب : أن التمكن من استعمال الماء ، أو توهم التمكن يبطل التيمم ، فلو رأى بئراً فيها ماء ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو ، أو لا حبل معه ؛ فإن علم أول ما رآها أنه لا يقدر عليها لم يبطل تيممه ، وإلا بطل ، ولو طلع عليه جماعة عراة لم يبطل تيممه) . « المجموع » (٢ / ٢٩٩) .
وقال البغوي : (توهم القدرة على الماء يبطل التيمم ، مثل : إن رأى بعد التيمم سراباً ظنه ماءً ، أو رأى ماء ظنه طاهراً ؛ بان نجساً ، أو رأى بئراً ظن أن فيها ماء فلم يكن أو ظن أنه يمكنه نزولها فلم يمكن بطل تيممه ويعيده بعد زوال التوهم) .
« التهذيب » (١ / ٣٩٣ - ٣٩٤) .

(٥) « تيممه » ساقطة من (ب) .

(٦) هنا في (ب) بعد هذه المسألة قوله : « ولو وجد ماء في بئر ... » إلخ ، وقد سبقت الإشارة إليه في صفحة (٢٥٩) حاشية (٨) .

(٧) « رفيقه » ساقطة من (أ) .

بذل الماء[١][٢] .

وكذلك[٣] لو أعاره دلواً أو حبلاً ؛ يلزمه قبوله ، ولو وهبه منه ؛ لا يلزمه قبوله[٤] .

وإن لم يبذل له هذا الماء ؛ لا يجوز له مكابرته[٥] عليه[٦] ، ويجوز له أن يتيمم .

ولو اضطر إليه للعطش المؤدي إلى التلف ؛ له مكابرته[٧] إذا كان فاضلاً عنه[٨] ، ويغرمه[٩] .

---

(١) في (ب) : « لأن عليه منة في قبول الثمن دون قبول الماء » .

(٢) قال الماوردي : إن كان قبل دخول وقت الصلاة لم يلزمه قبوله، وإن كان بعده لزمه.
وقال النووي : (إذا وهب له الماء لزمه قبوله ، هذا هو الصحيح المنصوص ، وبه قطع الأصحاب في الطرق ، وحكى صاحب « التتمة » ، و « البيان » وغيرهما وجهاً : أنه لا يلزمه ، كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن الماء لا يمن به في العادة بخلاف الرقبة ، ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق ، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه) . « المجموع » (٢ / ٢٩١) .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١١٤٣) ، « البيان » (١ / ٢٩٢) .

(٣) « كذلك » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : « البحر » (١ / ٢٧١) .

(٥) في (أ) : « مكاثرته » والمثبت موافق لـ « البحر » (١ / ٢٧١) .

(٦) قال النووي : بلا خلاف .
« المجموع » (٢ / ٢٩٥) .

(٧) في (أ) : « مكاثره » .

(٨) « عنه » ساقطة من (ب) .

(٩) قالوا : لأن لماء الطهارة بدلاً وهو التيمم فلذلك لم تجز مكابرته ، وجاز للشرب ؛ لحرمة الروح .
انظر : « المهذب » (١ / ٧٠) ، « البحر » (١ / ٢٧١) ، « المجموع » (٢ / ٢٩٥) .

ولو وجد المـاء بثمـن مثلـه[١] في موضعـه علـى العـادة ؛ يلزمـه /١٧ب/ شراؤه إذا وجد ثمنه فاضلاً عن قُوتِه .

ولو وجده بزيادة على ثمن مثله ؛ لا يلزمه شـراؤه ؛ وإن كـانت يسيرة[٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٣] ، **ومالك**[٤] رحمهما الله .

---

(١) في تفسير (ثمن المثل) **ثلاثة أوجه** :

أحدها : أنه يعتبر ثمنه في موضعه الذي هو فيه ، مع وجـود العـذر ، صحـح هـذا الوجه الرافعي ، قال النووي : هـو الصحيـح عنـد جمـهور الأصحـاب ، وبـه قطـع الدارمي ، وجماعة من العراقيين ، ونقله صاحب « البيان » عن الشيخ أبي حامد .

والثاني : يعتبر ثمنه عند السلامة ، ووجود الماء غالباً ، وبـهذا الوجـه قطـع الشـيخ أبو حامد ، والبندنيجي ، والماوردي ، والقاضي أبو الطيـب ، والمحـاملي ، وصـاحب « الشامل » ، وحكوه عن أبي إسحاق المروزي ، واختاره الروياني .

والثالث : لا ثمن له ، ولكن يراعي أجرة مثل من يأتي به إلى ذلك الموضع ، وعلـى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولاً وقصراً ، واختار هذا الوجه الغزالي .

انظر : « الحاوي » (٢ / ١١٤٢) ، « البحر » (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) ، « الوسيط » (١ / ٣٦٥) ، « البيـــان » (١ /٢٩٣) ، « فتـــح العزيـــز » (١ / ٢١٠) ، « المجموع » (٢ / ٢٩٢) ، « مغني المحتاج » (١ / ٩٠) .

(٢) لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل ، ولو كانت الزيادة يسيرة ، هذا هو الصحيـح المشهور في المذهب ، وقطع به الجمهور ، ونص عليه الشافعي .

وفي وجه : يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها ، وبه قطع البغوي ، وحكـاه المتـولي عن القاضي حسين ، وقال أبو عبد الله الزبيري : لا يلزمه شراؤه ، ولكـن الأفضـل أن يشتريه ، وقال القليوبي : يُسن إن قدر .

انظـر : « الأم » (١ / ٤٦) ، « التـهذيب » (١ / ٣٧٦) ، « فتـح العزيـز » (١ / ٢١٠) ، « المجموع » (٢ / ٢٩٣) ، « حاشية القليوبي » (١ / ٩٦) .

(٣) انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ١٧٢ - ١٧٣) ، « مجمع الأنهر » (١ / ٦٦) .

(٤) انظر : « المعونة » (١ / ٣٩) ، « عقد الجواهر الثمينة » (١ / ٥٨) .

ولو زاد ثمنه لكثرة[١] القافلة ؛ لا يلزمه شراؤه .

[وجود الماء بعد التيمم والصلاة]

ولو تيمم وصلى ، ثم وجد الماء ؛ لا يلزمه إعادتها ؛ وإن كان وقتها باقياً ، ولا يستحب إعادتها[٢] .

[وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة]

ولو وجد الماء قبل دخوله في الصلاة[٣][٤] ؛ فإن كان جنباً اغتسل ، وإن كان محدثاً ؛ توضأ ، وبطل تيممه[٥][٦] .

وإن وجد الماء بعد الفراغ من التيمم ثم حال بينه وبين الماء عدو ؛ أعاد التيمم[٧] .

---

(١) في (ب) : « بكثرة » .

(٢) هذا إذا كان في سفر طويل فلا تلزمه الإعادة، أما إذا كان في الحضر ففيه **ثلاثة أقوال**:
أحدها : وهو الصحيح المشهور أنه يتيمم ويصلي الفريضة ، وتجب إعادتها إذا وجد الماء .
والثاني : تجب الصلاة بالتيمم ، ولا إعادة كالمسافر ، والمريض .
والثالث : لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء ، قال النووي : وليس بشيء .
انظر : « الأم » (١ / ٤٤) ، « الحاوي » (٢ / ١٠٣١) ، « البحر » (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) ، « المجموع » (٢ / ٣٥٠ - ٣٥١) .

(٣) في (أ) : « قبل الشروع فيها » .

(٤) هنا في (ب) : زيادة « بطل تيممه » لأنه كررها في الموضع الثاني ، والاقتصار على الثاني أولى ليوافق (أ) .

(٥) نقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه ، وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي أن تيممه صحيح ، ولا يبطل برؤية الماء بعد الفراغ منه ، وإن رآه في أثنائه بطل .
انظر : « الإجماع » (٣٦) ، « الأوسط » (٢ / ٦٥) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ٤٤) ، « الكافي » لابن عبد البر (١ / ١٨٤) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٦٧) ، « المجموع » (٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩) ، « الإفصاح » (١ / ٩٠) .

(٦) هنا في (ب) زيادة « وصلى » .

(٧) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٢٩٩) : (ولو رأى ماءً وسَبُعاً أو عدواً يمنعه منه ؛ فإن رأى الماء أولاً ثم رأى المانع بطل تيممه ، وإن رأى المانع أولاً ، أو رآهما معاً لم يبطل) .
وانظر ما سبق ص (٢٧١) حاشية (٤) .

[وجود الماء أثناء الصلاة]

ولو وجد الماء[١] بعد الشروع في الصلاة[٢] ؛ لا يلزمه الخروج منها[٣] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رحمه الله ، وهو اختيار **المزني**[٥] ، **وابن سريج**[٦][٧][٨] ، والأولى الخروج منها[٩] ؛ احتياطاً

---

(١) في (أ) : « وجده » .

(٢) هنا في (ب) زيادة « بالصلاة بالتيمم » .

(٣) إن رأى الماء في أثناء صلاته نظر :
إن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح ، وفيه وجه ضعيف عند الخرسانيين : أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها ، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه ، والمقصود هنا من لا إعادة عليه كالمسافر .
انظر : « الأم » (١ / ٤٨) ، « المهذب » (١ / ٧٤) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٤٧) ، « المجموع » (٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٤) عند أبي حنيفة : إذا رأى الماء في صلاة الفرض بطل تيممه ، ولا يبطل في صلاة الجنازة ، والعيدين ، ولا برؤية سؤر الحمار والبغل .
انظر : « المبسوط » (١ / ١١٠) ، « رؤوس المسائل » (١ / ١٢٦) ، « تبيين الحقائق » (١ / ٣٥) .

(٥) انظر : « مختصر المزني » (١٦) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٧١) .

(٦) أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، أخذ الفقه عن المزني ، وأبي القاسم الأنماطي ، وعنه انتشر فقه الشافعي ، صنَّف نحو أربعمئة مصنف منها : « الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي » ، و « الودائع لنصوص الشرائع »، و« التقريب بين المزني والشافعي » وغيرها ، توفي سنة ٣٠٦هـ.
انظر : « طبقات الشيرازي » (١١٨) ، « البداية والنهاية » (١١ / ١٢٩) ، « طبقات ابن شهبة » (١ / ٨٩) ، « معجم المؤلفين » (٢ / ٣١) .

(٧) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠١٧) ، « المجموع » (٢ / ٣٦٤) .

(٨) هنا في (ب) قوله : « وهو الاحتياط » وهي متأخرة في (أ) كما هو مثبت .

(٩) في جواز الخروج من الصلاة هنا عدة أوجه : **أحدها** : الخروج أفضل ، وهو أصحها وأشهرها ، **والثاني** : يجوز الخروج لكن الاستمرار أفضل ، **والثالث** : إن قلبها نفلاً وسلم من ركعتين فهو أفضل ، وإن أراد إبطالها مطلقاً فالاستمرار أفضل ، **والرابع** : يحرم قطعها مطلقاً ، **والخامس** : إن ضاق الوقت حَرُم الخروج ، وإلا لم يحرم ، قاله إمام الحرمين .

لرفع الخلاف[١] .

ثم إذا لم يُبْطِل صلاتَه وسلم التسليمة الأولى ؛ لا يسلم التسليمة الثانية ؛ لأنه عاد حكم[٢] حدثه بعد الفراغ منها بالتسليمة الأولى[٣] .

ولو تلف هذا الماء الذي رآه في الصلاة ؛ فإن علم بتلفه قبل خروجه من الصلاة ؛ له أن يؤدي النوافل بذلك التيمم[٤] ، وإن لم

= انظر : « المهذب » (١ / ٧٤) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٧٠) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) ، « روضة الطالبين » (١ / ١١٥) ، « المجموع » (٢ / ٣٥٩) .

(١) « لرفع الخلاف » ساقطة من (ب) .

(٢) في هامش (أ) إشارة إلى أن في نسخة : « لأنه عاد إلى حكم الحدث برؤية الماء والخروج من الصلاة » .

(٣) هذا القول حكاه الروياني عن والده ثم قال : (وهذا عندي حسن ، ولكن يمكن أن يقال : وإن سلم تسليمة ثانية فلا بأس ؛ لأنها من تتمة الصلاة) . « البحر » (١ / ٢٣٢) .

وقطع هنا بما قاله والده ، قال النووي : (وفيما حكاه الروياني نظر ، وينبغي أن يسلم الثانية ؛ لأنها من جملة الصلاة) . « روضة الطالبين » (١ / ١١٦) .

(٤) إن علم بتلف الماء قبل خروجه من الصلاة ففيه **وجهان** :

أحدهما : ما ذكره الروياني ، وهو أنه لا يبطل تيممه ويجوز أن يصلي به النافلة ؛ لأنه حين الفراغ غير واجد للماء ، ولا متوهم للوجدان ، وبه قطع أكثر الخرسانيين .

والثاني : يبطل تيممه ولا يصلي به النافلة، وبه قال ابن سريج، والشيخ أبو حامد ، وصححه النووي ؛ لأن التيمم يبطل بوجدان الماء إلا في الصلاة التي هو فيها ؛ لحرمتها .

انظر : « البحر » (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٤٩) ، « المجموع » (٢ / ٣٦٠ - ٣٦١) .

يعلم بتلفه حتى خرج من الصلاة ؛ ليس لـه أن يتنفـل ؛ حتـى يعيـد التيمم[١] .

ولـو نسـي الجنابـة فتيمـم بنيـة اسـتباحة الصـلاة عـن الحـدث الأصغر ؛ جاز ؛ لأن التيمم فيهما سواء[٢] .

[الواجب في التيمم]

والواجب في التيمم : إيصال التراب إلى الوجه واليديـن ؛ سـواء كان بضربتين أو أكثر[٣] ، وسواء أوصل التراب[٤] بيديـه ، أو إحـدى يديه ، أو رجليه[٥] ، أو مسح وجهه بالتراب[٦] على الأرض[٧] .

---

(١) قال النووي : بلا خلاف .
« المجموع » (٢ / ٣٦٠) .

(٢) انظـر : « مختصـر المزنـي » (١٦) ، « الحـاوي » (٢ / ١٠٠٧) ، « البحـر » (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٣) قال الرافعي : (اعلم أنه قد تكرر لفظ الضربتين في الأخبـار ، فجـرت طائفـة مـن الأصحاب على الظاهر وقالوا : لا يجوز أن ينقص منها ، ويجوز أن يزيد ، فإنه قد لا يتأتى له الاستيعاب بالضربتين ، وقال آخرون : الواجب إيصـال الـتراب إلى الوجـه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر وهذا أصح ، نعم يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص) . « فتح العزيز » (١ / ٢٤٢) .
قال النووي : (الأصح وجـوب الضربتـين ، نـص عليـه ، وقطـع بـه العراقيـون ، وجماعة من الخرسانيين) . « روضة الطالبين » (١ / ١١٢) .
وفي وجه ضعيف : يستحب ثلاث ضربات ، ضربة للوجه ، وضربتان لليدين .
وانظر : « الوسيط » (١ / ٣٨٠) ، « المجموع » (٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٤) « التراب » ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : « أو بإحدى يدي ، أو برجليه » .

(٦) في (ب) : « على التراب » .

(٧) « على الأرض » ساقطة من (ب) .

ولو يمم به[١] غيره ، ونوى هو ؛ جاز ، **نص عليه**[٢][٣] .

ولا يلزمه إيصال التراب إلى ما[٤] تحت الشعور / ١١٨أ / في الوجه[٥] .

[صفة التيمم المستحب]

والأفضل أن يضرب ضربة للوجه ، ويضم أصابع يديه ، ويمسح بهما وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى ، ويفرق أصابعه[٦] ، فيضع أصابع كفه اليسرى على ظهر أصابع كفه اليمنى ، ثم يُمِرَّها على ظهر ذراعه اليمنى[٧] إلى مرفقه ، ثم يدير كفه إلى باطن الذراع ، ثم يُقْبِل بها إلى كوعه ، ثم يُمِرّ باطن إبهامه اليسرى على ظهر إبهامه اليمنى ، فإن بقي شيء لم يُمِرَّ يده عليه أمرَّها[٨] عليه قبل أن يفصل

---

(١) « به » ساقطة من (أ) .

(٢) « نص عليه » ساقطة من (ب) .

(٣) إذا يمم غيره بإذنه ، ونوى الآمر إن كان معذوراً كأقطع ، ومريض وغيرهما جاز بلا خلاف ، وإن كان قادراً فوجهان ، قال النووي : (الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء ، وبهذا قال جمهور الأصحاب ، **والثاني** : لا يجوز ، وهو قول ابن القاص) . « المجموع » (٢ / ٢٧٠) .

وانظر : « الأم » (١ / ٤٩) .

(٤) « ما » ساقطة من (ب) .

(٥) انظر ما سبق ص (٢٤٥) حاشية (٥) .

(٦) قال النووي : (وأما تفريق الأصابع فيفعله في الضربة الثانية ، وأما الأولى فالأصح وظاهر المذهب والذي نص عليه الشافعي وقاله الأكثرون : أنه يستحب التفريق فيها ، وقال آخرون : لا يستحب) . « روضة الطالبين » (١ / ١١٣) .

وانظر : « فتح العزيز » (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ، « المجموع » (٢ / ٢٦٤) .

(٧) هنا في (ب) زيادة « كفه » .

(٨) في (ب) : « أمره » .

يده عنه ، ثم يفعل باليد اليسرى بعد ذلك مثله[١] ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما[٢] .

[تعجيل الصلاة بتيمم]

ويستحب تعجيل التيمم بعد دخول وقت صلاة الفرض[٣] ، وتعجيل الصلاة في أول وقتها إذا لم يغلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت ، ولو غلب على ظنه وجود الماء في آخر وقتها ؛ فالأَوْلى تأخيرها حتى تُؤدى بطهارة كاملة في قول **الاختيار**[٤][٥] ، خلافاً **للمزني**[٦] .

---

(١) هذه الكيفية التي ذكرها الروياني هي رواية المزني ، قال النووي : واتفق الأصحاب على استحبابها .

ورواية الربيع : أنه يمسح ظاهر ذراعه بجميع كفه إلا باطن إبهامه ، ثم يدير باطن إبهامه على باطن ذراعه .

قال الماوردي : ورواية المزني أشهر وأصح .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٩٩٨ - ٩٩٩) ، « البحر » (١ / ٢٢٣) ، « المجموع » (٢ / ٢٦٦) .

(٢) انظر ما سبق ص (٢٥٥) حاشية (١) .

(٣) في (ب) : « الصلاة » بدل « صلاة الفرض » .

(٤) « في قول الاختيار » ساقطة من (ب) .

(٥) ظَنُّ وجود الماء في آخر الوقت فيه قولان :

قال النووي : (أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل ، وهو نصه في « الأم » ، والثاني : أن التأخير أفضل ، وهو نصه في « الإملاء ») . « المجموع » (٢ / ٣٠٢) .

وانظر : « الأم » (١ / ٤٦) .

(٦) انظر : « مختصر المزني » (١٧) .

وكذلك إن تيقن وجود الماء[١] في آخر وقتها ، والتأخير هاهنا أوكد[٢] .

ولو صلى بالتيمم فيهما في أول وقتها ؛ جاز[٣] .

---

(١) في (ب) : « وجوده » .

(٢) قال النووي : (هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق ، وانفرد صاحب « التتمة » بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل) . « المجموع » (٢ / ٣٠١) .
وانظر : « الوسيط » (١ / ٣٥٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٣) قال النووي : (إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية ، والأحاديث الصحيحة ، والإجماع ، ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة) . « المجموع » (٢ / ٣٠٠) .

باب المسح على الخفين[١]

[توقيت المسح وابتدائه]

ويمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[٢] ، من وقت الحدث إذا لبس الخفين[٣] على طهارة[٤] .

وإذا مضت المدة ؛ يلزمه نزع الخفين ، وغسل الرجلين ، ويستحب له أن يعيد الوضوء ، ولا يلزمه[٥] في **أصح القولين**[٦] ،

---

(١) الخفين : قال الأزهري : الخف : ما يلبسه الإنسان .

وقال الفيومي : الخف : الملبوس ، جمعه : خِفَاف ، مثل : كتاب ، وفرَّق بين هذا وخف البعير ؛ إذا يجمع الثاني على : أخفاف ، مثل : قفل ، وأقفال .

وقال الفيروزآبادي : أخفاف : واحد الخفاف ، التي تُلْبَس ، وتخفَّفَ : لَبِسَهَ .

وجاء في « المعجم الوسيط » : الخف : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق .

انظر : - خف - « تهذيب اللغة » (٧ / ٨) ، « المصباح المنير » (٦٧) ، « القاموس المحيط » (١٠٤١) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٢٤٧) .

(٢) هذا قول الشافعي في « الجديد » وهو الصحيح .

وقال في « القديم » : يجوز المسح على الخفين من غير توقيت ، ورجع عنه .

انظر : « المهذب » (١ / ٤٥) ، « حلية العلماء » (١ / ١٦٠) ، « البيان » (١ / ١٤٩) .

(٣) في (أ) : « الخف » .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (٢٠) ، « الحاوي » (٣ / ١٣٨٧) ، « التنبيه » (١٦) ، « الوجيز » (١ / ٢٤) ، « التحقيق » (٧١) .

(٥) في (ب) : « ولا يلزم ذلك » .

(٦) قال في « القديم » : يلزمه استئناف الوضوء ، وقال في « الجديد » : يكفيه غسل القدمين .

وذكر النووي أن للشافعي في « الجديد » قولين ، واختلفوا في أصح القولين ، فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، والمحاملي ، وسليم الرازي ، وصاحب « العدة » ، والشيخ نصر ، وصحح جماعة

خلافاً **لمالك**[١] رحمه الله .

ولا يقوم المسح على الخفين مقام غسل الرجلين في الجنابة ، ويلزمه نزع الخفين وغسل الرجلين عند /١٨ب/ الجنابة[٢] .

ولا يجوز المسح على خف متخرق ؛ وإن كان الخرق يسيراً[٣] ، [الخف المخرق]

= الاكتفاء بغسل الرجلين منهم القاضي حسين ، والشيرازي في « التنبيه »، والروياني ، والبغوي ، والشاشي ، والرافعي ، وقطع به الماوردي في « الإقناع » ، والغزالي في « الخلاصة » .

وهذا كله إذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح ، فإن كان على طهارة الغسل بأن كان غسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ، ولا يلزمه شيء بلا خلاف ، بل يصلي بطهارته ما أراد ، وإن كان محدثاً توضأ وغسل رجليه .

انظر : « الإقناع » للماوردي (٢٢) ، « الحاوي » (٣ / ١٤٢٧ - ١٤٢٨) ، « التنبيه » (١٦) ، « حلية العلماء » (١ / ١٧٧) ، « التهذيب » (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٨٧) ، « المجموع » (١ / ٥٥٥ - ٥٥٦) .

(١) عند مالك : من نزع خفيه أو أحدهما بعد أن كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه ، وإن أخَّر حتى طال الفصل استأنف الوضوء .

وروى محمد بن يحيى عن مالك : يجزيه غسلهما ، وروى ابن وهب عن مالك : أرجو أن يجزيه ذلك ، وابتداء الطهارة أحب إليّ ، وروى زيد بن شعيب عن مالك : أنه ينتقض وضوءه .

انظر : « المدونة » (١ / ٤١) ، « الكافي » لابن عبد البر (١ / ١٧٧) ، « المنتقى » (١ / ٨٠) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (١ / ٥٠٥) : (لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء) .

(٣) وهذا إذا كان الخرق ، في موضع القدم ، أما إذا كان في ساق الخف فجائز أن يمسح عليه مع هذا الخرق وقال في « القديم » : إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه ، و « الجديد » أصح .

انظر : « مختصر المزني » (٢٠) ، « المهذب » (١ / ٤٦) ، « حلية العلماء » (١ / ١٦٤) ، « المجموع » (١ / ٥٢٣) .

خلافاً **لأبي حنيفة**[١] **ومالك**[٢] رحمهما الله[٣] .

ولو تخرق خف الماسح في أثناء الصلاة ؛ بطلت صلاته[٤] .

[مَسَحَ في الحضر ثم سافر]

ولو مسح في الحضر ثم سافر ؛ أتم مسح مقيم[٥] ، ولو مسح في السفر ثم أقام ؛ مَسَحَ مَسْحَ مقيم[٦][٧] .

ولو أحدث في الحضر ، ولم يمسح حتى سافر ؛ أتم مسح

---

(١) عند أبي حنيفة : إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع فأكثر لم يجز المسح ، وإن كان دونه جاز .

وقال زفر : كثير الخرق وقليله يمنع المسح .

انظر : « الأصل » (١ / ٩٠) ، « المبسوط » (١ / ١٠٠) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٨٥ ، ٨٦) .

(٢) عند مالك : إن لم يتفاحش الخرق جاز المسح عليه ، وإن تفاحش لم يجز .

انظر : « المدونة » (١ / ٤٠) ، « الكافي » لابن عبد البر (١ / ١٧٦) ، « شرح الخرشي » (١ / ١٨٠) ، « بلغة السالك » (١ / ٥٦) .

(٣) « خلافاً لأبي حنيفة ، ومالك رحمهما الله » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : « التهذيب » (١ / ٤٣٢) .

(٥) انظر : « الحاوي » (٣ / ١٣٩٤) ، « التنبيه » (١٦) ، « منهاج الطالبين » (٤) .

(٦) قال ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٤٦) : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ، ثم قدم الحضر خلع خفيه إن كان مسح يوماً وليلة مسافراً ، ثم قدم فأقام أن له ما للمقيم ، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي) .

انظر : « المبسوط » (١ / ١٠٤) ، « الأم » (١ / ٣٥) ، « مسائل الإمام أحمد » لابنه عبد الله (٣٤) .

(٧) في (ب) : « ولو مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم » ، والمثبت موافق لـ « مختصر المزني » (٢٠) .

وهو **القياس** ، **والاختيار** ؛ لأنه عند الحاجة إلى المسح لابس للخفين على طهارة كاملة[١] .

وقال **الشافعي**[٢] رضي الله عنه : لو نزع الخف الأول الملبوس ، ثم لبسه ثانياً يجوز له المسح ، وكذلك إذا استدام لبسه ؛ لأن استدامة اللبس كالابتداء ، والنزع واللبس ثانياً لا فائدة فيه ، والله أعلم[٣] .

[المسح على الجرموقين]

ويجوز المسح على الجرموقين[٤] على[٥] أحد قولي **الشافعي**[٦] ،

---

(١) في (أ) : « لأنه على طهارة كاملة لابس للخفين عند الاحتياج إلى المسح وهو عند الحدث » ، وأشار في الهامش إلى أن في نسخة مثل (ب) المثبت .

(٢) لم أجد نص الشافعي .

(٣) في (ب) : « وقد قال الشافعي : لو نزع الخف ثم لبسه يجوز ، والاستدامة كالابتداء ، ولا فائدة في النزع ثم اللبس ثانياً » .

(٤) الجُرمُوق : بضم الجيم والميم فارسي معرَّب ، وهو خف صغير ، وقيل : خف صغير يلبس فوق الخف .

قال النووي في « المجموع » (١ / ٥٣١) : (وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف ، بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة ، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف ؛ لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف ، سواء كان فيه اتساع أو لم يكن) .

انظر : - جرمق - « لسان العرب » (١٠ / ٣٥) .

(٥) في (ب) : « في » .

(٦) قال في « القديم » : ولا يمسح على جرموقين ، وقال في « الجديد » : يمسح عليهما .

قال النووي: (والأصح من القولين عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجرموق). « المجموع » (١ / ٥٣٢) .

وانظر : « المهذب » (١ / ٤٧) ، « الحاوي » (٣ / ١٤٢١ - ١٤٢٣) ، « الوسيط » (١ / ٤٠١ - ٤٠٢) .

وبه قال **أبو حنيفة**[١] ، **والثوري**[٢] ، **والأوزاعي**[٣] ، **وأحمد**[٤] ، **وإسحاق**[٥] ، **والمزني**[٦] ، وهو **الاختيار** ؛ لأنه يحتاج إليه في البلاد الباردة .

[شروط الساتر الذي يمسح عليه]

واعلم أن ساتر الرجل يحتاج إلى ثلاث شرائط حتى يجوز المسح عليه[٧][٨] وهي[٩] : أن يكون ساتراً للقدمين إلى ما فوق الكعبين ، وأن يكون صفيقاً[١٠] لا يشف[١١] الماء ، وأن يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج .

ولا يعتبر إمكان المشي فرسخاً[١٢] ، أو ميلاً[١٣] .

---

(١) انظر : « المبسوط » (١ / ١٠٢) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ٨٦ - ٨٧) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٨٤) .

(٢) انظر : « المجموع » (١ / ٥٣٦) ، « المغني » (١ / ٣٦٣) .

(٣) انظر : « البيان » (١ / ١٥٧) ، « المغني » (١ / ٣٦٣) .

(٤) انظر : « مسائل الإمام أحمد » لابن هانئ (١ / ١٩) ، « المبدع » (١ / ١٣٦) .

(٥) انظر : « البحر » (١ / ٣٤١) ، « البيان » (١ / ١٥٧) .

(٦) انظر : « الحاوي » (٣ / ١٤٢٢) ، « حلية العلماء » (١ / ١٦٨) .

(٧) « عليه » ساقطة من (أ) .

(٨) انظر : « الحاوي » (٣ / ١٤١٩ - ١٤٢٠) ، « البحر » (١ / ٣٣٨) ، « الوسيط » (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩) .

(٩) في (أ) : « وهو » .

(١٠) صفيق : قال في « اللسان » : ثوب صفيق : متين بَيِّنُ الصفاقة ، وقد صفق صفاقة : كثف نسجه .
انظر : - صفق - « لسان العرب » (١٠ / ٢٠٤) .

(١١) في (ب) : « لا ينشف » .

(١٢) الفرسخ : في اللغة : السكون ، ومنه فرسخ الطريق وهي المسافة المعلومة من الأرض ، سمي بذلك ؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن ، وهو ثلاثة أميال بالهاشمي ، وهو يعادل (٥٥٤٤) متر ، ويعادل (٥,٥٤٤) كيلو متر ؛ وعليه فالميل يعادل (١,٨٤٨) كيلو متر .
انظر : - فرسخ - « لسان العرب » (٣ / ٤٤) ، « الإيضاح والتبيان » (٧٧) ، « المقادير في الفقه الإسلامي » (٧١) ؛ « المكاييل والأوزان » (٤٣ - ٤٤ ، ٥٢) .

(١٣) في (ب) : « فرسخاً مثلاً » .

[المسح على الجوربين]

وعلى هذا ؛ لا يجوز المسح على الجوربين[١] غير منعلين ، ولا مجلدين[٢][٣] ، خلافاً **لأبي يوسف**[٤] ،

---

(١) الجورب : معرَّب ، وهو أكبر من الخف يبلغ إلى الساق ، ويقصد به الستر من البرد ، يعمل من قطن أو صوف بالإبر ، أو يُخاط من الخرق .

انظر : « النظم المستعذب » (١ / ٤٦) .

(٢) قال في « النظم » : ومعنى منعل : أي يجعل في أسفله قطعة من جلد ، ولا يقصد المشي عليه ، والخف يقصد المشي عليه .

وقال البابرتي : المجلد ،: هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله ، والمنعل : هو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم .

انظر : « النظم المستعذب » (١ / ٤٦) ، « شرح العناية » (١ / ١٥٧) .

(٣) نص الشافعي في « الأم » على أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً ، ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين ، وقال القاضي أبو الطيب : لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل الفرض ، ويمكن متابعة المشي عليه ، قال : وما نقله المزني من قول الشافعي : « إلا أن يكونا مجلدي القدمين » ليس بشرط ، وإنما ذكره الشافعي ؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين .

قال النووي : (والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب ، والقفال ، وجماعات من المحققين) .

انظر : « الأم » (١ / ٣٤) ، « مختصر المزني » (٢٠) ، « والحاوي » (٣ / ١٤١٤ ، ١٤١٧) ، « البحر » (١ / ٣٣٨) ، « المجموع » (١ / ٥٢٦) .

(٤) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأوّلُ من نشر مذهبه ، فقيه مجتهد أصولي ، واسع العلم بالتفسير ، والمغازي ، وأيام العرب ، ولي القضاء ببغداد أيام الهادي ، والمهدي ، والرشيد ، من مؤلفاته : « الخراج » ، و« الآثار » ، و « الأمالي » ، و « النوادر » و « المبسوط » و « أدب القاضي » وغيرها ، ولد سنة ١١٣هـ ، وتوفي سنة ١٨٢هـ ببغداد .

انظر : « أخبار القضاة » (٣ / ٢٥٤) ، « الجواهر المضية » (٣ / ٦١١) ، « الفوائد البهية » (٢٢٥) .

ومحمد[١][٢] ، **وأحمد**[٣] ، **وإسحاق**[٤] .

وإن كانا مجلدين /١٩أ/ منعلين ؛ يجوز المسح عليهما[٥] .

وإن كانا صفيقين منعلين ، ولم يكونا مجلدين ؛ جاز المسح عليهما

---

(١) أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من أصحاب أبي حنيفة ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، وكان إماماً في الفقه ، والأصول ، ماهراً في العربية ، والنحو ، والحساب ، له كتب كثيرة منها :« المبسوط » ، و « الجامع الصغير » ، و « الجامع الكبير » ، و « السير الكبير » ، و « السير الصغير » ، و « الزيادات » ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، وتوفي سنة ١٨٩هـ ، وقيل : ١٨٧هـ بالري .
انظر : « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » (١٢٥) ، « الجواهر المضية » (٣/ ١٢٢) ، « الفوائد البهية » (١٦٣) .

(٢) عند أبي حنيفة : يجوز المسح على الجوربين إن كانا ثخينين منعلين أو مجلدين ، وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما ، وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما .
وعند أبي يوسف ، ومحمد : يجوز المسح عليهما إن كانا ثخينين لا يشفان ، وقيل : إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما .
انظر : « المبسوط » (١ / ١٠٢) ، « الهداية » (١ / ٣١ - ٣٢) ، « شرح العناية » (١ / ١٥٦) .

(٣) عند أحمد : يجوز المسح على الجوربين إن كانا صفيقين ، ويمكن متابعة المشي عليهما ، ولا يعتبر كونهما مجلدين .
وفي « مسائل الإمام أحمد » لابن هانئ : إذا كان الجوربان ثابتين لا يسترخيان مسح عليهما .
انظر : « مسائل الإمام أحمد » لابن هانئ (١ / ٢١) ، « الإفصاح » (١ / ٩٤) ، « المغني » (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(٤) انظر : « الأوسط » (١ / ٤٦٤) ، « معالم السنن » (١ / ٦٣) ، « المغني » (١ / ٣٧٤) .

(٥) قولاً واحداً ، قاله في « البحر » (١ / ٣٣٨) .

في **أصح القولين**[١] ، **نص عليه في « الأم »** .

ويجوز المسح على الخف من اللبد[٢] ، والخرق إذا كان منعلاً ، وأعلاه صفيق[٣] يمكن متابعة المشي عليه[٤][٥] .

وكذلك يجوز المسح على الخف المتخذ[٦] من الخشب للأقطع[٧] الذي يمكن متابعة المشي عليه[٨][٩] .

[محل المسح على الخف]

قال **الشافعي** رحمه الله: والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله[١٠]؛

---

(١) قال الروياني : (ظاهر ما نقل المزني أنه لا يجوز المسح عليهما ، وقال في « الأم » ونقله الربيع : إنه يجوز إذا كان أعلاهما صفيقاً لا يشف ... ، ويمكنه متابعة المشي عليه ، فمن أصحابنا من قال فيه « قولان » ، والصحيح أنه يجوز المسح عليه قولاً واحداً) . « البحر » (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩) .

وانظر : « الأم » (١ / ٣٤) ، « مختصر المزني » (٢٠) .

(٢) اللبد : هو صوف يندف ثم يبل ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعض ويشتد ، وجمعه : لبود .

انظر : - لبد - « لسان العرب » (٣ / ٣٨٦)، « النظم المستعذب » (١ / ٤٦).

(٣) في (ب) : « صفيقاً خفيفاً » .

(٤) « يمكن متابعة المشي عليه » ساقطة من (ب) .

(٥) انظر : « الحاوي » (٣ / ١٤١٩) ، « المهذب » (١ / ٤٦) ، « البيان » (١ / ١٥٣) .

(٦) « يجوز المسح على الخف المتخذ » ساقطة من (ب) .

(٧) في (أ) : « من الخشب وهو في الأقطع » .

(٨) « الذي يمكن متابعة المشي عليه » ساقطة من (ب) .

(٩) انظر : « البحر » (١ / ٣٤٠) ، « التهذيب » (١ / ٤٣٣) .

(١٠) انظر : « مختصر المزني » (٢١) ، « التنبيه » (١٦) ، « منهاج الطالبين » (٥) .

للخبر في ذلك[١] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٢] ، **والثوري**[٣] ، **وأحمد**[٤]

---

(١) وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « وضَّأْتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفله » .

أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة) ، باب (كيف المسح) ح (١٦٧) ، « سنن أبي داود » (١ / ٢٢٧) ، والترمذي في كتاب (أبواب الطهارة) ، باب (ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله) ، ح (٩٧) ، « سنن الترمذي » (١ / ١٦٢ - ١٦٣) ، وابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب (في مسح أعلى الخف وأسفله) ، ح (٥٥٠) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٤٤٠) ، والدارقطني في كتاب (الطهارة) باب (الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات) ، ح (٦) ، « سنن الدارقطني » (١ / ١٩٥) وغيرهم من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

قال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، وقال الترمذي : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وقال : سألت أبا زرعة ، ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حُدِّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح .

وقال الزيلعي : ضعيف ، وقال النووي : ضعفه الشافعي في كتابه « القديم » .

انظر : « علل الحديث » (١ / ٥٤) ، « نصب الراية » (١ / ١٨١) ، « التلخيص الحبير » (١ / ١٥٩) ، « المجموع » (١ / ٥٤٦) .

(٢) فالسُّنة عنده : مسح ظاهر الخف فقط دون أسفله .

انظر : « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٣٥) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ٨٨) .

وقال الكاساني : (والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إلا إذا كان على باطنه نجاسة) « بدائع الصنائع » (١ / ٨٧) .

(٣) انظر : « اختلاف العلماء » (٣٠) ، « الأوسط » (١ / ٤٥٣) ، « حلية العلماء » (١ / ١٧٤) .

(٤) انظر : « رؤوس المسائل في الخلاف » (١ / ٨٩) ، « المغني » (١ / ٣٧٦) ، « المبدع » (١ / ١٤٧) .

رحمهم الله حيث قالوا : لا يسن مسح الأسفل[١] ، وهو **القياس** ، **والاختيار** ؛ لأنه محل الأذى[٢] .

[ما يكفي من المسح]

ولو مسح على ظهر الخف أدنى ما يقع عليه الاسم ؛ جاز[٣] ، ولا يتقدر ، والسُّنة والأَوْلى أن يستوعب جميع ظاهر القدم بالمسح ، والعَقِب[٤][٥][٦] .

ولو مسح على باطنه وحده ؛ لم يجز في **أصح القولين**[٧] .

---

(١) « حيث قالوا : لا يسن مسح الأسفل » ساقطة من (ب) .

(٢) « والاختيار ؛ لأنه محل الأذى » ساقطة من (ب) .

(٣) قال الماوردي : (للمسح على الخفين أربعة أحوال : أحدها : حال كمال ، وهو أن يمسح أعلى الخف وأسفله ، والحال الثانية : حال إجزاء ، وهو أن يمسح أعلى الخف دون أسفله ، والحال الثالثة : حال لا كمال فيها ولا إجزاء ، وهو أن يمسح ما فوق الكعبين من ساق الخف دون أسفله ، والحال الرابعة : مختلف فيها ، وهو أن يمسح أسفل الخف دون أعلاه) . « الحاوي » (٣ / ١٤٤١) .

وقال النووي : (إن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف) . « المجموع » (١ / ٥٤٧) .

وانظر : « المهذب » (١ / ٤٨) .

(٤) العقِب : مؤخر القدم ، والجمع : أعقاب .

انظر : - عقب - « المصباح المنير » (١٥٩) .

(٥) هل يُسَنُّ أن يمسح على عقب الخف ؟ فيه **طريقان** :

أحدهما : أنه يمسح عليه قولاً واحداً .

والثاني : فيه قولان : **أصحهما** : يمسح عليه ، **والثاني** : لا يُسَنُّ له أن يمسح عليه .

انظر : « المهذب » (١ / ٤٨) ، « حلية العلماء » (١ / ١٧٤) ، « البيان » (١ / ١٦٤) .

(٦) « والسنة والأولى أ ن يستوعب جميع ظاهر القدم بالمسح والعقب » ساقطة من (ب) .

(٧) إن اقتصر على مسح أسفل الخف دون أعلاه ففيه **ثلاث طرق** ، حكاها الماوردي ، وإمام الحرمين ، والنووي وغيرهم :

= **أحدها** : لا يجزئ بلا خلاف ، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج ، وجمهور الأصحاب ، وهي المذهب ، قال المحاملي ، وابن الصباغ : قال ابن سريج : لا يجزئ ذلك بإجماع العلماء .

والطريق الثاني : يجزئ قولاً واحداً ، وهو قول أبي إسحاق المروزي .

والطريق الثالث : في إجزائه قولان ، حكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة ، وحكاه الروياني عن القفال ، ورجحه الرافعي ، واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجزئ .

قال النووي : (والصواب : الطريق الأول وهو القطع بعدم الإجزاء ، فهذا هو المعتمد نقلاً ودليلاً) . « المجموع » (١ / ٥٤٨) .

انظر : « مختصر المزني » (٢١)، « الحاوي » (٣ / ١٤٤١ - ١٤٤٢)، « المهذب » (١ / ٤٨) ، « البحر » (١ / ٣٤٩) ، « حلية العلماء » (١ / ١٧٤ - ١٧٥) ، « فتح العزيز » (١ / ٢٨١) .

كتاب[١] الحيض[٢]

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ الآية[٣] .

ولا يحل للرجل أن يجامع الحائض حتى تطهر ، وتغتسل إن كانت واجدة للماء ، أو تتيمم إن كانت عادمة للماء ؛ وإن انقطع حيضها لعشرة أيام ، أو خمسة عشر يوماً[٤] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٥][٦]

---

(١) في (ب) : « باب » .

(٢) الحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال .
ويقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ، ومحيضاً ، إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة ، ومن غير عرق المحيض قلت : اسْتُحيضَتْ فهي مستحاضة .
انظر : - حيض - « لسان العرب » (٧ / ١٤٢ ، ١٤٣) ، « القاموس المحيط » (٨٢٦) .
والحيض في الشرع : عرَّفه الشربيني بقوله : (دم جِبِلَّة - أي تقتضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة ، من غير سبب ، في أوقات معلومة) . « مغني المحتاج » (١ / ١٠٨) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .

(٤) انظر : « الحاوي » (١ / ٣٨٦) ، « المهذب » (١ / ٧٧) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٣٥) ، « مغني المحتاج » (١ / ١١٠) .

(٥) عند أبي حنيفة : إذا انقطع الدم لتمام عشرة أيام حلَّ وطؤها بمجرد الانقطاع وقبل الاغتسال ؛ وذلك لانتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً ، وإذا انقطع لأقل من عشرة أيام وعند تمام العادة فحينئذ لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال ، أو إذا مضى عليها وقت صلاة ، وإن انقطع الدم قبل تمام العادة فلا يحل وطؤها ؛ وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها لاحتمال عود الدم إليها .
انظر : « المبسوط » (٣ / ٢٠٨) ، « البناية » (١ / ٦٥١) ، « شرح فتح القدير » (١ / ١٧٠) ، « البحر الرائق » (١ / ٢١٣) ، « اللباب للميداني » (١ / ٤٤) .

(٦) في (ب) : « خلافاً لأبي حنيفة والثوري » وهو خطأ من الناسخ ، فمذهب الثوري كمذهب الجمهور أنه لا يحل وطؤها حتى تطهر وتغتسل ، ذكره ابن المنذر ، والمؤلف في « البحر » .
انظر : « الأوسط » (٢ / ٢١٣) ، « البحر » (١ / ٣٦٢) .

رضي الله عنه ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على **محمد** ﷺ »[١][٢] .

---

(١) « لما روي أن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » » ساقطة من (ب) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب (الطب) ، باب (في الكاهن) ، ح (٣٨٩٩) ، « سنن أبي داود » (٤ / ٣٣٨) ، والترمذي في كتاب (أبواب الطهارة) ، باب (ما جاء في كراهية إتيان الحائض) ، ح (١٣٥) ، « سنن الترمذي » (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣) ، والنسائي في كتاب (عشرة النساء) ، باب (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك) ، ح (٩٠١٦ ، ٩٠١٧) ، « السنن الكبرى » (٥ / ٣٢٣) ، وابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب (النهي عن إتيان الحائض) ، ح (٦٣٩) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٥٠٦) ، والدارمي في كتاب (الطهارة) ، باب (من أتى امرأته في دبرها) ، ح (١١٧٦) ، « سنن الدارمي » (١ / ٧٣٢) ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) ، ح (٩٢٧٩ ، ١٠١٧٠) ، والبيهقي في كتاب (النكاح) ، باب (إتيان النساء في أدبارهن) ، ح (١٣٩٠٢) ، « السنن الكبرى » (٧ / ١٩٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه عند هؤلاء « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

قال الترمذي : (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ، وضعَّف محمد [البخاري] هذا الحديث من قِبَلِ إسناده ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ... ، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة) .

قال البخاري عن حكيم الأثرم بعد أن أخرج له هذا الحديث : (هذا حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة) ، وقال البزار : هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به ، وما انفرد به فليس بشيء .

وقال الألباني : (وهذا إسناد صحيح ، فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وحكيم الأثرم وإن قال البخاري : لا يتابع في حديثه يعني هذا ، فلا يضره ذلك ؛ لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ؛ ثم قال : (ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في « أماليه » : « حديث صحيح » ، وعن الذهبي أنه قال : « إسناد قوي ») .

انظر : « التاريخ الكبير » (٣ / ١٦) ، « الثقات » لابن حبان (٦ / ٢١٥) ، « التلخيص الحبير » (٣ / ١٨٠) ، « إرواء الغليل » (٧ / ٦٨ - ٦٩) .

[غسل الذمية والمجنونة]

ويجب[١] غسل الذمية تحت المسلم لاستباحة الوطء ، وكذلك يجب[٢] غسل المجنونة المسلمة[٣] ، ولا يجوز غسلهما لأداء الصلاة إلا[٤] بعد الإسلام ، وبعد الإفاقة / ١٩ب/ من الجنون[٥] .

[وطء الحائض]

ولو وطئها يأثم ، ولا حد ولا كفارة ، ويلزمه التوبة ، ويُنهى عن ذلك ، فإن عاد إليه ؛ عزر[٦] .

[ما يجوز من الاستمتاع بالحائض]

ويجوز الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة[٧] .

---

(١) في (أ) : « ويجوز » .

(٢) « يجب » ساقطة من (أ) .

(٣) اتفق الشافعية على أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية .

انظر : « روضة الطالبين » (٧ / ١٣٦) ، « تكملة المجموع » للمطيعي (١٨ / ٩٣) .

(٤) « إلا » ساقطة من (ب) .

(٥) انظر : « روضة الطالبين » (٢ / ٤٣) .

(٦) من وطئ الحائض في فرجها مستحلاً لهذا الفعل فقد كفر ، ومن وطئها جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة ، ومن وطئها عالماً عامداً مختاراً فقد ارتكب كبيرة ، وهل عليه كفارة ؟

فيه **قولان** : **أحدهما** : ليس عليه كفارة ، بل يستغفر الله ، ويتوب إليه ، وتستحب له الكفارة ، وهذا قوله في « الجديد » ، وهو الصحيح .

والثاني : تجب عليه الكفارة ، وهي دينار إن كان الجماع في إقبال الدم ، ونصف دينار إن كان في إدباره ، وهو قوله في « القديم » .

والمراد بإقبال الدم زمن قوته وإشتداده ، وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع .

انظر : « المجموع » (٢ / ٣٩٠) ، « مغني المحتاج » (١ / ١١٠) ، « حاشية القليوبي » (١ / ١١٥) .

(٧) بإجماع العلماء .

انظر : « البحر الرائق » (١ / ٢٠٩) ، « الفواكه الدواني » (١ / ١٢١) ، « المجموع » (٢ / ٣٩٣) ، « المغني » (١ / ٤١٤) .

ولا يجوز فيما دون السرة إلى[١] الركبة[٢] ، نص عليه[٣] **الشافعي** رضي الله عنه[٤] ، وبه قال **مالك**[٥] ، **وأبو حنيفة** ، **وأبو يوسف**[٦] رحمهم الله .

---

(١) في (أ) : « و » بدل « إلى » .

(٢) في مباشرة الحائض بين السرة والركبة **ثلاثة أوجه** :

أحدها : ما ذكره الروياني ، أنه لا يجوز ، وهو أصحها عند جمهور الشافعية ، والمنصوص عن الشافعي ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات .

والثاني : أنه لا يحرم ، وإنما المحرم هو الوطء فقط ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وأبي الحسن ابن خيران ، قال النووي : (واختاره صاحب الحاوي في كتابه « الإقناع » ، والروياني في « الحلية » ، وهو الأقوى من حيث الدليل) . « المجموع » (٢ / ٣٩٣) .

والثالث : إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة ، أو شدة ورع جاز ، وإلا فلا ؛ قال النووي : (حكاه صاحب « الحاوي » ومتابعوه عن أبي الفياض البصري ، وهو حسن) . « المجموع » (٢ / ٣٩٣) .

وانظر : « الإقناع » للماوردي (٢٩) ، « التهذيب » (١ / ٤٤٣) ، « المجموع » (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣) ، « الغاية القصوى » (١ / ٢٥٣) .

(٣) « عليه » ساقطة من (ب) .

(٤) نص عليه في « الأم » ، و « البويطي » ، و « أحكام القرآن » .

انظر : « الأم » (١ / ٥٩) ، « أحكام القرآن » (١ / ٥٢) ، « المجموع » (٢ / ٣٩٢) .

(٥) وهو المشهور عند المالكية .

والقول الثاني : أنه لا يحرم من الحائض إلا الفرج ، وما دونه لا يحرم ، وله أن يطأها فيما دون الفرج ، وهو قول أصبغ ، وابن حبيب .

انظر : « المدونة » (١ / ٥٢) ، « مقدمات ابن رشد » (١ / ٩٧) ، « التاج والإكليل » (١ / ٣٧٢) ، « الشرح الكبير » (١ / ١٧٣) ، « المنتقى شرح الموطأ » (١ / ١١٧) .

(٦) انظر : « تبيين الحقائق » (١ / ٥٧) ، « شرح فتح القدير » (١ / ١٦٦) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ٣٩) ، « حاشية ابن عابدين » (١ / ٤٨٦) .

وقال بعض[١] أصحابنا[٢] : الأَوْلى تركه ، ولا يحرم ، وبه قال **محمد بن الحسن**[٣] ، **وأحمد**[٤] ، **وإسحاق ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، والنخعي**[٥] ، **والشعبي**[٦][٧] ، **وابن المنذر**[٨] ،

---

(١) « بعض » ساقطة من (ب) .

(٢) راجع ص (٢٩٦) ، حاشية (٢) .

(٣) انظر : « الاختيار » للموصلي (١ / ٢٨) ، « البحر الرائق » (١ / ٢٠٨) ، « أحكام القرآن » للجصاص (١ / ٣٣٧) .

(٤) للحنابلة في استمتاع الرجل بامرأته الحائض **روايتان** :

الأولى : له أن يتمتع منها بما دون الفرج أي ما بين السرة والركبة .

قال المرداوي في « الإنصاف » (١ / ٣٥٠) : (هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من المفردات) .

والثانية : ليس له أن يستمتع منها بما بين السرة والركبة ؛ للخوف من مواقعة المحظور .

انظر : « المغني » (١ / ٤١٤ - ٤١٥) ، « المبدع » (١ / ٢٦٤) ، « كشاف القناع » (١ / ٢٠٠) .

(٥) انظر : « الأوسط » (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) ، « البحر » (١ / ٣٦٢) ، « البيان » (١ / ٣٣٩) ، « المجموع » (٢ / ٣٩٤) ، « المغني » (١ / ٤١٥) ، « المحلى » (٢ / ١٨٣) .

(٦) أبو عمرو ، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، الإمام العَلَم ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، قال الحسن البصري : (كان كثير العلم ، عظيم الحلم ، يضرب بحفظه المثل) ، وقال ابن سيرين للهذلي : (إلزام الشعبي ، فلقد رأيته يُستفتى وأصحاب النبي ﷺ بالكوفة) ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٩هـ ، روى عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وجماعة كثيرة من الصحابة ، وعنه مكحول ، والأعمش ، وأبو حنيفة وغيرهم ، توفي سنة ١٠٣هـ ، وقيل : ١٠٤هـ .

انظر : « حلية الأولياء » (٤ / ٣١٠) ، « تاريخ بغداد » (١٢ / ٢٢٧) ، « وفيات الأعيان » (٣ / ١٢) ، « العبر » (١ / ٩٦) .

(٧) انظر : « الأوسط » (٢ / ٢٠٧) ، « المغني » (١ / ٤١٥) ، « المحلى » (٢ / ١٨٣) .

(٨) انظر : « الأوسط » (٢ / ٢٠٨) .

وأبو إسحاق المروزي[١][٢] ، وهو **القياس ، والاختيار**[٣] .

[أقل سن الحيض وصفته]

وأقل ما تحيض فيه المرأة تسع سنين[٤] ، فإن رأت الدم قبلها ؛ لا يكون لها أحكام الحيض ، وإن رأت بعدها نظرت ؛ فإن كان ثخيناً[٥] محتدماً[٦] يضرب إلى السواد ، له رائحة منكرة ؛ كان حيضاً .

---

(١) أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد المروزي ، شيخ الشافعية ، أحد أئمة المذهب ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد ، صاحبُ أبي العباس بن سريج ، وأكبر تلامذته ، متفق على عدالته وتوثيقه ، شرح « مختصر المزني » ، وصنف « الأصول » ، تحوَّل إلى مصر ، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ .

انظر : « تاريخ بغداد » (٦ / ١١) ، « طبقات الشيرازي » (١٢١) ، « سير أعلام النبلاء » (١٥ / ٤٢٩) .

(٢) انظر : « حلية العلماء » (١ / ٢٧٦) ، « البيان » (١ / ٣٣٩) .

(٣) « والاختيار » ساقطة من (ب) .

(٤) وهذا مذهب جمهور الشافعية ، واعتمدوا في ذلك على الاستقراء ، وهل التسع في أولها أو آخرها ، اختلف في ذلك على **ثلاثة أوجه** : **أحدها** : استكمال تسع سنين ، وبه قطع العراقيون وغيرهم ، وصححه النووي .

والثاني : بالشروع في التاسعة ، **والثالث** : بمضي نصف التاسعة .

وهل استكمال التسع تحديد أم تقريب ، وجهان : **أحدهما** : تحديد ، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض ، قال النووي : وهذا متقضى إطلاق كثيرين ، **والثاني** : تقريب ، صححه الروياني ، والرافعي ، والنووي وغيرهم ، فقال بعضهم : لا يؤثر نقص اليوم واليومين ، وقال بعضهم : لا يؤثر الشهر والشهران .

وذهب الدارمي : إلى أنه لا تحديد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، فمتى رأت الدم في أي سن وجب جعله حيضاً .

انظر : « البحر » (١ / ٣٥٨ - ٣٥٩) ، « الوسيط » (١ / ٤١١) ، « المجموع » (٢ / ٤٠١) .

(٥) الثخين : الغليظ ، ضد الرقيق .

انظر : - ثخن - : « المعجم الوسيط » (١ / ٩٤) .

(٦) المحتدم : اللذّاع للبشرة لحِدَّته ، والمشهور في كتب اللغة أن المحتدم : الذي اشتدت حمرته حتى اسود .

انظر : « الوسيط » (١ / ٥٧٠) ، « المجموع » (٢ / ٤٢٨) ، « النظم المستعذب » (١ / ٨٠) .

وكذلك الحمرة ، والصفرة[١] ، والكدرة[٢] إذا كانت بهذه الصفة[٣] .

وإن كان رقيقاً مشرقاً ، لا رائحة له ؛ لم يكن حيضاً ، وللزوج إصابتها فيه[٤] .

---

(١) الصفرة : قال إمام الحرمين : الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة ، وليس على شيء من الدماء القوية والضعيفة .

انظر : « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الأول / ١٧٧) .

(٢) الكدرة : قال إمام الحرمين : والكدرة شيء كدر ليس على ألوان الدماء ، وقال في « النظم المستعذب » : الكدرة لون ليس بصاف ، بل يضرب إلى السواد ، وليس بالأسود الحالك .

انظر : « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الأول / ١٧٧) ، « النظم المستعذب » (١ / ٧٩) .

(٣) اتفق الشافعية على أن الصفرة ، والكدرة في أيام العادة حيض ، واختلفوا فيما وراء العادة إلى **ستة أوجه** :

الأول : أن الصفرة الكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يوماً حيض ، وهو قول جماهير الشافعية من المتقدمين والمتأخرين ، **والثاني** : ليست بحيض في غير أيام العادة ، **والثالث** : إن سبقها دم قوي ولو بعض يوم تكون حيضاً ، فإن لم يسبقها شيء لم تكن حيضاً بانفرادها ، **والرابع** : أن يتقدمها دم قوي يوم وليلة ، فإن نقص عن ذلك فليست حيضاً ، **والخامس** : أن يتقدمها دم قوي ولو بعض يوم ويلحقها دم قوي ، فإن لم يتقدمها دم قوي ولم يلحقها لم تكن حيضاً ، **والسادس** : أن يتقدمها دم قوي يوم وليلة ويلحقها دم قوي يوم وليلة ، فإن لم يكن كذلك فليست بحيض .

انظر : « فتح العزيز » (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٥٢) ، « المجموع » (٢ / ٤١٨ - ٤١٩) .

(٤) انظر : « التهذيب » (١ / ٤٤٦) .

[أقل الحيض]

وأقل الحيض يوم وليلة[١] ، فإن رأت أقل منها ؛ لا يكون حيضاً .

[أكثر الحيض]

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً[٢] .

[أقل الطهر وأكثره]

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً[٣] ، ولا نهاية لأكثره[٤] .

---

(١) نص الشافعي رحمه الله في كتاب (العِدَد) من « الأم » أن أقله يوم، ونص في باب (الحيض) من « مختصر المزني » وفي عامة كتبه أن أقله يوم وليلة ، واختلف أصحابه فيه على **ثلاث طرق** : **أحدها** : أن أقل مدة الحيض يوم بلا ليلة ، **والثاني** : فيه قولان : **أحدهما** : يوم ، **والثاني** : يوم وليلة ، **والثالث** : يوم وليلة ، قال النووي في « المجموع » (٢ / ٤٠٣) : (وهو أصحها باتفاق الأصحاب ، وهذا الطريق هو قول المزني ، وأبي العباس بن سريج ، وجماهير أصحابنا المتقدمين ، وقطع به كثيرون من المتأخرين ، ونقله المحاملي ، وابن الصباغ عن الأكثرين) ، وحملوا قوله : « يوم » على أن المراد به يوم بليلته ، حملاً للمطلق على المقيد .

والمقصود باليوم والليلة قدر أربعة وعشرين ساعة ، سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه ، ولا يشترط انسحاب الدم بل يكفي أن تدخل القطنة فرجها فتخرج ملوثة .

انظر : « الأم » (٥ / ٢١٠) « مختصر المزني » (٢٢ ، ٢٩٤) ، « المهذب » (١ / ٧٧ - ٧٨) ، « المجموع » (٢ / ٤٠٣) ، « أسنى المطالب » (١ / ٩٩) ، « الإقناع » للشربيني (١ / ٩٦) .

(٢) انظر : « الإقناع » للماوردي (٢٨) ، « المهذب » (١ / ٧٨) ، « الوسيط » (١ / ٤١١) .

(٣) انظر : « حلية العلماء » (١ / ٢٨١) ، « التهذيب » (١ / ٤٣٩) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٠٩) .

(٤) بإجماع العلماء .

انظر : « المبسوط » (٣ / ١٤٨) ، « المعونة » (١ / ٧٣) ، « المجموع » (٢ / ٤٠٤) ، « المبدع » (١ / ٢٧٢) .

[المستحاضة]

وإذا زاد دم الحيض على خمسة عشر يوماً ؛ اغتسلت وصلَّت ، وصارت مستحاضة[١] ، فإن كانت مميزة[٢] لا عادة لها ؛ رجعت إلى التمييز بلون ، أو ريح ، أو رقة[٣] .

واللون أنه كان في الابتداء أسود ثم صار أحمر ، والريح أنه كان[٤] له رائحة منكرة ثم زالت ، والرقة أنه كان ثخيناً ثم رقّ ، فتعيد الصلاة من وقت التغير .

[المعتادة غير المميزة]

وإن لم تكن مميزة ولها/ ٢٠أ/ عادة معلومة؛ فترجع إلى عادتها[٥].

---

(١) الاستحاضة : اسْتِفْعال من الحيض ، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة .

يقال : اسْتُحِيضَتْ المرأة فهي مستحاضة ، والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها ، ولا يسيل من المحيض ، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل ، وعرَّفه في « المصباح » : (بأنه دم غالب ليس بالحيض) .

انظر : - حيض - « الصحاح » (٣ / ١٠٧٣) ، « لسان العرب » (٧ / ١٤٢) ، « المصباح المنير » (٦١) .

وعرفها الشافعية بأنها : دم علة يسيل من عِرْق ، فَمُه في أدنى الرحم يقال له العاذل ، وزاد بعضهم : سواء أخَرج إثْر حيض أم لا .

انظر : « فتح الوهاب » (١ / ٤٩) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٠٨) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٣٢٣) .

(٢) المميزة : هي التي تفرق بين الحيض ، والاستحاضة ، من ميزت بين الشيئين إذا فرقت بينهما ، قال الجوهري : يقال : ميزت الشيء أميزه : إذا عزلته .

انظر : « النظم المستعذب » (١ / ٧٩) .

(٣) انظر : « المهذب » (١ / ٨٢) ، « المجموع » (٢ / ٤٥٧) .

(٤) في (أ) : « كانت » .

(٥) انظر : « التنبيه » (٢٢) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٤٥) ، « الغاية القصوى » (١ / ٢٥٧) .

[ثبوت العادة]

والعادة تثبت بمرتين ، وقيل : تثبت بمرة ، وهو **الأظهر**[(١)(٢)] .

[المبتدأة غير المعتادة]

وإن لم يكن لها عادة ولكنها مبتدأة[(٣)] ؛ ترجع إلى غالب عادة نساء عشيرتها ، وهي ست أو سبع ، وتعيد الصلاة فيما عداها في **أصح القولين**[(٤)] ، وهو **الاختيار**[(٥)] .

[المميزة المعتادة]

وإن كانت مميزة معتادة رجعت إلى التمييز ؛ لأنه مقدم على العادة لكونه صفة الدم[(٦)] .

---

(١) في (أ) : « والعادة تثبت بمرة واحدة في أصح الوجهين » .

(٢) قال النووي : والمراد هنا بيان ما تثبت به العادة في قدر المحيض والطهر ، وفيه **أربعة أوجه** :

أحدها : وهو أصحها باتفاق الأصحاب أنها تثبت بمرة واحدة مطلقاً ، **والثاني** : لا تثبت إلا بمرتين ، وهو مشهور في الطرق كلها ، واتفقوا على تضعيفه ، **والثالث** : لا تثبت إلا بثلاث مرات ، وهو شاذ متروك ، **والرابع** : تثبت في حق المبتدأة بمرة ، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين ، وهو غريب ، وقد صرح الجمهور بأن الخلاف جار في المبتدأة .

انظر : « البحر » (١ / ٣٧٨) ، « التهذيب » (١ / ٤٥٢) ، « المجموع » (٢ / ٤٤٣) .

(٣) المبتدأة : هي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأته ، وقيل : هي التي لم تسبق لها عادة .

انظر : « الوسيط » (١ / ٤٢٠) ، « المجموع » (٢ / ٤٢٢) .

(٤) **والقول الثاني** : أنها تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة ؛ لأنه يقين ، وما زاد مشكوك فيه ، فلا يُحكم بكونه حيضاً .

انظر : « المهذب » (١ / ٧٩) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٨٤) ، « المجموع » (٢ / ٤٢٣) .

(٥) « في أصح القولين ، وهو الاختيار » ساقطة من (ب) .

(٦) إن وافقت العادة التمييز يعمل بهما ، وإن خالفت ؛ كأن تكون لها عادة في كل شهر أن تحيض خمسة أيام ، ثم رأت في شهر عشرة أيام دماً أسود ، ثم رأت دماً أحمر أو أصفر واتصل ، ففيه **وجهان** : **أحدهما** ما ذكره المصنف من أنها ترد إلى التمييز ،

[التلفيق]

ولو[١] رأت يوماً دماً ويوماً طهراً ؛ تلفق[٢] في **أصح القولين**[٣][٤] ، وتغتسل يوم الطهر وتصلي ، وبه قال

= ويكون حيضها أيام السواد وهي العشرة ، **والثاني** : أنها ترد إلى العادة وهي الخمس ، وهو قول علي بن أبي خيران ، والأول أصح .

انظر : « المهذب » (١ / ٨٢) ، « البحر » (١ / ٣٧٨) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٨٨) .

(١) في (ب) : « وإن » .

(٢) التلفيق لغة : مصدر لفَّق ، يقال : لفق الثوب يلفقه : إذا ضمَّ إحدى شقتيه إلى أخرى فخاطهما ، وأحاديث ملفقة أي مزخرفة .

والمراد بالتلفيق هنا أن ترى المرأة يوماً دماً ويوماً نقاء ، فيلفق الدم إلى الدم ويحكم عليه بأنه حيض ، ويلفق النقاء إلى النقاء ويحكم عليه بأنه طهر ، وهو ما يسمى باللَّقط .

انظر : - لفق - « المصباح المنير » (٢١٢) ، « القاموس المحيط » (١١٩٠) ، « الحاوي » (١ / ٤٢٤) ، « المجموع » (٢ / ٥١٧) .

(٣) « في أصح القولين » ساقطة من (ب) .

(٤) إذا رأت المرأة يوماً دماً ويوماً نقاءً ، ولم يجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً ، ففيه **قولان مشهوران** :

أحدهما : ما ذكره المؤلف هنا أن أيام الدم حيض ، وأيام النقاء طهر ، ويُسمَّى قول التلفيق أو اللَّقط ، **والثاني** : أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ، ويُسمَّى قول السحب .

واختلفوا في الأصح منهما ؛ فصحح قول التلفيق الشيخ أبو حامد ، والبندنيجي ، والمحاملي ، والروياني هنا ، وصاحب « البيان » وغيرهم ، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي ، وصحح الأكثرون قول السحب ، وممن صححه القاضي أبو حامد ، وأبو الطيب ، والقاضي حسين ، والغزالي ، والمتولي ، والبغوي ، والروياني في « البحر » ، والرافعي وآخرون ، وهو اختيار ابن سريج .

انظر : « البحر » (١ / ٤٠٥) ، « الوسيط » (١ / ٤٦١ - ٤٦٦) ، « البيان » (١ / ٣٤٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٣٤١ - ٣٤٢) ، « المجموع » (٢ / ٥١٧ - ٥١٨) .

مالك[١] ، **وأحمد**[٢][٣] وجماعة[٤] .

[أحكام المستحاضة]

والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة[٥] ، وتنوي استباحة الصلاة بوضوئها ، ولا تنوي رفع الحدث .

والأَوْلى عندي : أن تجمع بين نية رفع الحدث ، واستباحة الصلاة[٦] ؛ لأن طهارتها ترفع الحدث[٧] السابق ، وتستبيح الصلاة مع[٨] الحدث[٩] اللاحق .

وقد قال الشيخ الإمام[١٠] **أبو عبد الله الخِضْري**[١١] : يجب عليها

---

(١) انظر : « المدونة » (١ / ٥١) ، « المعونة » (١ / ٧٥) ، « مواهب الجليل » (١ / ٣٦٩) .

(٢) « وأحمد » ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : « رؤوس المسائل في الخلاف » (١ / ٩٨) ، « الشرح الكبير » (١/ ٣٤٥ ، ٣٤٦) ، « الإقناع » (١ / ١٠٧) .

(٤) هذه المسألة في (ب) متقدمة على قوله « وإن لم يكن لها عادة ولكنها مبتدأة ... لكونه صفة الدم » .

(٥) انظر : « مختصر المزني » (٢٢)، « الإقناع » للماوردي (٢٩) ، « التنبيه » (٢٢ - ٢٣).

(٦) في (ب) : « والأولى : أن تجمع بين هذا واستباحتها » .

(٧) في (ب) : « حدثها » .

(٨) « الصلاة مع » ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب) : « للحدث » .

(١٠) « الإمام » ساقطة من (ب) .

(١١) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الخِضْري المروزي ، قال السمعاني : والصحيح في نسبته الخَضِري - بفتح الخاء وكسر الضاد - ولكن لما ثقل عليهم قالوا : الخِضْري ، يُعدُّ من أصحاب الوجوه ومتقدمي أئمة مذهب الشافعي ، تفقه عليه جماعة من الأئمة ، وروى الحديث عن جماعة ، منهم : أبو عبد الله المحاملي ، يُضرب بذكائه

أن تجمع بين هاتين النيتين[١] .

ويجوز[٢] لها أن تصلي النوافل مع الفريضة بوضوء واحد[٣] .

ولا يبطل وضوؤها بخروج وقت الصلاة[٤] .

والاختيار : لها أن تجمع بين صلوات الفرض بوضوء واحد كما قلنا في التيمم ، وبه قال **أبو حنيفة**[٥] ، **وأحمد**[٦] وجماعة[٧] .

[حكم من به سلس]

وهكذا حكم من به سلس[٨] البول ، والمذي ؛ فيصلي بوضوئه بعد غسل فرجه ، وتعصيبه[٩] بالخرقة على الإمكان[١٠] ، ولا يضر بعد ذلك سيلانها[١١] ؛ وإن تلوث الحصير بها .

= وقوة حفظه المثل ، وإذا حفظ شيئاً لا يكاد ينساه ، توفي سنة ٣٨٠هـ ، وقيل : ٣٧٣هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « الأنساب » (٥ / ١٤١) ، « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ١٧٢) ، « طبقات السبكي » (٣ / ١٠٠) .

(١) انظر : « البيان » (١ / ٤١١ - ٤١٢) .

(٢) « يجوز » ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : « المهذب » (١ / ٩٠) ، « التهذيب » (١ / ٤٨٤) ، « البيان » (١ / ٤١٣) .

(٤) انظر : « البحر » (١ / ٤٢١) ، « البيان » (١ / ٤١٣) .

(٥) انظر : « المبسوط » (٢ / ١٧) ، « الهداية » (١ / ٣٤) ، « مجمع الأنهر » (١ / ٨٤) .

(٦) انظر : « المغني » (١ / ٤٢٤) ، « الإنصاف » (١ / ٣٧٩) ، « كشاف القناع » (١ / ٢١٥) .

(٧) « والاختيار : لها أن تجمع بين صلوات الفرض بوضوء واحد كما قلنا في التيمم ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد وجماعة » ساقطة من (ب) .

(٨) سلس البول : استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه .

انظر : - سلس - « المصباح المنير » (١٠٨) .

(٩) في (أ) : « وتعصبه » .

(١٠) انظر : « مختصر المزني » (٢٢) ، « الإقناع » للماوردي (٢٩) ، « المهذب » (١ / ٩١) .

(١١) في (أ) : « بسيلانها » .

ويلزمها القيام إلى أداء فرض الصلاة عقيب الطهارة ، والشدّ ؛ حتى لا يزيد التلويث[١] .

ولو انقطع دمها في أثناء الصلاة انقطاعاً أمِنَتْ عَوْدَه؛ بطلت صلاتها، ويلزمها تجديد الطهارة ، واستئناف الصلاة[٢] .

[حكم النفاس]

وحكم النفاس[٣] حكم / ٢٠ب/ الحيض[٤] .

---

(١) فإن أخرَّت ففيها **أربعة أوجه** :

أحدها : أنها إن أخرَّت لاشتغالها بسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كستر العورة ، وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز ، وإن أخرَّت بلا عذر بطلت طهارتها ؛ لتفريطها ، صححه النووي .

والثاني : تبطل طهارتها سواء أخرَّت بسبب الصلاة أو لغيره ، قال النووي : وهو غريب ضعيف .

والثالث : يجوز التأخير وإن خرج الوقت ، ولا تبطل طهارتها .

والرابع : لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة ، وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة ؛ لأن جميع الوقت في حق الصلاة كالشيء الواحد فضبطت الطهارة به .

انظر : « المهذب » (١ / ٩٠) ، « المجموع » (٢ / ٥٥٥ - ٥٥٦) .

(٢) قال النووي : وهو الصحيح باتفاق الأصحاب . والوجه الثاني : لا تبطل كالمتيمم .

انظر : « الحاوي » (١ / ٤٤٥) ، « المجموع » (٢ / ٥٥٧) .

(٣) النفاس لغة : الولادة ، يقال : نُفِست - بضم النون - إذا ولدت ، وهي نُفَساء ، ويجمع على نِفَاس ، ويقال : نَفِست - بفتح النون - إذا حاضت .

انظر : - نفس - « مختار الصحاح » (٣٠٤) ، « لسان العرب » (٦ / ٢٣٨ - ٢٣٩) .

والنفاس شرعاً : الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل .

انظر : « المجموع » (٢ / ٥٣٥) ، « فتح الوهاب » (١ / ٤٩) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٣٢٣) .

(٤) أي فيما يحرم ، ويجب ، ويسقط به ، فتستوي النفساء مع الحائض في أحكام الطهارة ، والعبادات ، وفي أحكام الزواج واستمتاع الزوج بها ، وتفترق عنها في أمور أشهرها : العدة ، والاستبراء ، والبلوغ ، والزمن الذي تمكثه كل منهما في الأقل والأكثر والأغلب ، وغيره .

انظر : « الحاوي » (١ / ٤٣٦) ، « المهذب » (١ / ٨٩) ، « المجموع » (٢ / ٥٣٦) .

[أكثر النفاس]

وأكثر النفاس ستون يوماً عند **الشافعي**[١] رحمه الله ، وبه قال **مالك**[٢] رحمه الله .

وقال **أبو حنيفة**[٣] ، **والليث بن سعد**[٤][٥] ، **والأوزاعي**[٦] ،

---

(١) اتفق الشافعية على أن أكثر النفاس ستون يوماً ، وأغلبه أربعون .

وقال المزني : أكثره أربعون يوماً ، قال النووي : قول المزني : إن أكثر النفاس أربعون غريب عنه ، والمشهور عنه أن قال : أكثره ستون كما قاله الشافعي ، وإنما خالفه في أقله ، كذا نقله الفوراني ، والغزالي وآخرون ، فإن صح ما ذكروه فيكون عن المزني روايتان ، والله أعلم .

انظر : « مختصر المزني » (٢٢) ، « المهذب » (١ / ٨٩) ، « الوسيط » (١ / ٤٧٧) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٩٩) ، « المجموع » (٢/ ٥٣٩، ٥٤٢).

(٢) وهي الرواية المشهورة عن مالك .

والرواية الثانية : يُسأل عن ذلك النساء ، وأهل المعرفة ، فتجلس أبعد ذلك .

انظر : « المدونة » (١ / ٥٣) ، « بداية المجتهد » (١ / ١٠٨) ، « الذخيرة » (١ / ٣٩٣) ، « مختصر خليل » (٢٣) .

(٣) انظر : « المبسوط » (٣ / ٢١٠) ، « بدائع الصنائع » (١ / ١٥٧) ، « تبيين الحقائق » (١ / ٦٨) .

(٤) أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، إمام أهل مصر في عصره ، وهو من تابعي التابعين ، أجمع العلماء على إمامته وجلالته ، وعلو مرتبته في الفقه والحديث ، قال الشافعي : (الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به) ، من مؤلفاته : « المسائل الفقهية » ، و « التاريخ » ، ولد سنة ٩٤هـ ، وقيل : ٩٣هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥هـ .

انظر : « الجرح والتعديل » (٣ / ١٧٩) ، « مشاهير علماء الأمصار » (١٩١) ، « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣) ، « وفيات الأعيان » (٤ / ١٢٧) .

(٥) قال الليث : قال بعض الناس : أكثره سبعون يوماً .

انظر : « البحر » (١ / ٤١٦) ، « حلية العلماء » (١ / ٢٩٩) ، « المجموع » (٢ / ٥٤١) .

(٦) وروي عن الأوزاعي أنه قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وروي عنه أيضاً : تجلس كامرأة من نسائها ، وروي عنه أنه قال عن أهل دمشق : إن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوماً ، ومن الجارية أربعون يوماً .

انظر : « الأوسط » (٢ / ٢٥١) ، « الحاوي » (١ / ٤٣٦) ، « البحر » (١ / ٤١٦) ، « البيان » (١ / ٤٠٥) ، « المغني » (١ / ٤٢٧) .

وأبو عبيد[١][٢] ، **والثوري**[٣] ، **وأحمد**[٤] ، **وإسحاق**[٥] رحمهم الله : أربعون يوماً ، وهو الاختيار عند جماعة من أصحابنا .

وأقل النفاس لحظة[٦] ، فيفسد [أقل النفاس]

---

(١) أبو عبيد ، القاسم بن سلاَّم الهروي ، كان إماماً بارعاً في التفسير ، والقراءات ، والحديث ، والفقه ، واللغة ، والتاريخ ، والنحو ، من أهل هراة ، رحل إلى بغداد ، ومصر ، والحجاز ، له تصانيف كثيرة منها : « الغريب » ، و « الأموال » و « المصنف » ، و « الأمثال » ، و « فضائل القرآن » ، ولد سنة ١٥٧هـ ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « نزهة الألباء » (١٠٩) ، « تذكرة الحفاظ » (٢ / ٤١٧) ، « الوافي بالوفيات » (٢٤ / ٩١) ، « بغية الوعاة » (٢ / ٢٥٣) .

(٢) انظر : « اختلاف العلماء » (٣٨) ، « الأوسط » (٢ / ٢٥٠) ، « البيان » (١ / ٤٠٤) ، « المجموع » (٢ / ٥٤١) .

(٣) انظر : « اختلاف العلماء » (٣٧ - ٣٨) ، « الأوسط » (٢ / ٢٥٠) ، « المجموع » (٢ / ٥٤١) .

(٤) للإمام أحمد رحمه الله **ثلاث روايات** :

أحدها : أن أكثر النفاس أربعون ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، **والثانية** : ستون يوماً ، حكاها عنه ابن عقيل ، **والثالثة** : أنه لا حد لأكثر النفاس ، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ، والأربعون هي الغالب ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

انظر : « المغني » (١ / ٤٢٧) ، « الاختيارات الفقهية » للبعلي (٣٠) ، « الإنصاف » (١ / ٣٨٣) ، « المبدع » (١ / ٢٩٣) .

(٥) انظر : « اختلاف العلماء » (٣٨) ، « الأوسط » (٢ / ٢٥٠) ، « المغني » (١ / ٤٢٧) .

(٦) عبَّر بعضهم باللحظة ، وعبَّر بعضهم بالمجَّة أي الدفعة ، وعبَّر النووي في « الروضة » بقوله : لا حد لأقله .

فالمراد من العبارات واحد ؛ لأنه لا يوجد أقل من مجَّة ، ويعبَّر عن زمنها باللحظة ، وعبَّروا بالمجة باعتبار الخارج .

وفي قول للمزني : إن أقله أربعة أيام .

=

صومها به[١] إن كانت صائمة ، ولا يؤثر في حكم الصلاة .

وإذا زاد النفاس على أكثره[٢] ؛ يُرجع إلى التمييز أو العادة على ما ذكرناه في الحيض[٣] .

والعادة بأن ولدت مرة بعد أخرى ، ورأت النفاس مُدَّة .

وإن لم يكن لها تمييز ولا عادة ؛ ترد إلى غالب عادة[٤] نساء عشيرتها في **أصح الوجهين**[٥][٦] .

ولا تقضي الحائض والنفساء[٧] الصلاة ، وتقضيان الصوم ؛ لأنه لا يشق[٨] .

= انظر : « الإقناع » للماوردي (٢٩) ، « التنبيه » (٢٢) ، « الوسيط » (١ / ٤٧٧) ، « المجموع » ، « المجموع » (٢ / ٥٤٢) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٧٤) ، « الغاية القصوى » (١ / ٢٦١) ، « فتح الوهاب » (١ / ٥٣) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٣٥٦) .

(١) « به » ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : « أكثرها » .

(٣) انظر : « البيان » (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩) ، « المجموع » (٢ / ٥٤٦ - ٥٤٧) .

(٤) « عادة » ساقطة من (ب) .

(٥) « في أصح الوجهين » ساقطة من (ب) .

(٦) حكى الروياني هذا الخلاف وجهين ، وحكاه في « البحر » قولين ، وحكاه العمراني ، والنووي وغيرهما قولين ، وهما :

الأول : ما ذكره الروياني ، وعبر عنه بعضهم : غالب النفاس أربعون يوماً .

والثاني : ترد إلى أقل النفاس وهو لحظة .

انظر : « البحر » (١ / ٤٢٠) ، « البيان » (١ / ٤٠٨) ، « المجموع » (٢ / ٥٤٨) .

(٧) في (أ) : « النفاس » .

(٨) انظر : « التهذيب » (١ / ٤٤٠) .

ولو رأت الدم قبل انفصال الولد ؛ لا يكون نفاساً[١] ، ولا يبطل به صومها .

[رؤية الحامل الدم]

ولو رأت دم الحيض وهي حامل ؛ يحكم لها بحكم الحيض في **أصح القولين**[٢] ، وبه قال **أنس بن مالك** ، **وأحمد**[٣] ، **وإسحاق**[٤] ،

---

(١) قال الروياني في « البحر » (١ / ٤١٧) : (إن رأت الدم قبل ظهور شيء من الولد فهو دم فساد بلا خلاف ، وإن رأت بعد انفصاله فهو نفاس بلا خلاف) .

وأما ما خرج مع الولد ففيه **وجهان** : **أحدهما** : هو نفاس ؛ لأنه دم خرج بخروج الولد فأشبه الدم الخارج بعده ، وهو قول أبي إسحاق ، وابن القاص ، وصححه ابن الصباغ ، **والثاني** : ليس بنفاس ؛ لأنه دم انفصل قبل انفصال الولد ، فأشبه ما خرج قبله ، قال النووي : وهو الصحيح عند جمهور المصنفين ، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين .

وحكى البغوي وجهاً ثالثاً : أن له حكم الدم الخارج بين التوأمين ، قال النووي : وهو شاذ ضعيف .

انظر : « المهذب » (١ / ٨٩) ، « البحر » (١ / ٤١٧) ، « التهذيب » (١ / ٤٨١) ، « البيان » (١ / ٤٠٤) ، « المجموع » (٢ / ٥٣٧) .

(٢) وهو « الجديد » ، و « القديم » : ليس بحيض ، قال النووي : (واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض) . « المجموع » (٢ / ٤١٢) .

انظر : « الحاوي » (١ / ٤٣٨) ، « المهذب » (١ / ٧٨) .

(٣) للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان : **إحداهما** : أن الحامل لا تحيض ، قال في « الإنصاف » (١ / ٣٥٧) : (هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم) ، **والثانية** : أنها تحيض ، ذكرها أبو القاسم ، والبيهقي ، بل حكي أنه رجع إليه .

انظر : « المغني » (١ / ٤٤٣) ، « المحرر » (١ / ٢٦) ، « الاختيارات الفقهية » للبعلي (٣٠) ، « الإنصاف » (١ / ٣٥٧) ، « شرح منتهى الإرادات » (١ / ١١٤) .

(٤) انظر : « اختلاف العلماء » (٣٧) ، « الأوسط » (٢ / ٢٤٠) ، « المغني » (١ / ٤٤٤) .

ومالك[١]، خلافاً **لأبي حنيفة**[٢] رحمة الله عليه[٣] .

ولا يحرم فيها[٤] الطلاق ، ولا تنقضي بها[٥] العدة[٦] ، والله أعلم[٧] .

---

(١) انظر : « المدونة » (١ / ٥٤) ، « الاستذكار » (٣ / ١٩٧) ، « الشرح الصغير » (١ / ٢١١) ، « حاشية الدسوقي » (١ / ١٦٩) .

(٢) انظر : « تبيين الحقائق » (١ / ٦٧) ، « البناية » (١ / ٦٩١) ، « البحر الرائق » (١ / ٢٢٩) .

(٣) « خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله عليه » ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) : « فيه » .

(٥) « بها » ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : « روضة الطالبين » (١ / ١٧٥) .

(٧) في (ب) : « ولو رأت دم الحيض وهي حامل يحكم لها بحكم الحيض في أصح القولين ؛ وإن لم يحرم فيها الطلاق ، ولا تنقضي بها العدة ، وبه قال أنس ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق » .

كتاب الصلاة[١]

[باب وقت الصلاة][٢]

اعلم أن فرائض الصلاة خمس في اليوم والليلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ أي : صلُّوا لله[٣] ، وهي صلاة المغرب والعشاء ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ أي : صلُّوا لله[٤] ، وهي صلاة الصبح ، ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ وهي صلاة العصر ، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾[٥] وهي صلاة الظهر[٦] .

---

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي : ادع لهم .
قال النووي : (وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه ، هذا هو الصحيح ، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق). « المجموع » (٣ / ٣).
انظر : - صلى - « مختار الصحاح » (١٧٨) ، « المصباح المنير » (١٣٢) .
وفي الشرع : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .
انظر : « فتح الوهاب » (١ / ٥٤) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٢٠) .

(٢) قال المؤلف في « البحر » (٢ / ٥) تحت (كتاب الصلاة) : باب وقت الصلاة والأذان ، وقد فصلتُ بينهما ؛ للمناسبة .

(٣) « أي : صلُّوا لله » ساقطة من (ب) ، والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٧) .

(٤) « أي : صلُّوا لله » ساقطة من (ب) ، والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٧) .

(٥) سورة الروم ، آية (١٧ ، ١٨) .

(٦) انظر : « الحاوي » (٢ / ٥) ، « البيان » (٢ / ٢٠) .

ولا[١] تجب صلاة الوتر ؛ ولكنها سنة مؤكدة لا يرخص في تركها[٢] .

[وقت الظهر]

وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس[٣][٤] ، فمتى تحقق زوالها ؛ يجوز صلاة الظهر ، والأذان / ٢١أ/ لها .

ولو كانت السماء مُغيِّمة[٥] ؛ تحرَّى ، واستدل عليه بالعمل والدرس ونحو ذلك .

ويعتمد على أذان المؤذن الأمين[٦] العالم بأوقات الصلاة في الصحو ، ويجتهد في الغيم .

وللأعمى[٧] تقليد البصير فيه[٨] .

ثم لا يزال وقت الظهر باقياً[٩] قائماً حتى يصير [ظل][١٠] كل

---

(١) في (ب) : « فلا » .

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ١٥٧) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٣٨) .

(٣) زالت الشمس : مالت عن الاستواء في كبد السماء .
انظر : - زال - « المعجم الوسيط » (١ / ٤٠٧) ، « حلية الفقهاء » (٦٩) .

(٤) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٤١) : (وأجمعوا على أن أول وقت الظهر زوال الشمس) .
وانظر : « البيان » (٢ / ٢٢) ، « المجموع » (٣ / ٢٤) .

(٥) في (أ) : « متغيمة » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٠) .

(٦) في (ب) : « المؤذنين للأمين » .

(٧) في (ب) : « والأعمى » .

(٨) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٣) ، « البحر » (٢ / ١١) .

(٩) « باقياً » ساقطة من (أ) .

(١٠) في (أ) : « وقت » بدل « ظل » ، وهي ساقطة من (ب) ، والتصحيح من « البحر » (٢ / ١٢) .

شيء مثله من عند الزيادة على الظل الموجود وقت الزوال[١] ، حتى لو كان الشخص[٢] سبعة[٣] أذرع ، وظله[٤] وقت الاستواء ذراع يجب أن يصير الظل ثمانية[٥] أذرع[٦] .

[وقت العصر]

ثم إذا[٧] جاوز ذلك بأقل زيادة ؛ فقد دخل وقت[٨] العصر[٩] .

وبهذه الزيادة يتبين[١٠] خروج وقت الظهر ، ودخول وقت العصر .

ولا فصل[١١] بين الوقتين[١٢] .

ثم لا يزال وقت العصر من طريق الاختيار[١٣] باقياً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه[١٤] .

---

(١) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٤) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٥) .

(٢) في (ب) : « للشخص » .

(٣) في (أ) : « سبع » .

(٤) في (ب) : « ولظله » .

(٥) في (أ) : « ثماني » .

(٦) انظر : « البحر » (٢ / ١٢) .

(٧) « إذا » ساقطة من (ب) .

(٨) هنا في (ب) زيادة « صلاة » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٥) .

(٩) انظر : « مختصر المزني » (٢٣) ، « المهذب » (١ / ١٠١) .

(١٠) في (أ) : « يبين » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٥) .

(١١) في (ب) : « والأفضل » بدل « ولا فصل » .

(١٢) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٦) ، « البيان » (٢ / ٢٥) ، « المجموع » (٣ / ٣٠) .

(١٣) قوله : « من طريق الاختيار » في (أ) متأخرة بعد قوله : « مثليه » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٦) .

(١٤) انظر : « الإقناع » للماوردي (٣٤) ، « التنبيه » (٢٥) .

ابن الحجاج[(١)] في « صحيحه » بإسنادٍ[(٢)] عن النبي ﷺ أنه قال : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق »[(٣)] ، ولأنه يجوز استدامتها إلى غروب الشفق ؛ **نص عليه**[(٤)(٥)] ، فجاز الابتداء بها فيه أيضاً .

[وقت العشاء]

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق[(٦)] - وهو الحُمْرة[(٧)] - .

---

(١) أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الإمام الكبير الحافظ ، صاحب « الصحيح » ، روى عن أحمد بن حنبل ، ويحيى النيسابوري ، وإسحاق بن راهويه ... وغيرهم ، وعنه : الترمذي في « جامعه » ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ... وغيرهم ، من مصنفاته : « المسند الكبير على الرجال »، و « العلل »، و « أوهام المحدثين » ، و « المخضرمين » ، و « الأسامي والكنى » ، و « التمييز » ، و « الجامع الكبير على الأبواب » ، وُلد سنة ٢٠٤هـ ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٦١هـ .
انظر : « تاريخ بغداد » (١٣ / ١٠٠) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٨٩) ، « سير أعلام النبلاء » (١٢ / ٥٥٧) .

(٢) « بإسناد » ساقطة من (ب) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) ، باب (أوقات الصلوات الخمس) ، ح (٦١٢) ، « صحيح مسلم » (١ / ٤٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) في (ب) : « قولاً واحداً » بدل « نص عليه » والمثبت أصح ؛ لأن المسألة فيها ثلاثة أوجه .
انظر : « المهذب » (١ / ١٠٢) ، « البحر » (٢ / ١٩) .

(٥) قال النووي في « روضة الطالبين » (١ / ١٨٠ - ١٨١) : (وفي آخر وقتها قولان : « القديم » : أنه يمتد إلى مغيب الشفق ، و « الجديد » : أنه إذا مضى قدر وضوء ، وستر عورة ، وأذان ، وإقامة ، وخمس ركعات ، انقضى الوقت) .

(٦) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٤١) : (وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق) .
وانظر : « البيان » (٢ / ٢٩) ، « المجموع » (٣ / ٤١) .

(٧) قال الفيومي في « المصباح المنير » (١٢١) : (الشفق : الحُمْرَة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ... ، وهذا هو المشهور في كتب اللغة) .
وقال المزني : الشفق البياض .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٣) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٨) .

وآخر وقتها من طريق الاختيار إلى نصف الليل في **أصح القولين**[١] ، وبه قال **أبو حنيفة**[٢] ، **والثوري**[٣] ، **وأحمد**[٤] رحمهم الله .

ويبقى وقت الجواز مع الكراهة إلى طلوع **الفجر الثاني**[٥] - وهو الفجر المستطير[٦] المستنير المنتشر في الأفق ، ويسمى الفجر الصادق[٧] - .

والفجر الأول : المستطيل المستدق في الجو ، ولا ينتشر في الأفق[٨] ، ويسمى الفجر الكاذب ؛ لأنه يضيء ثم يُصَيِّرُ الدنيا أظلم مما كانت[٩] .

---

(١) وهو قول الشافعي في « القديم » و « الإملاء » ، وقال في « الجديد » : وقتها إلى ثلث الليل .
انظر : « البحر » (٢ / ٢١) ، « البيان » (٢ / ٣٠) ، « المجموع » (٣ / ٤٢) .

(٢) انظر : « الأصل » (١ / ١٤٦) ، « المبسوط » للسرخسي (١ / ١٤٥) .

(٣) انظر : « الأوسط » (٢ / ٣٤٤) ، « البحر » (٢ / ٢١) ، « المغني » (٢ / ٢٨) .

(٤) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، والرواية الثانية : إلى ثلث الليل .
انظر : « المغني » (٢ / ٢٥ - ٢٦) ، « المبدع » (١ / ٣٤٥) ، « الإنصاف » (١ / ٤٣٥) .

(٥) انظر : « التنبيه » (٢٦) ، « كفاية الأخيار » (٨٥) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٢٤) .

(٦) في (ب) : « الفجر الصادق المستطير » .

(٧) سمي بالفجر الصادق ؛ لأنه صدق عن الصبح وبيَّنه .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٩) ، « المجموع » (٣ / ٤٦) .

(٨) « ويسمى الفجر الصادق ، والفجر الأول : المستطيل المستدق في الجو ولا ينتشر في الأفق » ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب) : « كان » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٢٣) .

ولا يتعلق به أحكام النهار[١] .

[وقت الفجر]

وأول وقت الصبح[٢] إذا طلع الفجر الثاني[٣] .

وآخر وقتها من طريق الاختيار إلى أن يسفر النهار ، ثم يبقى وقت الجواز مع الكراهة إلى طلوع الشمس[٤] .

ولو دخل في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس ؛ لا تبطل صلاته[٥] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٦] رحمه الله .

ولا يجوز الأذان للصلوات إلا بعد دخول وقتها ؛ إلا صلاة الصبح فإنه يجوز[٧] الأذان لها بعد نصف الليل[٨] .

---

(١) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٤٦) : (قال أصحابنا : والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني ، فيه يدخل وقت صلاة الصبح ، ويخرج وقت العشاء ، ويدخل في الصوم ، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم ، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين) .

وانظر : « البحر » (٢ / ٢٣) ، « البيان » (٢ / ٣٢) .

(٢) في (ب) : « وقت صلاة الصبح » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٢٢) .

(٣) انظر : « الإقناع » للماوردي (٣٤) ، « المهذب » (١ / ١٠٣) .

(٤) انظر : « التنبيه » (٢٦) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٨٢) .

(٥) سواء صلى في الوقت ركعة أو أكثر أو أقل ، لكن هل تكون أداء أم قضاء ؟ فيه خلاف .

انظر : « البحر » (٢ / ٢٤ - ٢٥) ، « المجموع » (٣ / ٤٩ ، ٦٦) .

(٦) انظر : « الأصل » (١ / ١٥٣) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٣٢٩) .

(٧) « الأذان للصلوات إلا بعد دخول وقتها إلا صلاة الصبح فإنه يجوز » ساقطة من (ب) .

(٨) انظر : « مختصر المزني » (٢٣) ، « البيان » (٢ / ٦١ - ٦٢) ، « المجموع » (٣ / ٩٦) .

قال **الشافعي** رضي الله عنه : السنة أن يكون لها مؤذنان :

أحدهما : يؤذن قبل دخول وقتها .

والآخر : يؤذن بعد دخول وقتها[١] ؛ كما كان **لرسول الله ﷺ بلال**[٢] **وابن أم مكتوم**[٣] ، وقد قال **رسول الله ﷺ** : « **إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن**[٤] **ابن أم مكتوم** »[٥] .

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ٨٣) ، « فتح الوهاب » (١ / ٦٣) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٤١٩) .

(٢) هو بلال بن رباح ، مؤذن رسول الله ﷺ ، وهو من السبعة الذين أظهروا إسلامهم بمكة ، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد ، فأعتقه ، فلزم النبي ﷺ وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر رضي الله عنه ، وقيل : مات في طاعون عمواس ، فقيل : مات سنة ٢٠هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وقيل : ٢١هـ، وقيل: توفي وهو ابن سبعين سنة.
انظر : « الاستيعاب » (١ / ١٧٨) ، « أسد الغابة » (١ / ٣٠٥) ، « الإصابة » (١ / ٣٢٦) .

(٣) هو عمرو بن أم مكتوم بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي ، ويقال : اسمه عبد الله ، أسلم قديماً بمكة ، وكان من المهاجرين الأولين ، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس ، خرج إلى القادسية واستشهد فيها وكان معه اللّواء ، وقيل : بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها ، وأم مكتوم : اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عائذ بن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فإن أم خديجة أخت قيس بن زائدة واسمها فاطمة .
انظر : « الاستيعاب » (٣ / ١١٩٨) ، « أسد الغابة » (٤ / ٢٨٠) ، « الإصابة » (٤ / ٦٠٠ - ٦٠١) .

(٤) في (أ) : « تسمعوا أذان » بدل « يؤذن » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٢٦) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (الأذان) ، باب (الأذان قبل الفجر) ، ح (٥٩٧) ، « صحيح البخاري » (١ / ٢٢٤) ، ومسلم في كتاب (الصيام) ، باب (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) ، ح (١٠٩٢) ، « صحيح مسلم » (٢ / ٧٦٨) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولو أراد الاقتصار على أذان واحد ؛ فالمستحب / ٢٢أ/ أن يؤذن في وقتها[١] .

ولو اقتصر على الأذان قبل وقتها ؛ جاز[٢] ، وبه قال **مالك**[٣] ، **وأحمد**[٤] ، **وإسحاق**[٥] ، **وأبو يوسف**[٦] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٧] رحمه الله[٨] .

I وقت أهل العذر

ولو بلغ الصبي ، أو طهرت الحائض قبل غروب الشمس بقدر ركعة ؛ يلزمه العصر والظهر في **أصح القولين**[٩][١٠] ؛ لأن وقتهما في العذر واحد ، ولهذا يجوز الجمع بينهما في السفر[١١] .

وكذلك الكافر إذا أسلم قبل غروب الشمس بقدر ركعة[١٢] .

---

(١) انظر : « روضة الطالبين » (١ / ٢٠٨) ، « إعانة الطالبين » (١ / ٢٣٢) .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ٨٣) ، « التنبيه » (٢٧) ، « حلية العلماء » (٢ / ٣٨) .

(٣) انظر : « المعونة » (١ / ٨٦) ، « مواهب الجليل » (١ / ٤٢٨) .

(٤) وهي رواية عن أحمد ، **والرواية الثانية** : أنه لا يشرع أذان الفجر قبل وقته مطلقاً ، ولا يصح ، **والرواية الثالثة** : أنه يشرع في غير رمضان ، ويكره في رمضان .
انظر : « المغني » (٢ / ٦٢ - ٦٥) ، « المبدع » (١ / ٣٢٦) ، « الإنصاف » (١ / ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٥) انظر : « المجموع » (٣ / ٩٨) ، « المغني » (٢ / ٦٣) .

(٦) انظر : « المبسوط » (١ / ١٣٤) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٣٨١) .

(٧) انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ٣٨١) ، « الهداية » (١ / ٤٦) .

(٨) « خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله » ساقطة من (ب) .

(٩) **والقول الثاني** : لا يجب الظهر مع العصر إلا بإدراك خمس ركعات .
انظر : « التنبيه » (٢٦) ، « البيان » (٢ / ٤٨) ، « المجموع » (٣ / ٦٩) .

(١٠) « في أصح القولين » ساقطة من (ب) .

(١١) انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٧) ، « البيان » (٢ / ٤٩) .

(١٢) انظر : « المهذب » (١ / ١٠٥) ، « البحر » (٢ / ٢٨) .

ولو زال العذر قبل طلوع الفجر الثاني بركعة ؛ يلزمه[١] إعادة المغرب والعشاء[٢] .

ولو زال العذر قبل طلوع الشمس بركعة ؛ يلزمه إعادة الصبح فقط[٣] .

ولو[٤] أدركوا أقل من ركعة ؛ لا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات في **أصح القولين**[٥] ، وبه قال **المزني**[٦][٧] .

ولو أدرك من وقت الظهر قدراً يمكن أن يصلي فيه أربع ركعات ثم جُنَّ ؛ استقر عليه صلاة[٨] الظهر ، فإذا أفاق يلزمه القضاء[٩] .

ولو أدرك دون ذلك ؛ لا يلزمه القضاء[١٠][١١] .

[وجوب الصلاة بأول الوقت]

وتجب الصلاة عندنا بأول الوقت[١٢] وجوباً موسعاً[١٣] ، خلافاً

---

(١) في (أ) : « لزمه » .

(٢) انظر : « التنبيه » (٢٦) .

(٣) انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٤) ، « التنبيه » (٢٦) .

(٤) في (ب) : « وإن » .

(٥) والقول الثاني : أنهم يلزمهم صلاة ذلك الوقت .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٤) ، « البحر » (٢ / ٢٨) .

(٦) انظر : « المهذب » (١ / ١٠٥) ، « البحر » (٢ / ٢٨) .

(٧) « في أصح القولين ، وبه قال المزني » ساقطة من (ب) .

(٨) « صلاة » ساقطة من (ب) .

(٩) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٧١) : (على الصحيح المنصوص ، وبه قطع الأكثرون) .

(١٠) انظر : « البيان » (٢ / ٤٩ - ٥٠) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٨٩) .

(١١) في (ب) : « قضاؤها » .

(١٢) في (أ) : « وقتها » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٣٣) .

(١٣) انظر : « الوسيط » (٢ / ٢١) ، « المجموع » (٣ / ٤٩) .

لأبي حنيفة رحمة الله عليه فإنه قال : يجب بآخر وقتها بمقدار تحريمة[١][٢] .

ويستحب تعجيل الصلوات[٣] في أول أوقاتها[٤] ؛ إلا[٥] أن يشتدّ الحرُّ في مسجد الجماعة في البلاد الحارة فَيُبْرِدُ بها[٦] قدراً يقع للحيطان ظل ، فيستريح به من يقصدها من بعيد[٧] .

وينبغي أن يفرغ منها بحيث يكون بينه وبين آخر وقتها فصل[٨] .

وهذا الإبراد[٩] مستحب لا رخصة في **أصح الوجهين**[١٠][١١] .

---

(١) وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ، والرواية الثانية عنه : وهي رواية زفر ؛ أنها تجب إذا بقي مقدار ما يُصلَّى فيه صلاة الوقت ، والرواية الثالثة : أنها تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً .

انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، « نور الإيضاح » (١ / ٣٦) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ٥١) .

(٢) في (ب) : « خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنها تجب عنده بآخر الوقت بمقدار تحريمة » .

(٣) في (ب) : « الصلاة » .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (٢٥) .

(٥) في (أ) : « إلى » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٧٣) .

(٦) في (أ) : « فتبريدها » .

(٧) انظر : « البحر » (٢ / ٧٣ - ٧٤) ، « البيان » (٢ / ٣٩) .

(٨) انظر : « الأم » (١ / ٧٣) .

(٩) الإبراد : انكسار الوهج والحرّ ، والدخول في البرد .

انظر : - برد - « النهاية في غريب الحديث والأثر » (١ / ١١٤) ، « المصباح المنير » (١٧) .

(١٠) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٦٢) : (الإبراد سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به جمهور العراقيين والخرسانيين ، وفيه وجه شاذ حكاه الخرسانيون أن الإبراد رخصة) .

وانظر : « البيان » (٢ / ٤٠) .

(١١) « لا رخصة في أصح الوجهين » ساقطة من (ب) .

ولا يستحب ذلك في صلاة الجمعة[١] ؛ لأن الناس نُدبوا إلى التبكير[٢] إليها ، فتعجيلها[٣] في الحرِّ / ٢٢ب/ الشديد أرفق بهم .

[الصلاة الوسطى]

وصلاة الوسطى عندنا صلاة الصبح[٤] ، وبه قال **مالك**[٥] .

وقال **أبو حنيفة** : هي صلاة العصر[٦] ، وهو قول **عائشة**[٧] رضي الله عنها ، ويَحْتَمِلُ كلتيهما[٨] ، فهما آكد الصلوات[٩] .

[قضاء الصلاة]

ومن زال عقله بسبب هو معذور فيه ففاتته[١٠] الصلاة ؛ لا قضاء عليه قليلاً كان أو كثيراً ، ولا فرق فيه بين[١١] الإغماء ، والجنون[١٢] .

---

(١) **والوجه الثاني** : يستحب الإبراد فيها كالظهر .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٦٤ - ٦٥) ، « المهذب » (١ / ١٠٤) .

(٢) في (ب) : « التكبير » .

(٣) في (أ) : « فتجعلها » .

(٤) انظر : « البيان » (٢ / ٤٥) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٨٢) .

(٥) انظر : « الرسالة الفقهية » (١٠٨) ، « التلقين » (١ / ٨٧) ، « حاشية الدسوقي » (١ / ١٧٩) .

(٦) وروي عن أبي حنيفة : أنها صلاة الظهر .

انظر : « شرح معاني الآثار » (١ / ١٧٥) ، « الدرُّ المختار » (١ / ٣٦١) .

(٧) انظر : « الحاوي » (٢ / ٧) .

وروي عنها : أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر .

انظر : « مصنف عبد الرزاق » (١ / ٥٧٧) ، رقم (٢٢٠٠) ، « البحر » (٢ / ٧٨) ، « البيان » (٢ / ٤٦) ، « المجموع » (٣ / ٦٤) ، « المغني » (٢ / ١٨) .

(٨) في (ب) : « كلاهما » .

(٩) في (ب) : « الصلاة » .

(١٠) في (أ) : « ففاته » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٣٢) .

(١١) في (ب) : « مثل » بدل « ولا فرق فيه بين » .

(١٢) انظر : « البيان » (٢ / ١٢) ، « المجموع » (٣ / ٨) .

ولو زال عقله بسُكْرٍ[١] ، أو بدواء يزيل العقل من غير حاجة إليه ؛ يلزمه قضاء الصلاة[٢] .

ولو أسلم الكافر الأصلي ؛ لا يلزمه قضاء الصلوات[٣] التي تركها في حال[٤] الكفر[٥] .

ولو أسلم المرتد ؛ يلزمه قضاء الصلوات[٦] التي تركها في حال الردة ، وقبلها[٧] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٨] رضي الله عنه .

ولو ارتد فأغمي عليه في حال ردته[٩] ، أو جُنَّ ، ثم عاد إلى الإسلام ؛ يلزمه قضاء الصلوات[١٠] التي تركها في حال[١١] الإغماء والجنون[١٢] .

ولو تركت المرتدة الحائض الصلوات في حال حيضها ؛ لا يلزمها

---

(١) في (ب) : « بالسُكْرِ » .

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ٩٩ - ١٠٠) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٣١) .

(٣) في (ب) : « الصلاة » .

(٤) « حال » ساقطة من (ب) .

(٥) قال النووي في « روضة الطالبين » (١ / ١٩٠) : (بلا خلاف) .

(٦) في (ب) : « الصلاة » .

(٧) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٨) ، « الإقناع » للشربيني (١ / ١١٣) .

(٨) عند الحنفية : يقضي ما ترك في الإسلام ؛ لأن ترك الصلاة معصية ، والمعصية تبقى بعد الردة ، ولا يقضي ما فاته زمن ردته بعد إسلامه .

انظر : « البحر الرائق » (٥ / ١٣٧) ، « الدر المختار » (٦ / ٣٩٧) .

(٩) في (ب) : « بعد الردة » بدل « في حال ردته » .

(١٠) في (ب) : « الصلاة » .

(١١) « حال » ساقطة من (ب) .

(١٢) انظر : « البيان » (٢ / ١٣) ، « المجموع » (٣ / ١٠) .

قضاؤها أيام الحيض[١][٢] . **نص عليه**[٣][٤] ، لأن سقوط الصلاة في حال الحيض عزيمة لا رخصة[٥] .

ولو بلغ غلام في أثناء صلاته باستكمال سن البلوغ ؛ يلزمه إتمامها ، ولا يلزمه إعادتها ، ويستحب أن يعيدها في **أصح القولين**[٦] .

وكذلك لو صلّى الصبي[٧] في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت[٨] ؛ لا يلزمه إعادتها[٩][١٠] ،

---

(١) في (ب): « ولو تركت المرأة المرتدة في أيام حيضها لا يلزمه قضاء تلك الصلاة ».

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ١٠٠) ، « الوسيط » (٢ / ٣١) .

(٣) « نص عليه » ساقطة من (ب) .

(٤) لم أجد نص الشافعي .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٣ / ١٠) : (العزيمة : الحكم الثابت على وفق الدليل ، والرخصة : الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح) .
وانظر : « نهاية السول » (١ / ٧٣ ، ٧٧) ، « روضة الناظر » (١ / ٢٥٩) ، « شرح الكوكب المنير » (١ / ٤٧٦ ، ٤٧٨) .

(٦) قال النووي في « المجموع » (٣ / ١٤) : (الصحيح الذي عليه الجمهور ، وهو ظاهر النص : أنه يلزمه إتمام الصلاة ، ويستحب إعادتها ولا يجب) ، وهو قول أبي إسحاق المروزي .
والقول الثاني : يستحب الإتمام ، وتجب الإعادة ، وهو قول أبي العباس بن سريج .
وقال الاصطخري : إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة ، وإلا فلا .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٨٨) ، « البحر » (٢ / ١٠٥ - ١٠٦) ، « البيان » (٢ / ١٤ - ١٥) ، « المجموع » (٣ / ١٤) .

(٧) في (ب) : « وهو صبي » .

(٨) في (أ) : « وقتها » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٠٥) .

(٩) في (ب) : « الإعادة » .

(١٠) وهذا على قول أبي إسحاق ، وعلى قول أبي العباس تلزمه الإعادة ، وعلى قول الاصطخري إن كان الوقت باقياً بعد بلوغه وجب عليه إعادتها ، وإن لم يبق وقت لإعادتها لم يجب عليه إعادتها .

خلافاً **لأبي حنيفة**[١] رحمه الله .

ويستحب إعادتها **قولاً واحداً**[٢] .

= انظر : « الحاوي » (٢ / ٨٩) ، « المهذب » (١ / ١٠٠) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٠) .

(١) انظر : « المبسوط » للسرخسي (٢ / ٩٥) ، « حاشية ابن عابدين » (٢ / ١١) .

(٢) قوله : « قولاً واحداً » ليست في هذا الموضع في (أ) وإنما هي قبله عند قوله : « وكذلك لو صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت لا يلزمه إعادتها قولاً واحداً » وهي هنا في الاستحباب أقرب ؛ لما سبق في اللزوم من خلاف .

[باب الأذان[١]][٢]

[حكم الأذان والإقامة]

ويستحب أن لا يصلي صلاة من الصلوات الخمس جماعة ولا وحده ؛ إلا بأذان ، وإقامة[٣][٤] .

وهما سنتان مؤكدتان[٥][٦] .

ولو اتفق أهل بلدة على تركهما ، أو ترك واحد منهما[٧] ؛ قاتلهم الإمام في **أصح الوجهين**[٨] ، وهو / ٢٢٣أ/ **الاختيار** ؛ لأنه شعار[٩] الإسلام .

---

(١) الأذان في اللغة : الإعلام .

والأذان ، والأذين ، والتأذين : النداء إلى الصلاة ، وهو الإعلام بها وبوقتها .

انظر : - أذن - « لسان العرب » (١٣ / ٩ ، ١٢) ، « المصباح المنير » (٤) .

وفي الشرع : قول مخصوص يُعلم به وقت الصلاة المفروضة .

انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٣٣) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٣٩٩) .

(٢) « البحر » (٢ / ٥) .

(٣) الإقامة : في الأصل مصدر أقام، وسُمِّي به الذكر المخصوص؛ لأنه يقيم إلى الصلاة.

انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٣٣) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٤٠١) .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (٢٤) ، « الحاوي » (٢ / ٤٨) .

(٥) في (ب) : « سنتان سنة مؤكدة » ، وفي هامش (أ) إشارة إلى أن في نسخة « مسنونان سنة مؤكدة » .

(٦) في أصح الأوجه عند الشافعية ، **والوجه الثاني** : أنهما فرض كفاية ، **والثالث** : أنهما فرض كفاية في الجمعة ، سنة في غيرها .

انظر : « المجموع » (٣ / ٨٨) .

(٧) « أو ترك واحد منهما » ساقطة من (ب) .

(٨) والوجه الثاني : أنهم لا يُقاتلون ؛ لأنهما سنة ، وهذا الوجه صححه النووي .

انظر : « البيان » (٢ / ٥٨) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٩٥) .

(٩) في (أ) : « شعائر » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٤٩) .

[ما يُستحب في الأذان والإقامة]

ويستحب فيهما استقبال القبلة[١] .

ويلتوي في (حي على الصلاة) و[٢] (حي على الفلاح) يميناً وشمالاً برأسه وعنقه[٣] ، ولا يدير بدنه[٤] .

ولا يدور حول حجرة المنارة[٥][٦] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٧] ، **وأحمد**[٨] رضي الله عنهما .

[ما يستحب للمؤذن]

ويستحب أن يؤذن على مكانٍ عالٍ ؛ إما منارة ، أو سطح ؛ حتى[٩] يكون أبلغ في الإعلام[١٠] .

---

(١) انظر : « مختصر المزني » (٢٤) ، « الإقناع » للماوردي (٣٦) .

(٢) « و » ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) : « وبعنقه » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٣٩) .

(٤) انظر : « البيان » (٢ / ٧٣) .

(٥) المنارة : التي يُؤذن عليها ، وهي المئذنة .

انظر : - نور - « لسان العرب » (٥ / ٢٤١) .

(٦) والمعنى : أي لا يحول صدره عن القبلة ، ولا يزيل قدمه عن مكانها .

قال النووي في « المجموع » (٣ / ١١٥) : (وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يستدير في المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الجمهور) .

(٧) عند أبي حنيفة : لا يدور إلا أن يكون على منارة ، ولا يتم الإعلام إلا بالاستدارة .

انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ٣٧٠) ، « البحر الرائق » (١ / ٢٧٢) .

(٨) للإمام أحمد رحمه الله **روايتان** في من أذَّن على المنارة :

إحداهما : ما أشار إليه المؤلف ، من أنَّه يدور إذا لم يتم الإعلام إلا به ، وهي الأصح .

والثانية : لا يدور .

انظر : « المغني » (٢ / ٨٥) ، « الإنصاف » (١ / ٤١٦) .

(٩) في (ب) : « وحتى » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٣٧) .

(١٠) وهو محل اتفاق بين الفقهاء .

انظر : « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٤٨) ، « مواهب الجليل » للحطاب (١ / ٤٣٩) ، « المجموع » (٣ / ١١٤) ، « المغني » (٢ / ٨٣) .

ويؤذن قائماً ، فإن أذَّن قاعداً مع القدرة على القيام ؛ جاز[١] .

ويستحب أن يضع أصبعيه في أذنيه ؛ حتى يكون صوته أرفع ، وأبلغ في الإعلام[٢] ، ولا يفعل ذلك في الإقامة[٣] .

ويستحب أن يكون على طهارة[٤][٥] .

ولو أذَّن على غير طهارة : فإن كان خارج المسجد ؛ كُره ، وأجزأه ؛ جُنُباً كان أو محدثاً ، وإن كان في المسجد : فإن كان محدثاً ؛ كُره ، والكراهية فيه أشد ، وأجزأه ، وإن كان جُنُباً ؛ فقد فعل محرماً ؛ لأنه لا يحل له اللبث في المسجد ، وأجزأه مع زيادة الكراهية[٦] .

ولو جهر في بعضه وخَافَتَ في بعضه ؛ قال **الشافعي** رحمة الله عليه : أجزأه[٧] .

---

(١) مع الكراهة .

انظر : « البحر » (٢ / ٣٨) ، « المجموع » (٣ / ١١٤) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٣٦) .

(٢) وهو محل اتفاق بين الفقهاء ؛ إلا رأياً لبعض المالكية يقول بأنه جائز غير مستحب .

انظر : « الهداية » (١ / ٤٥) ، « الذخيرة » (٢ / ٤٩) ، « مواهب الجليل » (١ / ٤٣٩) ، « التنبيه » (٢٧) ، « البيان » (٢ / ٧٥) ، « المقنع » لابن قدامة (١ / ١٠٥) .

(٣) انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٣٧) .

(٤) في (ب) : « طهر » .

(٥) وهو محل اتفاق بين الفقهاء .

انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ١١٢) ، « المعونة » (١ / ٨٨) ، « المهذب » (١ / ١١٢) ، « العدة » (١ / ٧٤) .

(٦) انظر : « الحاوي » (٢ / ٤٥) ، « البيان » (٢ / ٧١) .

(٧) انظر : « الأم » (١ / ٨٣) .

قال أصحابنا[١] : وهذا[٢] إذا كان يؤذن لنفسه ؛ وإن أذَّن لجماعة[٣] فعليه إعادة ما خافت[٤] فيه أو استأنف[٥] .

ويستحب أن لا يتكلم في أذانه ، ويكره ذلك إن لم يكن حاجة[٦] .

ولو تكلم وطوَّل ؛ يستحب أن يستأنف[٧] ، ولو بنى ؛ جاز[٨] .

ويستحب أن يتولى الإقامة من يتولى[٩] الأذان[١٠] ، ولو أقام غير من أذَّن ؛ جاز[١١] .

---

(١) « قال أصحابنا » ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : « هكذا » .

(٣) في (أ) : « للجماعة » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٤٣) .

(٤) في (أ) : « خفت » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٤٣) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٣ / ١٢٠) : (وموضع الخلاف إذا أسمع نفسه فحسب ، فإن لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام ، وإن أسمع بعض الناس دون بعض حصل الأذان قطعاً) ثم قال : (هذا في المؤذن لجماعة ، أما من يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بأنه يكفيه أن يسمع نفسه) .

(٦) انظر : « المهذب » (١ / ١١٣) ، « حلية العلماء » (٢ / ٤٣) .

(٧) في (ب) : « استأنف » .

(٨) إن طال الكلام في الأذان ، أو سكت سكوتاً طويلاً ففي بطلان أذانه **طريقان** :

أحدهما : لا يبطل قولاً واحداً ، وبه قطع العراقيون ، وهو نص الشافعي رحمه الله في « الأم » .

والثاني : في بطلانه قولان ، وهو طريق الخرسانيين .

انظر : « الأم » (١ / ٨٥ - ٨٦) ، « المجموع » (٣ / ١٢١) .

(٩) في (ب) : « تولى » .

(١٠) انظر : « الأم » (١ / ٨٦) ، « البيان » (٢ / ٨٥) .

(١١) قال الحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » (٥٢) : (واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز) .

وانظر : « المجموع » (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) ، « نيل الأوطار » (٢ / ٤٢) .

[الأذان والإقامة للفوائت]

ولو أراد قضاء الفوائت ؛ يؤذن للأُولى ، ويقيم للباقيات في **أصح القولين**[١] .

ولو رجا اجتماع الناس ؛ يؤذن ، ويقيم في كل واحدة منها في **أصح الأقوال**[٢] .

[الأذان والإقامة للمرأة]

ويستحب للمرأة أن تقيم ، ولا تؤذن استحباباً[٣] .

ولو أذَّنتْ / ٢٣ب/ تُثاب على ذكر الله عز وجل ، ولا ينبغي أن ترفع صوتها بحيث يسمع الأجانب[٤] .

---

(١) وهو قوله في « القديم » ، والمعتمد عند الشافعية .
وقال في « الجديد » : لا يُسَنُّ له أن يؤذن للأولى .
فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة فلا خلاف على المذهب أنه يُسنَّ له أن يقيم لكل صلاة منهن ، ولا خلاف أنه لا يُسنُّ له أن يؤذن لغير الأولى ، وهل يُسَنُّ أن يؤذن للأولى ؟ فيه الخلاف السابق .
انظر : « المهذب » (١ / ١٠٧ - ١٠٨) ، « البيان » (٢ / ٥٩ - ٦٠) ، « المجموع » (٣ / ٩١ - ٩٢) .

(٢) قاله في « الإملاء » .
قال النووي في « المجموع » (٣ / ٩٢) : (قال أصحابنا : الأذان في « **الجديد** » حق الوقت ، وفي « **القديم** » حق الفريضة ، وفي « **الإملاء** » حق الجماعة) .
وانظر : « بحر المذهب » (٢ / ٤٧) .

(٣) وهو المشهور المنصوص عليه في « الجديد » و « القديم » ، وبه قطع الجمهور : أنه يستحب لها الإقامة دون الأذان .
والقول الثاني : لا يُستحبان ، نص عليه في « البويطي » ، **والثالث** : يستحبان ، حكاهما الخرسانيون .
وهذا في أذان المرأة وإقامتها لجماعة النساء أو لنفسها .
انظر : « مختصر المزني » (٢٤) ، « المهذب » (١ / ١١١) ، « المجموع » (٣ / ١٠٨) .

(٤) انظر : « روضة الطالبين » (١ / ١٩٦) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٣٥) .

ولو أذَّنت للرجال ؛ لم يُحتسب[١] به[٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٣] رحمه الله .

وترْكُ الأذان في السفر أخف منه في الحضر[٤] ، خلافاً **لأبي حنيفة** فإنه قال بعكسه ؛ وعلَّل : بأن في الحضر يؤذن غيره إن لم يؤذن هو ، بخلاف السفر[٥] .

وهذا لا يصح ؛ لأن الفرض يخفف في السفر ، والنفل أولى بالتخفيف[٦] .

[ما يقوله من يسمع الأذان]

ومن سمع أذان المؤذن ؛ يستحب له أن يقول مثل ما يقول ؛ إلا في[٧] قوله : « حي على الصلاة » « حي على الفلاح » فيقول فيه : « لا حول ولا قوة إلا بالله »[٨][٩] .

---

(١) في (أ) : « يستحب » .

(٢) نص عليه في « الأم » ، وبه قطع الجمهور ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه ، وفيه وجه حكاه المتولي أنه يصح كما يصح خبرها .
انظر : « الأم » (١ / ٨٤) ، « المجموع » (٣ / ١٠٨) .

(٣) يرى الحنفية أنَّ أذانها للرجال يصح ويُعتد به ؛ مع الكراهة ، وعلّلوا ذلك بحصول المقصود وهو الإعلام ، ويستحب أن يُعاد .
انظر : « المبسوط » (١ / ١٣٨) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٣٧٢) .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (٢٤) ، « التحقيق » للنووي (١٧٥) .

(٥) انظر : « البحر الرائق » (١ / ٢٧٩)، « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٦٣ - ٦٤).

(٦) انظر : « المجموع » (٣ / ١٣٧) .

(٧) « في » ساقطة من (ب) .

(٨) انظر : « المهذب » (١ / ١١٣ - ١١٤) ، « فتح الوهاب » (١ / ٦٣) .

(٩) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم

ولو كان يقرأ القرآن ؛ يستحب قطع القراءة لذلك ؛ لأنه يفوت ، وقراءة القرآن لا تفوت ؛ **نص عليه**[١] .

وإذا سمع الإقامة ؛ يقول مثل ما قال على ما ذكرنا[٢] في الأذان[٣] ، وإذا قال « قد قامت الصلاة » يقول : « أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالحي أهلها ، رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي »[٤] .

= قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » .

أخرجه مسلم في كتاب (الصلاة) ، باب (استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...) ، ح (٣٨٥) ، « صحيح مسلم » (١ / ٢٨٩) .

(١) انظر : « الأم » (١ / ٨٨) .

(٢) في (أ) : « ذكرناه » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٥٤) .

(٣) انظر : « البيان » (٢ / ٨٦) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٠٣) .

(٤) لحديث أبي أمامة رضي الله عنه : « أنَّ بلالاً أخذ في الإقامة ، فلمَّا أنْ قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) ، باب (ما يقول إذا سمع الإقامة) ، ح (٥٢٩) ، « سنن أبي داود » (١ / ٤٠٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٤١١) رقم (١٧٩٧) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٩٤) رقم (١٠٤) من طريق محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة .

والحديث في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ومحمد بن ثابت العبدي قال عنه النووي : (ضعيف بالاتفاق) .

والحديث ضعفه النووي ، وابن حجر وقال : والزيادة فيه - يقصد « وجعلني من صالحي أهلها » - لا أصل لها .

وهي من زيادات بعض الفقهاء ، وبعضهم زاد « ما دامت السموات والأرض » .

انظر : « المجموع » (٣ / ١٣٠) ، « التلخيص الحبير » (١ / ٢١٠ - ٢١١) ، « نيل الأوطار » (٢ / ٣٨) .

والاختيار أن يقول في الأذان « لا حول ولا قوة إلا بالله[١] » في كلمات الحيعلة[٢] أربع مرات ، وفي الإقامة مرتين **في أصح الوجهين**[٣] .

وإذا قال في صلاة الصبح « الصلاة خير من النوم » ؛ يقول هو : « صدقت وبررت[٤] »[٥] مرتين .

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان[٦] ، وأن[٧] يقول : « اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة[٨] ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، يا أرحم الراحمين[٩] » ؛ فقد قال رسول

---

(١) هنا في (ب) زيادة « العلي العظيم » .

(٢) الحيعلة : هي قوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) .
انظر : « المجموع » (٣ / ١٠٠) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٤٠) .

(٣) انظر : « البحر » (٢ / ٥٣) .

(٤) بررت : بكسر الراء الأولى وسكون الثانية ، وحُكي فتح الأولى : أي صرت ذا برّ ، أي : خير كثير .
انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٤١) ، « المصباح المنير » (١٧) .
وقوله في جواب التثويب « صدقت وبررت » هو المشهور عند الشافعية ، وفي وجه يقول : صدق رسول الله ﷺ ، الصلاة خير من النوم .
انظر : « البحر » (٢ / ٥٥) ، « المجموع » (٣ / ١٢٤) .

(٥) قوله : « صدقت وبررت » قال ابن حجر : (لا أصل له) ، وقال الصنعاني : (وهذا استحسان من قائله ، وإلا فليس فيه سنة تعتمد) .
انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ٢١١) ، « سبل السلام » (١ / ٣٦٧) .

(٦) انظر : « المهذب » (١ / ١١٤) ، « البحر » (٢ / ٥٣) .

(٧) « أن » ساقط من (أ) .

(٨) « والفضيلة » ساقطة من (أ) .

(٩) « يا أرحم الراحمين » ساقطة من (أ) .

الله ﷺ : « من قال هذا وجبت[١] له شفاعتي »[٢] .

ولو كان في صلاة فسمع أذان المؤذن ؛ يستحب له[٣] أن لا يقول / ٢٤أ/ مثله في أثناء الصلاة ، فإذا فرغ قاله[٤] .

ولو قاله[٥] في الصلاة ؛ قال **الشافعي** رحمه الله : (لم يكن مفسداً لها إن شاء الله تعالى[٦] ، والاختيار أن لا يقوله)[٧] ، وأراد : إذا قال ما سُنَّ[٨] له من القول على ما ذكرنا .

ولو قال « حي على الصلاة » ؛ بطلت صلاته إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً ؛ لم تبطل صلاته ، وسجد للسهو[٩] .

[صفات المؤذن] ويستحب أن يكون المؤذن صَيِّتاً : أي رفيع الصوت[١٠] ، وأن يكون حسن الصوت ؛ ليكون أرقَّ لسامعيه[١١] .

---

(١) في (ب) : « وجب » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الأذان) ، باب (الدعاء عند النداء) ، ح (٥٨٩) ، « صحيح البخاري » (١ / ٢٢٢) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولفظه : « من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة » .

(٣) « له » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (٢٤) ، « البيان » (٢ / ٨٣) .

(٥) في (ب) : « قال » .

(٦) « تعالى » ساقطة من (أ) .

(٧) « الأم » (١ / ٨٨) .

(٨) في (ب) : « يُسَنُّ » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٥٥) .

(٩) انظر : « الحاوي » (٢ / ٥٢) .

(١٠) انظر : - صوت - « لسان العرب » (٢ / ٥٧) ، « المصباح المنير » (١٣٤) .

(١١) انظر : « الأم » (١ / ٨٧) ، « المهذب » (١ / ١١١) .

ويستحب أن يؤذن مترسلاً[١] بغير تمطيط : وهو التمديد[٢] ، ولا يشبِّهه[٣] بالغناء في التطريب ، والتلحين .

ويستحب الإدراج[٤] في الإقامة ؛ فيجمع بين كلمتين في نفسٍ واحد مُبيناً[٥] .

ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً ، عارفاً بمواقيت الصلاة ؛ لأنه يُشرف على مواقيتها ، وعلى بعض عورات الناس[٦][٧] .

ويكره أذان الصبي ، فإن أذَّن ؛ جاز[٨] .

وكذلك أذان الفاسق يكره ؛ ويجوز[٩] .

---

(١) الترسُّل في اللغة : التأني والتمهّل .
انظر : - رسل - « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢ / ٢٢٣) ، « لسان العرب » (١١ / ٢٨٢) .
وفي الاصطلاح : إفراد كل كلمة من الأذان ، وإرسال النفس عند انتهائها ، وقيل : ترك العجلة مع الإبانة .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٥٧ - ٥٨) ، « البحر » (٢ / ٦٣) .

(٢) انظر : - مطط - « مختار الصحاح » (٢٨٥)، « المهذب » (١ / ١١٢ - ١١٣).

(٣) في (أ) : « يشبه » .

(٤) أصل الإدراج والدرج الطي ، وأدرج الإقامة : خفَّفها وأسرع .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١١٢) ، « المجموع » (٣ / ١١٨) .

(٥) انظر : « مختصر المزني » (٢٥) .

(٦) إذا كان يؤذن على موضعٍ عالٍ .

(٧) انظر : « الأم » (١ / ٨٤) ، « المهذب » (١ / ١١١) .

(٨) نصَّ عليه في « الأم » ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجهٌ : أنه لا يصح أذانه .
انظر : « الأم » (١ / ٨٤) ، « المجموع » (٣ / ١٠٨) .

(٩) اتفق الشافعية على صحة أذان الفاسق مع الكراهة .
انظر : « المجموع » (٣ / ١١٠) .

ويكره أذان الأعمى إذا كان وحده ، ولو كان معه بصير يؤذن قبله ، أو[١] يُعَرِّفُه الوقت لم يكره[٢] .

ويستحب فيه الترجيع[٣] ؛ وهو : أن يأتي بالشهادتين ويرفع صوته بهما قليلاً ، ثم يأتي بهما بصوتٍ رفيع[٤] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٥] رحمه الله .

ولو ترك الترجيع فلا بأس .

[عدد كلمات الأذان والإقامة]

وجملة كلمات الأذان مع الترجيع تسع عشرة كلمة[٦] ، وتزيد كلمتين في أذان الصبح فيقول[٧] « الصلاة خير من النوم » مرتين .

---

(١) في (أ) : « و » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٦٢) .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ٨٤) ، « البيان » (٢ / ٧١) .

(٣) الترجيع في اللغة : هو ترديد الصوت ، والترجيع في الأذان : أن يكرر قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .
انظر : - رجع - « لسان العرب » (٨ / ١١٥) ، « المصباح المنير » (٨٤) .

(٤) الصحيح في المذهب أن الترجيع سنة ، وبه قال الأكثر ، وفيه وجه : أنه ركن لا يصح الأذان إلا به .
انظر : « المجموع » (٣ / ١٠٠) .

(٥) المذهب عند الحنفية أن الترجيع ليس بسنة ولا مكروه ، إنما هو مباح ، وعند بعضهم : أنه خلاف الأولى .
انظر : « البحر الرائق » (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠) ، « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٥٢) .

(٦) انظر : « المهذب » (١ / ١٠٩) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٤٠٨) .

(٧) في (ب) : « وهي » بدل « فيقول » .

والإقامة فُرَادى إحدى عشرة[١] كلمة[٢] .

ويقول : « قد قامت الصلاة » مرتين في **أصح القولين**[٣] ، خلافاً **لمالك**[٤] رحمه الله / ٢٤ب/ .

وقال **أبو حنيفة**[٥] : الإقامة[٦] مثنى مثنى .

وقد كانت في الابتداء كما قال **أبو حنيفة** رحمه الله ، ثم أمر رسول الله ﷺ بالإفراد حين كثرت الجماعة ؛ تخفيفاً على الناس ، وهذا هو الحق بلا إشكال .

---

(١) في (أ) : « عشر » .

(٢) وهو الصحيح في المذهب ، والمنصوص في « الجديد » ، وفي قولٍ للشافعية : أنه إن رجَّع في الأذان ، ثنَّى جميع كلمات الإقامة ، وإلا أفردها .
انظر : « مختصر المزني » (٢٤) ، « التهذيب » (٢ / ٥١) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٩٨ - ١٩٩) .

(٣) والقول الثاني : أنه يقولها مرة واحدة ، وهو قول الشافعي في « القديم » ، فيكون عدد كلماتها عشر كلمات .
انظر : « فتح العزيز » (١ / ٤١١) ، « المجموع » (٣ / ١٠١) .

(٤) المشهور عند المالكية : أن « قد قامت الصلاة » تقال مرة واحدة ، فيكون عدد كلمات الإقامة عشر كلمات ، ورُوي بالتثنية ، فتكون إحدى عشرة كلمة ، وهو رأي لبعض المالكية .
انظر : « الاستذكار » (٤ / ١٣) ، « عقد الجواهر الثمينة » (١ / ٨٩) ، « الذخيرة » (٢ / ٧٣) .

(٥) انظر : « المبسوط » (١ / ١٢٩) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٣٦٦) .

(٦) « الإقامة » ساقطة من (ب) .

[أخذ الأجرة على الأذان]

ويجوز أخذ الأجرة على الأذان[١] ؛ بعقد الإجارة[٢][٣] من الإمام ، أو من أحد الرعايا ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رحمه الله .

ويجوز أن يرزق[٥] المؤذن من خمس الخمس ، وهو سهم المصالح ؛ إلا أن يجد متطوعاً أميناً فلا يرزق[٦] .

---

(١) في جواز الاستئجار على الأذان **ثلاثة أوجه** :

أصحها عند الشافعية : ما قطع به المؤلف هنا ، وصححه القاضي أبو الطيب ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والرافعي ، والنووي وغيرهم .

والثاني : لا يجوز الاستئجار لأحد ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وصاحب « الحاوي » ، والقفال ، وصححه المحاملي ، والبغوي وغيرهم .

والثالث : يجوز للإمام دون آحاد الناس .

انظر : « الحاوي » (٢ / ٦٠) ، « التهذيب » (٢ / ٥٨) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٢٤) ، « المجموع » (٣ / ١٣٥) .

(٢) في (أ) : « يعقد الإجازة » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٦٧) .

(٣) الإجارة : - بتثليث الهمزة ، والكسر أفصح - لغة : اسم للأجرة ، ثم اشتهرت في العقد .

وشرعاً : تمليك منفعة بعوض بشروط .

انظر : - أجر - « المعجم الوسيط » (١ / ٧) ، « فتح الوهاب » (١ / ٤٢٢) ، « نهاية المحتاج » (٥ / ٢٦١) .

(٤) عند أبي حنيفة ومتقدمي أصحابه : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، وعند متأخري الحنفية : لا يجوز إلا في حالة الحاجة من غير شرط .

انظر : « المبسوط » (١ / ١٤٠) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦) .

(٥) الرِّزْقُ : بالفتح : مصدر ، وبالكسر : اسم الشيء المرزوق ، وهو العطاء من بيت مال المسلمين .

انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١١٥) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٣٤٢) .

(٦) اتفق الشافعية على أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة ونحوهما مما يتعدى نفعه إلى غير فاعله ؛ بقيد عدم وجود المتبرع .

انظر : « الأم » (١ / ٨٤) ، « المهذب » (١ / ١١٥ - ١١٦) ، « المجموع » (٣ / ١٣٤) .

ويجوز للإمام أن يرزُقَ مُؤَذِّنَيْن ؛ فقد فعل ذلك **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه[١] ، ورزق **عثمان بن عفان**[٢] رضي الله عنه أربعة من المؤذنين[٣] .

ولا يزيد على ذلك في قول **الاختيار**[٤] .

---

(١) أقرب ما وجدت إلى معنى ما ذكر المؤلف ما رواه ابن وهب عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجرى على سعد القرظ المؤذن رزقاً ، فكان يجري عليه وعلى مؤذني أهل بيته » .

وفي سنده انقطاع ، فابن شهاب هو الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر : « المدونة » (١١ / ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٢) في (ب) : « عثمان بن عثمان » .

(٣) روى عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ٤٨٣) رقم (١٨٥٧) عن الأسلمي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : « أول من رزق المؤذنين عثمان » .

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث .

انظر : « الجرح والتعديل » (٢ / ٢٢٧) ، « تقريب التهذيب » (١٠٢) .

وأما حديث : « أن عثمان اتخذ أربعة من المؤذنين » .

قال عنه ابن حجر : هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا ، ولا يعرف له أصل .

انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ٢١٢) .

(٤) المستحب عند الشافعية الاقتصار على مُؤَذِّنَيْن ؛ إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز إلى أربعة ، ولا يزيد على ذلك عند بعض الشافعية .

قال النووي رداً على من منع الزيادة على أربعة : (وأنكر المحققون هذا ... ، وقالوا : إنما الضبط بالحاجة ، ورؤية المصلحة ، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله ، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله ﷺ للحاجة ، فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاجة أولى) . « المجموع » (٣ / ١٣١) .

[التفضيل بين الأذان والإقامة]

ويستحب الأذان ؛ لما ورد فيه من الأخبار ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من أذَّن سبع سنين صابراً محتسباً كتبت[١] له براءة من النار »[٢] .

والصحيح : أن الإمامة أولى من التأذين إذا قام بحقها ؛ لأنها أشق[٣][٤] . **نصَّ عليه في كتاب « الإمامة »**[٥] .

---

(١) في (أ) : « كتب » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٦٨) ، ورواية الترمذي ، وسيأتي تخريجها .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب (أبواب الصلاة) ، باب (ما جاء في فضل الأذان) ، ح (٢٠٦) ، « سنن الترمذي » (١ / ٤٠٠) ، وابن ماجه في كتاب (الأذان والسنة فيها) ، باب (فضل الأذان وثواب المؤذنين) ، ح (٧٢٧) ، « سنن ابن ماجه » (٢ / ٥٢) ، من حديث ابن عباس مرفوعاً بدون لفظة : « صابراً » ، وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف .

قال الترمذي : حديث غريب ، وجابر بن يزيد الجعفي ضعَّفوه ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي .

وقال ابن الجوزي : (هذا حديث لا يصح ، وجابر الجعفي كان كذاباً) ، وضعفه النووي ، والألباني .

وأورده ابن عدي في « الكامل » عن محمد بن الفضل عن مقاتل بن حيان وحمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

وقال عن حمزة الجزري : (يضع الحديث) .

وقال ابن الجوزي : (هذا حديث لا يصح ، ومحمد بن الفضل اختلط في آخر عمره) .

وقال الألباني : (ومحمد بن الفضل ، هو ابن عطية كذاب) .

انظر : « الكامل في ضعفاء الرجال » (٢ / ٣٧٧) ، « العلل المتناهية » (١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦) ، « خلاصة الأحكام » (١ / ٢٧٧) ، « التلخيص الحبير » (١ / ٢٠٨) ، « السلسلة الضعيفة » (٢ / ٢٤٥) رقم (٨٥٠) .

(٣) في (ب) : « أشق عليه » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٧٠) .

(٤) للشافعية في التفضيل بين الأذان والإمامة أربعة أوجه :

الأول : أن الأذان أفضل ، وهو المذهب ، والراجح عند الأكثر .

والثاني : أن الإمامة أفضل ، وهو الأصح عند الخرسانيين .

والثالث : هما سواء ، حكاه صاحب « البيان » والرافعي وغيرهما .

والرابع : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل ؛ وإلا فالأذان .

انظر : « البيان » (٢ / ٥٦ - ٥٧) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٢١) ، « المجموع » (٣ / ٨٥) .

(٥) انظر : « الأم » (١ / ١٥٩) .

[باب استقبال القبلة[١]][٢]

ولا يجوز لأحد صلاة فريضة[٣] ، ولا نافلة ، ولا سجود قرآن ، ولا صلاة جنازة إلا متوجهاً إلى البيت[٤] الحرام[٥] .

ولا[٦] يجوز ترك استقبال القبلة إلا في حالتين[٧] :

إحداهما : عند المُسَايَفَةِ[٨][٩] والتِحَامِ القتال ، فيصلي الفريضة ، والنافلة على الإمكان ، مستقبل القبلة وغير مستقبلها[١٠] ، نازلاً كان أو راكباً .

---

(١) القبلة : مأخوذة من قابل الشيء الشيء إذا حاذاه ، وأقبل عليه إذا حاذاه بوجهه .
وسميت القبلة قبلة ؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٢٩) .

(٢) « البحر » (٢ / ٧٩) ، وفي هامش (ب) : « فصل في الاستقبال » .

(٣) في (ب) : « الفريضة » .

(٤) في (ب) : « بيت » .

(٥) استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين اللَّذين سيذكرهما المؤلف .
قال النووي : وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة .
انظر : « مختصر المزني » (٢٥) ، « الإقناع » للماوردي (٣٧) ، « التنبيه » (٢٩) ، « المجموع » (٣ / ١٩٣) .

(٦) في (ب) : « فلا » .

(٧) انظر : « الأم » (١ / ٩٦ - ٩٧) ، « المهذب » (١ / ١٢٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٢٩) .

(٨) في (أ) : « المسابقة » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٨٤) .

(٩) المُسَايَفَةُ : التضاربُ بالسيوف .
انظر : - ساف - « المعجم الوسيط » (١ / ٤٦٨) .

(١٠) في (ب) : « مستقبليها » .

[التنفل في السفر]

والثانية : النافلة في السفر ، وطويل السفر فيه[١] وقصيره سواء .

ثم يُنظر ، فإن كان ماشياً ؛ يلزمه التوجه إلى القبلة عند الإحرام ، والركوع ، والسجود .

وإذا سجد إن[٢] شاء وَالَى بين السجدتين ، وإن شاء فرَّق بينهما /١٢٥أ/ .

ويتشهَّد ماشياً ، ويُسلم في جهة سفره[٣] .

وإن كان راكباً : فإن[٤] كان في كنيسة[٥] يمكنه التوجه إلى القبلة ، ويركع ، ويسجد ؛ يلزمه ذلك[٦] .

وإن كان راكباً على فَرَس : فإن كان واقفاً ؛ توجَّه[٧] إلى القبلة عند افتتاحها ، ثم سار[٨] في جهة سفره[٩] .

---

(١) « فيه » ساقطة من (ب) .

(٢) « إن » ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : « المهذب » (١ / ١٣٣) ، « التهذيب » (٢ / ٦٠ - ٦١) .

(٤) في (أ) : « وإن » .

(٥) في (أ) : « كنسة » ، وفي المطبوع من « بحر المذهب » (٢ / ٨٥) : « كبيسة » .
والكنيسة : شبه هودج ، يُغرز في المحمل أو في الرَّحْل قضبان ، ويُلقى عليه ثوب يستظلُّ به الراكب ويستتر به .
انظر : - كنس - « المصباح المنير » (٢٠٧) .

(٦) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٧٦ - ٧٧) ، « البيان » (٢ / ١٥٢) .

(٧) في (ب) : « يتوجه » .

(٨) في (أ) : « سافر » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٨٦) .

(٩) انظر : « الحاوي » (٢ / ٧٥) ، « التهذيب » (٢ / ٦١) .

وإن كان سائراً : فإن كان فرسه[١] سهلاً مطيعاً ؛ يُدير رأسها[٢] إلى القبلة عند افتتاحها ، وإن كانت[٣] حروناً[٤] ، أو مقطرةً[٥] ؛ لا يلزمه ذلك ، ويفتتح الصلاة أينما توجَّه ، ثم إذا حضر الركوع ، والسجود أومأ[٦] بهما ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه السجود على سَرْجِه[٧][٨] .

ولو كانت الدابة واقفة ، وهو في هودج[٩] فقام واستقبل القبلة وصلَّى فريضة الصلاة ساكناً ؛ يجوز ، كما يجوز[١٠] في السفينة[١١] .

ولو كان سائراً لا يجوز أن يصلي الفريضة ؛ لأن سير الدابة منسوبٌ إليه .

---

(١) « فرسه » ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : « رأسه » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٨٦) .

(٣) في (أ) : « كان » .

(٤) الحرون : الذي لا ينقاد ، وإذا اشتد الحرن وقف .

انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٣٢) .

(٥) مقطَّرة : ومقطورة ، من قطرتُ الإبل قطراً : أي جعلتها قطاراً .

انظر : - قَطَرَ - « المصباح المنير » (١٩٤) .

(٦) أومأ : الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس ، واليد ، والعين ، والحاجب ، ويُراد به هنا الرأس .

انظر : - ومي - « لسان العرب » (١٥ / ٤١٥) .

(٧) السَّرْجُ : هو رَحْلُ الدابة ، والجمع سروج .

انظر : - سرج - « المعجم الوسيط » (١ / ٤٢٥) .

(٨) انظر : « الحاوي » (٢ / ٧٥) ، « المهذب » (١ / ١٣٢) .

(٩) الهودج : أداة ذات قبَّة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء ، والجمع هوادج.

انظر : - هدج - « المعجم الوسيط » (٢ / ٩٧٦) .

(١٠) « يجوز » ساقطة من (أ) .

(١١) انظر : « المجموع » (٣ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

و[١] قال بعض أصحابنا : لو كانت الدابة يسوقها واحد ، ويقودها آخر فصلَّى متمكناً ؛ يجوز ، كما لو صلَّى على سرير يحمله[٢] أربعة نفر من الجوانب الأربعة يجوز ، ويكون كما لو صلى في السفينة[٣][٤] ، وهذا هو[٥] **القياس ، والاختيار** .

والواجب على من صلَّى إلى القبلة[٦] إصابة عين القبلة . **نصَّ عليه في « الأم »** [٧] .

وعلى هذا لو عاين الكعبة ؛ استقبلها ، ولو عاين القبلة في بلدة أنشأها المسلمون كالبصرة[٨] ونحوها ؛ صلى إلى قبلتها[٩] .

[دلائل القبلة]

ولو كان في البادية ففرضه الاجتهاد، ويستدل عليها[١٠] بالرياح، والشمس ، والقمر ، والنجوم ، فمتى[١١] غلب على ظنه في جهة أنها قبلة ؛ صلَّى إليها[١٢] .

---

(١) « و » ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : « يحملها » .

(٣) في (أ) : « سفينة » .

(٤) انظر : « التهذيب » (٢ / ٦٣) ، « المجموع » (٣ / ٢٢٢) .

(٥) في (ب) : « وهو » بدل « وهذا هو » .

(٦) في (أ) : « وعلى المصلي » بدل « والواجب على من صلى إلى القبلة » .

(٧) انظر : « الأم » (١ / ٩٣) .

(٨) البصرة : البصرة في كلام العرب : الأرض الغليظة ، وسميت البصرة بذلك لغلظها وشدَّتها ، وقد أنشئت هذه المدينة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في سنة أربع عشرة قبل الكوفة بستة أشهر ، وهي من مدن العراق المشهورة ، تقع جنوب العراق قرب الكوفة .

انظر : « معجم البلدان » (١ / ٤٣٠ - ٤٤٠) ، « مراصد الإطلاع » (١ / ٢٠١) .

(٩) انظر : « التنبيه » (٢٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٤٥) .

(١٠) في (أ) : « عليه » .

(١١) في (ب) : « فمن » .

(١٢) انظر : « المهذب » (١ / ١٣٠) ، « التهذيب » (٢ / ٦٦) .

وإن[١] كان أعمى ففرضه التقليد ، فيقلد البصير ويصلي باجتهاده[٢] .

[خفاء الدلائل] ولو خفيت الدلائل على بصير / ٢٥ب/ : فإن كان ممن إذا عُرِّفَ لا يعرف فهو كالأعمى[٣] ، وإن كان ممن إذا عُرِّفَ يعرف وضاق الوقت يصلي بالتقليد ، ويلزمه إعادة الصلاة إذا اجتهد ؛ لأن معه آلة الاجتهاد[٤] .

ولا يقبل الأعمى دلالة الكافر على القبلة[٥][٦] ، ولا دلالة الفاسق باجتهاده[٧] ، ولا دلالة الصبي .

ولو أخبره صبي عن معاينة القبلة ، وغلب على ظنه صدقه بأنه[٨]

---

(١) في (ب) : « ولو » .

(٢) انظر : « الحاوي » (٢ / ٧٨) ، « التهذيب » (٢ / ٦٧) .

(٣) قال الشيرازي في « المهذب » (١ / ١٣١) : (لأنه لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر ، وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة ، وفرضهما التقليد) .

(٤) انظر : « فتح العزيز » (١ / ٤٤٨) ، « المجموع » (٣ / ٢١١) .

(٥) « على القبلة » ساقطة من (ب) .

(٦) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٢٠٠) : (ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف) .

(٧) في قبول خبر الفاسق **طريقان** : **المشهور** : لا يقبل خبره هنا كسائر أخباره ، وبهذا قطع البغوي والأكثرون ، **والثاني** : في قبوله وجهان ؛ لعدم التهمة هنا .
انظر : « البحر » (٢ / ٩٧) ، « حلية العلماء » (٢ / ٧١) ، « التهذيب » (٢ / ٦٨) ، « المجموع » (٣ / ٢٠٠) .

(٨) في (ب) : « أنه » .

مراهق مميز ؛ يجوز له قبول قوله في قول بعض أصحابنا[١] ، وهو **الاختيار** .

[المجتهدان في القبلة]

ولو اختلف اجتهاد رجلين ؛ لم يَسَعْ أحدهما اتباع صاحبه ، ويصلي كل واحد منهما باجتهاده ، ولا يأتم أحدهما بصاحبه[٢] ، سواء كان الاختلاف في الجهة[٣] ، أو في التيامن والتياسر في جهة واحدة .

[الاجتهاد في القبلة]

ولو اجتهد في القبلة في جهة ، ثم بان له[٤] أنها في جهة أخرى ؛ صلَّى إلى الجهة الثانية[٥] ، وإن بان ذلك بعدما صلى ركعة انحرف إليها ويعتد[٦] بما مضى[٧] ؛ لأن كل ركن من أركان الصلاة كالحكم

---

(١) في قبول خبر الصبي المميز **وجهان** : **المشهور** : أنه لا يقبل ، وهو قول الأكثرين ، **والثاني** : يقبل .

وقال البعض : إن دلَّه على المحراب ، أو أعلمه بدليل قُبل منه ، وإن أخبره باجتهاد فلا يقبل منه .

انظر : « البحر » (٢ / ٩٧) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٤٦) ، « المجموع » (٣ / ٢٠٠) .

(٢) قالوا : لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه ، وبطلان صلاته ، وهذا محل اتفاق بين الشافعية .

انظر : « الأم » (١ / ٩٤) ، « مختصر المزني » (٢٦) ، « المهذب » (١ / ١٣٠) ، « المجموع » (٣ / ٢٠٤) .

(٣) في (ب) : « الجهتين » .

(٤) « له » ساقطة من (ب) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٢٠٥) : (بلا خلاف) .

(٦) في (ب) : « ويعيد » .

(٧) وهو الأصح عند الشافعية ، **والوجه الثاني** : يجب استئناف الصلاة إلى الجهة الثانية .

فهذان وجهان مشهوران ، وقيل : قولان .

انظر : « المهذب » (١ / ١٣١) ، « حلية العلماء » (٢ / ٧٣) ، « التهذيب » (٢ / ٦٩ - ٧٠) ، « المجموع » (٣ / ٢٠٦) .

المنفرد ، **ولا يجوز نقض الاجتهاد بالاجتهاد**[١] . **نص عليه**[٢] .

وإن بان له الخطأ يقيناً : فإن لم يتفاحش انحرافه ؛ انحرف وبنى على صلاته ، وإن تفاحش ؛ استأنف الصلاة[٣] .

وهكذا لو فرغ من الصلاة ثم بأن أن القبلة في جهة أخرى يقيناً[٤] ؛ يلزمه إعادة الصلاة في ظاهر مذهب **الشافعي** رضي الله عنه[٥] .

وقال **أبو حنيفة**[٦] وجماعة[٧] : لا يلزمه إعادة الصلاة[٨] ، وبه قال **المزني**[٩] ، وهو **الاختيار** .

---

(١) الاجتهاد في اللغة : بذل الوسع والطاقة .
وفي الاصطلاح : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط .
انظر : - جهد - « مختار الصحاح » (٧٢) ، « المصباح المنير » (٤٣ - ٤٤) ، « البحر المحيط » (٦ / ١٩٧) ، « إرشاد الفحول » (٢ / ١٠٢٥ - ١٠٢٦) .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ٩٥) .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ٩٥) ، « التهذيب » (٢ / ٧١) .

(٤) « يقيناً » ساقطة من (ب) .

(٥) وهو قوله « الجديد » ؛ كالقاضي إذا قضى بالاجتهاد ، ثم بان النص بخلافه ، يجب عليه نقض قضائه .
وقال في « القديم » : لا تلزمه الإعادة .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٨٠) ، « المهذب » (١ / ١٣١) .

(٦) انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ١٢١) ، « الهداية » (١ / ٤٨) .

(٧) وبه قال أحمد ، وقال مالك : إن علم في الوقت فعليه الإعادة ، وإن مضى الوقت فلا إعادة .
انظر : « المدونة » (١ / ٩٢) ، « المعونة » (١ / ٩٠)، « المغني » (٢ / ١١١) ، « الإقناع » (١ / ١٥٩) .

(٨) من قوله : « في ظاهر مذهب الشافعي ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

(٩) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٧٤) ، « التهذيب » (٢ / ٧١) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٥١) .

ولو صلى أربع صلوات[١] إلى أربع جهات بالاجتهاد ولم يتعين[٢] له الخطأ ؛ لا يلزمه إعادة شيء منها . **نصٌّ عليه**[٣] .

---

(١) في (ب) : « صلاة » .

(٢) في (أ) : « ولو تعين » .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٢٠٥) : (هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور) .

فصل : في طهارة الثوب والبدن[١]

[الصلاة في الثوب النجس]

ولا تجوز الصلاة في ثوب نجس[٢] .

ولو لم يجد /٢٢٦أ/ إلا ثوباً نجساً ؛ صلَّى عرياناً ، ولا يلزمه إعادة الصلاة[٣] .

ولو صلى في ثوب نجس ؛ يلزمه إعادتها، عامداً[٤] كان أو ناسياً ، في وقتها ، وخارج وقتها[٥] ، خلافاً لمالك[٦] رحمه الله ، وهو قول

---

(١) « فصل في طهارة الثوب والبدن » ساقطة من (أ) .

(٢) إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة ، سواء كان من البدن ، أو الثوب ، أو المكان الذي يُصلى عليه ، وهو قول جمهور العلماء .
انظر : « البيان » (٢ / ٩٠) ، « المجموع » (٣ / ١٣٩) .

(٣) في أصح القولين ، **والقول الثاني** : يجب أن يصلي فيه ، وتلزمه الإعادة .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٤٤) ، « المهذب » (١ / ١١٨) .

(٤) في (ب) : « عادماً » .

(٥) إن علم أن النجاسة كانت في الصلاة : فإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه **قولان** : « **القديم** » : لا يعيد ، و « **الجديد** » : تلزمه الإعادة .
وإن كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخرسانيين : أصحهما : وبه قطع العراقيون تجب الإعادة قولاً واحداً ؛ لتفريطه ، والثاني : فيه قولان ، كالجاهل .
انظر : « المهذب » (١ / ١٢١) ، « فتح العزيز » (٢ / ٢٩ - ٣٠) ، « المجموع » (٣ / ١٦٣) .

(٦) عن الإمام مالك في إزالة النجاسة **ثلاث روايات** :**أشهرها** : تجب الإزالة مع الذكر والقدرة ، دون النسيان والعجز ؛ لإيجابه الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت ، وأمر المعذور بالإعادة في الوقت ، **والثانية** : تستحب الإزالة ؛ لاستحبابه الإعادة في الوقت عامداً أو ناسياً ، **والثالثة** : تجب الإزالة مطلقاً ؛ لإلزامه الإعادة وإن خرج الوقت عامداً أو ناسياً .
انظر : « بداية المجتهد » (١ / ١٤٨)، « عقد الجواهر الثمينة » (١ / ١٧ - ١٨)، « الذخيرة » (١ / ١٩٤) .

ابن مسعود[١] ، وسعيد بن جبير[٢][٣] .

[ما يُعفى عنه ، ومالا يُعفى عنه من النجاسات]

واعلم أنه لا يُعفى عن قليل البول والغائط إلا في محل الاستنجاء[٤] .

ويُعفى عن دم البراغيث[٥] ، والقمل ، والبق[٦] ؛ وإن كَثُر[٧] .

ويعفى عن يسير الدم من بدنه بقدر البراغيث[٨] ، ولا يتقدر بدرهم .

---

(١) انظر : « الأوسط » (٢ / ١٥٦) ، « الحاوي » (٢ / ٢٤٠) ، « البيان » (٢ / ٩١) .

(٢) أبو عبد الله ، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، من كبار أئمة التابعين ، ومتقدميهم في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع ، قال ميمون بن مهران : (مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه) ، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ ، ولم يكمل الخمسين ، روى له الجماعة .
انظر : « مشاهير علماء الأمصار » (٨٢) ، « تذكرة الحفاظ » (١ / ٧٦) ، « شذرات الذهب » (١ / ١٠٨ - ١١٠) .

(٣) انظر : « الأوسط » (٢ / ١٥٦) ، « حلية العلماء » (٢ / ٤٨) ، « المجموع » (٣ / ١٤٠) .

(٤) انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٠٠) ، « فتح العزيز » (٢ / ٢٠) .

(٥) البُرْغوث : ضرب من صغار الهوام ، عَضُوضٌ ، شديد الوثب .
انظر : - برغثة - « المعجم الوسيط » (١ / ٥٠) .

(٦) البَقُّ : حشرة من رتبة نصفية الأجنحة ، أجزاء فمها ثاقبة ماصَّة على شكل خرطوم .
انظر : - بق - « المعجم الوسيط » (١ / ٦٦) .

(٧) وهو الأصح عند أكثر الشافعية ، **والوجه الثاني** : لا يعفى عن كثيره ، قال به أبو سعيد الإصطخري ، وصححه إمام الحرمين .
انظر : « المهذب » (١ / ١١٧) ، « البيان » (٢ / ٩١) ، « فتح العزيز » (٢ / ٢٥) .

(٨) من قوله : « والقمل والبق ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

ولا يعفى عن دمٍ يصيبه من غيره ، أو من حيوان له نفس سائلة ؛ لأنه[١] يمكن الاحتراز منه[٢] .

والصديد ، وماء القيح أخف حالاً من الدم ، فيُعفى عنه في[٣] ما دون لمعة[٤] .

وأما ماء القرح[٥] الذي يظهر عليه ، وينزل عنه : فإن كان له رائحة فهو كالصديد ، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر ؛ لأنه كالعرق[٦] .

ووَنِيمُ[٧] الذباب نجس معفو عنه كدم البراغيث[٨] ، خلافاً **لأبي حنيفة** رضي الله عنه فإنه قال : طاهر[٩] .

ودم السمك طاهر[١٠] . [الأشياء الطاهرة]

---

(١) في (ب) : « لا » بدل « لأنه » .

(٢) انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ، « البحر » (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥) ، « البيان » (٢ / ٩٢) .

(٣) « في » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : « الأم » (١ / ٥٥) .

(٥) في (ب) : « الفرج » .

(٦) انظر : « فتح العزيز » (٢ / ٢٨ - ٢٩) ، « المجموع » (٣ / ١٤٣) .

(٧) الوَنيمُ : خُرء الذباب .
انظر : - ونم - « المعجم الوسيط » (٢ / ١٠٥٨) .

(٨) انظر : « روضة الطالبين » (١ / ٢٨٠) ، « أسنى المطالب » (١ / ١٧٥) .

(٩) انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ١٩٥ ، ١٩٨) .

(١٠) والوجه الآخر : أنه نجس ، صححه النووي .
انظر : « المهذب » (١ / ٩٢) ، « المجموع » (٢ / ٥٧٦) .

وقيل : إنه ليس بدم حقيقة ؛ لأن الدم يَسْوَدُّ بالشمس ، ودم السمك يَبْيَضُّ بالشمس .

وكذلك روثه ، وبوله طاهر[١] **في أصح الوجهين**[٢] ؛ ولهذا جاز ابتلاع صغيره حياً ، وأكله ميتاً ، وهو إجماع[٣] المسلمين فعلاً ، وقولاً ، فإنهم يأكلون السموك المُملَّحة مع ما في بطونها[٤] من الأنواع ، ويبيعونها .

وكذلك الجراد[٥] .

ودود الجبن طاهر ، ويجوز أكله معه ؛ لأنه متولد منه .

وكذلك دود التفاح ، ونحوه[٦] .

---

(١) « طاهر » ساقطة من (ب) .

(٢) قال النووي في « روضة الطالبين » (١ / ١٦) : (وفي بول السمك والجراد ، ودمهما ، وروثهما ، وروث ما ليس له نفس سائلة ، والدم المتحلب من الكبد ، والطحال وجهان : الأصح : النجاسة) .
وانظر : « التهذيب » (١ / ١٨٣) .

(٣) الإجماع في اصطلاح الأصوليين : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .
انظر : « المحصول » (٤ / ٢٠) ، « الإحكام » للآمدي (١ / ١٩٦) ، « البحر المحيط » (٤ / ٤٣٦) .

(٤) في (أ) : « بطنها » .

(٥) راجع حاشية (٢) .

(٦) في جواز أكل دود الجبن والتفاح ونحوه من الأطعمة **ثلاثة أوجه** :
أصحها : يجوز أكله مع ما تولد منه لا منفرداً ، **والثاني** : يجوز مطلقاً ، **والثالث** : يحرم مطلقاً .
انظر : « المجموع » (١ / ١٨٢) .

ولبن مالا يؤكل لحمه نجس غير الإنسان ؛ للحرمة[١] .

[حكم الأبوال والأرواث]

والأبوال والأرواث كلها نجسة ، مما يؤكل لحمه ، أو غيره . **نص عليه**[٢][٣] .

وقال **الزهري**[٤] ، **ومالك**[٥] ، **والثوري**[٦] ، **وعطاء**[٧][٨] / ٢٦ب/ ، **وأحمد**[٩] ، **وزفر**[١٠] : بول ما يؤكل لحمه ، وروثه طاهر ؛

---

(١) وهو الصحيح من المذهب ، وقال الإصطخري : طاهر .

انظر : « التهذيب » (١ / ١٨٥) ، « روضة الطالبين » (١ / ١٦) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي : والأبوال والأرواث كلها نجسة ، ما أكل لحمه ، وما لا يؤكل » .

(٣) وهو مذهب الشافعية ، وقال أبو سعيد الإصطخري بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، واختاره الروياني كما سيأتي .

انظر : « الأم » (١ / ٩٣) ، « البيان » (١ / ٤١٨) ، « فتح العزيز » (١ / ٣٦) ، « المجموع » (٢ / ٥٦٧ - ٥٦٨) .

(٤) انظر : « حلية العلماء » (١ / ٣٠٦) ، « البيان » (١ / ٤١٨) ،

(٥) انظر : « بداية المجتهد » (١ / ١٥٨) ، « عقد الجواهر الثمينة » (١ / ١٤) .

(٦) انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٥٠) ، « المغني » (٢ / ٤٩٢) .

(٧) أبو محمد ، عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان ، من كبار التابعين ، اتفقوا على إمامته ، وجلالته ، وتوثيقه ، قال قتادة : (أعلم الناس بالمناسك عطاء) ، وُلد باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي مكة ومحدثهم ، وتوفي فيها ، وُلد في أثناء خلافة عثمان سنة ٢٧هـ ، وتوفي سنة ١١٤هـ ، وقيل : ١١٥هـ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٥ / ٤٦٧) ، « الجرح والتعديل » (٦ / ٣٣٠) ، « البداية والنهاية » (٩ / ٣٠٦) .

(٨) انظر : « المجموع » (٢ / ٥٦٧) ، « المغني » (٢ / ٤٩٢) .

(٩) عن أحمد **روايتان** : **إحداهما** : ما ذكره المؤلف ، وهو المذهب ، وعليه أصحابه ، **والثانية** : القول بنجاستهما .

انظر : « المغني » (٢ / ٤٩٢) ، « الإنصاف » (١ / ٣٣٩) .

(١٠) انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ٥٠) ، « شرح فتح القدير » (١ / ٢٠٥) .

لما روي أن النبي ﷺ قال : « في[١] أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرب[٢] »[٣] والذَّرَبُ : فسادُ المِعْدة[٤] ، وقد قال ﷺ : « إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم[٥] »[٦] ، وعلى هذا عمل

---

(١) « في » ساقطة من متن (أ) وأشار في الهامش إلى أن في نسخة « في أبوال الإبل ... » .

(٢) في (أ) : « للدرب » في الموضعين والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٣٣٢) .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٢٩٣) ، ح (٢٦٧٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٢ / ٢٣٨) ، ح (١٢٩٨٦) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم » .

قال الألباني : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وفيه علتان :

الأولى : حنش هذا اسمه الحسين بن قيس ، وهو متروك كما قال الحافظ في « التقريب » .

والأخرى : ابن لهيعة واسمه عبد الله ، وهو ضعيف .

انظر : « تقريب التهذيب » (١٦٨ ، ٣١٩) ، « السلسلة الضعيفة » (٣ / ٥٩٥) رقم (١٤٠٦) .

(٤) وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢ / ١٥٦) : (هو بالتحريك : الداءُ الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويَفْسُدُ فيها فلا تمسكه) .

(٥) في (ب) : « عليه » .

(٦) أخرجه أحمد في « الأشربة » (٤٣) رقم (١٥٦) ، وأبو يعلى في « المسند » (١٢ / ٤٠٢) رقم (٦٩٦٦) ، وابن حبان في كتاب (الطهارة) ، باب (النجاسة وتطهيرها - ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي) ، ح (١٣٩١) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٤ / ٢٣٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٣٢٦) رقم (٧٤٩) ، والبيهقي في كتاب (الضحايا) ، باب (النهي عن التداوي بالمسكر) ، ح (١٩٤٦٣) ، « السنن الكبرى » (١٠ / ٥) من طريق حسَّان بن مخارق عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ولفظ أبي يعلى ، وابن حبان : « إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام » .

الحرمين ، وهو الاختيار[١] .

وعلى هذا ذَرْقَ[٢][٣] الحمام ، والعصافير طاهر[٤] ، ولهذا لم يُنزِّه الله تعالى منه أفضل البقاع ؛ وهو المسجد الحرام مع أمره بالتطهير في قوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ [٥] وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٦] ، وأمَرَ أن لا يُنفَّر عنه الحمام[٧] .

= قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٨٦) : (ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثَّقه ابن حبان) ، والحديث صححه ابن حبان .

وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود .

انظر : « التلخيص الحبير » (٤ / ٧٤ - ٧٥) ، « المطالب العالية » (١١ / ٢٠٤) ، « المقاصد الحسنة » (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) .

(١) « وعلى هذا عمل الحرمين ، وهو الاختيار » ساقطة من (ب) .

(٢) « ذرق » ساقطة من (أ) .

(٣) ذَرْقُ الطائر : خرؤه .

انظر : - ذرق - « مختار الصحاح » (١١٧) .

(٤) المذهب عند الشافعية أن ذَرْق الطير نجس ؛ إلا أنه يعفى عنه في المكان إذا عمَّت به البلوى ؛ لمشقة الاحتراز منه .

انظر : « المجموع » (٢ / ٥٦٩) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٨٨) .

(٥) في (ب) : « والعاكفين » والمثبت هو الصواب ؛ فهذه آية الحج ، وأما آية البقرة : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (البقرة : ١٢٥) .

(٦) سورة الحج ، آية (٢٦) .

(٧) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرَّمه الله ، لا يعضد شوكه ، ولا يُنفَّر صيده ، ولا يَلتقطُ لقطته إلا من عرَّفها » .

أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ، باب (فضل الحرم ...) ، ح (١٥١٠) ، « صحيح البخاري » (٢ / ٥٧٥) .

[نجاسة بول الصبي والصبية]

وبول الصبي نجس[(١)] .

وإذا أصاب الثوب يكفي فيه الرش ؛ وهو أن يرش عليه الماء[(٢)] حتى يغمره ؛ وإن لم يعصره[(٣)] ولم ينزل عنه ، وهذا إذا لم يكن أكل الطعام سوى اللبن ؛ وهذا لقوله ﷺ : « يرش على بول الصبي ، ويغسل بول الجارية »[(٤)] .

---

(١) بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجس عند جميع العلماء ، وحكى العبدري ، والعمراني عن داود أنه قال : هو طاهر .
انظر : « البيان » (١ / ٤٣٧) ، « المجموع » (٢ / ٥٦٧) .

(٢) « الماء » ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : « يغمره » .

(٤) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو داود في كتاب (الطهارة) ، باب (بول الصبي يصيب الثوب) ، ح (٣٨١) ، « سنن أبي داود » (١ / ٣٣٣) ، والترمذي في كتاب (أبواب الطهارة) ، باب (ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع) ، ح (٦١٠) ، « سنن الترمذي » (٢ / ٥٠٩) ، وابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) ، باب (ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم) ، ح (٥٢٥) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٤٢٣) ، وأحمد في « المسند » (١ / ٩٧) رقم (٧٥٧) ، وابن خزيمة في كتاب (الوضوء) ، باب (غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة ...) ، ح (٢٨٤) ، « صحيح ابن خزيمة » (١ / ١٤٣) ، وابن حبان في كتاب (الطهارة) ، باب (النجاسة وتطهيرها) ، ح (١٣٧٥) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٤ / ٢١٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٢٧٠) رقم (٥٨٧) ، والدارقطني في كتاب (الطهارة) باب (الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام) ، ح (٢ ، ٣) ، « سنن الدارقطني » (١ / ١٢٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢ / ٤١٥) رقم (٣٩٦٠) .
ومن حديث أبي السمع خادم النبي ﷺ أبو داود في نفس الباب ، ح (٣٧٩) ، « سنن أبي داود » (١ / ٣٣٢) ، والنسائي في كتاب (الطهارة) ، باب (الفصل بين الذكر والأنثى) ، ح (٢٩٣) ، « السنن الكبرى » (١ / ١٢٩) ، وكتاب (الطهارة) ، باب (بول الجارية) ، ح (٣٠٤) ، « سنن النسائي (المجتبى) »

ولا فرق في المعنى بين بول الصبي والصبية ، وبه قال بعض أصحابنا ، وحُمِل قوله عليه السلام : « ويغسل من بول الصبية » على الاستحباب ؛ لِلُزوجَتِه ونَتَنِه[١] .

والشافعي[٢] رضي الله عنه فرَّق بينهما ؛ لظاهر الخبر .

ومَنِيُّ الآدمي طاهر ، وفي مني المرأة **قولان**[٣] ، خلافاً **لمالك**[٤] ، [مني الآدمي]

= (١ / ١٥٨) ، وابن ماجه في نفس الباب ، ح (٥٢٦) ، « سنن ابن ماجه » (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥) ، وابن خزيمة في كتاب (الوضوء) ، باب (غسل بول الصبية من الثوب) ، ح (٢٨٣) ، « صحيح ابن خزيمة » (١ / ١٤٣) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٢٧١) رقم (٥٨٩) ،
والبيهقي في نفس الباب ، ح (٣٩٥٩) ، « السنن الكبرى » (٢ / ٤١٥) .
قال الترمذي بعد رواية علي : هذا حديث حسن صحيح .
وقال البخاري عن حديث أبي السمح : حديث حسن .
وصححه الحاكم .
انظر : « نصب الراية » (١ / ١٢٦) ، « التلخيص الحبير » (١ / ٣٧ - ٣٩) .

(١) في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي **ثلاثة أوجه** :
أحدها : أنه يجب غسل بول الجارية ، ويجزئ النضح في بول الصبي ، وهو الصحيح ، والمذهب ، وبه قطع الجمهور .
والثاني : يكفي النضح فيهما ، حكاه الخرسانيون .
والثالث : يجب الغسل فيهما .
قال النووي : وهذان الوجهان ضعيفان .
انظر : « البيان » (١ / ٤٣٧) ، « المجموع » (٢ / ٦٠٧ - ٦٠٨) .

(٢) في (أ) : « وللشافعي » .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٢ / ٥٧٢) : (مني الآدمي طاهر عندنا ، هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وحكى صاحب « البيان » وبعض الخرسانيين في نجاسته قولين ، ومنهم من قال : القولان في مني المرأة فقط ، والصواب الجزم بطهارة منيِّه ومنيِّها .
وانظر : « الأم » (١ / ٥٥) ، « التهذيب » (١ / ١٨٤) ، « البيان » (١ / ٤١٩ - ٤٢٠) .

(٤) انظر : « بداية المجتهد » (١ / ١٦١) ، « عقد الجواهر الثمينة » (١ / ١٥) .

وأبي حنيفة[١] ؛ فإنهما صارا إلى أن المنيَّ نجس .

ثم اختلفا في ذلك ؛ فقال **مالك** : إذا أصاب ثوباً يجب غسله[٢] ، وقال **أبو حنيفة** : يُكتفى فيه بالفرك[٣][٤] .

[رطوبة فرج المرأة]

ورطوبة فرج[٥] المرأة[٦] نجسة . **نص عليه**[٧] .

وقد قال : لو جامع الرجل امرأته في السفر ، ولا ماء معهما يغسلان به فرجهما ؛ تيمما ، وأعادا الصلاة إذا اغتسلا ؛ لأنهما صلَّيا بالنجاسة[٨] .

وقال جماعة من أصحابنا : إنها طاهرة ؛ لأنها كلُعَاب الفم ،

---

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ١٩٣) ، « البحر الرائق » (١ / ٢٣٦) .

(٢) انظر : « المعونة » (١ / ٧٥) .

(٣) انظر : « المبسوط » (١ / ٨١) ، « الهداية » (١ / ٣٧) .

(٤) من قوله : « ومني الآدمي طاهر ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

(٥) « فرج » ساقطة من (أ) .

(٦) رطوبة الفرج : هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق .
انظر : « المجموع » (٢ / ٥٨٨) .

(٧) في المسألة **قولان منصوصان** للشافعي :
أحدهما : ما نقله أبو إسحاق الشيرازي حيث قال : وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة ؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ، ورجحه الشيرازي في « المهذب » و « التنبيه » ، وبه قال ابن سريج .
والثاني : ما نقله الماوردي حيث قال : وقد حكي نصاً عن الشافعي في بعض كتبه أنه طاهر لا يجب غسله كالمني ، ورجحه البغوي ، والرافعي ، والنووي .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٨٦٦) ، « المهذب » (١ / ٩١ ، ٩٣ - ٩٤) ، « التنبيه » (٢٣) ، « التهذيب » (١ / ١٨٤) ، « المجموع » (٢ / ٥٨٩) .

(٨) انظر : « الأم » (١ / ٤٥) .

والنبي ﷺ / ١٢٧أ/ صلَّى في ثوب عليه منيُّه[١] ، وكان ذلك من الجماع في غالب الظن ، فإنه كان[٢] لا يحتلم ؛ لأن الحُلُم من الشيطان[٣] ، وهذا ظاهر .

[نجاسة الخمر]

والخمر نجسة[٤] ، وكذلك كل مسكر[٥] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٦] رحمه الله .

ولو شربها ثم صلَّى ؛ لا تجوز صلاته ؛ لنجاسة فمه ، ولو[٧] غسل فمه ثم[٨] صلى ؛ تجوز إذا[٩] لم يكن سكران .

ولو كانت الخمر في الثوب، أو الأرض؛ لا يطهر إلا بالغَسْل[١٠] ،

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها في المني ؛ قالت : « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » ، وفي رواية « ... وإني لأحُكُّهُ من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري » .
أخرجه مسلم في كتاب (الطهارة) ، باب (حكم المني) ، ح (٢٨٨ ، ٢٩٠) ، « صحيح مسلم » (١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٢) « كان » ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : « فتح الباري » (٤ / ١٤٤) ، « عمدة القاري » (١١ / ٤) .

(٤) الخمر نجسة عند الأئمة الأربعة .
انظر : « الهداية » (٤ / ٤٤٧) ، « الذخيرة » (٤ / ١١٥) ، « المهذب » (١ / ٩٣) ، « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٢١١) .

(٥) انظر : « حلية العلماء » (١ / ٣١٣) ، « المجموع » (٢ / ٥٨٢) .

(٦) فإنه قال بطهارة المسكر من غير عصير العنب ، وهي إحدى الروايتين عنه .
والرواية الأخرى : أنه نجس كالخمر .
انظر : « تحفة الفقهاء » (٣ / ٣٢٧) .

(٧) في (ب) : « فلو » .

(٨) في (ب) : « و » بدل « ثم » .

(٩) « إذا » ساقطة من (ب) .

(١٠) انظر : « مختصر المزني » (٣٣) ، « البحر » (٢/ ٣٤٣) .

ولو غَسَل وبقي[١] اللون ؛ لا يطهر[٢] ، ولو بقي الريح ؛ يطهر في **أصح القولين**[٣] ؛ لذكاء رائحتها .

ويجوز أن يذهب العين وتبقى الرائحة ؛ كخمر أُخرجت من بيت ويبقى رائحتها في ذلك البيت مدة .

وهكذا كل نجاسة لها رائحة ذكية ؛ كبول المُبَرْسَم[٤] ، وحدثه .

[تطهير الثوب من الدم]

ولو غسل ثوبه عن دمٍ فزالت العين ولم يَزُلِ[٥] اللون مع حَتِّه وقرصه[٦] ؛ يحكم بطهارته[٧][٨] ، ولا يلزمه[٩] استعمال الأشنان ، والصابون فيه .

---

(١) في (ب) : « فبقي » .

(٢) قال النووي : مرادهم : لون يسهل إزالته .
انظر : « المجموع » (٢ / ٦١٣ ، ٦١٤) .

(٣) وصححه النووي ، **والثاني** : لا يطهر .
انظر : « الأم » (١ / ٥٢) ، « الحاوي » (٢ / ٢٦٠) ، « المجموع » (٢ / ٦١٣) .

(٤) المُبَرْسَم : هو من أصابته علَّة ، والبرْسام : علة يُهذى فيها ، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ، ثم يتصل إلى الدماغ ، وقيل : البرْسام : ذات الجنب ، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة .
انظر : - برسم - « تاج العروس » (٣١ / ٢٧٥) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٤٩) .

(٥) في (ب) : « ولا يزول » .

(٦) في (أ) : « قرضه » .

(٧) في (ب) : « بطهارة » .

(٨) انظر : « المجموع » (٢ / ٦١٣) .

(٩) في (ب) : « فلا يلزم » .

ولا فرق بين دم الحيض وغيره[١] .

والأولى في غسل الثوب عن النجاسة أن يغسله ثلاث مرات[٢] ، ويُغير اللون الباقي فيه بالصبغ بالحناء[٣] ونحوه .

[في تطهير الأرض من النجاسة]

ولو بال رجل في أرضٍ ؛ طَهُرَتْ بأن يُصَبَّ عليها ماء يغلبه[٤] ، ولا يتقدر ، ويختلف ذلك بكثرة البول وقلته ، ولابد من ذهاب عينه ، ولونه ، وريحه إذا قَدِر ، ويكفي أن يصب عليه[٥] سبعة أضعافه من الماء[٦] .

[ترقيع العظم]

ولو انكسر عظمه واحتاج إلى ترقيعه بعظم ؛ يجوز أن يرقعه بعظم طاهر ، فلو رقَّعَهُ بعظم[٧] نجس ؛ يلزمه نزعه وإن التحم ؛ إذا لم يخف تلف العضو[٨][٩] .

ولا تجوز الصلاة معه[١٠] ، خلافاً **لأبي حنيفة** فإنه قال : إذا التحم لا يلزمه نزعه[١١] ، ويُتصور في مذهبه في[١٢] عظم الخنزير

---

(١) انظر : « البيان » (١ / ٤٤٢ - ٤٤٣) .

(٢) يُغسل من سائر النجاسات غير الكلب مرة واحدة ، ويستحب ثلاثاً .

انظر : « مختصر المزني » (١٨)، « التنبيه » (٢٣)، « التهذيب » (١ / ١٩٣).

(٣) في (ب) : « من الحناء » .

(٤) في (ب) : « فيغلبه » .

(٥) « عليه » ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : « البيان » (١ / ٤٤٠) ، « المجموع » (٢ / ٦١١ - ٦١٢) .

(٧) « طاهر ، فلو رقعه بعظم » ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) : « عضو » .

(٩) انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٥٥) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٧٥) .

(١٠) انظر : « المجموع » (٣ / ١٤٥) .

(١١) انظر : « البحر الرائق » (٨ / ٢٣٣) .

(١٢) « في » ساقطة من (ب) .

وحده ؛ لأن عنده عظم الميتات طاهر[١] .

ولو خاف / ٢٧ب/ تلف شيء منه ؛ لا يلزمه نزعه ، وتجوز صلاته[٢] .

ولو مات في موضع وجوب النزع وكان قد التحم لا يُنزع ؛ لأنه سقط التكليف عنه ، وصار ميتاً كله[٣] .

[النجاسة في معدنها]

ولو شرب الخمر ؛ لا يلزمه أن يتقيأ[٤] في **ظاهر المذهب**[٥] ؛ لأنها حصلت في معدن النجاسة .

ولو حمل حيواناً طاهراً في صلاته من الصبيان ، أو البهيمة تجوز صلاته ؛ وإن كان في بطنه[٦] نجاسة ؛ لأنها في معدنها[٧] .

ولو حمل قارورة فيها نجاسة وقد شَدَّ رأسها برصاص ؛ لا تجوز صلاته ، خلافاً لبعض أصحابنا[٨] .

---

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) .

(٢) انظر : « البيان » (٢ / ٩٤) .

(٣) انظر : « المهذب » (١ / ١١٨) .

(٤) « يتقيأ » ساقطة من (ب) .

(٥) وصححه القاضي أبو الطيب ، والمنصوص : أنه يلزمه التقيؤ ، ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره ، وبه قال الأكثر .
انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٥١) ، « المجموع » (٣ / ١٤٦) .

(٦) في (ب) : « بطنها » .

(٧) انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٠٣) ، « فتح العزيز » (٢ / ٢٠ - ٢١) .

(٨) الصحيح في المذهب : لا تجوز صلاته ، وخالف في هذا ابن أبي هريرة فقال : تجوز صلاته .
انظر : « المهذب » (١ / ١١٩) ، « البحر » (٢ / ٣٤٩) ، « الوسيط » (٢ / ١٦٠) .

[مني ما يؤكل لحمه]

ومنيُّ كل حيوان يؤكل لحمه ؛ طاهر ، قياساً على اللبن في **أصح الوجهين**[١] .

وبَزْرُ الدود[٢] نجس ، لا يجوز بيعه ، ولا قيمة له .

ورأيت جماعة من[٣] أصحابنا يُفتون بطهارته ، وجواز الصلاة[٤] معه ، وجواز بيعه[٥] ، و[٦] هذا هو **الاختيار** .

وهو مُشْكِل ؛ لأن مني مالا يؤكل لحمه نجس ، ولا يحل أكل بيض مالا يؤكل لحمه .

ويمكن[٧] أن يقال : مالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، ذكره

---

(١) في مني غير الآدمي **ثلاثة أوجه** : **أحدها** : الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما .

والثاني : الجميع نجس ، **والثالث** : ما أُكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه ، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه .

والأول صححه الشيخ أبو حامد ، وابن الصباغ ، والنووي وغيرهم ، والثاني صححه الرافعي ، والثالث صححه الروياني .

انظر : « المهذب » (١ / ٩٢) ، « البحر » (٢ / ٣٣٤) ، « فتح العزيز » (١ / ٤١) ، « المجموع » (٢ / ٥٧٤) .

(٢) بَزْرُ الدود : بيضه .

انظر : - بزر - « المصباح المنير » (١٩) .

(٣) في (ب) : « بعض » بدل « جماعة من » .

(٤) في (ب) : « صلاة » .

(٥) انظر : « البحر » (١ / ٢٩٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٤١ - ٤٢) ، « المجموع » (٢ / ٥٧٤) و (٩ / ٣٠٤) .

(٦) « و » ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) : « ويجوز » بدل « ويمكن » .

القفال[١][٢] ، وهذا[٣] أحد قولي **الشافعي** رضي الله عنه ، فيُفَرَّقَ بينه وبين بيض مالا يؤكل لحمه ، والله أعلم .

والإِنْفَحَة[٤] لبن جامد ، يحل أكلها من المذكاة ،

---

(١) « ذكره القفال » ساقطة من (ب) .

(٢) أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، المعروف : بالقفال الصغير ، من أكابر فقهاء الشافعية ، وإمام خراسان في عصره ، كان وحيد زمانه فقهاً ، وحفظاً ، وورعاً ، وزهداً ، من تصانيفه : « شرح المختصر » ، و « الفروع » ، توفي سنة ٤١٧هـ ، وهو ابن تسعين سنة ، ودُفن بسجستان .

قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٢٨٢) : (... والذي في « الوسيط » ، و « النهاية » ، و « التعليق » للقاضي حسين ، و « الإبانة » ، و « التتمة » ، و « التهذيب » ، و « العدة » ، و « البحر » ونحوها من كتب الخرسانيين هو القفال المروزي الصغير) .

وقال السبكي : (هذا أكثر ذكراً في الكتب ، أي كتب الفقه ، ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً ، وذاك [يقصد القفال الكبير] إذا أطلق قُيِّد بالشاشي ، وربما أطلق في طريقة العراقيين لقلة ذكرهم لهذا ، والشاشي أكثر ذكراً فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما) .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٤٠٥) ، « طبقات السبكي » (٥ / ٥٣) ، « طبقات الشافعية » لابن شهبة (١ / ١٨٣) .

(٣) في (ب) : « وهو » بدل « وهذا » .

(٤) قال النووي في « تحرير التنبيه » (١٩٠) : (فيها أربع لغات ، أفصحهن عند الجمهور : الأولى : إِنْفَحَة بكسر الهمزة ، وفتح الفاء ، وتخفيف الحاء ، والثانية : كذلك ، ولكن بتشديد الحاء ، والثالثة : بفتح الهمزة مع التشديد ، والرابعة : مِنْفحَة بكسر الميم ، وإسكان النون ، وتخفيف الحاء ... ، قال الجوهري : وهي كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن ، فإذا أكل فكرش ، وجمعها : أنافح) .

وقيل : هي كرش الجمل والجدي ما دام يرضع ، وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن ، فإذا رعى النبت لم يبقى إنفحة بل يصير كرشاً ، ويقال له : مجبنة .

انظر : « حاشية الجمل » (٣ / ٦٠) .

وهي طاهرة[١] .

[وصل الشّعر]

ولو وصلت[٢] المرأة شعرها بشعر آدمي لا يجوز ؛ لأنه إن[٣] كان شعر امرأة لم يكن[٤] لزوجها النظر إليه[٥] ، وإن كان شعر رجل لم يحل لها النظر إليه[٦] .

ولو وصلت بشعر آخر : فإن لم يكن لها زوج لا يجوز[٧] ؛ لأنه تدليس على طالبها ، وإذا كان لها زوج[٨] ؛ يجوز بإذنه ، ولا يجوز بغير إذنه في **أصح الوجهين**[٩][١٠] .

---

(١) قال النووي في « روضة الطالبين » (١ / ١٦ - ١٧) : (وأما الإنفحة فإن أُخذت من السخلة بعد موتها ، أو بعد أكلها غير اللبن فنجسة بلا خلاف ، وإن أُخذت من السخلة المذبوحة قبل أن يأكل غير اللبن فوجهان : الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها) .

وانظر : « التهذيب » (١ / ١٨٥) .

(٢) في (ب) : « وصل » .

(٣) في (ب) : « لو » بدل « إن » .

(٤) « يكن » ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) : « إليها » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٣٤٠) .

(٦) انظر : « مختصر المزني » (٣٣) ، « الحاوي » (٢ / ٢٥٦) .

(٧) وهو المذهب الصحيح ، وبه قطع الدارمي ، والبغوي ، والجمهور ، وفيه وجه : أنه مكروه ؛ قال النووي : وهو شاذ ضعيف .

انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٥١ - ٥٢) ، « البيان » (٢ / ٩٦ - ٩٧) ، « المجموع » (٣ / ١٤٧) .

(٨) « لا يجوز ؛ لأنه تدليس على طالبها ، وإذا كان لها زوج » ساقطة من (ب) .

(٩) قال النووي في « المجموع » (٣ / ١٤٧) : (وإن كان لها زوج أو سيد **فثلاثة أوجه** حكاها الدارمي **وآخرون** : **أصحها** عند الخرسانيين ، وبه قطع جماعة منهم : إن وصلت بإذنه جاز ، وإلا حرم ، **والثاني** : يحرم مطلقاً ، **والثالث** : لا يحرم ولا يكره مطلقاً) .

وانظر المراجع السابقة .

(١٠) والأَوْلى ؛ الاستدلال بحديث النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » . أخرجه البخاري في كتاب (اللباس) ، باب (الوصل في الشعر) ، ح (٥٥٩٠) ،

ولو نشفت[١] الأرضُ البولَ ؛ طَـهُرَتْ بصـبِّ المـاء عليـها حتـى يغمره على ما ذكرناه ، ثم تجوز الصلاة عليها ، والتيمم بترابها .

ولا تطـهر بطلـوع الشـمس عليـها ؛ وإن ذهـب أثـره في **أصـح القولين**[٢] .

ولو اختلط الروث /٢٨أ/ بأجزائها ؛ لا تطهر حتى يزول العـين عن محلها[٣] .

ولو كان في طين فطبخه[٤] فصار[٥] آجراً ؛ لم يطهر[٦] .

قال **الشافعي** رضي الله عنه : والنار لا تطهر شيئاً[٧] .

وقال **أبو حنيفـة** رضـي الله عنـه : يطـهر بـها[٨] ورأيـت بعـض

= « صحيح البخاري » (٥ / ٢٢١٧) ، ومسلم في كتاب (اللباس والزينـة) ، بـاب (تحريـم فعـل الواصلـة والمسـتوصلة ...) ، ح (٢١٢٣) ، « صحيـح مسـلم » (٣ / ١٦٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها .

(١) في (أ) : « نشف » والمثبت أنسب ؛ لأن الأرض مؤنثة .
انظر : « مختار الصحاح » (٣٠) .

(٢) وهو « الجديـد » نـص عليـه في « الأم » ، وهـو الأصـح عنـد الشـافعية ، وقـال في « القديم » و « الإملاء » : تطهر .
انظـر : « الأم » (١ / ٥٢ - ٥٣) ، « الحـاوي » (٢ / ٢٥٩) ، « المـهذب » (١ / ٩٧) ، « المجموع » (٢ / ٦١٦) .

(٣) انظر : « المجموع » (٢ / ٦٢٢) .

(٤) في (ب) : « فطحنه » .

(٥) في (أ) : « وصار » .

(٦) وبه قطع الجمهور .
انظر : « المجموع » (٢ / ٦١٧) .

(٧) انظر : « الأم » (١ / ٢٢٠) .

(٨) انظر : « تبيين الحقائق » (٦ / ٢١٩) ، « البحر الرائق » (١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

أصحابنا يفتون بها[١] .

و[٢] هكذا قالوا في رماد السرقين ، ودخان الدهن النجس[٣] ، والنَّفْط[٤] النجس ، وهو **الاختيار** .

[الدهن النجس]

ولا يجوز بيع الدهن النجس عند **الشافعي** ، ولا يجوز غسله[٥] .

ويجوز الاستصباح[٦] به[٧] .

وقال **ابن سريج** ، **وأبو إسحاق** وجماعة : يطهر بالغسل ، فيكاثر بالماء ، فيعلو[٨] الدهن ، ويطهر ، ثم يميز عن الماء[٩] .

---

(١) خرَّج أبو زيد ، والخضري وآخرون قولاً : أن النار تؤثر فيطهر ، خرَّجوه من القول « القديم » أن الأرض تطهر بالشمس ، قالوا : فالنار أبلغ .

انظر : « المجموع » (٢ / ٦١٧) .

(٢) « و » ساقطة من (ب) .

(٣) « النجس » ساقطة من (ب) .

(٤) النَّفْطُ : هو الجدري ، يقال : نفطت يده نفطاً إذا صار بين الجلد واللحم ماء ، ويقال لها : البَثْرة .

انظر : - نفط - « المصباح المنير » (٢٣٦) ، « المعجم الوسيط » (٢ / ٩٤١) .

(٥) وهو الأصح عند الأكثرين .

انظر : « المجموع » (٢ / ٦٢٠) ، « حاشية الجمل » (٣ / ٢٣) .

(٦) الاستصباح بالدهن : أي تنوير المصباح به .

انظر : - صبح - « المصباح المنير » (١٢٦) .

(٧) قال النووي في « المجموع » (٤ / ٣٣٥) : (هذا هو الصحيح المشهور ، ونص عليه الشافعي ، وقطع به العراقيون وجماعة من الخرسانيين) .

(٨) في (ب) : « فيعلق » .

(٩) انظر : « المجموع » (٢ / ٦٢٠) .

وحكم هذا[١] الماء حكم الماء[٢] المزال به النجاسة طاهر غير طهور[٣] ، **والفتوى** على هذا .

ويقول[٤] : يجوز بيعه كما يجوز بيع الثوب النجس ؛ لإمكان تطهيره .

[طهارة المكان]

ولو صلى على بساط طاهر تحته نجاسة ؛ جاز[٥][٦] .

ولو صلى على موضع طاهر منه وباقيه نجس يجوز ؛ وإن كان يتحرك موضع النجاسة بقيامه وجلوسه إذا لم يسقط عليها[٧] شيء من ثيابه وبدنه[٨] .

[طهارة العمامة والثوب]

ولو كانت النجاسة على طرف عمامته وطرف[٩] منها على رأسه لا تجوز صلاته ؛ وإن كان طرفها النجس لا يتحرك بتحركه[١٠] .

وتجوز الصلاة في ثوب الحائض ، والثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله ، وثوب الصبي إذا لم يعلم نجاسته ، ولو تُوُقِّيَ كان أحب[١١] .

---

(١) « هذا » ساقطة من (أ) .
(٢) « الماء » ساقطة من (ب) .
(٣) في (ب) : « مطهر » .
(٤) كذا في النسختين .
(٥) في (ب) : « يجوز » .
(٦) انظر : « الإقناع » للماوردي (٣٧) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٧٧) .
(٧) في (ب) : « عليه » .
(٨) انظر : « مختصر المزني » (٣٣) ، « الحاوي » (٢ / ٢٦٤) .
(٩) في (ب) : « فطرف » .
(١٠) قال النووي في « المجموع » (٣ / ١٥٥) : (هذا مذهبنا لا خلاف فيه) .
وانظر : « التهذيب » (٢ / ٢٠٢) ، « البيان » (٢ / ١٠٠) .
(١١) انظر : « مختصر المزني » (٣٣) .

ولو استحال المنيُّ دماً أو علقة فالمذهب : أنه طاهر[١] .

وكذلك مخ البيضة إذا صار دماً أو علقة[٢] .

وتجوز الصلاة على الصوف ، والجلد الطاهر[٣] ، خلافاً **للشيعة**[٤] ؛ لأن النبي ﷺ صلَّى على نمرة[٥] ، والنمرة : من صوف

---

(١) وفيه وجه : أنه نجس ؛ لأنه دم ، وبه قال أبو إسحاق .
انظر : « البحر » (٢ / ٣٣٤) .

(٢) انظر : « المجموع » (٢ / ٥٧٥) .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ٩١) ، « الحاوي » (٢ / ٢٥٤) ، « حلية العلماء » (٢ / ٦٠) .

(٤) عند الشيعة : لا تجوز الصلاة إلا على ما تخرجه الأرض من قطن ، أو كتان ، أو قصب ، أو حشيش .
انظر : « إرشاد الأذهان » للحلّي (١ / ٢٤٨) ، « تذكرة الفقهاء » للحلّي أيضاً (٢ / ٤٣٤) ، « روض الجنان » للشهيد الثاني (٢٢٢) ، « مجمع الفائدة » للأردبيلي (٢ / ١١٦) .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، وفي معناه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير ، والفروة المدبوغة » .
أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) ، باب (الصلاة على الحصير)، ح (٦٥٩)، « سنن أبي داود » (١ / ٤٥٦) ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٥٤) رقم (١٨٢٥٢) ، وابن خزيمة في كتاب (الصلاة) ، باب (الصلاة على الفراء المدبوغ) ، ح (١٠٠٦) ، (صحيح ابن خزيمة) (٢ / ١٠٣) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٣٨٩) رقم (٩٥٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٣٥٥) رقم (٤٠٨٠) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (الصلاة في الجلد المدبوغ) ، ح (٣٩٩٣) ، « السنن الكبرى » (٢ / ٤٢٠) ، من طريق يونس بن الحارث عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .
والحديث ضعفه الألباني ، وقال : يونس بن الحارث ضعيف ، وعبيد الله الثقفي مجهول ، أشار ابن حبان إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع كما في التقريب .
انظر : « تقريب التهذيب » (٣٧١) ، « الثمر المستطاب » (٤٤١ - ٤٤٢) ، « ضعيف الجامع الصغير » (٦٥٩) رقم (٤٥٦٥) .

كساءٌ مُلَوَّن[١][٢] .

[الصلاة في المقبرة

وتكره الصلاة في المقبرة / ٢٨ب/ .

وتجوز إذا كانت جديدة لا نجاسة فيها[٣] ، خلافاً **لأحمد**[٤] رحمه الله .

وإن كانت منبوشة[٥] ؛ لا تجوز ؛ للنجاسة[٦] .

ولو شكَّ في ذلك يكره زيادة كراهته[٧] ، وتجوز في **أصح القولين**[٨] ؛ لأن الأصل هو[٩] الطهارة .

---

(١) في (ب) : « ميون » والصواب « مُلَوَّن » .

انظر : « معجم مقاييس اللغة » (٥ / ٤٨٠) ، « تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم » للحميدي (١ / ٢٧٤ ، ٢٩٣ ، ٣٩٢) .

(٢) « والنمرة من صوف كساء ملوَّن » ساقطة من (أ) .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٣ / ١٦٤) : (بلا خلاف ، وهي مكروهة كراهة تنزيه) .

وانظر : « مختصر المزني » (٣٣) ، « التنبيه » (٢٨) .

(٤) انظر : « المبدع » (١ / ٣٩٣) ، « الإنصاف » (١ / ٤٨٩) .

(٥) النَّبْشُ : هو إثارة التراب وإخراج الموتى ، ويستعمل ذلك في إخراج الموتى ، ولا يستعمل في غيره .

انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٢٢) .

(٦) انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٠٣) ، « المجموع » (٣ / ١٦٤) .

(٧) « زيادة كراهته » كذا في النسختين، ولعلها كانت في هامش نسخة المؤلف فأدْخلها النُّسَّاخ .

(٨) انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٦١) ، « المهذب » (١ / ١٢٢) ، « البيان » (٢ / ١١٠) .

(٩) « هو » ساقطة من (أ) .

ولو سَجَّرَ[١] تنوراً[٢][٣] بالسرقين فعلق[٤] بـه دخانـه ؛ ينبغـي أن يكسحه بمكسحة جافة ، ثم يُلصق به الخبز ، فإن لم يفعـل ؛ نَجَسَ[٥] به ظاهر الخبز الذي لاقى دخانه عند **الشافعي**[٦] ، وقد[٧] ذكرنا قـول بعض أصحابنا فيه .

وعلى هذا لو وقع الكلب في مملحة فصـار ملحـاً ، هـل يطـهر ؟ على هذا الخلاف[٨] .

ولو وقعت عليه[٩] بعرة يابسة في صلاته فنفضها عنـه في الحـال ؛ لا تبطل صلاته[١٠] .

---

(١) سجر التنور : أوقده وأحماه .
انظر : - سجر - « لسان العرب » (٤ / ٣٤٦) .
(٢) في (ب) : « التنور » .
(٣) التنور : الذي يُخبز فيه .
انظر : - تنر - « الصحاح » (٢ / ٦٠٢) .
(٤) في (ب) : « فتعلق » .
(٥) في (ب) : « ينجس » .
(٦) انظر : « الحاوي » (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) ، « المجموع » (٢ / ٥٩٦ - ٥٩٧) .
(٧) في (ب) : « فقد » .
(٨) انظر : « المجموع » (٢ / ٥٩٦) .
(٩) « عليه » ساقطة من (ب) .
(١٠) انظر : « المهذب » (١ / ١٦٥) ، « المجموع » (٤ / ٦) .

فصل : في صفة الصلاة[١]

[النية في الصلاة]

واعلم أن أول فرائض[٢] الصلاة : النيَّة[٣][٤] ، وهي بالقلب[٥] ، والأَوْلَى أن يتلفظ بها أيضاً[٦] .

والواجب أن ينوي الفعل ، والتعيين[٧] ؛ فيقول بقلبه : أصلي صلاة الصبح ، أو صلاة الظهر .

والأَوْلى أن يقول : نويت أن أؤَدي صلاة الظهر فريضة لله تعالى ، بلسانه وقلبه[٨] .

---

(١) « فصل في صفة الصلاة » ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) : « الفرائض » .

(٣) قال الأكثرون : النية فرض من فروض الصلاة ، وركن من أركانها كالتكبير ، والقراءة ، والركوع وغيرها ، وقال جماعة : هي شرط كاستقبال القبلة ، والطهارة .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٩١) ، « المهذب » (١ / ١٣٤) ، « حلية العلماء » (٢ / ٨٣) ، « المجموع » (٣ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٤) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٤٢) : (وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية).

(٥) فلو نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقال أبو عبد الله الزبيري : لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب ، وتلفظ اللسان .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٩١ - ٩٢) ، « المجموع » (٣ / ٢٤١) .

(٦) انظر : « الحاوي » (٢ / ٩١) ، « البيان » (٢ / ١٦٠) .

(٧) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٢٤٣) : (إذا أراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف ؛ أحدهما : فعل الصلاة ... ، والثاني : تعيين الصلاة المأتي بها) .

(٨) التلفظ بالنية جهراً أو سراً في الصلاة بدعة لا تجوز ؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه بقوله ولا بفعله ، ولأن النية محلها القلب دون اللسان .
انظر : « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » (٦ / ٣١٨ - ٣٢٠) ، فتوى رقم (١٦٠٧) و (٢٤٤٤) و (٥١٦٦) .

ويُكبِّرُ على ذلك مستصحباً للنية[١] .

وإن كان مأموماً يلزمه نية الاقتداء[٢] ، ولا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في صلاة[٣] الجمعة[٤] ؛ لأنه لا يجوز إلا به وبهم[٥] .

ولا يحصل للإمام[٦] فضيلة الجماعة[٧] إذا لم ينو الإمامة[٨] في **أصح الوجهين**[٩] .

ولو لم[١٠] يعلم الإمام المأمومين ؛ يحصل لهم فضيلة الجماعة .

[نية القضاء]

وإن كانت فائتة ؛ لا يلزمه نية القضاء في **أصح الوجهين**[١١] ، **نص عليه**[١٢] ؛ لأنه قال : لو صلى بنية الأداء ، ثم بان أنه كان الوقت خارجاً لا يلزمه إعادتها .

---

(١) انظر : « التنبيه » (٣٠) ، « التهذيب » (٢ / ٧٢) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٢٤) .

(٢) أو نية الجماعة ؛ لتحصل له فضيلة الجماعة ، فلو ترك نية الاقتداء أو نية الجماعة انعقدت صلاته منفرداً .
انظر : « المهذب » (١ / ١٧٧) ، « التهذيب » (٢ / ٧٤) .

(٣) « صلاة » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : « التهذيب » (٢ / ٧٥) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٨٧) .

(٥) « لأنه لا يجوز إلا به وبهم » ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : « له » بدل « للإمام » .

(٧) في (ب) : « الإمامة » بدل « الجماعة » .

(٨) « الإمامة » ساقطة من (ب) .

(٩) انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٨٧) ، « المجموع » (٤ / ٩٨) .

(١٠) « لم » ساقطة من (أ) .

(١١) انظر : « الحاوي » (٢ / ٩٢) ، « البيان » (٢ / ١٦٢) .

(١٢) انظر : « الأم » (١ / ٧٢) .

وعلى هذا لو نوى بعد الفوات[١] أنه يصلي ظهر يومه ؛ جاز ، ولو صلى في وقت العصر ونوى أنه يصلي صلاة ظهره ؛ جاز[٢] .

[نية النافلة]

وينوي في صلاة النوافل الراتبة : الفعل ، والتعيين[٣][٤] / ٢٩أ/ ؛ فيقول : أصلي ركعتي الفجر ، أو[٥] الوتر ، أو سنة الظهر ، أو المغرب ، أو صلاة العيد ، أو صلاة الكسوف .

ويكفي في سائر النوافل : نية الفعل[٦] ؛ فيقول : أصلي .

وإذا نوى لا يلزمه استصحاب ذكرها ، ويلزمه استصحاب حكمها[٧] ؛ فلو صلى الظهر ركعتين ، ثم ظن أنها صلاة العصر ، فصلى ركعتين أخريين[٨] بنية العصر ، ثم يذكر يلزمه إعادة الركعتين بنية الظهر ، ويسجد[٩] للسهو ، وتصح صلاته[١٠] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[١١] رحمه الله .

---

(١) في (ب) : « الفوائت » .

(٢) من قوله : « ولو صلى في وقت العصر ... » إلى هنا ساقطة من (أ) ؛ ولا يضر هذا السقط ؛ لأن معناها ومعنى الجملة التي قبلها واحد .

(٣) في (أ) : « والعين » .

(٤) انظر : « التنبيه » (٣٠) ، « المجموع » (٣ / ٢٤٥) .

(٥) في (ب) : « و » .

(٦) انظر : « التهذيب » (٢ / ٧٤) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٦٩) .

(٧) انظر : « البيان » (٢ / ١٦١) .

(٨) في (ب) : « أخرين » .

(٩) في (ب) : « وسجد » .

(١٠) انظر : « البحر » (٢ / ١١٣ - ١١٤) .

(١١) عند أبي حنيفة ؛ لا يلزمه إعادة الركعتين بنية الظهر ، ولا يسجد للسهو ، وتصح صلاته .

انظر : « الأصل » للشيباني (١ / ٢٦١ - ٢٦٢) .

ولو غيَّر النية من الفرض إلى النفل ؛ لا تبطل صلاته ، ويصير نفلاً مبتدأ[١] .

[نية الخروج من الصلاة]

ولو نوى الخروج من صلاته بطلت صلاته[٢] .

وإن[٣] قال : سأخرج إن لقيت فلاناً ؛ لا تبطل صلاته[٤] ، خلافاً لبعض أصحابنا[٥] .

ولو نوى فكبَّر ، ثم أعاد النية فكبر[٦] ثانياً بطلت صلاته ؛ إلا أن يكون نوى قبل التكبيرة الثانية الخروج من الصلاة فتصح صلاته بالتكبيرة الثانية مع النية[٧] .

[تكبيرة الإحرام]

ولا تنعقد الصلاة إلا بالتكبير[٨] ؛ فيقول : « الله أكبر » .

ولو قال : « الله الأكبر » انعقدت بقوله[٩] : « الله أكبر » ،

---

(١) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٨٦) ، « المجموع » (٣ / ٢٤٩) .

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ١٣٥) ، « التهذيب » (٢ / ٧٦) .

(٣) في (ب) : « ولو » .

(٤) أي في الحال ، **والوجه الثاني** : تبطل في الحال ، صححه البغوي ، والنووي .
انظر : « التهذيب » (٢ / ٧٦) ، « المجموع » (٣ / ٢٤٧) .

(٥) في (أ) : « خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ولبعض أصحابنا » والمثبت هو الصواب ؛ لأن خلاف أبي حنيفة في المسألة السابقة وليس في هذه كما ذكر ذلك المؤلف في « البحر » ، وغيرُه من الشافعية .
انظر : « البحر » (٢ / ١١٣) ، « حلية العلماء » (٢ / ٨٥) .

(٦) في (ب) : « وكبر » .

(٧) انظر : « البحر » (٢ / ١١٦) .

(٨) وهي ركن من أركان الصلاة ، لا تصح إلا بها .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٩٣) ، « المهذب » (١ / ١٣٥) .

(٩) في (ب) : « بقول » .

والألف واللام زيادة لا تضر ؛ كما لو قال : « الله أكبر كبيراً »[١] .

وإن لم يحسن بالعربية يلزمه التعلم[٢][٣] ، فإن لم يقدر ؛ يقول بلسانه : « خداي بزر كتر »[٤] ونحوه .

ويجوز أن يقول[٥] بالهندية ، والتركية ؛ وإن كان فارسياً[٦] .

ولو كان يحسن بالسريانية يأتي بها في **أظهر الوجوه**[٧] ؛ لأنه وَرَدَ بها كلام الله تعالى[٨] ، فكانت أوْلَى .

وكذلك كل ذِكْرٍ فيها من التشهد ، والتسبيح يجوز بالفارسية عند العجز ، بخلاف قراءة[٩] القرآن لا يجوز بالفارسية أصلاً في

---

(١) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٢٥٣) : (فإن قال « الله الأكبر » انعقدت على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وحكى القاضي أبو الطيب ، وصاحب « التتمة » وغيرهما قولاً : أنه لا تنعقد به الصلاة) ثم قال : (وأما إذا كبر وزاد ما لا يغيره فقال : « الله أكبر وأجل وأعظم » و « الله أكبر كبيرا » و « الله أكبر من كل شيء » فيجزيه بلا خلاف ؛ لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره) .
وانظر : « التهذيب » (٢ / ٧٨ ، ٨٠) .

(٢) في (ب) : « التعليم » .

(٣) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٩٢) ، « المجموع » (٣ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٤) وهي لغة فارسية ، معناها : « الله أكبر » .
انظر : « فتح العزيز » (١ / ٤٧٤) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٥٢) .

(٥) « أن يقول » ساقطة من (ب) .

(٦) والوجه الثاني : أنه يكبر بالفارسية ؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٩٦) ، « البحر » (٢ / ١٢٢) .

(٧) والوجه الثاني : يكبر بالفارسية ، والثالث : أنه بالخيار .
انظر المراجع السابقة .

(٨) « الله تعالى » ليست في (أ) .

(٩) « قراءة » ساقطة من (ب) .

الصلاة[١] ؛ خلافاً **لأبي حنيفة**[٢] رضي الله عنه / ٢٩ب/ ؛ لأنه مأمورٌ بقراءة القرآن فيها ، ولا تُسمَّى[٣] الفارسية قرآناً[٤] .

[القيام في الصلاة

والقيام واجب في صلاة الفريضة مع القدرة[٥] .

ولو عجز عن القيام وقدر أن يصلي راكعاً صلى راكعاً ، ثم عند الركوع يخفض رأسه عن موضعه ، ولو عجز عن الركوع صلَّى[٦] قاعداً[٧] مفترشاً ، ولا يجلس متربعاً[٨] في **أصح القولين**[٩] ، وبه قال **ابن مسعود**[١٠][١١] .

---

(١) انظر : « الإقناع » للماوردي (٤٤) ، « المهذب » (١ / ١٤٠) ، « التهذيب » (٢ / ٨١) .

(٢) انظر : « المبسوط » (١ / ٣٧) ، « البحر الرائق » (١ / ٣٢٤) .

(٣) في (ب) : « سَمَّى » .

(٤) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٣٤٢) : (ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٢٣٦) ، (القيام في الفرائض فرض بالإجماع ، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به) .

(٦) من قوله : « راكعاً صلى راكعاً ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

(٧) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٤٧) : (وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً) .

(٨) قال صاحب « النظم المستعذب » (١ / ١٩٠ - ١٩١) : (يقعد متربعاً : هو أن يجلس قابضاً ساقيه ، مخالفاً بين قدميه ، جاعلاً ساقيه أحدهما فوق الأخرى ، ويكون القدم اليمنى في مأبض فخذه اليسرى ، والقدم اليسرى في مأبض فخذه اليمنى) .

(٩) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٧٢) ، « المجموع » (٤ / ٢٠٢) .

(١٠) من قوله « مفترشاً ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

(١١) انظر : « مصنف عبد الرزاق » (٢ / ١٩٦) ، « البحر » (٢ / ٢٥٧) .

ولو عجز عنه[١] صلَّى مضطجعاً على جنبه الأيمن ، متوجهاً إلى القبلة معترضاً .

ولو عجز عن ذلك ولا يقدر على قراءة القرآن ؛ صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة .

ويعرض القراءة ، وجميع أفعال الصلاة على قلبه ، ويومئ بالركوع والسجود بعينه ، ويجعل[٢] السجود أخفض من الركوع ، ولا يلزمه إعادتها ، **نصَّ عليه**[٣] ، خلافاً **لأبي حنيفة** رحمه الله فإنه قال : لا يصلي ، ويعيد[٤] .

وعند **مالك** رحمه الله : لا يصلي ، ولا يعيد[٥][٦] .

---

(١) في (ب) : « فإن عجز عن ذلك » .

(٢) في (ب) : « وجعل » .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ٨١) ، « المهذب » (١ / ١٩١) ، « التهذيب » (٢ / ١٧٢ - ١٧٣) ، « البيان » (٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧) .

(٤) عند الحنفية : إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه الأداء ، ولا يومئ بعينيه ، ولا بقلبه ، ولا بحاجبيه ، ويقضي إذا برئ وكان المتروك صلاة يوم وليلة فما دونها ، وأما إذا ترك أكثر من ذلك فإنه لا يقضي .
وقال زفر : يومئ بقلبه ، ويقع مجزئاً .
وقال الحسن بن زياد : يومئ بحاجبيه ، وبقلبه ، ويعيد متى قدر على الأركان .
انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ١٩٢) ، « الهداية » (١ / ٨٣) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٤ / ٢٠٧) : (وحكى أصحابنا عن مالك : أن الصلاة تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس ، والمعروف عن مالك كمذهبنا) .
وما قاله النووي صحيح ، فلا يعرف عن مالك ما ذكره المؤلف من سقوط الصلاة عنه في هذه الحالة .
انظر : « عقد الجواهر الثمينة » (١ / ١٠٢) ، « الذخيرة » (٢ / ١٦٦) ، « جواهر الإكليل » (١ / ٨٠) .

(٦) في (أ) : « ولا إعادة » .

[دعاء الاستفتاح]

وإذا أراد القراءة يبتدئ بدعاء الاستفتاح ؛ فيقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً » إلى قوله : « وأنا من المسلمين »[١][٢] ، ولا يقول : « وأنا أول المسلمين » ؛ لأن هذا لرسول الله ﷺ خاصة ، لأنه الأول في أمته[٣] .

وقال **أبو حنيفة**[٤] ، **وأحمد**[٥] رضي الله عنهما[٦] : يبتدئ بقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجلَّ ثناؤك ، ولا إله غيرك »[٧] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) ، ح (٧٧١) ، « صحيح مسلم » (١ / ٥٣٤ - ٥٣٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ... » ، وسيذكر المؤلف تمام الدعاء قريباً .

(٢) انظر : « الإقناع » للماوردي (٣٨ - ٣٩) ، « التنبيه » (٣٠) .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ١٠٦) ، « البيان » (٢ / ١٧٧) .

(٤) انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ٤٧١) ، « تبيين الحقائق » (١ / ١١١) .

(٥) انظر : « مسائل الإمام أحمد » لابنه عبد الله (١ / ٧٥) ، « عمدة الفقه » (١٨) ، « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٢ / ٣٩٤ - ٣٩٦) .

(٦) « وأحمد رضي الله عنهما » ساقطة من (ب) .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) ، باب (من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك) ، ح (٧٧١) ، « سنن أبي داود » (١ / ٥٠٣) ، والترمذي في كتاب (أبواب الصلاة) ، باب (ما يقول عند افتتاح الصلاة) ، ح (٢٤٢) ، « سنن الترمذي » (٢ / ٩ - ١٠) ، والنسائي في كتاب (الافتتاح) ، باب (نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة) ، ح (٨٩٩ ، ٩٠٠) ، « سنن النسائي » (٢ / ١٣٢) ، وابن ماجه في كتاب (إقامة الصلاة) ، باب (افتتاح الصلاة) ، ح (٨٠٤) ، « سنن ابن ماجه » (٢ / ١٠٢ - ١٠٣) ، وأحمد في « المسند »

والأَوْلَى أن يجمع بينهما ، وبه قال **ابن سريج** .

ولو كان منفرداً يستحب أن يزيد ما رواه **علي** رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، فيقول بعد / ٣٠أ/ ذلك : « اللهم أنت الملك ،

= (٣ / ٥٠ ، ٦٩) رقم (١١٤٩١ ، ١١٦٧٥) ، وابن خزيمة في كتاب (الصلاة) ، باب (إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة ...) ، ح (٤٦٧) ، « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٢٣٨) ، وعبد الرزاق في كتاب (الصلاة) ، باب (استفتاح الصلاة) ، ح (٢٥٥٤) ، « مصنف عبد الرزاق » (٢ / ٧٥) ، وابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) ، باب (فيما يفتتح به الصلاة) ، ح (٢٤٠١) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ٢١٠) وغيرهم من طريق علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وليس فيه « وجلَّ ثناؤك » .

قال الترمذي : (وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، ... وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث) .

وعلي الرفاعي وثقه ابن معين ، ووكيع ، وأبو زرعة ، وأثنى عليه شعبة بن الحجاج ، وأبو داود .

انظر : « مسائل الإمام أحمد » لابنه عبد الله (١ / ٧٦) « تهذيب التهذيب » (٣ / ١٨٤) .

وحسنه ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٤٠٢) وقال : (وأما النسائي فسكت عنه ، فاقتضى أنه لا علة له عنده) .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٢٣٧) : (وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا [يعني : سبحانك اللهم ...] خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد) .

قال الترمذي : (وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر) .

وصحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه .

انظر : « سنن الدارقطني » (١ / ٢٩٩ - ٣٠١) ، « سنن البيهقي » (٢ / ٣٣ - ٣٥) .

وانظر في : « زاد المعاد » (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦) وجه اختيار الإمام أحمد رحمه الله لهذا الدعاء .

لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي[١] ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله[٢] بيديك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، أنا بك وإليك ، لا منجا[٣] منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك »[٤] .

ومعنى قوله : « والشر ليس إليك » : أي لا يُتقرب به إليك ، أو أراد : لا يُضاف إليك على الإنفراد ؛ كما لا يجوز أن يقال[٥] :

---

(١) « بذنبي » ساقطة من (ب) .

(٢) « كله » ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) : « ملجأ » ، والمثبت موافق لـ « مسند الشافعي » (١ / ٢٥٧) رقم (٢٠١) ، و « المعجم الأوسط » للطبراني (٥ / ١٧ - ١٨) رقم (٤٥٥٢) ، و « سنن البيهقي » (٢ / ٣٣) ، رقم (٢١٧٤) .
وجمع الروياني بين اللفظين في البحر (٢ / ١٣١) وهو موافق لـ « مصنف عبد الرزاق » (٢ / ٨٠) رقم (٢٥٦٧) ، و « المعجم الكبير » للطبراني (١ / ٣١٤) رقم (٩٢٨) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٣٨١) حاشية (١) وأنه في « صحيح مسلم » ؛ إلا قوله « سبحانك وبحمدك » و « المهدي من هديت » و « لا منجا منك إلا إليك » ، وهي في بعض الصحاح والسنن ، وفي بعض طرقه : « وأنا أول المسلمين » بدل « وأنا من المسلمين » .
انظر : « مسند الشافعي » (١ / ٢٥٧) رقم (٢٠١) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٥ / ٦٨ - ٧٤) رقم (١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٣، ١٧٧٤) ، « السنن الكبرى » للبيهقي (٢ / ٣٢ - ٣٣) رقم (٢١٧٢ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٥) .

(٥) في (أ) : « يقول » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٣١) .

يا خالق الخنازير ؛ وإن كان الله تعالى خالق الخلائق أجمعين[١] .

[استحباب التعوذ]

ثم يتعوذ ؛ فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »[٢] ، ولو قال : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »[٣] ؛ كان أحسن[٤] .

ويتعوذ في قراءة كل ركعة استحباباً في **أصح**[٥] **القولين**[٦] ، وهو **الاختيار** .

ولا يجهر به أصلاً في **أصح القولين**[٧] .

[قراءة الفاتحة والبسملة]

ثم يقرأ سورة الفاتحة ، يبتدئها بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »[٨] .

---

(١) انظر : « المجموع » (٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٢) هذه الصيغة هي المشهورة ، نص عليها الشافعي ، وقطع بها الجمهور .
انظر : « الأم » (١ / ١٠٧) ، « المجموع » (٣ / ٢٨٠) .

(٣) « ولو قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : « البحر » (٢ / ١٣٢) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٩٠) .

(٥) في (ب) : « أحد » بدل « أصح » .

(٦) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٢٨٠) : (والمذهب استحبابه في كل ركعة ، وصححه القاضي أبو الطيب ، وإمام الحرمين ، والغزالي في « البسيط » ، والروياني ، والشاشي ، والرافعي وآخرون) .
وانظر : « البحر » (٢ / ١٣٣) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٠٠) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٩٠) .

(٧) قال في (الجديد) : لا يجهر ؛ كدعاء الاستفتاح ، وفي (القديم) : يجهر ؛ كالفاتحة ، وقيل : يستحب الإسرار قطعاً .
انظر : « التهذيب » (٢ / ٩٣) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٤١) .

(٨) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٢٨٩) : (ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها في أول الفاتحة ، ولا تصح الصلاة إلا بها) .

والتسمية آية من القرآن في كل سورة كُتِبَتْ فيها ، وهي من القرآن في كلها[١] ، خلافاً **لمالك** ، و[٢]**أبي حنيفة**[٣] رضي الله عنهما .

ويجهر بها في صلاة الجهر[٤][٥] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٦] ، **وأحمد**[٧] رحمهما الله .

ولا تجوز الصلاة إلا بقراءة الفاتحة مع القدرة[٨] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٩] وجماعة[١٠] .

---

(١) « الحاوي » (٢ / ١٠٥) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٠٢) .

(٢) « لمالك و » ساقطة من (ب) .

(٣) التسمية عند أبي حنيفة ومالك ليست من الفاتحة ، ولا من كل سورة .
انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ١٢٨) ، « البحر الرائق » (١ / ٣٣٠) ، « المعونة » (١ / ٩٣) ، « الفواكه الدواني » (١ / ١٧٧) .

(٤) « في صلاة الجهر » ساقطة من (ب) .

(٥) السنة عند الشافعية : الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية ؛ في الفاتحة ، وفي السورة بعدها .
انظر : « التهذيب » (٢ / ٩٤ - ٩٥) ، « المجموع » (٣ / ٢٩٨) .

(٦) انظر : « الهداية » (١ / ٥٢) ، « تبيين الحقائق » (١ / ١١٢) .

(٧) انظر : « المبدع » (١ / ٤٣٥) ، « الروض المربع » (٢ / ٢٥١) .

(٨) انظر : « المهذب » (١ / ١٣٨) ، « الوسيط » (٢ / ١٠٩) .

(٩) أصل القراءة فرض عند الحنفية ؛ إلا أنها لا تتعين ، فلو قرأ غير الفاتحة أجزأه ، وفي القدر الواجب في القراءة **ثلاث روايات** عنه : **إحداها** : آية تامة ، **والثانية** : ما يقع عليه اسم القراءة ، **والثالثة** : آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد .
انظر : « المبسوط » (١ / ١٩) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧).

(١٠) قال الحسن بن صالح ، وأبو بكر الأصم : لا تجب القراءة في الصلاة ، بل هي مستحبة .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١٠٣) ، « البيان » (٢ / ١٨١) ، « المجموع » (٣ / ٢٨٥) .

ويلزم قراءتها في كل الركعات عند القدرة[١] .

وعند **أبي حنيفة** : لا تلزم القراءة / ٣٠ب/ أصلاً في الركعتين الأخيرتين[٢][٣] .

ولو ترك حرفاً منها ، أو تشديدة في حرف التشديد ؛ لا تجوز صلاته ؛ لأن التشديد يقوم مقام حرف[٤] .

وفي الفاتحة أربع عشرة تشديدة[٥][٦] .

ولا يجوز أن يقرأها في صدره ؛ ولا ينطق بها[٧] .

[ترتيب الفاتحة]

والترتيب شرط فيها[٨] .

ولو أدخل فيها آية من غيرها غافلاً ، ثم تذكر ؛ رجع إليها ، وبنى على ما كان قرأ منها ، ولو تعمد ذلك ؛ يلزمه استئنافها[٩] .

---

(١) انظر : « المهذب » (١ / ١٣٨) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٠٥) .

(٢) في (ب) : « الأخرين » .

(٣) القراءة عند الحنفية فرض في الركعتين الأوليين ، وأما في الأخريين فلا تجب فيهما قراءة ؛ بل إن شاء قرأ ، أو سبّح ، أو سكت .
انظر : « الحجة » لمحمد بن الحسن (١ / ١٠٦) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٤) انظر : « البحر » (٢ / ١٣٥) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٤٢) .

(٥) في (ب) : « أربعة عشر تشديد » .

(٦) انظر : « البيان » (٢ / ١٨٧) .

(٧) انظر : « البحر » (٢ / ١٣٥) .

(٨) انظر : « المهذب » (١ / ١٣٨) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٩٧) .

(٩) انظر : « التهذيب » (٢ / ٩٦) ، « البيان » (٢ / ١٨٨) .

ولو قال : « آمين » في أثنائها متابعاً للإمام ؛ لا يكون قطعاً للقراءة ؛ لأنه مأمور به عند تأمين الإمام ، وهو ذِكْرٌ خفيف ، خلافاً لبعض أصحابنا[١] .

[قراءة المسبوق]

ولو[٢] أدرك الإمامَ راكعاً فأحرم بالصلاة ؛ سقط عنه قيام القراءة ، والقراءة[٣][٤] .

ولو أدركه[٥] في أول الصلاة ، وكان[٦] الإمام سريع القراءة وهو بطيء القراءة، فركع الإمام ولم يتم هو قراءة الفاتحة؛ يلزمه إتمامها[٧]،

---

(١) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٣١٥ - ٣١٦) : (قال أصحابنا : إذا أتى في الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم ، وسجوده معه لتلاوته ، وفتحه عليه القراءة ، وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها ، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل تنقطع موالاة الفاتحة ؟ فيه **وجهان مشهوران** :

أصحهما : لا ينقطع ، بل يبني عليها وتجزيه ، وبهذا قال أبو علي الطبري ، والقفال ، والقاضي أبو الطيب ، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره « البسيط » ، وصححه الغزالي ، والشاشي ، والرافعي وغيرهم .

والثاني : تنقطع ؛ فيجب استئناف الفاتحة ، وهو قول الشيخ أبي حامد ، والمحاملي ، والبندنيجي ، وصححه صاحب « التتمة ») .

وانظر : « المهذب » (١ / ١٣٨) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٠٤) ، « التهذيب » (٢ / ٩٦) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٩٩) .

(٢) في (ب) : « فلو » .

(٣) « والقراءة » ساقطة من (ب) .

(٤) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٣١٧) : (قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه لا يقرأ ، وتصح له الركعة) .

وانظر : « الوسيط » (٢ / ١٠٩) ، « إعانة الطالبين » (١ / ١٣٨) .

(٥) في (ب) : « أدرك » .

(٦) « كان » ساقطة من (ب) .

(٧) **والوجه الثاني** : يتبعه ، ويسقط الباقي عنه ؛ للعجز .

انظر : « البحر » (٢ / ١٤٣) ، « المجموع » (٤ / ١٣١) .

ثم إن أدركه في الركوع أو[١] الاعتدال منه ؛ جازت صلاته ، وكان[٢] مدركاً[٣] للركعة[٤] .

وإن عَلِم أنه لا يقدر على إتمامها حتى يسجد الإمام ؛ تبعه قبل إتمامها ، وأعاد هو[٥] هذه الركعة[٦] .

وإن علم أنه يتكرر هذا في كل ركعة ؛ يفارقه ، ويصلي منفرداً في قول **الاختيار** ، خلافاً لبعض أصحابنا[٧] .

ولو أحرم خلفه ، و[٨] اشتغل بدعاء الاستفتاح ، ثم ركع الإمام قبل إتمامه قراءة الفاتحة ؛ فإن قدر على إتمام قراءة[٩] الفاتحة ويدركه في الركوع أو[١٠] الاعتدال ؛ له ذلك ، وإن[١١] لم يقدر عليه ؛ تبعه وأعاد الركعة ، ولو تبعه في وقت ما ركع ؛ جاز ، وأعاد الركعة .

---

(١) في (ب) : « و » بدل « أو » .

(٢) في (ب) : « وإن كان » .

(٣) « مدركاً » ساقطة من (ب) .

(٤) في هامش (أ) ما نصه : « حاشية ذكرها صاحب « الإبانة » قال : إذا كان بطيء القراءة ولولا بطؤه لأمكنه قراءة الفاتحة قبل ركوع الإمام فيلزمه قراءتها ، والأَوْلى له أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة مثله » .

(٥) « هو » ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : « البحر » (٢ / ١٤٣) .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) في (ب) : « أو » بدل « و » .

(٩) « قراءة » ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ب) : « و » بدل « أو » .

(١١) في (أ) : « ولو » بدل « وإن » .

ولو اشتغل بإتمامها حتى سجد الإمام عالماً بحكمه[١] ؛ بطلت / ١٣١أ/ صلاته ؛ لأن الإمام[٢] سبقه بركنين[٣] .

[التأمين] وإذا قرأ الفاتحة يستحب له[٤] التأمين ؛ إماماً كان أو مأموماً ، أو منفرداً، رجلاً كان أو امرأة[٥] .

ويجهرون به في صلاة الجهر[٦] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٧] رضي الله عنه .

وفيه لغتان : « أمين » بقصر الألف ، و « آمين » بمدِّ الألف[٨][٩] .

---

(١) في (أ) : « ولو اشتغل بإتمامها عالماً بحكمه حتى يسجد الإمام » .

(٢) في (ب) : « لأنه » بدل « لأن الإمام » .

(٣) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٧٠ - ١٧١) ، « المجموع » (٤ / ١٣١ - ١٣٢) .

(٤) « له » ساقطة من (ب) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٣٣٠ - ٣٣١) : (التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة ، سواء الإمام والمأموم والمنفرد ، والرجل والمرأة والصبي ، والقائم والقاعد والمضطجع ، والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية ، ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا) .

وانظر : « الأم » (١ / ١٠٩) ، « البيان » (٢ / ١٩٠) .

(٦) وقيل في المأموم **قولان** : **أصحهما** : أنه يجهر بها .

انظر : « الحاوي » (٢ / ١١٢) ، « التنبيه » (٣٠) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٠٧ - ١٠٩) .

(٧) انظر : « المبسوط » (١ / ٣٢) ، « بداية المبتدي » (١٤) .

(٨) « و (آمين) بمدِّ الألف » ساقطة من (ب) .

(٩) والميم مُخَفَّفةٌ فيهما .

انظر : « البيان » (٢ / ١٩٠) ، « فتح العزيز » (١ / ٥٠٥) .

ولا يقول بالتشديد « آمِّين » ، ولو شدَّده[١] عالماً ؛ بطلت صلاته[٢] ؛ لأنه قَصْدٌ بالتشديد[٣] ، وبالتخفيف : اسم من أسماء الله تعالى[٤] .

ومعناه : اللهمَّ اسمع واستجب[٥] .

[القراءة بعد الفاتحة]

ثم إذا فرغ منه يستحب[٦] له قراءة السورة في الركعتين الأوليين **قولاً واحداً**[٧] .

ويستحب - أيضاً - قراءة السورة في الركعتين[٨] الأخريين في **أصح القولين**[٩] ، إلا أنها أخف من القراءة في الأوليين[١٠] ، خلافاً

---

(١) في (ب) : « فإن شدَّد » .

(٢) انظر : « المجموع » (٣ / ٣٢٩) .

(٣) ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة : ٢] أي : قاصدين .
انظر : « معالم التنزيل » للبغوي (٣ / ٩) ، « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٣ / ١٠) .

(٤) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٣٣٠) : (واختلف العلماء في معناها [أي آمين] فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه : معناه : اللهم استجب ، ... وقيل : هو اسم الله تعالى ، وهذا ضعيف جداً) .

(٥) « واستجب » ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : « ويستحب ثم إذا كان فرغ يستحب » .

(٧) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٠٠) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٦١) .

(٨) من قوله : « الأوليين ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

(٩) قال أكثر العراقيين : الأصح الاستحباب ، وممن صححه الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، وصاحب « العدة » ، والشاشي وغيرهم .
والقول الثاني : عدم الاستحباب ، قال النووي : وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون.
انظر : « الأم » (١ / ١٠٩) ، « حلية العلماء » (٢ / ١١٢ - ١١٣) ، « المجموع » (٣ / ٣٥١) .

(١٠) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٣٥١) : (واتفق أصحابنا على أنه إذا قلنا بالسورة في الثالثة والرابعة تكون أخف من الأولى والثانية) .

لأبي حنيفة[١] رحمه الله[٢] .

ويستحب أن يُسَوِّيَ بين القراءة في الأوليين ، والأخريين - أيضاً[٣] - ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رحمه الله[٥] .

ولو كان مأموماً يسمع قراءة الإمام ؛ لا يزيد على قراءة الفاتحة ، وهي[٦] واجبة في **أصح القولين**[٧] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٨] رحمه الله ، ولا يقرأ السورة[٩][١٠] .

والإصغاء إلى سماع[١١] قراءته أوْلى من قراءته السورة .

---

(١) فالمستحب عنده في الأخريين أن يقرأ بفاتحة الكتاب وحدها .
انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ١٢٩) ، « الهداية » (١ / ٥٦) .

(٢) « خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله » ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ١١٣) ، « التهذيب » (٢ / ١٠٠ - ١٠١) ، « البيان » (٢ / ٢٠٤) .

(٤) قال الكاساني في « بدائع الصنائع » (١ / ٤٨٢) : (ويستحب للإمام أن يفضل الركعة الأولى في القراءة على الثانية في الفجر بالإجماع ، وأما في سائر الصلوات فيسوي بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يفضل في الصلوات كلها) .

(٥) « أيضاً خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله » ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : « فإنها » .

(٧) نص عليه في « **الجديد** » ، وقال في « **القديم** » : لا يجب عليه في الجهر ، أما السرية ، وثالثة المغرب والعشاء ، ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف .
انظر : « المهذب » (١ / ١٣٩) ، « المجموع » (٣ / ٣٢١) .

(٨) انظر : « الهداية » (١ / ٥٩) ، « تحفة الملوك » (٧٢) .

(٩) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٣٥٠) : (لا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام) .

(١٠) « رحمه الله ، ولا يقرأ السورة » ساقطة من (ب) .

(١١) « سماع » ساقطة من (أ) .

وإن كان لا يسمع قراءته ؛ يستحب له قراءة السورة[١] .

[من لا يحسن الفاتحة أو بعضها]

وإن لم يحسن الفاتحة ؛ قرأ بقدرها سبع آيات ، صغاراً أو كباراً ، من موضع واحد أو من مواضع[٢] .

فيعتبر الحروف ، وعدد الآيات معاً[٣] .

وإن كان يحسن آية من الفاتحة وحدها ؛ قرأها ، ويقرأ ست آيات من غيرها .

ويراعي الترتيب ؛ فإن عرف النصف الأول من الفاتحة قرأها ثم أكمل بغيرها ، وإن عرف النصف الأخير بدأ بقراءة[٤] البدل القائم مقام النصف الأول ، ثم أكمل النصف[٥] الأخير[٦] .

وإن لم يحسن شيئاً من القرآن ؛ قال : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة / ٣١ب/ إلا بالله » ،

---

(١) في **أصح الوجهين** ، **والثاني** : لا يقرؤها .
انظر : « التهذيب » (٢ / ١٠٢) ، « فتح العزيز » (١ / ٥٠٨) ، « المجموع » (٣ / ٣٥٠) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٣٣٥) : (إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ، ولا يجزيه دون سبع ؛ وإن كانت طوالاً بلا خلاف) .
وانظر : « الأم » (١ / ١٠٢) ، « البيان » (٢ / ١٩٦) .

(٣) في **أصح القولين** ، وبعضهم حكاه **وجهين** ، **والثاني** : يكفي سبع آيات ناقصات الحروف ؛ كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل .
انظر : « المهذب » (١ / ١٤٠) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٤) « قراءة » ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : « بالنصف » .

(٦) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٠٥) ، « المجموع » (٣ / ٣٣٧) .

ويكفي ذلك ، ولا يلزمه الزيادة في **أصح الوجوه**[١] ؛ لما روي عن النبي ﷺ ، أن أعرابياً قال[٢] : يا رسول الله ، إني لا أستطيع شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فعلمه هذا القدر[٣] ،

---

(١) وهو قول أبي علي الطبري ، والقاضي أبي الطيب ، وصححه العمراني .

والوجه الثاني : يتعين عليه هذا الذكر ، ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات ، والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المفردة ، **والوجه الثالث** : لا يتعين هذا الذكر ولا غيره ؛ بل يجب أن يأتي من الذكر بما شاء ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وصححه الرافعي ، والنووي ، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية . وهل يشترط أن يكون بمقدار حروف الفاتحة ؟ فيه **وجهان** :

أصحهما : يشترط .

انظر : « حلية العلماء » (٢ / ١٠٩) ، « البيان » (٢ / ١٩٨) ، « فتح العزيز » (١ / ٥٠٣) ، « المجموع » (٣ / ٣٣٨) .

(٢) في (ب) : « في أصح الوجوه ؛ للخبر في ذلك ، وهو ما روي أن أعرابياً جاء إلى رسول الله عليه السلام فقال » .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) ، باب (ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة) ، ح (٨٢٨) ، « سنن أبي داود » (١ / ٥٢٦) ، والنسائي في كتاب (الافتتاح) ، باب (ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن) ، ح (٩٢٤) ، « سنن النسائي » (٢ / ١٤٣)، وأحمد في « المسند » (٤ / ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) ، رقم (١٩١٣٣ ، ١٩١٦١ ، ١٩٤٢٨) ، وابن حبان في كتاب (الصلاة) ، باب (صفة الصلاة - ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في الصلاة لمن لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب) ، ح (١٨٠٩) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٥ / ١١٦) والدارقطني في كتاب (الصلاة) ، باب (ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب) ، ح (١،٢،٣) ، « سنن الدارقطني » (١ / ٣١٣ - ٣١٤) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً) ، ح (٣٧٩٠ ، ٣٧٩١)، « السنن الكبرى » (٢/ ٣٨١)، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٣٦٧) رقم (٨٨٠) ، وابن خزيمة في كتاب (الصلاة) ، باب (إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن) ، ح (٥٤٤) ، « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٢٧٣) وغيرهم من طريق إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به .

ولأنه بدل من غير جنس الأصل فجاز أن يكون أنقص من الأصل ؛ كالتيمم[١] .

ولو كان لا يعرف إلا آية من القرآن فقط ؛ كررها سبعاً ، **نص عليه**[٢] .

[تسوية الصفوف] ويستحب للإمام إذا أراد الإحرام بالصلاة[٣] ؛ أن يُسَوِّي الصفوف خلفه[٤] ، ويقول عن يمينه ، وشماله : « استووا رحمكم[٥] الله » ، ولو قال عن يمينه : « استووا رحمكم الله » ، وعن شماله : « استووا رضي الله عنكم » ؛ كان حسناً .

ولا يقوم الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة[٦] ، خلافاً **لأبي**

= قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٢٣٦) : (وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري ، لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائي ، وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وذكره النووي في « الخلاصة » في فصل الضعيف ، وقال في « شرح المهذب » : رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف ، وكان سببه كلامهم في إبراهيم ، وقال ابن عدي، لم أجد له حديثاً منكر المتن. انتهى ، ولم ينفرد به ، بل رواه الطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم) .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط البخاري) ، والحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن السكن ، وابن الملقن ، وحسنه الألباني .

انظر : « خلاصة البدر المنير » (١٢١) ، « إرواء الغليل » (٢ / ١٢) .

(١) « كالتيمم » ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ١٠٢) .

(٣) في (ب) : « بها » بدل « الصلاة » .

(٤) انظر : « الحاوي » (٢ / ٩٧) ، « المهذب » (١ / ١٨٠) .

(٥) في (أ) : « يرحمكم » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٢٣) .

(٦) انظر : « المجموع » (٣ / ٢٣٣) .

حنيفة[١] رضي الله عنه .

[سكتات الإمام] ويستحب للإمام في صلاة الجهر أن يسكت سكتتين[٢] :

سكتة في أول[٣] الصلاة ، وسكتة في الركعة الثانية بعد قراءة الفاتحة ؛ ليقرأ المأموم الفاتحة[٤] عند سكتته ، ويستمع إلى قراءته عند قراءته .

ويقول في سكتته[٥] ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونقّني من الخطايا[٦] والذنوب كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد »[٧] .

---

(١) عند الحنفية : يقوم الإمام والمأموم عند قول المؤذن « حي على الفلاح » .
انظر : « البحر الرائق » (١ / ٣٢١) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ٥٧) .

(٢) وقال بعضهم : السكتات المندوبة في الصلاة أربع على المشهور : سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها ، وسكتة بين « ولا الضالين » و « آمين » ، وسكتة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ، وسكتة قبل تكبيرة الركوع .
انظر : « مغني المحتاج » (١ / ١٦٣) ، « نهاية المحتاج » (١ / ٤٩٤) .

(٣) في (ب) : « ابتداء » بدل « أول » .

(٤) « الفاتحة » ساقطة من (أ) .

(٥) المراد بها : السكتة الأولى .
انظر : « البحر » (٢ / ١٨٩) .

(٦) « الخطايا » ساقطة من (ب) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب (الأذان) ، باب (ما يقول بعد التكبير) ، ح (٧١١) ، « صحيح البخاري » (١ / ٢٥٩) ، ومسلم في كتاب (المساجد) ، باب (ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) ، ح (٥٩٨) ، « صحيح مسلم » (١ / ٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[قدر القراءة]

ويستحب له أن يطول السورة ، فيقرأ[١] بطوال[٢] المُفَصَّل[٣][٤] في صلاة الصبح ؛ مثل : « ق »[٥] و « الذاريات » ، وفي الظهر شبيهاً[٦] بالصبح ، وفي العصر ، والعشاء بأوساطها ؛ مثل : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾[٧] ونحوها[٨] ، وفي المغرب بقصارها ؛ مثل : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ... ﴾[٩] ونحوها[١٠][١١] .

[كيفية الركوع]

وإذا أراد الركوع رفع يديه بالتكبير .

---

(١) في (أ) : « يقرأ » .

(٢) في (ب) : « بالطوال » .

(٣) في (أ) : « الفصل » .

(٤) طِوال المُفَصَّل ، طِوال - بكسر الطاء لا غير - جمع طويل ، وطُوال بضم الطاء : الرجل الطويل ، وطَوال بفتحها : المُدَّة .

والمفصل آخره سورة الناس ، وفي أوله مذاهب فقيل : من « ق » ، وقيل : من الحجرات ، وقيل : من سورة القتال ، وقيل : من الفتح ، وقيل غير ذلك ، والأول أقرب .

وسُمِّي مفصَّلاً ؛ لفصل بعضه عن بعض ، وقيل : لكثرة الفصل بينها بالبسملة ، وقيل : لإحكامه ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه .

انظر : « تحرير التنبيه » (٦٥) ، « المطلع » (٩٤ - ٩٥) .

(٥) « ق » ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) : « تشبيهاً » .

(٧) سورة الليل ، آية (١) .

(٨) في (ب) : « ونحو ذلك » .

(٩) سورة الزلزة ، آية (١) .

(١٠) في (ب) : « ونحوه » .

(١١) انظر : « مختصر المزني » (٣٢) ، « التهذيب » (٢ / ١٠١) ، « البيان » (٢ / ١٩٩ - ٢٠٢) .

[رفع اليدين]

ويستحب رفع اليدين في ثلاثة مواضع / ٣٢أ/ :

عند افتتاح الصلاة[١] ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع مع قوله : « سمع الله لمن حمده »[٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٣] رحمه الله .

ولا يرفع يديه في سائر التكبيرات .

ويفرق الأصابع عند الرفع ، ويكون ظهر كفيه حذو منكبيه ، وإبهاماه[٤] تحت الأذنين ، وأصابعه حذو الأذنين ؛ للجمع بين الأخبار في ذلك[٥] .

ويمدُّ التكبير إلى تمام الركوع[٦] .

والواجب أن يبلغ[٧] إلى حد يمكنه وضع اليدين على الركبتين ، ويستحب وضعهما عليهما[٨] ، ويفرق أصابعهما فيه ، فيقبض الركبتين

---

(١) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٢٦٢) : (أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه) .
انظر : « الإجماع » (٤٢) .

(٢) انظر : « الأم » (٧ / ٢٠٠) ، « التنبيه » (٣٣) ، « المجموع » (٣ / ٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٣) عند أبي حنيفة : لا يسن رفع اليدين إلا في تكبيرة الافتتاح .
انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ٤٨٤) ، « نور الإيضاح » (٤٩) .

(٤) في (ب) : « وإبهاميه » .

(٥) انظر : « الحاوي » (٢ / ٩٨ - ٩٩) ، « المجموع » (٣ / ٢٦٢ - ٢٦٤) .

(٦) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٠٨) .

(٧) في (ب) : « يركع » بدل « يبلغ » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٥٣) .

(٨) في (ب) : « عليه » .

بهما ، ويمد الظَّهر والعنق فيه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه[١] .

ويقول فيه[٢] : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً [٣] ، - ومعناه : وبحمدك سبحتك - ، وهو أدنى الكمال ، وأوسط الكمال خمساً ، وأعلى الكمال تسعة ، وإحدى عشر ، ولا يجب شيء منها[٤][٥] .

---

(١) انظر : « المهذب » (١ / ١٤٣) ، « التهذيب » (٢ / ١٠٨) .

(٢) « فيه » ساقطة من (ب) .

(٣) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦] قال : رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم »، فلما نزلت: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] قال : « اجعلوها في سجودكم » ، زاد : قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وإذا سجد قال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً .

أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة)، باب (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) ، ح (٨٦٦) ، « سنن أبي داود » (٢ / ٦ - ٧) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (القول في الركوع) ، ح (٢٣٨٩) ، « السنن الكبرى » (٢ / ٨٦) .

قال أبو داود : (وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة) .

وأخرجه باللفظ الذي ذكره المؤلف الدارقطني في كتاب (الصلاة) ، باب (صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده) ، ح (١)، « سنن الدارقطني » (١ / ٣٤١) ، والبزار في « المسند » (٧ / ٣٢٢ - ٣٢٣) رقم (٢٩٢١) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

وحسنه ابن حجر ، وصححه الألباني .

انظر : « نتائج الأفكار » (٢ / ٦٥)، « التلخيص الحبير » (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ، « صفة الصلاة » للألباني (١٣٣) .

(٤) من قوله : « وأوسط الكمال ... » إلى هنا ساقطة من (أ) في هذا الموضع ، وذُكِر في مبحث السجود في ص (٤٠٢ - ٤٠٣) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ، وزيادة في بعض ، فأثبتهما في الموضعين لهذا السبب .

(٥) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٢٠) ، « المجموع » (٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤) .

ولا يزيد الإمام على خمس تسبيحات[١] ؛ للتخفيف على المأمومين .

ولو[٢] كان منفرداً ، أو كان إماماً لجماعة محصورين[٣] رضوا بتطويل الصلاة ؛ يستحب أن يزيد ويقول بعد التسبيحات ؛ ما روي عن رسول الله ﷺ : « اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي وعظامي ، وشعري ، وبشري ، وما استقلت[٤] به قدمي[٥] لله رب العالمين »[٦][٧] .

---

(١) وقال بعضهم : لا يزيد على ثلاث تسبيحات .
انظر : « التهذيب » (٢ / ١٠٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٥١٢) .

(٢) في (ب) : « وإذا » بدل « ولو » .

(٣) في (أ) : « للجماعة » بدل « لجماعة محصورين » .

(٤) في (ب) : « استقل » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٥٨) .

(٥) في (أ) : « قدماي » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٥٨) .

(٦) انظر : « الأم » (١ / ١١١) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٦٥) .

(٧) أخرجه ابن خزيمة في كتاب (الصلاة) ، باب (الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد) ، ح (٦٠٧) ، « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٣٠٦) ، وابن حبان في كتاب (الصلاة) ، باب (صفة الصلاة - ذكر الإباحة للمرء أن يفوض الأشياء كلها إلى بارئه جل وعلا في دعائه في ركوعه في صلاته) ، ح (١٩٠١) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٥ / ٢٢٨) ، والدارقطني في كتاب (الصلاة) ، باب (صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده) ، ح (٣) ، « سنن الدارقطني » (١ / ٣٤٢) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (افتتاح الصلاة بعد التكبير) وباب (القول في الركوع)، ح (٢١٧٣ ، ٢٣٩٧)، « السنن الكبرى » (٢ / ٣٢ ، ٨٧) ، وأحمد في « المسند » (١ / ١١٩) ، رقم (٩٦٠) ، والشافعي في « المسند » (١ / ٢٧٠) رقم (٢٢٧) وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وأخرجه النسائي في كتاب (التطبيق) ، باب (الذكر في الركوع) ، ح (١٠٥١ ، ١٠٥٢) ، « سنن النسائي » (٢ / ١٩٢) من حديث جابر ، ومحمد بن مسلمة

ولو نسي تسبيح الركوع حتى رفع رأسه منه ؛ لا يعود إليه للتسبيح ، ولو[١] عاد وكان عالماً ؛ بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً ؛ لا تبطل صلاته ، ويسجد للسهو[٢] .

وعلى هذا لو أدركه رجل في هذا الركوع ؛ لا يعتد بها ، فلا[٣] يكون مُدْركاً للركعة .

[الرفع من الركوع]

ثم يرفع رأسه من الركوع ، ويقول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد »[٤] / ٣٢ب/ ، وكذلك المأموم يجمع بينهما[٥] ، خلافاً

= رضي الله عنهما ، وفيه : « وعليك توكلت »، وليس فيه: « وما استقلت به قدمي ». وأخرجه مسلم من حديث علي ، ولفظه : « ... وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي » وقد تقدم تخريجه في ص (٣٨١) حاشية (١) ، وأقربها إلى لفظ المؤلف رواية الشافعي .

انظر : « خلاصة البدر المنير » (١ / ١٢٦) ، « التلخيص الحبير » (١ / ٢٤٣).

(١) في (ب) : « فإن » بدل « ولو » .

(٢) انظر : « المجموع » (٤ / ٥٠) .

(٣) « يعتد بها فلا » ساقطة من (أ) .

(٤) هذا الدعاء أخرجه البخاري في كتاب (صفة الصلاة) ، باب (رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) ، ح (٧٠٢) ، وباب (التكبير إذا قام من السجود) ، ح (٧٥٦) ، « صحيح البخاري » (١ / ٢٥٧ ، ٢٧٢) من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما ، ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) ، ح (٧٧١) ، وباب (استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) ، ح (٧٧٢) ، « صحيح مسلم » (١ / ٥٣٦) حديث علي ، وحذيفة رضي الله عنهما وغيرهما .

(٥) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ١١٨) ، « المجموع » (٣ / ٣٩٢) .

لأبي حنيفة[١] رحمه الله بين التسميع والتحميد[٢] .

ويستحب أن يزيد - إماماً كان أو مأموماً - فيقول : « ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »[٣][٤][٥] .

وإن كان منفرداً استحب[٦] أن يزيد ؛ فيقول ما روي عن النبي ﷺ[٧] : « أهل الثناء والمجد ، حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ »[٨][٩] .

---

(١) عند أبي حنيفة : يقول الإمام : « سمع الله لمن حمده » فقط ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بين التسميع والتحميد ، وعندهم : يقول المأموم : « ربنا لك الحمد » فقط ، والأصح في المنفرد : الجمع بينهما كالإمام .
انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ١٣٤) ، « الهداية » (١ / ٥٣) .

(٢) « بين التسميع والتحميد » ساقطة من (أ) .

(٣) سيأتي تخريجه مع الحديث الذي بعده ؛ لأنهما في نص واحد عند مسلم .

(٤) انظر : « التنبيه » (٣١) ، « التهذيب » (٢ / ١١١) .

(٥) هنا في (ب) زيادة « والإمام والمأموم سواء في هذا » وهو تكرار .

(٦) في (ب) : « ويستحب إذا كان منفرداً ... » .

(٧) « ما روي عن النبي ﷺ » ساقطة من (ب) .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب (الصلاة) ، باب (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) ، ح (٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨) ، « صحيح مسلم » (١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم ؛ إلا أنه قال : « أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد » بإثبات الألف في « أحق » ، و واو في « وكلنا » ، وقد نَبَّهَ على ذلك النووي فقال : (قولهم : يقول إذا رفع رأسه من الركوع : « أهل الثناء والمجد ، حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد » هكذا هو في كتب الفقه ، والذي في « صحيح مسلم » و « سنن أبي داود » وسائر كتب الحديث : « أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد » بإثبات ألف في « أحق » و واو في « وكلنا » وهذا هو الصواب) . « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / القسم الأول / ٦٧ - ٦٨) .
وانظر : « المجموع » (٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩) .

(٩) انظر : « البيان » (٢ / ٢١٢) ، « فتح العزيز » (١ / ٥١٤) .

[كيفية السجود]

ثم إذا أراد أن يسجد كبَّر للسجود ، ويمدُّه[١] إلى السجود ، ولا يحذفه[٢] في **أصح القولين**[٣] .

ويبدأ بوضع الركبتين على الأرض ، ثم باليدين ، ثم بالجبهة والأنف ، ويضم أصابعهما فيه بخلاف الركوع ، ويوجههما إلى القبلة ، ويجافي[٤] مرفقيه عن جنبيه فيه[٥] ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويُقِلُّ بطنه عن فخذيه[٦] ، ويفرج[٧] بين رجليه[٨] ، ويقول فيه[٩] :

« سبحان ربي الأعلى وبحمده »[١٠] ، والعدد فيه[١١] مثل ما ذكرنا في الركوع .

وقيل : أدنى الكمال فيهما ثلاث ، وأوسط الكمال خمس ،

---

(١) « يمدُّه » ساقطة من (ب) .

(٢) الحذف : الإسراع والإيجاز .
انظر : - حذف - « المصباح المنير » (٤٩) .

(٣) وهو « **الجديد** » و « **القديم** » : لا يمدُّه ، بل يحذفه ، قال النووي في « روضة الطالبين » (١ / ٢٥٠) : (ويجري القولان في جميع تكبيرات الانتقالات ، هل يمدها إلى الركن المنتقل إليه ، أم لا ؟) .
وانظر : « التهذيب » (٢ / ١٠٨ ، ١١٢) .

(٤) يجافي : يُبَاعد .
انظر - جفا - « المعجم الوسيط » (١ / ١٢٨) .

(٥) « فيه » ساقطة من (أ) .

(٦) يُقِلُّ بطنه عن فخذيه : أي يرفعه عنه .
انظر : - قلَّ - « المعجم الوسيط » (٢ / ٧٥٦) ، « المجموع » (٣ / ٤٠٦) .

(٧) « ويفرج » ساقطة من (ب) .

(٨) انظر : « الإقناع » للماوردي (٣٩) ، « المهذب » (١ / ١٤٤ - ١٤٦) .

(٩) « فيه » ساقطة من (أ) .

(١٠) تقدم تخريجه في ص (٣٩٨) .

(١١) « فيه » ساقطة من (ب) .

وأعلى الكمال سبعاً ، أو إحدى عشرة ، وهو حسن[١] .

[الطمأنينة في الركوع والسجود]

وتجب الطمأنينة[٢] فيهما[٣] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رحمه الله[٥] .

ولو كان منفرداً ؛ استحب له أن يزيد ما روي عن رسول الله ﷺ[٦] : « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين »[٧] ، « سجد وجهي لربي حقاً حقاً[٨] ، تعبُّداً ورقاً »[٩] .

---

(١) راجع ص (٣٩٨) حاشية (٣ ، ٤) .

(٢) الطمأنينة : السكون ، وأقلها : أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه ، وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع .
انظر : - طمن - « مختار الصحاح » (١٩١) ، « المجموع » (٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٣) انظر : « الوسيط » (٢ / ٨٦) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٥٠ ، ٢٥٧) .

(٤) الطمأنينة في الركوع والسجود ليست واجبة عند أبي حنيفة ، ومحمد ، بل هي سنة ، كذا ذكره الجرجاني ، وذكر الكرخي : أنها واجبة ، فلو تركه ساهياً لزمه سجود السهو ، وصححه الكاساني وغيره .
وعند أبي يوسف : هي فرض بمقدار تسبيحة .
انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) ، « البحر الرائق » (١ / ٣١٧) و (٢ / ١٠٢) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ٧١ ، ١٢٧) .

(٥) من قوله : « وقيل : أدنى الكمال ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : « ويستحب إذا كان منفرداً أن يقول ما روي في الخبر أنه ﷺ قال » .

(٧) هذا جزء من حديث علي رضي الله عنه عند « مسلم » ، وقد تقدم تخريجه في ص (٣٨١) حاشية (١) وليس فيه : « وأنت ربي » ، وهي عند الشافعي في « المسند » (١ / ٢٧٢) رقم (٢٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) « حقاً » الثانية ساقطة من (ب) .

(٩) ليس بحديث ، وإنما حكاه الروياني في « البحر » (٢ / ١٦٩) عن الشافعي أنه كان يقول ذلك في سجوده .
وانظر : « البيان » (٢ / ٢٢٣) .

ولا يجوز السجود على كَـوْر[١] العمامـة ، ولا علـى يديـه ، ولا على أنفه[٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٣] رحمه الله .

ويجب وضع الجبهة من غير حائل ، ويكفي وضـع بعضـها ، ولا يجـب كشـف كلـها[٤][٥] ؛ حتـى لـو عصـب جبهتـه / ٣٣أ/ بخرقـة مشقوقة ، فوضع موضع الشق على الأرض ؛ جاز[٦] .

[الكمال في السجود]

والكمال في السجود[٧] أن يضـع ثمانيـة أعضـاء علـى الأرض : الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف أصـابع القدمـين ، وقد روي أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبع »[٨] ، فعدَّ الجبهة والأنف واحداً .

---

(١) كَوْر العمامة : كار الرجل العمامة كَوْراً أدارها على رأسه ، وكل دور كور .
انظر : - كور - « المصباح المنير » (٢٠٧) .

(٢) انظر : « حلية العلمـاء » (٢ / ١٢١) ، « التـهذيب » (٢ / ١١٤) ، « البيـان » (٢ / ٢١٧) .

(٣) وعنه في الأنف : أنه لا يجوز الاقتصار عليه إلا من عذر ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد .
انظر : « الهداية » (١ / ٥٤) ، « تبيين الحقائق » (١ / ١١٦ - ١١٧) .

(٤) « ولا يجب كشف كلها » ساقطة من (أ) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨) : (السجود على الجبهـة واجـب بلا خلاف عندنا ، والأوْلى أن يسجد عليها كلها ، فـإن اقتصـر علـى مـا يقـع عليـه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه ، هذا هـو الصـواب الـذي نـص عليـه الشافعي في « الأم » وقطع به جمهور الأصحاب) .
وانظر : « الأم » (١ / ١١٤) ، « فتح العزيز » (١ / ٥٢٠ - ٥٢١) .

(٦) انظر : « الأم » (١ / ١١٤) ، « البيان » (٢ / ٢١٧) ، « المجموع » (٣ / ٣٩٩) .

(٧) « في السجود » ساقطة من (أ) .

(٨) أخرجـه البخـاري في كتـاب (الأذان) ، بـاب (السـجود علـى سـبعة أعظـم) ، ح (٧٧٦) ، وباب (السجود على الأنف) ، ح (٧٧٩) « صحيح البخاري »
=

ولا يجب إلا وضع الجبهة وحدها في **أصح القولين**[(١)(٢)] .

ولا يجب كشف اليدين في **أصح القولين**[(٣)] ، وهو **الاختيار**[(٤)] ، وهو سنة مؤكدة .

= (١ / ٢٨٠) ، ومسلم في كتاب (الصلاة) ، باب (أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر ، والثوب ، وعقص الرأس في الصلاة) ، ح (٤٩٠) ، « صحيح مسلم » (١ / ٣٥٤) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب ، والشَّعر » .

(١) « في أصح القولين » ساقطة من (ب) .

(٢) السنة أن يسجد على الأنف مع الجبهة ، فإن اقتصر على الجبهة ؛ قال الشافعي : كرهت ذلك وأجزأه ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وبه قطع الجمهور .

وحكى صاحب « البيان » عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولاً للشافعي : أنه يجب السجود على الجبهة ، والأنف جميعاً ، قال النووي : وهذا غريب في المذهب ، وإن كان قوياً في الدليل .

وأما وضع اليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ففيها **قولان مشهوران نص عليهما في « الأم »** :

أحدهما : لا يجب ، قال الشيرازي ، والبغوي : هذا هو القول الأشهر ، وصححه المؤلف هنا ، والجرجاني ، والرافعي .

والثاني : يجب ، صححه البندنيجي ، وصاحب « العدة » ، والشيخ نصر المقدسي ، وبه قطع الشيخ أبو حامد في « التبصرة » ، قال النووي : وهذا هو الأصح ، وهو الراجح في الدليل .

انظر : « الأم » (١ / ١١٤) ، « المهذب » (١ / ١٤٥) ، « التهذيب » (٢ / ١١٤) ، « البيان » (٢ / ٢١٦ - ٢١٧ ، ٢١٨) ، « فتح العزيز » (١ / ٥٢٠ - ٥٢١) ، « المجموع » (٣ / ٣٩٩ ، ٤٠٢) .

(٣) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٢٧ - ١٢٨) ، « المهذب » (١ / ١٤٥) .

(٤) « في أصح القولين ، وهو الاختيار » ساقطة من (ب) وبدلها « ويستحب ذلك » .

ولو كانت بجبهته علة ؛ أدناها من الأرض أقصى ما يمكنه[١] .

[الرفع من السجود]

ثم يرفع رأسه من السجود ، ويكبر مع الرفع ، ويمده إلى الجلوس معتدلاً ، وهذا واجب[٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٣] رضي الله عنه .

ويستحب أن يقول في جلوسه : « رب اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني »[٤][٥] .

---

(١) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٢٧) .

(٢) أي الجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه .
انظر : « التهذيب » (٢ / ١١٧) ، « المجموع » (٣ / ٤١٨) .

(٣) الجلسة بين السجدتين ، والطمأنينة فيه سنة عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وواجبة عند أبي يوسف .
انظر : « شرح فتح القدير » (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، « البحر الرائق » (١ / ٣١٧) .

(٤) هذا نص حديث ، أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) ، باب (الدعاء بين السجدتين) ، ح (٨٤٦) ، « سنن أبي داود » (١ / ٥٣٥) ، والترمذي في كتاب (أبواب الصلاة) ، باب (ما يقول بين السجدتين) ، ح (٢٨٤ ، ٢٨٥) ، « سنن الترمذي » (٢ / ٧٦) ، وابن ماجه في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) ، باب (ما يقول بين السجدتين) ، ح (٨٩٨) ، « سنن ابن ماجه » (٢ / ١٦٣) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٣٩٣ ، ٤٠٥) رقم (٩٦٤ ، ١٠٠٤) ، وأحمد في « المسند » (١ / ٣١٥) رقم (٢٨٩٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٢ / ٢٠ ، ٢٥) رقم (١٢٣٤٩ ، ١٢٣٦٣) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (ما يقول بين السجدتين) ، ح (٢٥٨٣) ، « السنن الكبرى » (٢ / ١٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .
قال الترمذي : (حديث غريب) ، وقال الحاكم : (حديث صحيح الإسناد) .
وقال النووي في « المجموع » (٣ / ٤١٤) : (رواه أبو داود ، والترمذي وغيرهما بإسناد جيِّد) ، وفي « الخلاصة » : (بإسناد حسن) .
والحديث صححه ابن الملقن ، والألباني .
انظر : « خلاصة الأحكام » (١ / ٤١٥) ، « البدر المنير » (٣ / ٦٧٢) ، « صحيح الترمذي » (١ / ١٦٨ - ١٦٩) رقم (٢٨٤) .

(٥) انظر : « المهذب » (١ / ١٤٧) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٦٠) .

ويجلس مفترشاً ، فيضجع اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى[١] .

ثم يكبر ، ويسجد سجدة أخرى[٢] كذلك .

[جلسة الاستراحة]

ثم يجلس جلسة الاستراحة مفترشاً[٣] ، فيقضي تكبيرة[٤] مع اعتداله[٥] جالساً ، ثم ينهض إلى القيام من غير تكبير[٦] ، معتمداً على الأرض بيديه[٧] .

ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ما ذكرنا في الركعة الأولى ؛ من القراءة وغيرها[٨] .

---

(١) انظر : « مختصر المزني » (٢٨) ، « البيان » (٢ / ٢٢٤) .

(٢) في (أ) : « السجدة الأخرى » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٧٢) .

(٣) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ١٢٣) ، « المجموع » (٣ / ٤١٩ - ٤٢٠) .

(٤) « تكبيرة » ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : « اعتدالها » .

(٦) في هذا التكبير **ثلاثة أوجه** : أصحها عند الجمهور : أنه يرفع مكبراً ، ويمده إلى أن يستوي قائماً ، ويخفف الجلسة ، قال المؤلف في « البحر » (٢ / ١٧٣) : (وهذا أصح عندي) ، وبه قطع الشيرازي في « المهذب » و « التنبيه » ، **والثاني** : يرفع غير مكبر ، ويبدأ بالتكبير جالساً ، ويمده إلى أن يقوم ، **والثالث** : يرفع مكبراً ، فإذا جلس قطعه ، ثم يقوم بلا تكبير ، وبه قطع القاضي أبو الطيب ، والمؤلف هنا .
انظر : « المهذب » (١ / ١٤٨) ، « التنبيه » (٣٢) ، « فتح العزيز » (١ / ٥٢٧ - ٥٢٨) ، « المجموع » (٣ / ٤٢٠) .

(٧) انظر : « التنبيه » (٣٢) ، « المجموع » (٣ / ٤٢٣) .

(٨) قال الماوردي في « الحاوي » (٢ / ١٣١) : (إلا في خمسة أشياء : النية ، والإحرام ، ورفع اليدين عند الإحرام ، والتوجه ، والاستعاذة) . والمقصود بالتوجه : دعاء الاستفتاح ؛ وهو قوله : « وجهت وجهي ... » .
انظر : « التنبيه » (٣٢) .

[الجلوس للتشهد

ثم يجلس للتشهد ، فإن كانت الصلاة صبحاً جلس متوركاً[١] ؛ وهو أن يُميطَ رجليه ويخرجهما[٢] عن وركِهِ اليُمنى ، ويُفضي[٣] بمقعده إلى الأرض ، وينصب[٤] اليمنى ، ويضجع[٥] اليسرى[٦][٧] .

وإن كانت الصلاة ظهراً[٨] ؛ جلس مفترشاً[٩] .

وهذا الجلوس والتشهد[١٠] فيه[١١] سنة مؤكدة لا واجبة[١٢] ، خلافاً **لأحمد**[١٣] رحمه الله[١٤] .

ويضع فيه[١٥] يده[١٦] اليُمنى على فخذه اليُمنى مقبوضة الأصابع

---

(١) انظر : « الإقناع » للماوردي (٤٠) .

(٢) في (ب) : « وأخرجهما » .

(٣) في (أ) : « فيفضي » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٧٥) .

(٤) في (أ) : « ونصب » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٧٥) .

(٥) في (ب) : « وأضجع » .

(٦) هنا في (ب) : زيادة : « وأخرج اليسرى » وهو تكرار .

(٧) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٢٠) .

(٨) في (أ) : « صلاة ظهر » .

(٩) انظر : « الإقناع » للماوردي (٤٠) ، « المجموع » (٣ / ٤٣٠) .

(١٠) في (أ) : « وهذا التشهد والجلوس » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ١٧٥) .

(١١) « فيه » ساقطة من (ب) .

(١٢) انظر : « البيان » (٢ / ٢٢٩) ، « المجموع » (٣ / ٤٢٩ - ٤٣٠) .

(١٣) انظر : « عمدة الفقه » (٢١) ، « زاد المستقنع » (٤٥) .

(١٤) في (ب) : « خلافاً لأبي حنيفة » بدل « خلافاً لأحمد رحمه الله » والمثبت هو الصواب ؛ لموافقته « البحر » (٢ / ١٧٥) ، ولأن مذهب أبي حنيفة في هذا التشهد موافق لمذهب الشافعي رحمهما الله .

انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ١٣٧) .

(١٥) « فيه » ساقطة من (ب) .

(١٦) في (ب) : « اليد » .

كلها إلا المُسَبِّحَة[١] ، ويضع إبهامه / ٣٣ب/ على الأصابع في **أصح الأقوال**[٢] .

ويُشير بالمُسَبِّحَةِ[٣] متشهداً عند قوله : « لا إله[٤] إلا الله »[٥] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٦] رحمه الله[٧] ، ولا يحركها في **أظهر الوجهين**[٨][٩] .

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة ، ولا يفرق أصابعه[١٠][١١] .

وأقل التشهد الواجب[١٢] أن يقول : « التحيات لله ، سلام عليك [التشهد]

---

(١) انظر : « التنبيه » (٣٢) .

(٢) **والقول الثاني** : يقبض الخنصر ، والبنصر ، والوسطى ، ويبسط الإبهام ، والسبابة .
والقول الثالث : يقبض الخنصر ، والبنصر ، ويحلق بالإبهام ، والوسطى .
انظر : « البيان » (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢) ، « المجموع » (٣ / ٤٣٤) .

(٣) هنا في (ب) زيادة : « ويشير بها » وهو تكرار .

(٤) « لا إله » ساقطة من (ب) .

(٥) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٢٣) .

(٦) عند كثير من الحنفية : لا يشير أصلاً ، وقال بعضهم : لا يشير إلا مع عقد الأصابع أو تحليقها ، وأما رواية البسط فليس فيها إشارة أصلاً .
انظر : « شرح فتح القدير » (١ / ٣١٣) ، « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٢١٧ - ٢١٨) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ٧٥ - ٧٦) .

(٧) « خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله » ساقطة من (ب) .

(٨) « في أظهر الوجهين » ساقطة من (ب) .

(٩) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٣٣) ، « فتح العزيز » (١ / ٥٣٢) .

(١٠) في (أ) : « ولا يفرقها » بدل « ولا يفرق أصابعه » .

(١١) **والوجه الثاني** : يُفَرِّقها .
انظر : « المجموع » (٣ / ٤٣٣) .

(١٢) « الواجب » ساقطة من (أ) .

أيها النبي ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد »[١] .

ولا يجب فيه الترتيب[٢] ، فلو قدَّم الشهادتين ؛ يجوز .

وتمام التشهد أن يقول[٣] ما روى **ابن عباس** رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صلِّ على محمد »[٤][٥] .

ولا يزيد على هذا في التشهد الأول[٦] ، وقد روي فيه : « السلام » بالألف واللام .

---

(١) انظر : « المهذب » (١ / ١٤٩) ، « التهذيب » (٢ / ١٢٣) .

(٢) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٢٣) ، « المجموع » (٣ / ٤٤١) .

(٣) « أن يقول » ساقطة من (ب) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب (الصلاة) ، باب (التشهد في الصلاة) ، ح (٤٠٣) ، « صحيح مسلم » (١ / ٣٠٢) ولفظه : « ... ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ... » ، وبدون زيادة : « اللهم صل على محمد » .

وأخرجه - بنفس لفظ المؤلف - ابن خزيمة في كتاب (الصلاة) ، باب (التشهد في الركعتين ، وفي الجلسة الأخيرة) ، ح (٧٠٥) ، « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٣٤٩) ، والشافعي في « المسند » (١ / ٢٨٣) رقم (٢٥٤) ، والدارقطني في كتاب (الصلاة) ، باب (صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه) ، ح (٢) ؛ « سنن الدارقطني » (١ / ٣٥٠) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (التشهد الذي علمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه ...)، ح (٢٦٥٠)، « السنن الكبرى » (٢ / ١٤٠) وغيرهم بدون زيادة : « اللهم صل على محمد » .

(٥) انظر : « الأم » (١ / ١١٧) .

(٦) فإن فعل لم تبطل صلاته ، ولم يسجد للسهو ، سواء زاد عمداً أو سهواً .
انظر : « المجموع » (٣ / ٤٤٢) .

ويستحب أن يقول في ابتدائه : « بسم بالله ، وبالله »[١] ، رواه **نافع** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه كان يقول ذلك[٢][٣] .

ويزيد في التشهد الأخير فيقول : « وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد[٤] ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم[٥] ، إنك حميد مجيد »[٦] ، « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ،

---

(١) قال الشيرازي ، والبغوي : وذكر التسمية في أول التشهد غير صحيح عند أهل الحديث ، وقال النووي : وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية ، ولم يذكرها الشافعي ؛ لعدم ثبوت الحديث فيها .
انظر : « المهذب » (١ / ١٤٩) ، « التهذيب » (٢ / ١٢٢) ، « المجموع » (٣ / ٤٣٩) .

(٢) ذكره البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٤٣) قال : وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر ، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية ، وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف ؛ والصحيح عن ابن عمر موقوف .
وذكره ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٩٤) في ترجمة ثابت بن زهير ؛ بلفظ : « بسم خير الأسماء » ، ثم قال : وهذا الحديث موقوف على ابن عمر ، روى جماعة عن نافع ، ولا أعلم رفعه إلى النبي ﷺ غير ثابت ، وحديث هشام بن عروة ليس يرويه غير ثابت .

(٣) هنا في (ب) زيادة : « في ابتدائه « بسم الله وبالله » فيستحب ذلك » وهو تكرار .

(٤) « وعلى آل محمد » ساقطة من (ب) .

(٥) « وعلى آل إبراهيم » ساقطة من (ب) .

(٦) هذا نص حديث أخرجه البخاري في كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب (﴿ يزفون ﴾ [الصافات : ٩٤] النَّسَلاَنُ في المشي) ، ح (٣١٩٠) ، « صحيح البخاري » (٣ / ١٢٣٣) ، ومسلم في كتاب (الصلاة) ، باب (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) ، ح (٤٠٥) ، « صحيح مسلم » (١ / ٣٠٥) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

وقنا عذاب النار »[١] .

[الدعاء آخر الصلاة]

قال **الشافعي** رضي الله عنه : (ويدعو قَدْراً أقل من التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ)[٢] ، وأراد : إذا كان إماماً ؛ ليخفف على من خلفه / ٣٤أ/ ، ويزيد على ذلك إذا كان منفرداً ، ولا يكره أن يطيل ؛ إذا لم يدخله في السهو[٣] .

[٤]وأنا أزيد فيه فأقول[٥] : « اللهم إني ضعيف فقوّني ، ذليل فأعزّني ، فقير فارزقني، اللهم اجعلني على بلائك صبوراً ، واجعلني

---

(١) هذا نص حديث أخرجه البخاري في كتاب (التفسير) ، باب (﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١]) ، ح (٤٢٥٠) ، وكتاب (الدعوات) ، باب (قول النبي ﷺ : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ») ، ح (٦٠٢٦) ، « صحيح البخاري » (٤ / ١٦٤٤) و (٥ / ٢٣٤٧) ، ومسلم في كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) ، باب (فضل الدعاء باللهم ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾) ، ح (٢٦٩٠) ، « صحيح مسلم » (٤ / ٢٠٧٠ - ٢٠٧١) من حديث أنس رضي الله عنه .

وليس فيهما أنها تقال في التشهد بعد الصلاة على النبي ﷺ ، وإنما مراد المؤلف من ذكرها هنا التمثيل ؛ عملاً بقوله ﷺ : « ... ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » أخرجه البخاري (١ / ٢٨٧) ح (٨٠٠) ، ومسلم (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) ح (٤٠٢) ، قال في « البحر » (٢ / ١٨٧) : (وجملته : أن كل دعاء يجوز خارج الصلاة من أمر الدين والدنيا يجوز في الصلاة) .

(٢) النظر : « مختصر المزني » (٢٨) .

(٣) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٤٠) ، « البحر » (٢ / ١٨٧) .

(٤) هنا في (ب) زيادة : « قال الشيخ : وأنا أزيد فيه ... » ، فلعلها من الناسخ يقصد بها المؤلف ، ولم أجد الدعاء في « البحر » .

(٥) « فأقول » ساقطة من (أ) .

على رجائك[١] شكوراً ، واجعلني[٢] في عيني ذليلاً ، وفي أعين الناس كبيراً ، واجعلني ممن يذكرك كثيراً ، واجعلني ممن يسبحك بكرةً وأصيلاً » ، وهذا دعاء جيِّد ، رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول ذلك في غير الصلاة[٣] .

---

(١) في (ب) : « رخائك » .

(٢) « اجعلني » ساقطة من (ب) .

(٣) أما الثلث الأول من الدعاء إلى قوله : « ... فارزقني » فأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦ / ٤٥) رقم (٢٩٣٥٣) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (١ / ١٦٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٦ / ٣٤٦ - ٣٤٧) رقم (٦٥٨٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٧٠٨) رقم (١٩٣١) من طريق أبي داود الهمداني الأودي الأعمى عن بريدة الأسلمي مرفوعاً .

قال الحاكم : (حديث صحيح الإسناد) ، وقال الذهبي مُعَقِّباً عليه : (قلت : أبو داود الأعمى متروك الحديث) .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ١٨٢): (رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه أبو داود الأعمى ، وهو ضعيف جداً) ، وذكره في موضع آخر (١٠ / ١٧٩) وقال : (رواه الطبراني ، وفيه أبو داود الأعمى ، وهو متروك) .

وذكره الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٧ / ٣٧١ - ٣٧٢) رقم (٣٣٥٩) ، وقال عن الحديث : موضوع .

وأما الثلث الثاني إلى قوله « ... وفي أعين الناس كبيراً » فقد ذكره بنحوه الديلمي في « مسند الفردوس » (١ / ٤٧٣) رقم (١٩٢٦) ، وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ١٦٢ ، ١٨٤) ، رقم (١٩٧٨ ، ٢٠٤٧) كلاهما من طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : (هذا حديث منكر لا يعرف ، وعقبة لين الحديث) .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ١٨١) وقال : (رواه البزار ، وفيه عقبة بن عبد الله بن الأصم ، وهو ضعيف ، وحسَّن البزار حديثه) .

قال الألباني : ولعل تحسين البزار لحديثه يعني حديثاً خاصاً غير هذا ، وأراد الحسن المعنوي لا الاصطلاحي ، فقد قال هو نفسه في عقبة هذا : (غير حافظ ، وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي) .

=

[الصلاة غير الثنائية]

وإذا فرغ من التشهد الأول قام إلى الركعة الثالثة ، معتمداً على الأرض بيديه ، ويمدُّ التكبير إلى القيام[١] ، ولا يرفع يديه في هذا التكبير[٢] .

وقد قال الإمام **أبو سليمان الخطابي**[٣] : إنه صحَّ فيه الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع اليدين في هذا الموضع[٤] ،

= وقال عنه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٩٩) : (كان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير ، حتى إذا سمعها من الحديثُ صناعتَه شهد لها بالوضع) .

والحديث ذكره الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢ / ٣١٣) رقم (٩١١) وقال عنه : منكر .

وأما الثلث الأخير من الدعاء من قوله : « واجعلني ممن يذكرك ... » إلى آخره فلم أجده بهذه الصيغة .

(١) من قوله : « وإذا فرغ من التشهد ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : « روضة الطالبين » (١ / ٢٦٦) .

(٣) أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، الشافعي ، فقيه محدث ، من ولد زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، من تصانيفه : « معالم السنن » ، و « العزلة » ، و « غريب الحديث » ، و « الغنية عن الكلام وأهله » ، و « إصلاح خطأ المحدثين » ، ولد بمدينة بست سنة ٣١٩هـ ، وتوفي سنة ٣٨٨هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٢٣) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ٤٦٧) ، « بغية الوعاة » (١ / ٥٤٦) .

(٤) روى البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٥٨) ، في كتاب (الأذان) ، باب (رفع اليدين إذا قام من الركعتين) ، ح (٧٠٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .

وعن أبي حميد الساعدي ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا في وصف صلاة النبي ﷺ : « ... وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وفي رواية « ... إذا قام من السجدتين » ومعناه من الركعتين .

=

وهو[١] سنة مؤكدة ، ولو بلغ الإمام **الشافعي** رضي الله عنه لقال به ، فهو **مذهبه**[٢][٣] .

وآل رسول الله ﷺ : ذوو القربى ؛ بنو هاشم ، وبنو المطلب ، **نص عليه**[٤] .

ثم إذا فرغ من التشهد ؛ سلَّم[٥] . [السلام]

وأقل السلام الواجب أن يقول : « السلام عليكم »[٦] ، ولو قال :

= رواهما أبو داود ، والترمذي وقال عنهما : حديث حسن صحيح .
انظر: « سنن أبي داود » (١ / ٤٩٠ ، ٤٩١ - ٤٩٢) ح (٧٤١ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤)، « سنن الترمذي » (٢ / ١٠٥ - ١٠٦) ح (٣٠٤) و(٥ / ٤٨٧) ح (٣٤٢٣)، « المجموع » (٣ / ٤٢٦) .

(١) في (ب) : « وهي » .

(٢) انظر : « التهذيب » (٢ / ٨٤) ، « المجموع » (٣ / ٤٢٧) .

(٣) من قوله : « ولا يرفع يديه في هذا التكبير ... » إلى هنا ليست في (ب) في هذا الموضع ؛ وإنما ذكرها بعد قوله في ص (٤١٧) : « ... والسلام على الحاضرين » في السطر الثالث عشر .

(٤) في بيان آل النبي ﷺ المأمور بالصلاة عليهم **ثلاثة أوجه** :
الأول : وهو الصحيح في مذهب الشافعية أنهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في « حرملة » ، وقطع به جمهور الشافعية .
والثاني : أنهم عترته الذين يُنْسَبون إليه ﷺ ، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونَسْلُهم أبداً .
والثالث : أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة .
انظر : « حلية العلماء » (٢ / ١٣٠) ، « البيان » (٢ / ٢٤٠) ، « المجموع » (٣ / ٤٤٨) .

(٥) وهو ركن من أركان الصلاة لا تتم الصلاة إلا به ، ولا يقوم غيره مقامه .
انظر : « التهذيب » (٢ / ١٣٢) ، « المجموع » (٣ / ٤٥٦) .

(٦) انظر : « فتح العزيز » (١ / ٥٤٠) .

« عليكم السلام » كُرِهَ ، وأجزأه[١][٢] ، ولو قال : « سلامٌ عليكم » بالتنوين ؛ جاز[٣] ، ولو قال : « سلامُ عليكم » ولم يُنَوِّنْ ؛ لا يجوز[٤] .

ويستحب أن يزيد ويقول : « ورحمة الله وبركاته »[٥] .

ويسلم ثانياً[٦] مثله عن شماله ، ويلتفت يميناً وشمالاً حتى يُرى خدَّاه[٧][٨] .

---

(١) في (ب) : « جاز ويكره » .

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ١٥٢) .

(٣) وهو الأصح عند جماعة من الخرسانيين ، منهم؛ إمام الحرمين، والبغوي ، والرافعي ، **والوجه الثاني** : لا يجوز ، ولا يجزئه ، وممن صححه الشيخ أبو حامد ، والبندنيجي ، والقاضي أبو الطيب ، والنووي ، فهذان وجهان مشهوران ، وحكاه بعضهم قولين .
انظر : « التهذيب » (٢ / ١٣٣) ، « البيان » (٢ / ٢٤٦) ، « فتح العزيز » (١ / ٥٤٠) ، « المجموع » (٣ / ٤٥٦) .

(٤) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٤٥٦) : (لم يجزه بلا خلاف) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٤٥٩) : (المستحب أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ، هذا هو الصحيح والصواب ؛ الموجود في الأحاديث الصحيحة ، وفي كتب الشافعي والأصحاب ، ووقع في كتاب « المدخل إلى المختصر » لزاهر السرخسي ، و « النهاية » لإمام الحرمين ، و « الحلية » للروياني زيادة : « وبركاته » ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به ، وهو شاذ في نقل المذهب ، ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حُجْر رضي الله عنه ... ، قلت : هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح) .
انظر : « سنن أبي داود » (٢ / ٦٢) ، كتاب (الصلاة) ، باب (في السلام) ، ح (٩٨٩) وهذه الزيادة : « وبركاته » عنده في التسليمة الأولى على اليمين فقط .

(٦) « ثانياً » ساقطة من (أ) .

(٧) « حتى يرى خدَّاه » ساقطة من (ب) .

(٨) انظر : « مختصر المزني » (٢٨) .

[النية في السلام]

ويستحب أن ينوي في التسليمة الأُولى الخروج من الصلاة ، وهي سنة مؤكدة ، ولا يجب ذلك في **أصح الوجهين**[(١)(٢)] ، وينوي السلام على الحفظة .

وينوي في التسليمة الثانية السلام على الحفظة / ٣٤ب/ .

وإن كان إماماً ؛ يزيد فيهما السلام على الحاضرين .

وإن كان مأموماً ؛ فإن كان[(٣)] على يسار الإمام نوى في سلامه عن يمينه أربعة أشياء : الخروج من الصلاة ، والرد على الإمام ، والسلام على الحفظة ، والسلام على الحاضرين .

وينوي في التسليمة الثانية : السلام على الحفظة ، والسلام على الحاضرين .

وإن كان يمين الإمام نوى في التسليمة الأولى ثلاثة أشياء : الخروج منها ، والسلام على الحفظة ، والسلام على الحاضرين[(٤)(٥)] .

---

(١) « ولا يجب ذلك في أصح الوجهين » ساقطة من (ب) .

(٢) وهو الأصح عند الخرسانيين ، قال إمام الحرمين : وهو قول الأكثرين ، وصححه النووي .

والثاني : يجب ، وهو الأصح عند جمهور العراقيين ، قال الماوردي : وهو ظاهر مذهب الشافعي .

انظر : « الحاوي » (٢ / ١٤٦ - ١٤٧) ، « فتح العزيز » (١ / ٥٤٠) ، « المجموع » (٣ / ٤٥٧) .

(٣) « فإن كان » ساقطة من (أ) .

(٤) من قوله : « وإن كان يمين الإمام ... » إلى هنا ساقطة من (أ) .

(٥) هنا في (ب) : « ولا يرفع يديه في هذا التكبير ... » إلى قوله : « ... فهو مذهبه » ، وقد سبق التنبيه عليه في ص (٤١٥) .

وعن يساره ثلاثة : الرد على الإمام ، والسلام على الحفظة ، والحاضرين[١][٢] .

[القنوت في الصبح

ويُستحب القنوت[٣] في صلاة الصبح ، عند الرفع من الركوع في الركعة[٤] الثانية .

وهو سنة مؤكدة[٥] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٦] ، **وأحمد**[٧] رضي الله عنهما .

---

(١) من قوله : « وعن يساره ثلاثة ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٤٥٩) : (ولا خلاف أنه لا يجب شيء من هذه النيّات غير نية الخروج ، ففيها الخلاف) وقد سبق ص (٤١٧) .
وانظر : « الأم » (١ / ١٢٢) ، « الحاوي » (٢ / ١٤٧) ، « المهذب » (١ / ١٥٢) .

(٣) القنوت : أصل القنوت : الطاعة ، وقد يطلق على القيام في الصلاة ، والإمساك عن الكلام ، والدعاء بخير أو شر؛ فيقال: قنت له ، وقنت عليه . والمقصود به هنا : الدعاء في الصلاة .
انظر : - قنت - « لسان العرب » (٢ / ٧٣ - ٧٤) ، « المصباح المنير » (١٩٧).

(٤) « في الركعة » ساقطة من (ب) .

(٥) القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عند الشافعية بلا خلاف ، وأما غير الصبح من المكتوبات ففيه **ثلاثة أقوال** : الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف ، أو قحط ، أو وباء ، أو جراد ، أو نحو ذلك قنتوا في جميعها ، وإلا فلا . **والثاني** : يقنتون مطلقاً ، **والثالث** : لا يقنتون مطلقاً .
انظر : « البيان » (٢ / ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨)، « المجموع » (٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥).

(٦) عند أبي حنيفة : لا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر في جميع السَّنة ، قبل الركوع .
انظر : « المبسوط » (١ / ١٦٤ - ١٦٥) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٦١٢) .

(٧) عند أحمد : يكره القنوت في غير الوتر ؛ إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيستحب أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة غير الجمعة ، وعنه : يقنت في صلاة الجهر .
انظر : « الإنصاف » (٢ / ١٧٤-١٧٥) ، « الروض المربع » (٣ / ٣٢ - ٣٥).

ويستحب أن يأتي بالثمانِ[١] كلمات التي رُوِيَت[٢] عن رسول الله ﷺ، وهي[٣] : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذلُّ من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت وتعاليت »[٤] ، ولو زاد : « لك الحمد

---

(١) في (ب) : « بثمان » ، وفي (أ) : « بالثماني » .

(٢) في (ب) : « في الخبر » بدل « رويت » .

(٣) « وهي » ساقطة من (ب) .

(٤) هذا الدعاء روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ... » الحديث .

أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) ، باب (القنوت في الوتر) ، ح (١٤٢٠) ، « سنن أبي داود » (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، والترمذي في كتاب (الصلاة) ، باب (ما جاء في القنوت في الوتر) ، ح (٤٦٤) ، « سنن الترمذي » (٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩)، والنسائي في كتاب (قيام الليل) ، باب (الدعاء في الوتر) ، ح (١٧٤٥)، « سنن النسائي » (٣ / ٢٤٨) ، وابن ماجه في كتاب (إقامة الصلاة) ، باب (ما جاء في القنوت في الوتر) ، ح (١١٧٨) ، « سنن ابن ماجه » (٢ / ٣٥٨) ، وأحمد في « المسند » (١ / ١٩٩) رقم (١٧١٨)، وابن خزيمة في كتاب (الصلاة)، باب (ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة ...) ، ح (١٠٩٥) ، « صحيح ابن خزيمة » (٢ / ١٥١) ، والدارمي في كتاب (الصلاة) ، باب (الدعاء في القنوت) ، ح (١٦٣٤) ، « سنن الدارمي » (٢ / ٩٩٢ - ٩٩٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٣ / ١٨٨) رقم (٤٨٠١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٩٥) ، رقم (٦٨٨٩) ، و (٦ / ٨٨) رقم (٢٩٧٠٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٧٣ - ٧٧) رقم (٢٧٠٢ ، ٢٧٠٦، ٢٧٠٨ ، ٢٧١٢) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (القنوت في الوتر) ، ح (٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣)، « السنن الكبرى » (٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨) وغيرهم من طريق أبي إسحاق، وعند بعضهم : يونس بن أبي إسحاق عن بُرَيْد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي ، وليس فيه : « ولا يعز من عاديت » ، وعند الأكثر : « تباركت ربنا وتعاليت » .

= قال الترمذي : (هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا) .

والحديث صححه ابن خزيمة ، والنووي ، والألباني وغيرهم .

وأما زيادة : « ولا يعز من عاديت » فأخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٧٣ - ٧٥) رقم (٢٧٠١ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧٠٧) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (دعاء القنوت) ، ح (٢٩٥٧) ، وباب (من قال يقنت في الوتر بعد الركوع) ، ح (٤٦٣٧) ، « السنن الكبرى » (٢ / ٢٠٩) و (٣ / ٣٨) .

قال ابن الملقن : (وفي رواية للبيهقي بإسنادٍ لا أعلم به بأساً « ولا يعز من عاديت ») .

وقال النووي : (وجاء في رواية ضعيفة للبيهقي زيادة « ولا يعز من عاديت ») .

وأخرج هذا الحديث - أيضاً - أحمد في « المسند » (١ / ٢٠٠) رقم (١٧٢٧) ، وابن خزيمة في نفس الباب ، ح (١٠٩٦) ، « صحيح ابن خزيمة » (٢ / ١٥٢) ، وابن حبان في كتاب « الرقائق » ، باب (الأدعية - ذكر الأمر بسؤال العبد ربه جل وعلا الهداية والعافية ...) ، ح (٩٤٥) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٣ / ٢٢٥) ، والدارمي في نفس الباب ح (١٦٣٢) من طريق شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن ، وليس فيه ذكر القنوت ، ولا الوتر ، وإنما قالوا : « وكان يعلمنا هذا الدعاء ... » ، وعند الدارمي : « وكان يدعوا بهذا الدعاء ... » .

وفي بعض طرق البيهقي في باب (دعاء القنوت) ، ح (٢٩٥٨) ، « السنن الكبرى » (٢ / ٢٠٩) من طريق بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال : سألت الحسن بن علي : ما عقلت من رسول الله ﷺ ؟ فقال : علمني دعوات أقولهن : « اللهم اهدني فيمن هديت ... » قال : فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته .

انظر : « خلاصة الأحكام » (١ / ٤٥٥ ، ٤٥٧) ، « خلاصة البدر المنير » (١ / ١٢٩) ، « التلخيص الحبير » (١ / ٢٤٧ - ٢٤٩) ، « إرواء الغليل » (٢ / ١٧٢) .

على ما قضيت[١] ، أستغفرك وأتوب إليك ، و[٢] صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين »[٣] كان حسناً ، وأنا أقول ذلك .

وقد رُويَ في خبر **الحسن بن علي**[٤] رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يقول بعد هذه الكلمات الثمان[٥] : « وصلَّى الله على النبي محمد[٦] وسلَّم » أورده الإمام **أبو عبد الرحمن النسائي**[٧]

---

(١) من قوله : « إنك تقضي ولا يُقضى عليك ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

(٢) « و » ساقطة من (ب) .

(٣) هذه الزيادة من استحسانات الفقهاء .

انظر : « بحر المذهب » (٢ / ٢٠١) ، « فتح العزيز » (١ / ٥١٦) ، « المجموع » (٣ / ٤٧٦) .

(٤) أبو محمد ، الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، سبط رسول الله ﷺ ، كان عاقلاً ، حليماً ، فصيحاً ، تنازل عن الخلافة بعد مقتل أبيه لمعاوية ، وُلِدَ بالمدينة سنة ٣هـ ، وقُتل فيها مسموماً سنة ٥٠هـ ، وقيل : ٤٩هـ ؛ ودفن بالبقيع .

انظر : « الاستيعاب » (١ / ٣٨٣ - ٣٨٩) ، « أسد الغابة » (٢ / ١٥ - ٢٢) ، « سير أعلام النبلاء » (٣ / ٢٤٥ - ٢٧٩) .

(٥) هنا في (ب) زيادة « هذه الكلمات الثمانية » وهي تكرار .

(٦) « محمد » ساقطة من (ب) عليه الصلاة والسلام .

(٧) أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني النسائي ، صاحب « السنن » ، الإمام الحافظ الثبت ، ناقد الحديث ، كان من بحور العلم ، مع الفهم والإتقان ، والبصر ونقد الرجال ، وحسن التأليف ، سمع من إسحاق بن راهويه ، وسويد بن نصر ، وأحمد بن منيع وجمع كثير ، وحدَّث منه : أبو بشر الدولابي ، وأبو جعفر الطحاوي ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني وخلق كثير ، وُلِدَ بنسا سنة ٢١٥هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (٢ / ٦٩٨) ، « النجوم الزاهرة » (٣ / ١٨٨) ، « شذرات الذهب » (٢ / ٢٣٩) .

في « سننه »[١] .

وإن كان إماماً يقول بلفظ الجمع : « اللهم اهدنا » ، وكذلك في سائر الألفاظ[٢] .

ولو اقتصر على قوله : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا ﴾ إلى آخره[٣] ، أو[٤] على قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ الآية[٥] ، بنية القنوت[٦] ؛ جاز[٧] .

---

(١) في كتاب (قيام الليل) ، باب (الدعاء في الوتر) ، ح (١٧٤٦) ، « سنن النسائي » (٣ / ٢٤٨) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي ، وليس فيه : « وسلَّم » .

قال النووي في « المجموع » (٣ / ٤٧٩) و « الخلاصة » (١ / ٤٥٨) : (وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح أو حسن « تبارك وتعاليت ، وصلى الله على النبي ») .

قال ابن حجر في « التلخيص » (١ / ٢٤٨) : (وليس كذلك ، فإنه منقطع ، فإن عبد الله بن علي وهو بن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي ، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده ...) .

قال الألباني في « صفة الصلاة » (١٨٠) : (وإسنادها ضعيف ، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر ، والقسطلاني ، والزرقاني وغيرهم) .

انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ٢٤٨) ، « تمام المنَّة » للألباني (٢٤٣) .

(٢) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٤٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٠١) .

(٤) « أو » ساقطة من (ب) .

(٥) سورة آل عمران ، آية (٨) .

(٦) « بنية القنوت » ساقطة من (ب) .

(٧) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٥٣) .

[رفع اليدين في القنوت]

ويستحب في القنوت[١] رفع / ٣٥أ/ اليدين ؛ لأنه دعاء[٢] .

ويستحب للمأموم أن يؤمن في الألفاظ الخمسة التي هي دعاء سراً أو جهراً ، ويسكت فيما هو ثناء ، وإن شاء ذكر مثل ما يقول الإمام سراً[٣][٤] .

ولا يمسح يديه على وجهه في **أصح الوجهين**[٥] .

---

(١) في (أ) : « فيه » بدل « في القنوت » .

(٢) وهو أحد الوجهين عند الشافعية ، والصحيح عند أكثرهم ، وهو اختيار أبي زيد المروزي ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي محمد ، وابن الصباغ ، والمتولي ، والغزالي وغيرهم ، قال النووي : (وهذا هو الصحيح عند الأصحاب ، وفي الدليل) .

والوجه الثاني في المذهب : لا يستحب رفع اليدين في القنوت ، وهو اختيار الشيرازي ، والقفال ، والبغوي .

انظر : « المهذب » (١ / ١٥٥) ، « التهذيب » (٢ / ١٤٧) ، « فتح العزيز » (١ / ٥١٩) ، « المجموع » (٣ / ٤٧٩) .

(٣) في (ب) : « وفيما هو ثناء إن شاء سكت ، وإن شاء ذكره سراً » .

(٤) انظر : « المجموع » (٣ / ٤٨١) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٤ / ٤٨٠) : (إن قلنا : لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف ، وإن قلنا : يرفع **فوجهان** : **أشهرهما** : أنه يستحب ، وممن قطع به القاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو محمد الجويني ، وابن الصباغ ، والمتولي ، والشيخ نصر في كتبه ، والغزالي ، وصاحب « البيان » ؛ **والثاني** : لا يمسح ، وهذا هو الصحيح ، صححه البيهقي ، والرافعي وآخرون من المحققين) .

ثم قال : (والحاصل لأصحابنا **ثلاثة أوجه** :

الصحيح : يستحب رفع يديه دون مسح الوجه ، **والثاني** : لا يستحبان ، **والثالث** : يستحبان) .

وانظر : « الوسيط » (٢ / ١٣٥) ، « البيان » (٢ / ٢٥٧) ، « فتح العزيز » (١ / ٥٢٠) .

ويستحب للإمام إذا سلَّم ؛ أن يقوم ويستقبل الناس قائماً[١] ، ويدعو قائماً ، ولو[٢] دعا جالساً فلا بأس[٣] .

[الانصراف من الصلاة]

وإذا انصرف وللمسجد[٤] أبواب ؛ فإن كان له حاجة[٥] مشى إلى حاجته[٦] ؛ يميناً كان أو شمالاً ، وإن لم يكن له حاجة يستحب أن[٧] ينصرف[٨] عن يمينه[٩] .

---

(١) « قائماً » ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : « فإن » بدل « ولو » .

(٣) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٤٨) ، « البيان » (٢ / ٢٤٨ ، ٢٥٠) .

(٤) في (أ) : « فإن كان للمسجد » بدل « وللمسجد » .

(٥) « فإن كان له حاجة » ساقطة من (أ) .

(٦) « إلى حاجته » ساقطة من (أ) .

(٧) « يستحب أن » ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) : « انصرف » .

(٩) انظر : « المهذب » (١ / ١٥٣) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٦٩) .

فصل : في ستر العورة[١][٢]

ويجب ستر العورة على الرجل[٣] في الصلاة وغيرها[٤] ؛ وإن كان جالساً[٥] خالياً في بيته في **أصح الوجهين**[٦] .

[عورة الرجل] وعورة الرجل ما بين سُرَّته و[٧] وركبته ، وليست[٨]

---

(١) « فصل في ستر العورة » ساقطة من (أ) .

(٢) العورة : كل ما يُستَحيا من كشفه ، وهي أيضاً : سَوْأَةُ الإنسان ، وقيل : كل ما يستره الإنسان أنفةً وحياءً ، والجمع عَوْرات بالتَّسْكين ، وسُمِّيَتْ عورة ؛ لقبح ظهورها ، ولغض الأبصار عنها ، مأخوذة من العور وهو : النقص والعيب والقبح ، ومنه : عور العين ، والكلمة العوراء : القبيحة .

انظر : - عور - « العين » (٢ / ٢٣٧) ، « النظم المستعذب » (١ / ١٢٣) ، « المصباح المنير » (١٦٦) ، « تحرير التنبيه » (٥٥) .

(٣) « الرجل » ساقطة من (ب) .

(٤) وهو شرط لصحة الصلاة ، فإن انكشف شيء من عورة المصلي مع القدرة على ستره ؛ لم تصح صلاته ، رجلاً كان أو امرأة ، وسواء كان المنكشف كثيراً أو قليلاً ، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة ، وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر ، وأما في غير الصلاة فسترها عن العيون واجب بالإجماع .

انظر : « البيان » (٢ / ١١٥ ، ١١٦) ، « المجموع » (٣ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٥) « جالساً » ساقطة من (أ) .

(٦) وصححه الشيرازي ، والرافعي وغيرهما ، **والثاني** : لا يجب ، وبه قال الشيخ أبو محمد .

انظر : « المهذب » (١ / ١٢٤) ، « فتح العزيز » (٢ / ٣٢) .

(٧) في (ب) : « أو » بدل « و » .

(٨) في (أ) : « وليس » .

السرة والركبة منها[١] .

[عورة المرأة] وعورة المرأة جميع بدنها إلا وجهها وكَفَّيْها[٢] .

ولو صلَّتْ فظهر[٣] منها شعرة لا تجوز صلاتها ، **نص عليه**[٤] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٥] رضي الله عنه .

[عورة الأمة] وعورة الأَمَة[٦] قدر عورة الرجل[٧] ، ذكره **أبو إسحاق** ، **والقاضي الطبري** عن **الشافعي**[٨] .

---

(١) وهو الصحيح المنصوص ، حراً كان أو عبداً ، **والوجه الثاني** : أنهما عورة ، **والوجه الثالث** : الركبة عورة دون السرة ، **والوجه الرابع** : عكسه ، قال النووي : وجه ضعيف مشهور ، **والوجه الخامس** : أن العورة القبل والدبر فقط ، قال النووي : قاله الإصطخري وهو شاذ منكر .

انظر : « الأم » (١ / ٨٩) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٢) انظر : « الإقناع » للماوردي (٣٧) ، « التنبيه » (٢٨) .

(٣) في (ب) : « وظهر » .

(٤) انظر : « الأم » (١ / ٨٩) .

(٥) التقدير في العورة عند أبي حنيفة بالربع ، فإذا انكشف شيء من العورة الغليظة والخفيفة بمقدار الربع فلا يُعفى عنه ، وما دون الربع معفو عنه .

انظر : « الأصل » (١ / ٢٠١) ، « المبسوط » (١ / ١٩٨) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ٥٨) .

(٦) الأَمَة : المرأة المملوكة ، خلاف الحرة .

انظر : - أمت - « المعجم الوسيط » (١ / ٢٨) .

(٧) في أصح الأوجه عند الشافعية ، **والوجه الثاني** : وهو قول أبي علي الطبري ، كعورة الحرة إلا رأسها فليس بعورة ، **والوجه الثالث** : ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس ، والرقبة ، وطرف الساعد ، والذراعين ، والساقين ليس بعورة ، وما عداه عورة .

انظر : « البيان » (٢ / ١١٩) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٨٣) .

(٨) انظر : « البحر » (٢ / ٢٢٣) .

وكذلك عورة أم الولد[١] ، والمُدَبَّرة[٢] ، والمكاتِبَة[٣] ، والمعتقة نصفها[٤][٥] .

ولو غطى عورته بلحيته أو بيده[٦] ؛ لا تجوز صلاته[٧] .

ولو كان يظهر عورته من أسفله ؛ بأن[٨] صلى على طرف سطح بإزار ، والناس يرون عورته إذا نظروا من السُّفْل ؛ جازت صلاته[٩] .

[لباس الرجل في الصلاة]

والأفضل أن يصلي الرجل في قميص ورداء ، أو قميص وإزار ، ولو أراد الاقتصار على واحد فالقميص أوْلى[١٠] من الرداء[١١] .

---

(١) أم الولد : هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه ما تبين فيه خلق إنسان .
انظر : « البيان » (٨ / ٥١٩) ، « دستور العلماء » (١ / ١٣١) .

(٢) المدبرة : هي الأمة المعلق عتقها بموت سيدها ، كأن يقول السيد : إن متُّ فأنت حرة ، فتعتق دبرموته .
انظر : « البيان » (٨ / ٣٨٢) ، « المصباح المنير » (٧٢) .

(٣) المكاتبة : هي الأمة التي اشترت نفسها من سيدها بمال مُنجَّم .
انظر : « المطلع » (٣٨٤) ، « المصباح المنير » (٢٠٠) .

(٤) في (أ) : « نصفه » ، وهي التي نصفها حر ونصفها مملوك .

(٥) انظر : « فتح العزيز » (٢ / ٣٦) ، « المجموع » (٣ / ١٧٤) .

(٦) في (ب) : « يده » .

(٧) في أحد الوجهين ، **والوجه الثاني** : تجوز صلاته ، صححه البغوي ، والعمراني ، والرافعي وغيرهم .
انظر : « التهذيب » (٢ / ١٥١ - ١٥٢) ، « البيان » (٢ / ١٢٣) ، « فتح العزيز » (٢ / ٣٨) .

(٨) في (أ) : « فإن » بدل « بأن » .

(٩) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٧٤) ، « المجموع » (٣ / ١٧٦) .

(١٠) في (ب) : « اقتصر على القميص ، وهو الأولى » بدل « فالقميص أولى » .

(١١) لأنه أعمُّ في الستر ، ويكون على الكتف .
انظر : « المهذب » (١ / ١٢٥) .

ويشترط أن يكون الساتر صفيقاً[١] يستر لون البشرة ، ولو لم يستر لونها ؛ لا يجوز[٢] / ٣٥ب/ .

ولو ستر شيئاً منها بالطين ؛ جاز[٣] .

[لباس المرأة في الصلاة]

و[٤] يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : قميص سابغ[٥] يغطي قدميها ، وخمار يغطي رأسها وعنقها ، وإزار غليظ فوق القميص والخمار[٦] .

[عورة الطفل]

ولا حكم لعورة الأطفال دون سبع سنين[٧] ، وإذا بلغ الغلام عشراً ، والجارية تسعاً كانا كالبالغين في حكم العورة[٨] .

والمرأة مع عبدها كالأجنبية مع الأجنبي ، وهو **الفتوى** في هذا الزمان .

---

(١) الصفيق : الثخين .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٢٥) .

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ١٢٥) ، « كفاية الأخيار » (١ / ٩٣) .

(٣) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٥٢) ، « إعانة الطالبين » (١ / ١١٤) .

(٤) « و » ساقطة من (أ) .

(٥) قميص سابغ : تام طويل .
انظر : - سبغ - « القاموس المحيط » (١٠١٢) .

(٦) انظر : « الأم » (١ / ٩٠ - ٩١) ، « البيان » (٢ / ١٢١) .

(٧) في (ب) : « دون السبع » بدل « دون سبع سنين » .

(٨) قال الماوردي : (فأما الغلام فيما بين السبع والعشر ، والجارية فيما بين السبع والتسع يحرم النظر إلى فرجها ، ويحل فيما سواه) . « الحاوي » (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) .

ومذهب **الشافعي** رضي الله عنه أنه كمحرمها[١] .

[صلاة العراة]

ويسنُّ[٢] للعُراة الجماعة ، والإمام يقف في وسطهم ، ويصلون قياماً عند القدرة[٣] .

---

(١) في عورة الحُرَّة مع عبدها **ثلاثة أوجه** :

أحدها : يلزمها ستر العورة الكبرى ، كالأجانب ، والعورة الكبرى : جميع البدن .

والثاني : يلزمها ستر العورة الصغرى ، كذي الرحم ، والعورة الصغرى : ما بين السرَّة والركبة .

والثالث : وهو تقريب ، أنها تبرز إليه وهي فضل بارزة الذراعين والساقين .

انظر : « الحاوي » (٢ / ١٧١) ، « البحر » (٢ / ٢٢٥) .

(٢) في (ب) : « ويستحب » .

(٣) انظر : « المجموع » (٣ / ١٨٧ ، ١٩٠) .

[فصل]

واعلم أن الصلاة تشتمل على شرائط ، وأركان ، وأبعاض ، وسنن ، وهيئات .

[شرائط الصلاة]

فالشرائط : ما تتقدم عليها ، وهي خمسة :

الطهارة من الحدث والنجس ، وستر العورة باللباس الطاهر ، والوقوف على بقعة طاهرة ، ودخول وقت الصلاة بالعلم[١] أو غلبة الظن ، واستقبال القبلة[٢] .

[أركان الصلاة]

وأما **الأركان**[٣] ، ففي الركعة الأولى تسعة أركان : النية ، والتكبير[٤] ، والقيام ، والقراءة[٥] ، والركوع مطمئناً ، والاعتدال مطمئناً ، والسجود مطمئناً ، والجلوس منه[٦] مطمئناً ، والسجود الثاني[٧] مطمئناً .

---

(١) في (ب) : « بالقطع » .

(٢) وكذا عدَّها الماوردي ، والبغوي ؛ إلا أنَّ البغوي ذكر بدل « الوقوف على بقعة طاهرة » : العلم بفرضية الصلاة ، ومعرفة أعمالها .
انظر : « الإقناع » للماوردي (٣٦ - ٣٧) ، « التهذيب » (٢ / ١٤٩) .

(٣) الأركان : هي الفرائض ، إذا ترك شيئاً منها لا تصح صلاته ، وكذلك الشروط إلا في مواضع مخصوصة بعذر .
انظر : « التهذيب » (٢ / ١٤٨) ، « المجموع » (٣ / ٤٩٢) .

(٤) أي تكبيرة الإحرام .
انظر : « التنبيه » (٣٣) .

(٥) أي قراءة الفاتحة .
انظر : « الإقناع » للماوردي (٤٢) ، « المهذب » (١ / ١٥٥) .

(٦) « منه » ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) : « والسجدة الثانية » .

وفي الركعة الثانية سبعة[١] : فينقص التكبير ، والنية[٢] .

وكذلك في الثالثة ، والرابعة .

وفي آخر الصلاة أربعة أركان :

الجلوس ، وقراءة التشهد فيه ، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه[٣] ، والتسليمة الأُولى[٤][٥] .

[أبعاض الصلاة]

وأما **الأبعاض** : فهي كل ما لو تركه يجبر بسجدتي السهو / ٣٦أ/ ، وهي فوق السُّنة[٦] ، وجملتها خمسة :

الجلوس في التشهد الأول ، وقراءة التشهد فيه ، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه ، والقيام للقنوت في صلاة الصبح والوتر ، وقراءة دعاء[٧] القنوت فيه[٨] .

---

(١) « سبعة » ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : « النية والتكبير » .

(٣) « فيه » ساقطة من (ب) .

(٤) هنا في هامش (أ) : « فجملة أركان الصلاة الرباعية أربعة وثلاثون ركناً ، والمغرب فيها تسعة وعشرون ركناً ، والصبح فيها عشرون ركناً ، فجملة أركان الصلاة الخمس مئة وتسعة وأربعون ركناً » وإذا حسبناها وجدناها مئة وواحداً وخمسين ركناً ، والصحيح أن المغرب فيها سبعة وعشرين ركناً ؛ فإن الركعة فيها سبعة أركان .

(٥) انظر : « الإقناع » للماوردي (٤٢) ، « التنبيه » (٣٣) .

(٦) وقال البغوي في « التهذيب » (٢ / ١٤٨) : (والأبعاض من جملة السنن ، لو ترك شيئاً منها تصح صلاته ، ولكن يلزمه سجود السهو) .

(٧) « دعاء » ساقطة من (ب) .

(٨) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٤٩) ، « المجموع » (٣ / ٤٩١) .

[سنن الصلاة]

وأما **السنن** في الصلاة فاثنتا[١] عشرة خصلة :

رفع اليدين في ثلاثة مواضع : عند الافتتاح ، وعند التكبير للركوع[٢] ، وعند[٣] الرفع منه عند التسميع .

ووضع اليمين على الشمال تحت صدره ، ودعاء الاستفتاح ، والتعوذ ، والتأمين ، وقراءة السورة ، وتكبيرات الانتقال .

والتسبيحات في الركوع ، والسجود ، والتسميع ، والتحميد .

والجهر والإسرار بالقراءة في مواضعها ، ووضع اليدين على الأرض مع[٤] الركبتين والقدمين في السجود ، وكشف اليدين فيه[٥] ، ونية الخروج من الصلاة عند السلام[٦] .

[هيئات الصلاة]

وأما **الهيئات** : ما عداها ، وهي[٧] أكثر[٨] من خمسين ، ذكرنا بعضها ، ونُشير هاهنا وهي[٩] :

---

(١) في (ب) : « فهي اثني » بدل « فاثنتا » .

(٢) في (ب) : « وتكبير الركوع » بدل « وعند التكبير للركوع » .

(٣) « عند » ساقطة من (ب) .

(٤) هنا في (ب) زيادة : « اليدين » .

(٥) في (ب) : « وكشفهما » بدل « فيه » .

(٦) وبعضهم جمع بين السنن والهيئات وجعلهما شيئاً واحداً ، ومن فرَّق بينهما أراد بالهيئات : السنن التي من أتى بها أكمل صلاته ، ومن تركها فاته حظه من ثوابها ، وتصح صلاته ، ولا يلزمه سجود السهو بتركها .
وأراد بالسنن : التي من تركها نقصت صلاته ، ويجبرها بسجود السهو .
انظر : « المهذب » (١ / ١٥٥ - ١٥٦) ، « التهذيب » (٢ / ١٤٩) ، « البيان » (٢ / ٢٦٠) .

(٧) « ما عداها وهي » ساقطة من (أ) .

(٨) في (أ) : « فأكثر » .

(٩) كذا في النسختين ، ولو قال : « ونشير هاهنا إلى بعضها ، أو إلى الباقي وهي » ؛ لكان أكثر وضوحاً ، وأتمَّ فائدة ؛ لحاجة السياق إليها ، ولعلَّها سقطت سهواً .

تفريق أصابع اليدين عند الرفع ، ووضع القدمين مستوياً منفصلاً ، والنظر إلى موضع السجود في القيام ، وإلى المُسَبِّحة في التشهد ، وأخذ كوعه الأيسر[١] بكفه اليمنى ، والجمع في دعاء الاستفتاح[٢] بين « وجهت وجهي » و « سبحانك اللهم وبحمدك » ، ويقول بعدهما ما ذكرنا « اللهم أنت الملك » إلى آخره ، وأن يُسَوِّي الصفوف خلفه[٣] ، ويقول : « استووا » على ما ذكرنا ، وأن يكون له سكتتان ، وأن يطول السورة على ما ذكرنا ، والزيادة على الثلاث في التسبيحات ، ويقول « وبحمده » فيه ، وأن[٤] يقول بعد التسبيحات في الركوع / ٣٦ب/ « اللهم لك ركعت » ، وفي السجود « اللهم لك سجدت » على ما ذكرنا[٥] ، وفي الاعتدال يقول[٦] « ملء السماوات وملء الأرض » على ما ذكرنا[٧] ، ويقول ما[٨] بين السجدتين « رب اغفر لي » على ما ذكرنا[٩] ، ومدُّ التكبير ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وتفريق أصابعهما فيه ، وقبض ركبتيه بهما[١٠] ، ومدُّ الظهر والعنق سواء ، والتجافي[١١] فيه

---

(١) في (ب) : « ويأخذ كوعه اليسرى » .

(٢) « في دعاء الاستفتاح » ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) : « فيه » بدل « خلفه » .

(٤) « أن » ساقطة من (أ) .

(٥) « على ما ذكرنا » ساقطة من (ب) .

(٦) « يقول » ساقطة من (ب) .

(٧) « وملء الأرض على ما ذكرنا » ساقطة من (ب) .

(٨) « ويقول ما » ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب) : « ذكرناه » .

(١٠) في (أ) : « وقبض بهما ركبتيه » .

(١١) في (ب) : « والمجافي » .

وفي السجود ، والبداية بوضع الركبتين في السجود ، ووضع الأنف فيه ، وضم الأصابع فيه ، وتوجيه الأصابع فيه نحو القبلة ، وإقلال البطن عن الفخذين[١] ، والتفريج بين رجليه فيه[٢] ، والاعتماد على أصابع رجليه ، وجلسة الاستراحة ، و[٣] الاعتماد على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية من جلسة الاستراحة ، ومن التشهد إلى الركعة الثالثة بيديه[٤] ، والافتراش ، والتورك في مواضعهما ، وقبض أصابع يده اليمنى إلا المُسَبِّحة في التشهد ، والإشارة بهما ، وضم أصابع يده اليسرى في التشهد ، وبسطها ، والصلاة على الـ « آل » ، وأن يقول « كما صليت على إبراهيم » على ما ذكرنا[٥] ، والدعاء في آخر الصلاة ، ورفع اليدين في القنوت ، والتأمين فيه إذا كان مأموماً ، والتسليمة الثانية ، والزيادة في السلام[٦] « ورحمة الله وبركاته » ، والنية عند[٧] السلام من الوجوه على ما ذكرناه[٨][٩] .

---

(١) في (ب) : « بطنه عن فخذيه » .

(٢) « فيه » ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : « وهو » بدل « و » .

(٤) « بيديه » ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : « ذكرناه » .

(٦) في (ب) : « ويزيد في السلام » .

(٧) في (ب) : « في » بدل « عند » .

(٨) في (ب) : « من وجوه ذكرناها » .

(٩) انظر : « المهذب » (١ / ١٥٥ - ١٥٦) .

[فصل]

وإذا مرَّ بآية رحمة سأل[١] ، وإذا مرَّ بآية عذاب استعاذ ، وإذا مرَّ بآية تنزيه[٢] سبَّح ، وإذا مرَّ بآية مثل فكَّر[٣] ، سواء كان إماماً أو مأموماً[٤] ؛ لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك[٥][٦] .

[قضاء الفائتة]

ومن ذَكَرَ صلاة / ١٣٧أ/ وهو في أخرى ؛ أتمَّها ثم قضى الفائتة ، ولو ذكرها[٧] ولم يكن شرع في الصلاة الحاضرة[٨] ؛ فإن كان الوقت واسعاً فالأَوْلَى أن يبدأ[٩] بالفائتة ثم بالحاضرة[١٠] ، وإن كان الوقت ضيقاً بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة[١١] .

---

(١) في (ب) : « سألها » .

(٢) في (أ) : « تسبيح » بدل « تنزيه » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٢٦٢) .

(٣) في (أ) : « شُكْر شَكَر » بدل « مثل فكَّر » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٢٦٢) .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (٣٠) ، « المهذب » (١ / ١٦٤) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٨١) .

(٥) في (ب) : « هكذا » بدل « ذلك » .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) ، ج (٧٧٢) ، « صحيح مسلم » (١ / ٥٣٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه وليس فيه « وإذا مر بآية مثل فكر » .
وأخرج هذه الزيادة الحارث بن أبي أسامة في كتاب (الصلاة) ، باب (قيام الليل) ، ح (٢٤١) ، « مسند الحارث » (١ / ٣٤٦) .

(٧) « ولو ذكرها » ساقطة من (ب) .

(٨) « الحاضرة » ساقطة من (أ) .

(٩) في (ب) : « بدأ » بدل « فالأولى أن يبدأ » .

(١٠) هنا في (ب) : « استحباباً » ويكفي قوله قبلها في (أ) : « والأولى » ؛ لأن المعنى واحد .

(١١) انظر : « الأم » (١ / ٧٨) ، « التهذيب » (٢ / ٣٢) .

ولا يجب الترتيب في قضاء الفوائت ؛ قلَّت أو كثرت[١] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٢] ، **وأحمد**[٣] رحمهما الله .

ولو قضى صلاة[٤] الليل في النهار[٥]، أو صلاة النهار في الليل[٦]؛ لا يجهر في قراءتها[٧][٨] ، وإن قضى صلاة الليل[٩] في الليل ؛ جهر فيها .

---

(١) انظر : « الوسيط » (٢ / ١٥٤) ، « حلية العلماء » (٢ / ٣١) .

(٢) الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند الحنفية ، ولا يسقط إلا عند النسيان ، أو ضيق الوقت ، أو كثرة الفوائت ؛ واختلفوا في أدنى حد الفائت الكثير : فقال أبو حنيفة ويوسف : إذا كانت الفوائت ست صلوات ، ودخل وقت السابعة ، وقال محمد : إذا كانت الفوائت صلاة يوم وليلة ؛ وهو خمس صلوات ، ودخل وقت السادسة ، وقال زفر : لا يسقط الترتيب عند كثرة الفوائت .
انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ٢٣١ ، ٢٣٢) ، « تبيين الحقائق » (١ / ١٨٦) .

(٣) الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند الإمام أحمد رحمه الله ؛ ولو كثرت ، ويسقط بالنسيان ، وخشية خروج وقت الحاضرة .
انظر : « المقنع » (١ / ١١٤ - ١١٥) ، « الواضح في شرح مختصر الخرقي » (١ / ٢٥٨ ، ٢٦٠) .

(٤) « صلاة » ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : « بالنهار » .

(٦) في (ب) : « بالليل » .

(٧) في (أ) : « بقراءتها » .

(٨) إن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف ، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسرَّ بلا خلاف ، وإن قضى فائتة النهار ليلاً ، أو الليل نهاراً **فوجهان** ، قال النووي : (**أصحهما** : أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر ، صححه البغوي ، والمتولي ، والرافعي ، **والثاني** : الاعتبار بوقت الفوات ، وبه قطع صاحب « الحاوي » ، قال : لكن يكون جهره نهاراً دون جهره ليلاً) . « المجموع » (٣ / ٣٥٦) .
وطريقة المؤلف هنا مخالفة لهؤلاء كلهم ، فإنه قطع بالإسرار مطلقاً ، وكذا فعل الشيرازي في « المهذب » .
انظر : « المهذب » (١ / ١٤٢) ، « البيان » (٢ / ٢٠٥) .

(٩) « الليل » ساقطة من (ب) .

ويستحب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح[١] ، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء[٢] .

[صفة صلاة المرأة]

ولا فرق بين الرجال والنساء في أركان[٣] الصلاة ، وسننها ، وهيئاتها ؛ إلا أنها تضمُّ مرفقيها إلى جنبيها في الركوع والسجود ؛ لأنه أستر ، وتلصق بطنها في السجود بفخذيها ، وتخفض صوتها بحيث يسمع من يليها من النسوان في الجماعة ، ولا ترفع صوتها بحيث يسمع أهل المسجد كلهم ؛ بخلاف الرجل ، وتجافي الثوب عن بدنها راكعة وساجدة ؛ حتى لا تصفها ثيابها ، وتكثف جلبابها ؛ وهي[٤] : الشملة التي تشتمل بها فوق الثياب[٥] .

[من نابه شيء في صلاته]

وإن نابها شيء في صلاتها صفَّقت المأمومة ، وسبَّح الرجل[٦] المأموم ؛ لقوله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء »[٧] ،

---

(١) في (ب) : « والجهر بالقراءة يستحب في الصبح » .

(٢) بإجماع المسلمين .

انظر : « البيان » (٢ / ٢٠٥)، « المجموع » (٣ / ٣٥٥)، « الإفصاح » لابن هبيرة (١ / ١٢٩) .

(٣) في (ب) : « وأن » بدل « في أركان » .

(٤) في (ب) : « وهو » .

(٥) انظر : « مختصر المزني » (٢٩) ، « التهذيب » (٢ / ١٥٣) .

(٦) « الرجل » ساقطة من (ب) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب (العمل في الصلاة) ، باب (التصفيق للنساء) ، ح (١١٤٥ ، ١١٤٦) ، « صحيح البخاري » (١ / ٤٠٣) ، ومسلم في كتاب (الصلاة) ، باب (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) ، ح (٤٢١) ، باب (تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة) ، ح (٤٢٢) ، « صحيح مسلم » (١ / ٣١٦ ، ٣١٨) ، كلاهما من حديث أبي هريرة ، وسهل بن سعد رضي الله عنهما .

والتصفيق : أن تضرب[١] كفَّها اليُمنى على ظهر كفِّها اليسرى[٢] .

ولو صفَّقت ، أو صفَّق الرجل بنية اللعب ؛ بطلت صلاتهما[٣] ، قليلاً كان أو كثيراً[٤] ؛ لأن اللعب ينافي الصلاة ، قليلاً كان أو كثيراً كالكلام[٥] .

ولا ينبغي أن يقول للعاطس « يرحمك الله » ، فإن قاله قاصداً / ٣٧ب/ به الدعاء ؛ لا[٦] تبطل صلاته في **أصح القولين**[٧][٨] ، والأَوْلى في الجواز[٩] أن يقول « يرحمه الله » .

---

(١) « أن تضرب » ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ١٥٤) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٩١) .

(٣) في (أ) : « صلاته » .

(٤) انظر : « فتح العزيز » (٢ / ٤٩) ، « المجموع » (٤ / ١٣) .

(٥) في (أ) : « لأن قليل اللعب ينافي الصلاة كالكلام » .

(٦) في (ب) : « لم » بدل « لا » .

(٧) « في أصح القولين » ساقطة من (ب) .

(٨) قال النووي في « المجموع » (٤ / ١٥ - ١٦) : قال أصحابنا : إنما يباح من الدعاء ما ليس خطاباً لمخلوق ، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ فيجب اجتنابه ، فلو سلَّم على إنسان أو سلَّم عليه إنسان فردَّ عليه السلام بلفظ الخطاب فقال : وعليك السلام ، أو قال لعاطس : يرحمك الله بطلت صلاته ، وفي العاطس قولٌ : أنه لا تبطل صلاته ، والصحيح المشهور البطلان ، وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه ، فلو رد السلام ، أو شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال : وعليه السلام ، أو يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب ؛ لأنه دعاء محض .

وانظر : « المهذب » (١ / ١٦٦) .

(٩) « في الجواز » ساقطة من (ب) .

ولا ينبغي أن يرد السلام إلا بالإشارة[١] بيده أو برأسه[٢] ، ولو[٣] قال : « عليكم السلام » ؛ بطلت صلاته ؛ لأنه خطابُ الآدمي[٤] ، ولو قال « عليه السلام » داعياً له ؛ لم[٥] تبطل صلاته[٦] .

[الكلام في الصلاة]

ولو تكلَّم ناسياً في صلاته[٧] ؛ لا تبطل صلاته ، ويسجد للسهو[٨] ، ولو تطاول ؛ بطلت صلاته في **ظاهر المذهب** ؛ لأنه يقطع نظام الصلاة[٩] .

وكذلك لو كان جاهلاً بتحريم الكلام ؛ بأن يكون قريب العهد بالإسلام[١٠] .

ولو تكلم عامداً بطلت صلاته ، قليلاً كان أو كثيراً[١١] ؛ وإن كان فيه مصلحة[١٢] .

---

(١) في (ب) : « بإشارة » .

(٢) في (أ) : « رأسه » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٢١٠) .

(٣) في (ب) : « فلو » .

(٤) « بطلت صلاته ؛ لأنه خطاب الآدمي » ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : « لا » بدل « لم » .

(٦) راجع التعليق السابق ص (٤٣٨) حاشية (٨) .

(٧) في (أ) : « فيها » بدل « في صلاته » .

(٨) « ويسجد للسهو » ساقطة من (أ) .

(٩) انظر : « الأم » (١ / ١٢٤) ، « التهذيب » (٢ / ١٥٧) .

(١٠) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٨٣) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٥٢) .

(١١) « قليلاً كان أو كثيراً » ساقطة من (أ) .

(١٢) انظر : « البيان » (٢ / ٣٠٣) ، « المجموع » (٤ / ١٧) .

وأقل الكلام الـذي يبطلـها حرفـان[١] ؛ إلا أن يقـول « قِ » ، أو « عِ » ، أو « شِ » فإنه[٢] يبطل الصلاة[٣] ؛ لأن له معنى ، يقـول[٤] : « قِ » نفسك ، و « عِ » كلامي ، و « شِ » ثوبي[٥][٦][٧] .

وكل أكل أو[٨] شرب يبطل الصوم ؛ يبطل الصلاة[٩] . [ما يُبطل الصلاة]

---

(١) فمن نطق بحرفين بطلت صلاته بلا خلاف ، سواء أفهم أم لا ؛ لأن الكلام يقع على الفهم وغيره .

انظر : « فتح العزيز » (٢ / ٤٣) ، « المجموع » (٤ / ١٠) .

(٢) في (ب) : « فإنها » .

(٣) في (أ) : « يبطلها » بدل « يبطل الصلاة » .

(٤) في (ب) : « فيقال » بدل « يقول » .

(٥) في (ب) : « ثوبك » وأشار في الهامش إلى أن في نسخة « ثوبي » .

(٦) انظر : « فتـح العزيـز » (٢ / ٤٣) ، « المجمـوع » (٤ / ٩ - ١٠) ، « الإقنـاع » للشربيني (١ / ١٤٧) ، « حاشية القليوبي » (١ / ٢١٣) .

(٧) « قِ » : من الوقاية ، و « عِ » : من الوَعْي ؛ وهو الفهم ، و « شِ » : من الوَشْـي ؛ وهو هنا نقش الثوب ، ويكون من كل لون .

انظر : - وشى - « المعجم الوسيط » (٢ / ١٠٣٦، ١٠٤٤)، « حاشية القليوبي » (١ / ٢١٣) .

(٨) في (ب) : « و » بدل « أو » .

(٩) من أكل أو شرب في صلاته عمداً بطلت صلاته ، سواء قل أو كثر ، والضـابط : أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة ، وإن كان ناسياً للصلاة ، أو جاهلاً بتحريمه ؛ فإن كان قليلاً لم تبطـل بـلا خـلاف ، وإن كـثر بطلـت في أصـح الوجـهين ، وقطـع البغـوي بالبطلان في الكثير ، وتُعْرَفُ القلة والكثرة بالعرف .

انظـر : « المـهذب » (١ / ١٦٧) ، « التـهذيب » (٢ / ١٦٣) ، « المجمـوع » (٤ / ٢٢ ، ٢٣) .

والحديث يبطلها ، عمداً كان أو سَبْقاً[١] ، خلافاً **لأبي حنيفة** رحمه الله فإنه قال : لو سبقه الحدث لا يبطل الصلاة[٢] ، فيخرج ، ويتوضأ ، ويبني على صلاته[٣][٤] .

والعمل القليل لا يبطلها ، والعمل[٥] الكثير يبطلها ، والمرجع فيه إلى العرف والعادة .

وعلى هذا[٦] ؛ لو خطا خطوة أو[٧] خطوتين خفيفتين لا يبطلها[٨] ، ولو قَفَزَ قَفْزَةً ؛ يبطلها[٩] .

[قضاء المسبوق]

ولو أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الصبح ، ثم قام لقضاء[١٠] ركعة أخرى ؛ قنت فيها[١١] .

---

(١) من أحدث في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع ، سواء كان حدثه عمداً أو سهواً ، وسواء علم أنه في صلاة أم لا ، وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف ، وفي بطلان صلاته **قولان مشهوران** ، **الصحيح** : **الجديد** ، أنها تبطل ، فيتوضأ ، ويستأنف الصلاة ، **والقديم** : لا تبطل ، فيتوضأ ، ويبني على صلاته ما لم يطل الفصل ، أو يفعل ما يخالف الصلاة من أكل ، أو كلام ، أو عمل كثير .
انظر : « الحاوي » (٢ / ١٨٤) ، « البيان » (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، « المجموع » (٤ / ٤ - ٥) .

(٢) في (أ) : « صلاته » .

(٣) هنا في (ب) زيادة : « وإن سبقه أو نسي أنه في الصلاة » .

(٤) انظر : « المبسوط » (١ / ١٦٩) ، « الهداية » (١ / ٦٣) .

(٥) « العمل » ساقطة من (ب) .

(٦) « على هذا » ساقطة من (أ) .

(٧) « خطوة أو » ساقطة من (ب) .

(٨) « لا يبطلها » ساقطة من (ب) .

(٩) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٦٣) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(١٠) في (أ) : « قضى » بدل « قام لقضاء » .

(١١) وهي مبنية على المسألة التي بعدها ؛ فلو أخرَّها عنها لكان أوْلى .
انظر : « التهذيب » (٢ / ١٦٩) ، « البيان » (٢ / ٣٨٠) .

[ما أدركه المسبوق]

وما أدرك من صلاة الإمام ؛ فهو[١] أول صلاته فعلاً وحكماً[٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٣] ، **ومالك**[٤] رحمهما الله[٥] .

ولو[٦] أدركه في الركوع ؛ كبَّر للافتتاح ، وكبَّر للركوع ، ولو أدركه في السجود ؛ كبَّر للافتتاح ، ولا يكبر[٧] للسجود؛ لأنه لا يحتسب له[٨]، وكذلك لو[٩] أدركه في التشهد الأخير ؛ لا يكبر ثانياً[١٠] .

---

(١) « فهو » ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : « الحاوي » (٢ / ١٩٤) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٨٨) .

(٣) عند أبي حنيفة : ما أدركه مع الإمام آخر صلاته حكماً ؛ وإن كان أول صلاته حقيقة ، وما يقضيه أول صلاته حكماً ؛ وإن كان آخر صلاته حقيقة .
انظر : « المبسوط » (١ / ١٩٠) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٥٦٣) .

(٤) للإمام مالك رحمه الله **ثلاثة أقوال** في هذه المسألة : **أحدها** : ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، قال القاضي عبد الوهاب : هذا هو المشهور من قوله ، **والثاني** : ما أدركه أول صلاته ، وما يقضيه آخرها ، **والثالث** : قضى القول وبنى الفعل ؛ فيقضي القول الذي فاته مع الإمام وهو القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما فاته أولها ، فيقضي الأولى والثانية بسورة ، وجهر إن كانت الصلاة ليلية ، ويبني الفعل وهو ما عدا القراءة ؛ بأن يجعل ما أدركه أول صلاته ، وما فاته آخرها ، فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في صلاة الصبح ، قال ابن رشد : وهو الصحيح عن مالك .
انظر : « الإشراف » (١ / ٢٦٦) ، « بداية المجتهد » (١ / ٣٦١ - ٣٦٢) ، « الشرح الكبير » للدردير (١ / ٣٤٦) ، « جواهر الإكليل » (١ / ١٨٨) .

(٥) « ومالك رحمهما الله » ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : « وإذا » بدل « ولو » .

(٧) في (ب) : « كبَّر » .

(٨) في (ب) : « به » بدل « له » .

(٩) في (أ) : « إذا » بدل « لو » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٢٥١) .

(١٠) انظر : « فتح العزيز » (٢ / ٢٠٣) .

وإذا سلَّم الإمام وقام هو[١] للقضاء ؛ لا يكبر / ١٣٨أ/ أيضاً[٢] .

ولو أدركه في التشهد الأول فقام الإمام مُكبِّراً[٣] إلى الثالثة ؛ كبَّر المأموم[٤] أيضاً ؛ متابعةً له[٥] .

ولو صلَّى وحده ثم أدرك الجماعة ؛ صلاَّها ، والأَوْلى أن يصلي بنية النافلة والفائتة ، ولو صلى بالنية الأُولى ؛ جازت صلاته الأُولى ، فالأُولى فريضة[٦] ، والثانية سنة[٧] .

وعند **أبي حنيفة** رحمة الله عليه : لا يصلي الصبح ، والعصر ، والمغرب ، ويصلي الظهر ، والعشاء[٨] .

وكذلك لو صلاَّها جماعة[٩] ، ثم أدرك جماعة أخرى ؛ صلاَّها ، **نص عليه الشافعي**[١٠] رحمة الله عليه[١١] ، خلافاً

---

(١) « هو » ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ١٧٧) .

(٣) في (أ) : « فكبر » .

(٤) في (أ) : « هو » بدل « المأموم » .

(٥) انظر : « الأم » (١ / ١٧٨) .

(٦) في (ب) : « ويجوز أن يصلي بالنية الأولى ، ثم صلاة الأولى فريضة » .

(٧) انظر : « مختصر المزني » (٣٠) ، « المهذب » (١ / ١٨٠) .

(٨) انظر : « البحر الرائق » (٢ / ٧٨) ، « الدر المختار » (٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩) .

(٩) في (أ) : « ولو أدرك جماعة فصلاها » .

(١٠) قال الشافعي في « مختصر المزني » (٣٠) : (ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة ، والأولى فرضه ، والثانية سنة) .
قال الماوردي : (وهذا كما قال : إذا صلى الرجل الفريضة في جماعة أو فرادى ، ثم أدرك تلك الصلاة جماعة فالمستحب له والاختيار أن يصليها معهم أي صلاة كانت) . « الحاوي » (٢ / ١٩٥) .

(١١) « الشافعي رحمة الله عليه » ساقطة من (أ) .

لبعض أصحابنا[١] .

ولو صلَّت إلى جنبه امرأة ، واقتدت بـه ؛ لم تبطـل صـلاة واحـد منهما ؛ وإن أخطأت الموقف ، وكان عليها أن تقف خلفه[٢] ، خلافـاً **لأبي حنيفة** فإنه قال : تبطل صلاتهما إذا نوى إمامتها[٣] .

[المرور بين يدي المصلي]

ولو مرَّ بين يديه إنسان وهو في الصـلاة ؛ ردَّه ، وإن أبـى قاتلـه ، وإنما له ذلك إذا مرَّ في موضع سجوده ؛ لا فيما عداه[٤] .

ولو مـرَّ بـين يديـه لا يضـر صلاتـه ، رجـلاً كـان أو امـرأة ، أو حائضاً ، أو كلباً[٥] .

وقال **أحمد** : مرور الكلب الأسود يبطلها[٦] .

---

(١) انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦) ، « المجموع » (٤ / ١٢٠ - ١٢١) .

(٢) انظر : « مختصر المزني » (٣٠) ، « المجموع » (٤ / ١٨٨) .

(٣) انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ٥٥٠) ، « البحر الرائق » (١ / ٣٧٩) .

(٤) انظر : « فتح العزيز » (٢ / ٥٦) ، « المجموع » (٣ / ٢٢٨) .

(٥) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٦٧) ، « البيان » (٢ / ١٥٨) .

(٦) قال ابن مفلح : (بغير خلاف نعلمه في المذهب) . « المبدع » (١ / ٤٩٠) .
هذا هو المذهب : أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم .
وعن الإمام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والحمار ، والمرأة البالغة .
انظر : « المغني » (٣ / ٩٧) ، « المبـدع » (١ / ٤٩٠ - ٤٩١) ؛ « الإنصـاف » (٢ / ١٠٦ - ١٠٧) .

[باب سجود التلاوة ، وسجود الشكر] [١]

ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ؛ سجد فيها[٢] .

وسجود القرآن أربع عشرة[٣] سجدة[٤] ، سوى سجدة « ص »[٥] ؛ فإنها سجدة شكر[٦] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٧] رحمه الله[٨] .

وفي سورة[٩] « الحج » سجدتان ، خلافاً **لأبي حنيفة**[١٠] .

---

(١) في « البحر » (٢ / ٢٦٧) : « باب عدد سجود القرآن وسجدة الشكر » .

(٢) سجود التلاوة سنة ، للقارئ والمستمع بلا خلاف ، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٠٠) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٠٣ ، ١٠٥) ، « المجموع » (٣ / ٥٥١) .

(٣) في (ب) : « أربعة عشر » .

(٤) وهي : سجدة في « الأعراف » آية (٢٠٦) ، وسجدة في « الرعد » آية (١٥) ، وسجدة في « النحل » آية (٥٠) ، وسجدة في « الإسراء » آية (١٠٩) ، وسجدة في « مريم » آية (٥٨) ، وسجدتان في « الحج » آية (١٨) و (٧٧) ، وسجدة في « الفرقان » آية (٦٠) ، وسجدة في « النمل » آية (٢٦) ، وسجدة في « السجدة » آية (١٥) ، وسجدة في « فصلت » آية (٣٨) ، وسجدة في « النجم » آية (٦٢) ، وسجدة في « الانشقاق » آية (٢١) ، وسجدة في « العلق » آية (١٩) .
انظر : « التنبيه » (٣٥) ، « البيان » (٢ / ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٥) آية (٢٤) .

(٦) انظر : « مختصر المزني » (٣٠) ، « فتح الوهاب » (١ / ٩٩) .

(٧) فهي عنده سجدة من سجدات التلاوة .
انظر : « تحفة الملوك » (١١٠) ، « مجمع الأنهر » (١ / ٢٣٢) .

(٨) « خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله » ساقطة من (ب) .

(٩) « سورة » ساقطة من (ب) .

(١٠) فعنده : ليس في « الحج » إلا سجدة واحدة ، وهي الأولى آية (١٨) .
انظر : « الهداية » (١ / ٨٤) .

ويسجد المستمع كما يسجد التالي .

ولو قرأ آية السجدة[١] خارج الصلاة ؛ سجد لها .

[حكم سجود التلاوة]

وهذه السجدة سنة مؤكدة ، ولا تجب ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٢] رضي الله عنه .

وتجوز في الأوقات[٣] المَنْهِيَّة عن الصلاة فيها[٤][٥] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٦][٧] .

[شروط سجود التلاوة]

ولا تجوز هذه السجدة إلا بشرائط الصلاة من : الطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة[٨] .

وتجوز على الراحلة أينما توجهت / ٣٨ب/ به[٩] .

[سجود التلاوة في غير الصلاة]

والكمال فيه[١٠] : أن يقوم ويكبر ، ويرفع يديه للافتتاح[١١] ،

---

(١) في (أ) : « ولو قرأها » بدل « ولو قرأ آية السجدة » .

(٢) انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ٢٣٥) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ١٣٢) .

(٣) في (أ) : « أوقات » .

(٤) « عن الصلاة فيها » ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٨١) ، « المجموع » (٣ / ٥٦٨) .

(٦) « خلافاً لأبي حنيفة » ساقطة من (ب) .

(٧) عند أبي حنيفة : لا يسجد سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، بل يؤديها بعده ، ولو سجدها فيه ؛ جاز مع الكراهة .
انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ١٠٥ - ١٠٦) ، « الهداية » (١ / ٤٣) .

(٨) انظر : « روضة الطالبين » (١ / ٣٢١) ، « مغني المحتاج » (١ / ٢١٧) .

(٩) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٥٥٧) : (يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر) .

(١٠) هذه صفة سجود التلاوة في غير الصلاة .

(١١) في (ب) : « أن يقوم ويرفع يديه للافتتاح ، ثم يكبر فيرفع يديه » .

ثم يكبر للسجود[١] ، ويقول فيه : « سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير ، سبحان الله[٢] »[٣] ، أو يقول : « سبحان ربي الأعلى » ، ثم يُكبِّرُ رافعاً رأسه[٤] ، ويسلم تسليمة ، وبه[٥][٦] قال **عطاء**[٧] ، **وابن سيرين**[٨][٩] ، وهو اختيار **أبي إسحاق** ، **وابن سريج** رحمهما الله[١٠] .

---

(١) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٥٦٠ - ٥٦١) : (هل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائماً ، ثم يكبر للإحرام ، ثم يهوي للسجود بالتكبيرة الثانية ؟ فيه **وجهان** : **أحدهما** : يستحب ، قاله الشيخ أبو محمد الجويني ، والقاضي حسين ، والبغوي ، والمتولي ، وتابعهم الرافعي ، **والثاني** : وهو الأصح : لا يستحب ، وهذا اختيار إمام الحرمين ، والمحققين . قال الإمام : ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً ، قلت : ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ، ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به ؛ فالاختيار تركه ؛ لأنه من جملة المحدثات) .

وانظر : « التهذيب » (٢ / ١٧٩) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٠٩) .

(٢) « الله » ليس في (ب) .

(٣) لم أجده فيما يقال من أدعية سجود التلاوة .

(٤) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٥٦١) : (وهذا التكبير مستحب على المذهب ، وبه قطع الجمهور) .

(٥) « به » ساقطة من (ب) .

(٦) أي باشتراط السلام .

(٧) انظر : « البحر » (٢ / ٢٧٦) ، « التهذيب » (٢ / ١٧٩) .

(٨) أبو بكر ، محمد بن سيرين البصري التابعي ، الإمام في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وتعبير الرؤيا ، والمقدم في الزهد والورع ، سمع من أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعدي بن حاتم ، وأنس بن مالك ، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، وعنه : قتادة ، وأيوب ، وابن عون ، وخالد الحذّاء وغيرهم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٧ / ١٩٣) ، « تاريخ بغداد » (٥ / ٣٣١) ، « سير أعلام النبلاء » (٤ / ٦٠٦) .

(٩) انظر : « البحر » (٢ / ٢٧٦) .

(١٠) انظر : « البحر » (٢ / ٢٧٦) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٠٩ - ١١٠) .

والواجب تكبيرة الإحرام ، والسجود مطمئناً فقط[١] .

ولو كان[٢] في الصلاة يكبر للسجود ، ويكبر للرفع منه[٣] ، ولا يرفع يديه[٤] .

[سجود الشكر]

وسجود الشكر مسنون[٥] عند ابتداء نعمة[٦] من الله تعالى ، أو دفع[٧] بلية[٨] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٩] رحمه الله .

ولو رأى مُبْتَلاً فأراد[١٠] أن يسجد شكراً لله تعالى ؛ فإن كان في بلائه غير معذور كالسكران ؛ سجد ظاهراً على عمله ؛ للزجر والردع ، وإن كان[١١] معذوراً كالأبرص والزَّمِن[١٢] ؛ سجد خُفْيَة ؛ لئلا يدخله الحزن بذلك[١٣] .

---

(١) انظر : « المجموع » (٣ / ٥٦٠ ، ٥٦١) .

(٢) في (ب) : « كانت » .

(٣) « منه » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : « المهذب » (١ / ١٦٣) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٤٩) .

(٥) في (أ) : « سنة » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٣٠٥) .

(٦) في (ب) : « النعمة » .

(٧) في (أ) : « لدفع » .

(٨) انظر : « التنبيه » (٣٥) ، « الوسيط » (٢ / ٢٠٧) .

(٩) سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة لا يثاب عليها ، وتركها أولى ، وعند أبي يوسف ، ومحمد : هي قربة يثاب عليها .
انظر : « نور الإيضاح » (٨٢) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ١٣٥ - ١٣٦) .

(١٠) في (ب) : « وأراد » .

(١١) « كان » ساقطة من (ب) .

(١٢) الزَّمِنُ : الذي امتد زمنه في العلَّة ، وطالت عليه ، والزمانة : المرض والعاهة ، يقال : زَمِنَ الشخص زَمَناً وزُمْنَةً وزَمَانَةً : مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً ، وضعُف بكبر سنٍّ أو مطاولة علة ، فهو زَمِنٌ وزمين .
وفي « حاشية الجمل » (٤ / ٤١٦) : الزَّمِنُ : المبتلى بآفة تمنعه من العمل .
انظر : - زمن - « النظم المستعذب » (١ / ٣٦٤) ، « المصباح المنير » (٩٧) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٤٠١) .

(١٣) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٩٩) ، « فتح العزيز » (٢ / ١١٤ - ١١٥) .

[فصل][1]

[الصلاة فوق الكعبة]

قال **الشافعي** رحمة الله عليه : ولا يجوز أن يصلي على ظهر الكعبة إذا لم يكن هناك بناء شاخص ، ويكفي أن يكون البناء[2] قدر ذراع[3] .

وقال **أبو حنيفة** : يجوز بكل حال[4][5] ، واختاره **القفال** ، وجماعة من أصحابنا[6] ، وهو **القياس** ، **والاختيار** ؛ لأنه لو[7] لم يكن هناك بناءٌ أصلاً ، فصلى خارج الكعبة إلى تربتها يجوز بلا خلاف[8] .

وكذلك إذا صلَّى في وسطها يجوز وإن لم يكن بناء ؛ لأنه يصلي إلى التربة التي بين يديه[9] .

---

(١) « البحر » (٢ / ٢٧٧) .

(٢) « البناء » ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : « مختصر المزني » (٣١) ، « حلية العلماء » (٢ / ٧٠) ، « مغني المحتاج » (١ / ١٤٤ - ١٤٥) .

(٤) « بكل حال » ساقطة من (ب) .

(٥) انظر : « بداية المبتدي » (٣٢) ، « بدائع الصنائع » (١ / ٣١٣) .

(٦) وبه قال ابن سريج ، وهما وجهان في مذهب الشافعية .
انظر : « البحر » (٢ / ٢٧٩) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٤٢) ، « المجموع » (٣ / ١٩٩) .

(٧) « لو » ساقطة من (أ) .

(٨) انظر : « البيان » (٢ / ١٣٨) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٤٢) .

(٩) الحكم في هذه المسألة كحكم الصلاة على سطح الكعبة .
انظر المراجع السابقة .

ولا يكره أن يصلي في الكعبة فريضة ، أو نافلة[١] .

[اللبث في المسجد للحائض والجنب والعبور]

ولا يجوز للجنب ، والحائض اللبث في المسجد[٢] .

ويجوز للجنب العبور فيه ؛ لغرض ، ولا يكره ، وإن كان لغير غرض ؛ يكره ، ولا يحرم[٣] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رحمه الله .

ويكره للحائض العبور فيه[٥] بكل حال ، ويحرم عليها العبور إذا لم تَأْمَنْ تلويث المسجد ، فإن أمِنَتْ يكره ، ولا يحرم[٦][٧] .

[دخول الكافر الحرم]

ولا يجوز للكافر أن يدخل الحرم / ٣٩أ/ ، لا[٨] بالإذن ، ولا بدون[٩] الإذن[١٠] .

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ٩٨) ، « مختصر المزني » (٣١) ، « المجموع » (٣ / ١٩٦) .

(٢) انظر : « التنبيه » (١٩ ، ٢٢) ، « التهذيب » (١ / ٢٨٠) .

(٣) انظر : « روضة الطالبين » (١ / ٨٦) ، « كفاية الأخيار » (٨١) .

(٤) عند أبي حنيفة : يحرم عبور المسجد للجنب ، والحائض ؛ إلا لضرورة ، كأن يوجد في المسجد ماء ولا يوجد في غيره .

انظر : « البحر الرائق » (١ / ٢٠٥) ، « الفتاوى الهندية » (١ / ٣٨) .

(٥) « العبور فيه » ساقطة من (ب) .

(٦) في (أ) : « ولم لم تأمن تلويث المسجد يحرم عليها العبور » .

(٧) في أصح الوجهين .

انظر : « فتح العزيز » (١ / ٢٩٣ - ٢٩٤) ، « المجموع » (٢ / ٣٨٩) .

(٨) في (ب) : « إلا » بدل « لا » .

(٩) في (ب) : « بغير » بدل « بدون » .

(١٠) انظر : « الأم » (١ / ٥٤) ، « الحاوي » (١٤ / ٣٣٥) ، « الوسيط » (٧ / ٦٨) .

[دخول الكافر المسجد]

ويجوز أن يدخل سائر المساجد بإذن المسلم ، ولا يجوز بدون إذنه[١] .

ولو صلَّى خلف جنب أو محدث ، ثم علم ؛ لا يلزمه إعادة الصلاة[٢][٣] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رحمه الله[٥] .

وكذلك لو كان على ثوب الإمام[٦] نجاسة في موضع لا يُرى غالباً[٧] .

[إمامة من ليس أهلاً لها]

ولو صلى خلف كافر ، أو امرأة ، أو أميّ[٨] ؛ يلزمه الإعادة إذا علم[٩] ؛ لأنه[١٠] لا يجوز أن يكون إماماً بحال ، خلافاً **للمزني**[١١] ؛

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ٥٤) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٩٦) .

(٢) في (ب) : « الإعادة » بدل « إعادة الصلاة » .

(٣) وهذا في غير الجمعة ، أما الجمعة ؛ فإن تمَّ العدد به لم تصح الجمعة ؛ لأنه فقد شرطها ، وإن تمَّ العدد دونه صحَّت ؛ لأن العدد قد وُجد ، وحدثه لا يمنع صحة الجمعة ، كما لا يمنع في سائر الصلوات .
انظر : « المهذب » (١ / ١٨٤) ، « البيان » (٢ / ٤٠٠) .

(٤) انظر : « الهداية » (١ / ٦٢) ، « البحر الرائق » (١ / ٣٨٨) .

(٥) « خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله » ساقطة من (ب) .

(٦) في (أ) : « في ثوبه » بدل « على ثوب الإمام » .

(٧) انظر : « التنبيه » (٣٩) ، « مغني المحتاج » (١ / ٢٤١) .

(٨) الأميّ : الأمي في كلام العرب : الذي لا يحسن الكتابة ، والمراد به هنا : الذي لا يحسن قراءة الفاتحة بكاملها .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٨٥) ، « تحرير ألفاظ التنبيه » (٧٩) ، « المصباح المنير » (٩) .

(٩) انظر : « الإقناع » للماوردي (٤٧) ، « التهذيب » (٢ / ٢٦٨) .

(١٠) في (ب) : « أنه » بدل « لأنه » .

(١١) انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٣٦) ، « البيان » (٢ / ٣٩٨) ، « المجموع » (٤ / ١٦٥) .

لأنه يُنسب إلى التفريط[١][٢] .

[الصلاة في أعطان الإبل]

وتكره الصلاة في أعطان[٣] الإبل ؛ لأنه لا يحصل الخشوع بمكانه[٤] .

ولو صلَّى ولم يكن فيه نجاسة ؛ يجوز[٥] ، خلافاً **لأحمد**[٦][٧] رحمه الله .

[الصلاة في مُراح الغنم]

ولا تكره الصلاة في مُرَاح[٨] الغنم إذا كان طاهراً ؛ لأنه لا يمنع الخشوع[٩] .

---

(١) « لأنه ينسب إلى التفريط » ساقطة من (أ) .

(٢) هنا في (ب) زيادة « ولا تجوز إمامتهم بحال » .

(٣) أعطان : جمع عَطَن ، وهو مُنَاخ الإبل ومبركها حول الماء .
انظر : - عطن - « المصباح المنير » (١٥٨) ، « أنيس الفقهاء » (٢٨٤) .

(٤) لأنها خلقت من الشياطين ، ويُخشى من نفورها ، بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة .
انظر : « الأم » (١ / ٩٣) ، « المهذب » (١ / ١٢٢ - ١٢٣) ، « التهذيب » (٢ / ٢٠٥) .

(٥) انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٩) ، « المجموع » (٣ / ١٦٧) .

(٦) في (ب) : « لأبي أحمد » .

(٧) فلا تصح الصلاة عنده في أعطان الإبل ، وأما تفسيرها عنده ؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « شرح العمدة » (٤ / ٤٦٥ - ٤٦٨) : (وأما أعطان الإبل فالمنصوص عن أحمد : أنها الأماكن التي تقيم بها وتأوي إليها ، ، ومن أصحابنا من قال : هي المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء ... ، والصحيح أن المعاطن تعم هذا كله ... ، قال أصحابنا : ولا فرق بين أن تكون الإبل في المعاطن أو أن لا تكون ، ولا فرق بين أن تكون قائمة حال الصلاة أو غير قائمة ؛ لأن النهي تناول الموضع ... ، فأما مكان نزولها في سيرها ، أو مكان مقامها لتنتقل عنها ، أو مكان علفها ، أو ورودها لتسقى الماء فالصلاة فيه جائزة ؛ لأنه لا يسمى عطناً) .
وانظر : « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه صالح (٢ / ٢٠١) ، « الإنصاف » (١ / ٤٨٩) ، « الإقناع » (١ / ١٤٨) .

(٨) مُراح الغنم : الموضع الذي تأوي إليه .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٢٢) .

(٩) انظر : « البيان » (٢ / ١١١ - ١١٢) ، « روضة الطالبين » (١ / ٢٧٨) ، « مغني المحتاج » (١ / ٢٠٣) .

[باب سجودِ السَّهوِ[١]][٢]

وإن[٣] شكَّ[٤] في صلاته فلم يَدْر أنها ثلاث أو أربع[٥] ؛ بنى على اليقين[٦] ، وصلَّى ركعة أخرى ، وسجد للسهو[٧] .

ولا فرق بين أن يكون مبتدئاً ، أو شكَّاكاً[٨] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٩] رضي الله عنه .

[محل سجود السهو]

وسجود السهو قبل السلام بكل حال ؛ في الزيادة والنقصان[١٠] ،

---

(١) السَّهْو : الغفلة عن الشيء ، وفرقوا بين الساهي والناسي ؛ بأن الناسي إذا ذكرته تذكر ، والساهي بخلافه .
والمراد به هنا : الغفلة عن شيء في الصلاة .
انظر : - سها - « النظم المستعذب » (١ / ١٦٩) ، « المصباح المنير » (١١١) .

(٢) « البحر » (٢ / ٢٨١) .

(٣) في (ب) : « ولو » بدل « وإن » .

(٤) الشك : خلاف اليقين ، وهو التردد بين شيئين ؛ سواء استوى طرفاه ، أو رجح أحدهما على الآخر .
انظر : - شكك - « المصباح المنير » (١٢٢) .

(٥) في (ب) : « ثلاثة أو أربعة » .

(٦) وهو الأقل أي الثلاث ؛ لذا قال بعده : (وصلى ركعة أخرى) ؛ لأن الأصل أنه لم يَأتِ بالرابعة .

(٧) انظر : « التنبيه » (٣٦) ، « التهذيب » (٢ / ١٨٤) .

(٨) انظر : « الحاوي » (٢ / ٢١٢) ، « المجموع » (٤ / ٤٢) .

(٩) عند أبي حنيفة : إن حصل له الشك أول مرة ؛ بطلت صلاته ، وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له ؛ اجتهد وعمل بغالب ظنه ، فإن لم يكن له ظن ؛ بنى على الأقل .
انظر : « الهداية » (١ / ٨٢) ، « مجمع الأنهر » (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(١٠) قال الماوردي في « الحاوي » (٢ / ٢١٤) : (لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وإنما اختلفوا في المسنون والأوْلى ؛ فمذهب الشافعي وما نص عليه في « القديم » و « الجديد » : أن الأوْلى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان) .
وانظر : « حلية العلماء » (٢ / ١٧٨) ، « التحقيق » (٢٥٢) .

خلافاً **لأبي حنيفة**[١] .

وقد قال **الزهري** : سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو بعد السلام ، وقبل السلام ، وآخر الأمرين كان قبل السلام[٢] .

[سجود السهو للزيادة والنقصان]

ولو قال إلى الخامسة ثم تذكَّر ؛ رجع ، سواء قعد في الرابعة أو لم يكن[٣] قعد ، وسواء[٤] سجد في الخامسة أو[٥] لم يكن سجد .

ثم إذا رجع ؛ فإن كان تشهَّد ؛ أتمَّه ، وسجد للسهو ، ولو لم يكن تشهد ؛ تشهدَ الآن في أول جلوسه ، ثم سجد للسهو[٦] .

ولو نسي الجلوس في التشهد الأول ؛ فإن كان ذكر بعد انتصابه قائماً ؛ لا يعود[٧] ، فإن عاد عالماً ؛ بطلت صلاته ، وإن تذكر قبل

---

(١) سجود السهو عند أبي حنيفة ؛ بعد السلام في الزيادة والنقصان .
انظر : « الحجة » (١ / ٢٢٣) ، « المبسوط » (١ / ٢١٩) .

(٢) قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١) : (وروى الشافعي في « القديم » عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : « سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام » وذكره أيضاً في رواية « حرملة » ؛ إلا أن قول الزهري منقطع ، لم يسنده إلى أحد من الصحابة ، ومطرف بن مازن غير قوي) ، ثم قال : (ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام) .
وانظر : « خلاصة البدر المنير » (١ / ١٦٤) ، « التلخيص الحبير » (٢ / ٦ - ٧) .

(٣) « يكن » ساقطة من (ب) .

(٤) « وسواء » ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : « ولو » بدل « أو » .

(٦) انظر : « الحاوي » (٢ / ٢١٦ ، ٢١٧ - ٢١٨) ، « التهذيب » (٢ / ١٨٥ - ١٨٦) .

(٧) في (أ) : « فإن لم يذكر بعد انتصابه / ٣٩ب/ فإنه لا يعود » .

انتصابه عاد[١] ، ثم إن كان إلى القيام أقرب ؛ سجد للسَّهو ، وإن كان إلى القعود أقرب ؛ لا يسجد ؛ لأنه عمل قليل[٢] .

ولو كان مأموماً ؛ تبع الإمام إذا قام ، ولا يجلس للتشهد[٣] .

ولو قام المأموم وانتصب ، ورجع الإمام قبل انتصابه ؛ رجع المأموم أيضاً[٤] ؛ لأن متابعته فرض عليه .

ولو جلس في الركعة الأولى للتشهد ثم تذكر ؛ فإن كان ابتدأ بقراءة التشهد ؛ سجد للسهو ، قليلاً كان أو كثيراً ، **نص عليه**[٥] .

وعندي : أنه لو قال : « التحيات » ثم تذكر ؛ لا يسجد للسهو[٦] بهذا القَدْر ، وأراد **الشافعي** : إذا زاد عليه ؛ حتى يُسمَّى تشهداً ، والله أعلم .

---

(١) انظر : « مختصر المزني » (٣١) ، « البيان » (٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٢) في هذه المسألة **قولان مشهوران** في المذهب ، **أصحهما** عند جمهور الشافعية : لا يسجد ، **والثاني** : يسجد ، وصححه القاضي أبو الطيب .
وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف هو توسط بين هذين القولين ، وحمل لهما على حالين ، وهو قول القفال وطائفة ، وقطع به البغوي .
انظر : « المهذب » (١ / ١٧٢) ، « التهذيب » (٢ / ١٨٩) ، « البيان » (٢ / ٣٣١ - ٣٣٢) ، « المجموع » (٤ / ٥٩) .

(٣) فإن جلس للتشهد بطلت صلاته ، وإن نوى مفارقته ليتشهد ؛ جاز ، وكان مُفَارقاً لعذر .
انظر : « التهذيب » (٢ / ١٩٠) ، « روضة الطالبين » (١ / ٣٠٤) .

(٤) في **أصح الأوجه** ، **والثاني** : يحرم الرجوع كما يحرم على المنفرد ، **والثالث** : يجوز ؛ ولا يجب .
انظر : « فتح العزيز » (٢ / ٧٨) ، « المجموع » (٤ / ٥٨) .

(٥) انظر : « مختصر المزني » (٣١) .

(٦) « للسهو » ساقطة من (ب) .

وإن لم يقرأ التشهد ولم يُطِلِ الجلوس ؛ لا يسجد للسهو ، ولو أطال الجلوس زائداً على جلسة الاستراحة ؛ سجد[١] للسهو[٢] .

ولو نسي سجدة من الركعة الأولى ، ثم سجد في الركعة الثانية ؛ صارت الأولى ثانية ، وبطلت الثانية[٣] ؛ لأن الترتيب واجب في أفعالها .

[الشك في الصلاة]

ولو شكَّ : هل زاد في الصلاة أم لا ؟ لا سجود عليه[٤] .

ولو شكَّ : هل تشهد أم لا في الجلوس الأول ؟ سجد للسهو ؛ لأن الأصل أنه لم يقرأه .

ولو تيقن السهو ثم شك : هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدهما[٥] .

---

(١) في (ب) : « يسجد » .

(٢) انظر : « التهذيب » (٢ / ١٩٠) .

(٣) وهذا فيما إذا كان قد قعد بين السجدتين في الركعة الأولى ، فإن لم يكن قعد بين السجدتين فلا تتم الركعة الأولى بهذه السجدة بل تتم بالسجدة الثانية وتبطل الأولى ؛ لأن الجلوس بين السجدتين واجب لا تصح الصلاة إلا به كما سبق ، وفيما إذا قعد في الركعة الأولى ؛ فسواء نواه بنية الجلوس بين السجدتين، أو بنية جلسة الاستراحة.
انظر : « التهذيب » (٢ / ١٩٢) ، « المجموع » (٤ / ٤٦ - ٤٧) .

(٤) لأن الأصل عدم الزيادة .

(٥) والقاعدة في مثل هذه المسائل الثلاث : أن من تيقن وجود شيء أو عدمه ، ثم شك في تغيره وزواله عما كان عليه استصحب حكم اليقين ، وطرح حكم الشك ، فمن شك في ترك مأمور ؛ سجد للسهو ؛ إذ الأصل أنه لم يفعله ، ومن شك في ارتكاب منهي ؛ لم يسجد ؛ لأن الأصل أنه لم يفعله .
انظر : « الوسيط » (٢ / ١٩٤ - ١٩٥) ، « البيان » (٢ / ٣٣٨) ، « المجموع » (٤ / ٥٦) .

[حكم سجود السهو]

وسجود السهو لا يجب ، وهو سنة مؤكدة[١] .

ولو نسي سجدتي السهو وسلَّم ، ثم تذكَّر قريباً ؛ سجد سجدتي السهو وسلم ، ولا يتشهد[٢] .

ولو تعمد السلام ثم أراد أن يسجد سجدتي السهو عن قرب ؛ كبَّر ، وسجد سجدتي السهو / ٤٠أ/ ، ثم يتشهد ويسلم ؛ لأنه لا يمكن إلغاء سلام العمد .

ولابد في سجدتي السهو من تشهد[٣] ، والله أعلم .

[السهو خلف الإمام]

ولو سها المأموم خلف إمامه ؛ لا سجود عليه[٤] .

[ما يتحمله الإمام عن المأموم]

والإمام يتحمل عن المأموم ثمانية أشياء[٥] :

سجود السهو ، وسجود القرآن ، والقيام ، والقراءة إذا أدركه راكعاً ، والجهر بالقراءة ، وقراءة السورة إذا كان يسمع قراءته ، والتشهد الأول إذا أدركه في الركعة الثانية ، والقنوت في صلاة الصبح .

ولو سها إمامه ؛ سجد معه ، سواء كان سهوه قبل دخوله في الصلاة أو بعده[٦] ، ولو لم يسجد معه ثم سلَّم ؛ لا تبطل صلاته ، وكُرِه له ذلك[٧] .

---

(١) انظر : « التنبيه » (٣٧) ، « فتح الوهاب » (١ / ٩٤) .

(٢) انظر : « البيان » (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، « فتح العزيز» (٢ / ٩٩ - ١٠٠) ، « المجموع » (٤ / ٧٠ - ٧١) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (٣١) ، « المهذب » (١ / ١٧٣) .

(٥) انظر : « حاشية الرملي على أسنى المطالب » (١ / ١٩٣) .

(٦) انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٢٨) ، « التنبيه » (٣٧) ، « المجموع » (٤ / ٦٦ ، ٦٧) .

(٧) وقال صاحب « الإبانة » : بطلت صلاته .
انظر : « البيان » (٢ / ٣٤٠) .

ولو لم يسجد إمامه ؛ سجد هو[١] ، خلافاً **للمزني**[٢] رحمه الله .

وإن كان[٣] سبقه إمامه بركعة ؛ أعاد هو سجدتي السهو بعد قضاء الركعة[٤] في **أصح القولين**[٥] ؛ لأنه مكان سجدتي السهو ، خلافاً **للمزني**[٦] رحمه الله[٧] .

[من سها سهوين]

ولو سَهَا سهوين أو أكثر ؛ كفاه سجدتان[٨] .

[مفارقة الإمام]

ولو خرج من صلاة الإمام فأتم لنفسه ؛ فإن كان لعذر ؛ لا يكره ، وإن كان لغير عذر ؛ يكره ، ويجزئه[٩] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[١٠] رحمه الله .

---

(١) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ١٧٥) ، « فتح العزيز » (٢ / ٩٥) .

(٢) انظر : « مختصر المزني » (٣١) ، « البيان » (٢ / ٣٤٠) .

(٣) « كان » ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) : « الرابعة » بدل « الركعة » .

(٥) وهو « **الجديد** » ، وقال في « **القديم** » : لا يعيد .
انظر : « حلية العلماء » (٢ / ١٧٥) ، « البيان » (٢ / ٣٤٢) .

(٦) انظر : « فتح العزيز » (٢ / ٩٦) .

(٧) « خلافاً للمزني رحمه الله » ساقطة من (ب) .

(٨) انظر : « مختصر المزني » (٣١) ، « المهذب » (١ / ١٧٢) .

(٩) في **أصح القولين** ، **والقول الثاني** : لا يجزئه ، بل تبطل صلاته .
انظر : « البيان » (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩) ، « المجموع » (٤ / ١٤٢ ، ١٤٣) .

(١٠) انظر : « بدائع الصنائع » (١ / ٥٢٢) .

فصل : في الأوقات المَنْهِيَّة[١]

ولا يجوز أن يصلي في الأوقات المنهية صلاةً لا سبب لها .

وهي خمسة أوقات[٢] :

وقتان منها تتعلق بالفعل[٣][٤] : بعد فعل الصبح حتى تبتدئ الشمس[٥] للطلوع ، وبعد فعل صلاة[٦] العصر حتى تبتدئ الشمس للغروب .

وثلاثة منها تتعلق بالزمان : حين تأخذ الشمس في الطلوع حتى ترتفع قِيدَ رُمْح[٧] ، وحين تستوي[٨] للزوال حتى تزول ، وحين تأخذ / ٤٠ب/ في الغروب حتى تغرب .

[ما يجوز في الأوقات المنهية]

ويجوز فيها كل صلاة لها سبب[٩] ؛ من الفائتة ، وصلاة النذر ،

---

(١) « فصل في الأوقات المنهية » ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : « التنبيه » (٣٧) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٨٠) .

(٣) « بالفعل » ساقطة من (ب) .

(٤) تَعَلُّقُ النهي بالفعل معناه : أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان ، وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح ، وفريضة العصر .
انظر : « التهذيب » (٢ / ٢١٥) ، « المجموع » (٤ / ٧٦) .

(٥) « الشمس » ساقطة من (ب) .

(٦) « صلاة » ساقطة من (ب) .

(٧) قِيدُ رمح : - بكسر القاف - أي قَدْره .
انظر : - قيد - « المصباح المنير » (١٩٩) ، « المعجم الوسيط » (٢ / ٧٦٩) .

(٨) الاستواء : عبارة عن وقت وقوف الظل قبل ظهور الزيادة .
انظر : « الوسيط » (٢ / ٣٦) .

(٩) انظر : « مختصر المزني » (٣٥) ، « الوسيط » (٢ / ٣٦ - ٣٧) .

وصلاة الجنازة ، وصلاة العيد ، وصلاة[١] الخسوف ، وركعتي الطواف ، والطواف ، وركعتي صلاة الصبح ، وتحية المسجد ، وسجود القرآن ، وصلاة دام عليها فأغفلها[٢] .

[تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة بعدم الكراهة]

وهذا النهي عامٌ في جميع الأيام ؛ إلا يوم الجمعة وقت[٣] الزوال[٤] ؛ للخبر في ذلك[٥] ، ولئلا يغلبه النوم فينتقض وضوءه ،

---

(١) « صلاة » ساقطة من (أ) .

(٢) أي : صلاة نافلة داوم على فعلها في وقت يجوز فيه فعل الصلاة فنسيها . انظر : « البيان » (٢ / ٣٥٦) .

(٣) في (أ) : « في » بدل « وقت » .

(٤) انظر : « المهذب » (١ / ١٧٥) ، « فتح العزيز » (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠) .

(٥) لحديث « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » .

أخرجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أبو داود في كتاب (الصلاة) ، باب (الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال)، ح (١٠٧٦)، « سنن أبي داود » (٢/ ١٠٠)، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام)، ح (٤٢٢٣) ، « السنن الكبرى » (٢ / ٤٦٤) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة ، ولفظهما : « أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » وقال : « إن جهنم تُسَجَّر إلا يوم الجمعة » .

قال أبو داود : وهو مرسل ؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

وقال ابن حجر : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في كتاب (الصلاة) ، باب (الأوقات المنهي عن الصلاة فيها) ، ح (١٥٧) ، « مسند الشافعي » (١ / ٢٣٤) ، و « الأم » (١ / ١٤٧ ، ١٩٧) ، والبيهقي في نفس الباب ، ح (٤٢٢٤ ، ٤٢٢٥) من طريق إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤ / ٢٠) : (وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث ، وإسحاق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً) .

ويحتاج إلى تخطي[١] رقاب الناس ؛ للوضوء .

[تخصيص مكة بعدم الكراهة]

وهذا النهي عامٌ في جميع البلدان[٢] إلا في مكة[٣] ؛ لما روي عن **أبي ذر**[٤][٥] رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ إلا بمكة ، إلا بمكة ، إلا بمكة[٦] » ثلاثاً[٧] ، ولأن الله تعالى

= وضعفهما ابن حجر أيضاً .

انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١٨٨ ، ١٨٩) .

وقال النووي في « المجموع » (٤ / ٨١) : (هذا الحديث ضعيف) ثم قال : (وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعمرو بن عبسة ، وابن عمر ، وضعف أسانيد الجميع ، ثم قال : والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التكبير إلى الجمعة ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء) .

انظر : « السنن الكبرى » للبيهقي (٢ / ٤٦٤) .

(١) في (ب) : « أن يتخطى » بدل « تخطي » .

(٢) في (ب) : « البلاد » .

(٣) انظر : « مختصر المزني » (٣٤ ، ٣٥) ، « البيان » (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٤) في (أ) : « لما روى أبو ذر » .

(٥) أبو ذر ، جندب بن جنادة الغفاري ، الزاهد المشهور الصادق اللهجة ، كان رأساً في العلم ، والعمل ، والصدق ، قوّالاً بالحق ، من السابقين إلى الإسلام ، قال عنه النبي ﷺ : « ما أقلّت الغبراء ، ولا أظلّت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر » ، مناقبه كثيره ، توفي بالربذة سنة ٣٢هـ ، وقد اختُلِفَ في اسمه واسم أبيه .

انظر : « الاستيعاب » (١ / ٢٥٢) ، « أسد الغابة » (١ / ٤٤٠) ، « الإصابة » (٧ / ١٢٥) .

(٦) « إلا بمكة » الثالثة ساقطة من (أ) .

(٧) أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١٦٥) رقم (٢١٥٠٠) ، وابن خزيمة في كتاب (المناسك) ، باب (إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر ...) ، ح (٢٧٤٨) ، « صحيح ابن خزيمة » (٤ / ٢٢٦) ، والدارقطني في كتاب

= (الصلاة) ، باب (جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان) ، ح (٦) ، وكتاب (الحج) ، باب (المواقيت) ، ح (١٣٦) ، « سنن الدارقطني » (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥) ، (٢ / ٢٦٥) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض) ، ح (٤٢٠٧) ، « السنن الكبرى » (٢ / ٤٦١) ، والطبراني في « الأوسط » (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩) رقم (٨٤٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٧) من طريق عبد الله بن المؤمل عن حميد عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر ، إلا أن أحمد لم يذكر حميداً في سنده ، وابن خزيمة وابن عدي لم يذكرا قيساً .

وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن عدي ، والبيهقي ، وابن حجر وغيرهم .

قال البيهقي : (وهذا الحديث يُعَدُّ في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ؛ إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده) .

وأخرجه البيهقي في نفس الباب ، ح (٤٢٠٩) ، « السنن الكبرى » (٢ / ٤٦٢) ، وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٨٩) من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد عن أبي ذر .

قال البيهقي : (اليسع بن طلحة قد ضعفوه ، والحديث منقطع ؛ مجاهد لم يدرك أبا ذر) ، وقال أبو حاتم الرازي ، لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وقال ابن خزيمة : (أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر) .

قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ٩٦) : (رواه الشافعي والدارقطني ، والبيهقي بإسناد ضعيف ، ومنقطع) .

وقال النووي في « المجموع » (٤ / ٨٢) : (حديث أبي ذر ضعيف ، رواه الشافعي ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي وضعفه) .

وانظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١٨٩) .

* والحديث بدون الاستثناء أخرجه البخاري في كتاب (مواقيت الصلاة) ، باب (لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) ، ح (٥٦١) ، « صحيح البخاري » (١ / ٢١٢) ، ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها) ، « صحيح مسلم » (١ / ٥٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

• والأَوْلى ؛ الاستدلال لهذه المسألة بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ،

=

فضَّل الحرم على سائر البقاع ، وخصَّ الصلاة في المسجد الحرام[1] في

= أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

أخرجه أبو داود في كتاب (المناسك) ، باب (الطواف بعد العصر) ، ح(١٨٨٩) ، « سنن أبي داود » (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠) ، والترمذي في كتاب (الحج) ، باب (ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف) ، ح (٨٦٨) ، « سنن الترمذي » (٣ / ٢٢٠) ، والنسائي في كتاب (المواقيت) ، باب (إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة) ، ح (٥٨٥) ، وكتاب (مناسك الحج) ، باب (إباحة الطواف في كل الأوقات) ، ح (٢٩٢٤) ، « سنن النسائي » (١ / ٢٨٤) و (٥ / ٢٢٣) ، وابن ماجه في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) ، باب (ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت) ، ح (١٢٥٤) ، « سنن ابن ماجه » (٢ / ٤١٣ - ٤١٤) ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤) رقم (١٦٧٨٢ ، ١٦٧٨٩ ، ١٦٧٩٩ ، ١٦٨١٥ ، ١٦٨٢٠) ، وابن خزيمة في كتاب (الصلاة) ، باب (ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام ...) ح (١٢٨٠) ، وكتاب (المناسك) ، باب (إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر والدليل على صحة مذهب المطلبي ...) ، ح (٢٧٤٧) ، « صحيح ابن خزيمة » (٢ / ٢٦٣) و (٤ / ٢٢٥) ، وابن حبان في كتاب (الصلاة) ، باب (مواقيت الصلاة - فصل في الأوقات المنهي عنها - ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظة عام مرادها خاص) ، ح (١٥٥٢ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٤ / ٤٢٠ - ٤٢١) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٦١٧) رقم (١٦٤٣) وغيرهم .

قال الترمذي : (حديث جبير حديث حسن صحيح) ، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) ، وصححه الألباني .

انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١٩٠) ، « إرواء الغليل » (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩) رقم (٤٨١) .

(١) في (أ) : « فرخَّص الصلاة فيه » بدل « وخصَّ الصلاة في المسجد الحرام » والمثبت أنسب ؛ لموافقته « البحر » (٢ / ٣٥٨) ، و « الحاوي » (٢ / ٢٧٤) ، ولأن الاستثناء من أنواع المخصصات .

انظر : « الإحكام » للآمدي (٢ / ٢٨٦) ، « نهاية السول » للإسنوي (١ / ٤٩٣ - ٤٩٤) .

جميع الأوقات ؛ لفضيلة البقعة ، وحيازة الثواب[١] المضاعف .

[قضاء النوافل]

ولو فاتته صلاة الوتر ، أو ركعتا الفجر ، أو النوافل الراتبة في الصلوات الخمس ؛ يُسَنُّ قضاؤها أبداً في **أصح القولين**[٢][٣] ، ويجوز قضاؤها[٤] في الأوقات المنهية[٥] .

---

(١) في (أ) : « للثواب » .

(٢) وهو القول « **الجديد** » ، وقال في « **القديم** » : لا تُقضى .

انظر : « المجموع » (٣ / ٥٣٢) .

(٣) هنا في (ب) زيادة : « بلا خلاف » .

(٤) « قضاؤها » ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٧٤) ، « فتح العزيز » (١ / ٤٠٢) .

[باب صلاة التطوع[١] وقيام شهر رمضان][٢]

وصلاة الوتر[٣] آكد من ركعتي الفجر في **أصح القولين**[٤] ، ومن[٥] جميع هذه السنن ؛ لأنه مختلف في وجوبها ، خلافاً **لأحمد**[٦] رحمه الله[٧] .

[النوافل الراتبة]

والنوافل الراتبة[٨] ثلاث عشرة ركعة[٩] :

---

(١) التطوع : فعل الطاعة من غير وجوب ، والتطوع بالشيء التبرع .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٥٦) .

(٢) « البحر » (٢ / ٣٧٠) .

(٣) الوتر : - بفتح الواو وكسرها لغتان - الفرد ، يقال : وترتُ العدد وتراً أفردته ، وسميت صلاة الوتر بذلك ، لأن آخرها ركعة فردة لا تُشفع بغيرها .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٥٨) ، « المصباح المنير » (٢٤٧ ، ٢٤٨) ، « المجموع » (٣ / ٥١٤) .

(٤) وهو القول « **الجديد** » ، وقال في « **القديم** » : ركعتا الفجر آكد .
انظر : « المهذب » (١ / ١٥٩) .

(٥) « ركعتي الفجر في أصح القولين ومن » ساقطة من (ب) .

(٦) في إحدى الروايتين عنه ، اختارها القاضي أبو يعلى ، وعنه : أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب .
قال المرداوي : (وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب) ، وصححه ابن قدامة ، والمرداوي .
انظر: « المغني » (٢ / ٥٩٥)، « المبدع » (٢ / ٣)، « الإنصاف » (٢ / ١٦٦).

(٧) « خلافاً لأحمد رحمه الله » ساقطة من (ب) .

(٨) الراتبة : أي الثابتة الدائمة .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٥٧) .

(٩) انظر : « المهذب » (١ / ١٥٧) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٣٩) ، « البيان » (٢ / ٢٦٢) .

ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وثلاث ركعات[١] وتر ، وهذه سنة واظب عليها رسول الله ﷺ[٢] .

والاختيار ؛ أن لا يترك / ١٤١أ/ أربع ركعات[٣] قبل العصر بتسليمتين[٤] .

ولا يترك صلاة الليل في الثلث الأوسط[٥] ، وأقلُّها ركعتان . [صلاة الليل]

---

(١) « ركعات » ساقطة من (ب) .

(٢) فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح » .
أخرجه البخاري في كتاب (التهجد) ، باب (الركعتان قبل الظهر)، ح (١١٢٦)، « صحيح البخاري » (١ / ٣٩٥)، ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن) ، ح (٧٢٩) ، « صحيح مسلم » (١ / ٤٠٥) .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً » .
أخرجه البخاري في كتاب (التهجد) ، باب (قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) ، ح (١٠٩٦) ، « صحيح البخاري » (١ / ٣٨٥) ، ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ...) ، ح (٧٣٨) ، « صحيح مسلم » (١ / ٥٠٩) .

(٣) في (ب) : « أربعاً » بدل « أربع ركعات » .

(٤) انظر : « التنبيه » (٣٤) ، « التهذيب » (٢ / ٢٢٦) .

(٥) إن قسَّم الليل أثلاثاً فالثلث الأوسط أفضلها ، وإن قسَّم الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل .
انظر : « الأم » (١ / ١٤٣) ، « المجموع » (٣ / ٥٣٥) .

والأَوْلى ؛ أن يصلي ما رُوِيَ عن النبي ﷺ : « أنه[١] كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، يوتر [منها][٢] بواحدة »[٣] ، وكلما زاد كان أفضل .

[صلاة الضحى]

ولا يترك صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة[٤] ركعة[٥] ، وقد ورد بها الخبر عن رسول الله ﷺ[٦] ، وكلما زاد

---

(١) « أنه » ساقطة من (ب) .

(٢) في النسختين : « فيها » بدل « منها » ، وأشار في هامش (أ) أن في نسخة « منها » وهو الصحيح والموافق لـ « البحر » (٢ / ٣٨٧) ، ولنص مسلم الآتي تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة) ، ح (٧٣٦) ، « صحيح مسلم » (١ / ٥٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) في (ب) : « اثنتي عشر » .

(٥) وهكذا قال الرافعي ، وقال الأكثرون : أكثرها ثمان ركعات .
انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٣٠) ، « المجموع » (٣/ ٥٢٩) .

(٦) ورد في فضل صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة حديثان :
الأول : حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين ، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين ، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين ، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة » .
أخرجه البيهقي في (الصلاة) ، باب (ذكر خبر جامع لأعدادها) ، ح (٤٦٨٥) ، « السنن الكبرى » (٣ / ٤٨) من طريق يحيى بن جعفر عن الضحاك بن مخلد عن إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن أبي ذر رضي الله عنه .
قال البيهقي : (في إسناده نظر) .
قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤ / ٣٤٥) : (وفي « الطبراني الكبير » من حديث أبي الدرداء بمثل حديث أبي ذر كما ساقه البيهقي ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وليس بالقوي) .

كان[١] أفضل[٢] .

= وقال ابن حجر عنهما : (وإسنادهما ضعيفان). « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٠).
وقال النووي عن حديث أبي ذر : (فيه ضعف) « المجموع » (٣ / ٥٢٩، ٥٣١) ، وذكره في « الخلاصة » (١ / ٥٧١) في باب صلاة الضحى ، في قسم الضعيف .
وأخرجه البزار في « المسند » (٩ / ٣٣٥ - ٣٣٦) رقم (٣٨٩٠) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢ / ٢٣١) رقم (٩٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن أبي ذر .
قال ابن القيسراني في « معرفة التذكرة » (١٢٢) : (فيه حسين بن عطاء المدني ينفرد عن الثقات بما لا يقولون به) .
وقال ابن حجر في « فتح الباري » (٣ / ٥٤) : (في إسناده ضعف) .
الثاني : حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة » .
أخرجه الترمذي في كتاب (أبواب الصلاة) ، باب (ما جاء في صلاة الضحى) ، ح (٤٧٣) ، « سنن الترمذي » (٢ / ٣٣٧) ، وابن ماجه في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) ، باب (ما جاء في صلاة الضحى) ، ح (١٣٨٠) ، « سنن ابن ماجه » (٢ / ٥٠١) ، والطبراني في « الأوسط » (٤ / ١٩٥) رقم (٣٩٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن فلان بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه .
قال الترمذي : (حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف .
وذكره النووي في « الخلاصة » (١ / ٥٧١) في باب صلاة الضحى ، في قسم الضعيف ، وضعفه الألباني .
انظر : « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٠) ، « ضعيف الجامع الصغير » للألباني (٨١٥ - ٨١٦) رقم (٥٦٥٨) .

(١) « كان » ساقطة من (ب) .

(٢) قال ابن حجر في « فتح الباري » (٣ / ٥٤) : (وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري ، وبه جزم الحليمي ، والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها) .

[صلاة التراويح]

وصلاة التراويح[١] سنة[٢] ، سنَّها رسول الله ﷺ ؛ فقال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[٣] ، وإنما نُسبت إلى **عمر** رضي الله عنه ؛ لأنه جمع الناس على إمام واحد ، وهو **أبيّ بن كعب**[٤] رضي الله عنه[٥] ، وأمَرَ الناس بإخراج القناديل[٦]

---

(١) التراويح : جمع ترويحة ، مأخوذة من المراوحة وهي مفاعلة ، ومن الراحة ؛ لأن الترويحة أربع ركعات ، فالمصلي يستريح بعدها ، وقال صاحب « النظم المستعذب » (١ / ١٥٩ - ١٦٠) : (وأصل ذلك أنهم يصلون بمكة أربع ركعات ، ثم يستريحون ويطوفون بالبيت سبعاً ؛ فيسمونها ترويحة) .

وانظر : « المصباح المنير » (٩٣) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٥٢٦) : (صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (صلاة التراويح) ، باب (فضل من قام رمضان) ، ح (١٩٠٤ ، ١٩٠٥) ، « صحيح البخاري » (٢ / ٧٠٧) ، ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) ، ح (٧٥٩) ، « صحيح مسلم » (١ / ٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أبو المنذر ، أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، له كُنْيتان إحداهما: أبو المنذر ، كنَّاه بها النبي ﷺ بقوله في فضله : « ليهنك العلم أبا المنذر » ، والثانية : أبو الطفيل ، كنَّاه بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي بابنه الطفيل ، شهد العقبة الثانية ، وبايع النبي ﷺ ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، سيدُ القُرَّاء ، وأحد فقهاء الصحابة ، توفي بالمدينة ودفن بها ، قيل سنة : ١٩هـ ، وقيل : ٢٢هـ ، وقيل : ٣٢هـ ، وقيل : ٣٠هـ في خلافة عثمان ، قال أبو نعيم: وهذا هو الصحيح، وقال ابن عبد البر: والأكثر على أنه مات في خلافة عمر .

انظر : « طبقات خليفة بن خياط » (٨٨) ، « الاستيعاب » (١ / ٦٥) ، « تهذيب الأسماء واللغات » (١ / ١٠٨) ، « الإصابة » (١ / ٢٧) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (صلاة التراويح) ، باب (فضل من قام رمضان) ، ح (١٩٠٦) ، « صحيح البخاري » (٢ / ٧٠٧) .

(٦) القناديل : جمع قنديل ، مصباح كالكوب في وسطه فتيل يُستضاء به ، يُملأ بالماء والزيت ويُشْعَل .

انظر : - قندل - « المعجم الوسيط » (٢ / ٧٦٢) .

إلى المسجد[١] ، وقد قال **علي** رضي الله عنه : « نوَّر الله قبر **عمر** كما نوَّر مساجدنا »[٢] .

وأقلها عشرون ركعة ، وهي بالجماعة أفضل من الانفراد[٣] .

---

(١) لم أجده ، ولعله استنباط من أثر علي رضي الله عنه الذي بعده .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « فضائل رمضان » رقم (٣٠) ، وأبو القاسم التيمي في « الترغيب والترهيب » رقم (١٧٦٥) ، وأبو طاهر ابن أبي الصقر في « مشيخته » (١٠٦ - ١٠٨) رقم (٣٥) من طريق جعفر بن سليمان عن حُباب القطعي - وفي « المشيخة » قطن القطعي ، وفي « الترغيب والترهيب » قطن أو فطر القطعي - عن أبي إسحاق الهمداني السبيعي قال : خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ليلة في شهر رمضان ، فسمع القراءة في المسجد ، ورأى القناديل تزهر في المساجد ، فقال : « نوَّر الله لعمر بن الخطاب في قبره ، كما نوَّر مساجد الله بالقرآن » .
قال الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني مُحقق « مشيخة أبي طاهر » : (إسناده حسن إلى أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لم يسمع من علي رضي الله عنه) .
وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٨ / ١١٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٤ / ٢٨٠) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » (٤ / ١٨٣) من طريق موسى بن داود الضبي عن محمد بن صبيح عن إسماعيل بن زياد قال : مرَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان ، فقال : « نوَّر الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا » .
وأورده المتقي الهندي في « كنز العمال » (٨ / ١٩٢) رقم (٢٣٤٧٧) وعزاه لابن شاهين في « الترغيب في الذكر » ، وأورده أيضاً في (١٢ / ٢٥٨) رقم (٣٥٨٠٠) وعزاه لابن عساكر ، والخطيب في « أماليه » عن أبي إسحاق الهمداني السبيعي .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٣ / ٥٢٦) : مذهبنا أنها عشرون ركعة ، بعشر تسليمات ، وتجوز منفرداً وجماعة ، وأيهما أفضل ؟ فيه **وجهان مشهوران** ، وحكاهما جماعة قولين : **الصحيح** باتفاق الأصحاب : أن الجماعة أفضل ، وهو المنصوص في البويطي ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين ، **والثاني** : الانفراد أفضل .
وانظر : « البيان » (٢ / ٢٧٧) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٣٣) .

قال **الشافعي** رضي الله عنه[١] : ورأيتهم[٢] بالمدينة[٣] يقومون تسعاً وثلاثين[٤] ؛ وهذا لأن أهل مكة يطوفون بالبيت سبعاً[٥] بين[٦] كل ترويحتين ، فكان يحصل لهم أربع طوافات ، ولا يطوفون في آخرها ، ولم يكن لأهل المدينة بيت يطوفون حوله ، فجعلوا بدل كل طواف أربع ركعات ، فتكون ست[٧] عشرة ركعة ، والأصل عشرون ، والوتر ثلاث ركعات ، فجملتها تسع وثلاثون ركعة .

وليس[٨] لأهل سائر البلاد أن يفعلوا مثل هذا ؛ لأن أهل المدينة تشرفوا[٩] بمهاجر رسول الله ﷺ / ٤١ب/ ، وقبره فيها ، وليس ذلك لأهل سائر البلاد[١٠][١١] .

[عدد صلاة الوتر

ويجوز الوتر بركعة ، وبثلاث ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ، وبإحدى عشرة ركعة ، بتسليمة واحدة ، وتسليمات بين[١٢] كل ركعتين[١٣] .

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ١٤٢) ، « مختصر المزني » (٣٧) .

(٢) « ورأيتهم » ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) : « في المدينة » والمثبت موافق لـ « الأم » و « المختصر » .

(٤) في هامش (ب) إشارة إلى أن في نسخة « بتسع وثلاثين » وهي موافقة لـ « الأم » و « المختصر » ، وإلى هنا ينتهي نص الشافعي رحمه الله .

(٥) « سبعاً » ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) : « في » بدل « بين » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٣٨٠) .

(٧) في (ب) : « ستة » .

(٨) في (ب) : « ولا يجوز » بدل « وليس » .

(٩) في (أ) : « شرفوا » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٣٨٠) .

(١٠) في (ب) : « وليس لأهل سائر البلاد ذلك » .

(١١) انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٩١) ، « المجموع » (٣ / ٥٢٧) .

(١٢) في (ب) : « من » بدل « بين » .

(١٣) انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١١٩) ، « المجموع » (٣ / ٥٠٦) .

والأفضل ؛ أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وتشهد واحد ؛ رفعاً للخلاف[١][٢] .

وأهل مكة يوترون بثلاث ركعات بتسليمة واحدة ؛ لئلا تتفرق الجماعة من أهل المذاهب .

والاختيار ؛ أن لا يتشهد فيها[٣] إلا مرة واحدة ، وأن لا يجمع لها بتشهدين[٤] ؛ لقوله ﷺ : « لا تَشَبَّهوا الوتر بصلاة المغرب »[٥] .

---

(١) في (ب) : « لرفع الخلاف » .

(٢) الإيتار بثلاث مفصولة أفضل أم بثلاث موصولة ؟ فيه **أوجه** :

أحدها : ما ذكره المؤلف ، وبه قال أبو زيد المروزي ؛ ولأن العلماء اتفقوا على جوازها ، واختلفوا في إفراد الواحدة ، فكان الوصل أَوْلى .

والثاني : أن المفصولة بسلامين أفضل ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ، وصححه الرافعي ، والنووي .

والثالث : إن كان منفرداً فالفصل أفضل ، وإن كان إماماً فالوصل أفضل ؛ حتى تصح صلاته لكل المقتدين .

والرابع : عكسه ، قال الروياني : (وأنا أفعل هذا منفرداً ، وأوتر بواحدة في الجماعة ؛ إظهاراً لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فإنه الحق) . « البحر » (٢ / ٣٨٨) .

وانظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٢٢) ، « المجموع » (٣ / ٥٠٧) .

(٣) « فيها » ساقطة من (ب) .

(٤) « واحدة ، وأن لا يجمع لها بتشهدين » ساقطة من (أ) .

(٥) أخرجه ابن حبان في كتاب (الصلاة) ، باب (الوتر - ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة) ، ح (٢٤٢٩) ، « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » (٦ / ١٨٥) ، والدارقطني في كتاب (الوتر) ، باب (لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب) ، ح (١ ، ٢) ، « سنن الدارقطني » (٢ / ٢٤ - ٢٦) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٤٤٦) رقم (١١٣٧ ، ١١٣٨) ، والبيهقي في (الصلاة) ، باب (من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم) ، ح (٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤) ،

والاختيار[١] ؛ إذا صلَّى الوتر بالجماعة في رمضان[٢] أن يصلي ثلاث ركعات بتسليمتين ، وينوي الوتر في كُلِّها ؛ لئلا يظن ظانٌّ[٣] أن الإمام **الشافعي** رحمة الله عليه أخطأ فيها ، وقد أصاب فيما قال ؛ لما روى **مسلم بن الحجاج** عن **ابن عمر** ، **وابن عباس** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : « الوتر ركعة من آخر الليل »[٤] ، ورُوِيَ في جميع الصحاح : « أن رسول الله ﷺ أوتر بواحدة »[٥][٦] .

وقيل : ينوي بالركعتين قبل ركعة الوتر إذا صلاَّها بتسليمتين ؛

= « السنن الكبرى » (٣ / ٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

قال الدارقطني : (إسناده كلهم ثقات) ، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) .

وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤ / ٣٠٢) : (هذا الحديث صحيح) .

وذكره النووي في « الخلاصة » (١ / ٥٥٤) في كتاب (صلاة التطوع) ، باب (صحة الوتر بركعة أو ثلاث ...) في قسم الصحيح .

(١) « والاختيار » ساقطة من (أ) .

(٢) هنا في (أ) زيادة « بأصحابه » .

(٣) في (أ) : « الظان » .

(٤) أخرجه في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) ، ح (٧٥٢ ، ٧٥٣) ، « صحيح مسلم » (١ / ٥١٨) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (الوتر) ، باب (ساعات الوتر) ، ح (٩٥٠) ، « صحيح البخاري » (١ / ٣٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدَّم تخريجه في ص (٤٦٧) حاشية (٣) .

(٦) هنا في (ب) زيادة : « وقيل في قوله « الوتر ركعة » وقد روي ذلك عن النبي عليه السلام في جميع الصحاح » وهو تكرار .

سنة الوتر[١] ، أو صلاة الليل ، وما ذكرنا أصح[٢] .

القنوت في الوتر

والاختيار ؛ أن يقنت فيها في جميع السَّنَة ، ولكنه لا يستحب إلا في النصف الأخير من رمضان[٣] .

ولو تركه في النصف الأخير ؛ سجد للسهو ، ولو تركه في غيرها[٤] ؛ لا يسجد للسهو[٥] .

وهذا القنوت بعد الركوع كما في صلاة الصبح[٦] .

ويقول : « اللهم إنا نستعينك » إلى قوله : « بالكفار مُلْحِق »[٧] ،

---

(١) في (ب) : « في الركعة الثالثة الوتر » بدل « سنة الوتر » .

(٢) انظر : « المجموع » (٣ / ٥٠٧) .

(٣) قال النووي في « روضة الطالبين » (١ / ٣٣٠) : (وظاهر نص الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير هذا النصف) .
وفي **وجه** عند الشافعية : أن القنوت يستحب في الوتر في جميع شهر رمضان .
وفي **وجه** : يستحب القنوت في الوتر في جميع السَّنة .
قال النووي في « المجموع » (٣ / ٥١٠) : (وهو قول أربعة من كبار أصحابنا : أبي عبد الله الزبيري ، وأبي الوليد النيسابوري ، وأبي الفضل بن عبدان ، وأبي منصور بن مهران ، وهذا الوجه قوي في الدليل) .

(٤) في (ب) : « فيها » بدل « في غيرها » .

(٥) انظر : « الأم » (١ / ١٣٢) .

(٦) في **أصح الأوجه** ، وهو المشهور ، والذي نص عليه الشافعي في « حرملة » ، وقطع به الأكثرون ، وصححه الباقون .
وفي **وجه** : قبل الركوع ، قاله ابن سريج .
وفي **وجه** : يتخير بينهما .
انظر : « البيان » (٢ / ٢٦٩) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٢٧) .

(٧) أخرج البيهقي في (الصلاة) ، باب (دعاء القنوت) ، ح (٢٩٦٢، ٢٩٦٣) ، « السنن الكبرى » (٢/ ٢١٠ - ٢١١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣ / ١١١) رقم (٤٩٦٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١٠٦) رقم (٧٠٢٧ ،

ويزيد في الدعاء : « اللهم اهدنا فيمن هديت » إلى آخر الفضل[١] ، والأحسن أن يقول في آخره : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾[٢] إلى آخر السورة[٣][٤] . / ١٤٢أ /

[وقت الوتر]

ولو أوتر قبل صلاة العشاء لا يجوز ، وعليه أن يعيد بعدها .

قال أصحابنا : وكذلك التراويح لا تُفعل إلا بعدها[٥] ، وهو **الاختيار** .

= ٧٠٣١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٤٩) من طريق عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار مُلْحِق » .

قال البيهقي : (هو صحيح عن عمر) .

ورواه البيهقي وغيره من طرق كثيرة فيها تقديم وتأخير وزيادة ، ورواه مرفوعاً ولكنه مرسل ، أخرجه أبو داود في « مراسيله » (١١٨ - ١١٩) رقم (٨٩) .

وقوله : « مُلحق » : بكسر الحاء عند الجمهور ، وحكى ابن قتيبة وآخرون فتحه وكسره . قاله النووي في « الخلاصة » (١ / ٤٦٠) .

(١) كذا في (أ) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٣) قوله : « والأحسن أن يقول في آخره ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾ إلى آخر السورة » نقل المؤلف هذه الزيادة عن ابن القاص واستحسنها .

قال النووي في « المجموع » (٣ / ٥١١) : (وهذا الذي قاله غريب ضعيف ، والمشهور كراهة القراءة في غير القيام) .

(٤) في (ب) بعد قوله « وهذا القنوت بعد الركوع كما في صلاة الصبح » ؛ قوله : « ويزيد في الدعاء فيقول : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك » وبعدها سقط بمقدار ورقتين من المخطوط تقريباً ، وستأتي الإشارة إلى آخره إن شاء الله .

(٥) انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٣٦) .

ولو أوتر ثم نام ، ثم صلَّى بالليل ؛ لا يعيد الوتر[١] .

والأفضل ؛ أن يؤخر الوتر إلى آخر صلاة الليل إن وثق من نفسه أنها لا تفوته ، وإن خاف ؛ أوتر قبل صلاة الليل[٢] .

[كيفية صلاة التطوع]

والأفضل في صلاة التطوع ؛ أن يصلي مثنى مثنى ، ويفصل بالسلام ، ليلاً كان أو نهاراً[٣] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٤] رحمه الله .

---

(١) ولا ينقضه على الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور ، بل يتهجد بما تيسر له شفعاً .

وفي **وجه** : يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعاً ، ثم يتهجد ما شاء ، ثم يوتر ثانياً ، ويسمى هذا « نقض الوتر » .

انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٢٥) ، « المجموع » (٣ / ٥٠٩) .

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ٥٨) ، « مغني المحتاج » (١ / ٢٢٢) .

(٣) انظر : « الحاوي » (٢ / ٢٨٩) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٣٩) .

(٤) عند أبي حنيفة : الأفضل في صلاة التطوع أربع ركعات بتسليمة واحدة ، ليلاً كان أو نهاراً .

وعند أبي يوسف ، ومحمد : في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار أربع أربع ، فوافقا أبا حنيفة في تطوع النهار ، والشافعي في تطوع الليل .

انظر : « الحجة » (١ / ٢٧٢) ، « الهداية » (١ / ٧٢) ، « البحر الرائق » (٢ / ٥٨) .

[باب فضل الجماعة والعذر بتركها] [١]

والجماعة في الصلوات المكتوبات سُنَّةٌ مؤكدة ، لا يُرخص في تركها ، ولا تجب[٢] ، خلافاً **لأحمد**[٣] ، **وإسحاق**[٤] رحمهما الله .

ولو تركها أهل بلد بِأَسْرِهِم قاتلهم الإمام ؛ لأنهم تركوا شعار

---

(١) « البحر » (٢ / ٣٩١) .

(٢) للشافعية في حكم صلاة الجماعة **ثلاثة أوجه** :

أحدها : ما ذكره المؤلف ، أنها سنة مؤكدة ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، والأظهر عند الغزالي ، والبغوي .

والثاني : أنها فرض كفاية ، وصححه النووي وقال : (وهو الذي نص عليه الشافعي في « الإمامة » ، وهو قول شيخي المذهب ابن سريج ، وأبي إسحاق ، وجمهور أصحابنا المتقدمين ، وصححه أكثر المصنفين ، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة) . « المجموع » (٤ / ٨٥) .

والثالث : أنها فرض عين ، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة ، وابن المنذر .

* وهذا الخلاف في الصلوات الخمس المكتوبات ، أما الجمعة ففرض عين ، وأما المنذور فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف ، وأما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف .

انظر : « المهذب » (١ / ١٧٦) ، « الوسيط » (٢ / ٢٢١) ، « التهذيب » (٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٧) ، « المجموع » (٤ / ٨٥ ، ٨٦) .

(٣) صلاة الجماعة عند الإمام أحمد رحمه الله فرض عين ، وليست شرطاً لصحة الصلاة .

قال المرداوي : (هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه ، وهو من مفردات المذهب) . « الإنصاف » (٢ / ٢١٠) .

وعنه : أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، وهي من المفردات ، واختارها ابن أبي موسى ، وأبو الوفاء بن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

انظر : « المقنع » لابن قدامة (١ / ١٩٥) ، « الاختيارات الفقهية » للبعلي (١٠٣) ، « الإنصاف » (٢ / ٢١٠) .

(٤) انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٤٨) .

الإسلام في **أصح الوجهين**[١] .

[أقل الجماعة]

وأقل الجماعة اثنان[٢] .

وإذا صلَّى الرجل مع آخر ؛ فقد أدرك فضيلة الجماعة ، سواء كان في المسجد أو بيته ، وسواء كان المأموم رجلاً أو امرأة أو عبداً أو صبياً[٣] ، وكلما كان الجمع أكثر كانت الصلاة أفضل .

[فضيلة الجماعة في المسجد]

والأفضل أن تكون الجماعة في المسجد[٤] .

ولو كان بقربه مسجدان متساويان في الجماعة ؛ فإن كان يبلغه النداء من أحدهما فهو أوْلَى بحضوره ، وإن كان يبلغه النداء من كلا المسجدين ؛ فإن كان أحدهما أقرب إليه فالأقرب أوْلَى ، وإن كانا في القرب سواء ؛ يخير بينهما[٥] .

ولو كانت الجماعة في أحدهما أكثر ؛ فإن كان بخروجه إلى الأكثر لا تَختَلُّ[٦] الجماعة في الآخَر فهو أَوْلى ؛ وإن بَعُد ، وإن كان يختلُّ الجماعة فيه فهو أوْلى[٧] .

---

(١) وقال الرافعي ، والنووي : أصحهما : لا يقاتلون ، وبهذا قطع البندنيجي ، والعمراني ، وهما جاريان في الأذان ، والعيد ؛ إذا قلنا إنها سنن .
انظر : « البيان » (٢ / ٣٦٣) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٤٢) ، « المجموع » (٤ / ٨٥) .

(٢) انظر : « التنبيه » (٣٧) ، « التهذيب » (٢ / ٢٤٨) .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٤ / ٩٢) : (وهذا لا خلاف فيه) .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (٣٨) .

(٥) انظر : « البحر » (٢ / ٣٩٥) .

(٦) تختلُّ : أي تفسد وتبطل .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٧٧) .

(٧) انظر : « المهذب » (١ / ١٧٧) ، « التهذيب » (٢ / ٢٤٩) .

[أعذار ترك صلاة الجماعة]

ويجوز ترك الجماعة في المطر الذي يَبُلُّ[١] الثوب ، والوَحَل[٢] في الليل والنهار[٣] / ٤٢ب/ ، والريح الشديدة في الليلة المظلمة[٤] دون النهار[٥] .

ويستحب أن يقول المؤذن بعد الفراغ من الأذان في مثل هذا : « ألا صلوا في رحَالِكُمْ »[٦] ؛ للخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه أمَرَ بذلك[٧] .

---

(١) في (أ) : « تبتل » والمثبت من « البحر » (٣ / ٨٨) .

(٢) الوَحل : - بفتح الحاء وسكونها لغتان - وهو الطين الرقيق ترتطم فيه الناس والدواب ، والجمع : وُحول ، وأوْحال .
انظر : - وحل - « المصباح المنير » (٢٤٩) ، « المعجم الوسيط » (٢ / ١٠١٨) .

(٣) اتفق الشافعية على أن المطر وحده عذر ، سواء كان ليلاً أو نهاراً ، وفي الوحل **وجهان** : **الصحيح** الذي قطع به الجمهور أنه عذر وحده ، سواء كان بالليل أو النهار ، **والثاني** : ليس بعذر ، حكاه جماعة من الخرسانيين .
انظر : « البيان » (٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، « المجموع » (٤ / ٩٩) .

(٤) قال الرافعي : (وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة) . « فتح العزيز » (٢ / ١٥١) .

(٥) انظر : « المجموع » (٤ / ٩٩) ، « نهاية المحتاج » (٢ / ١٥٥) .

(٦) الرحال : المساكن والدور ، سواء كانت من مدر ، أو شعر ووبر ، أو غير ذلك ، وسميت بذلك ؛ لأن الرحال تُلقى بها .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٧٧) ، « المجموع » (٤ / ٩٩) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب (الأذان) باب (الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع ، وقول المؤذن « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة أو المطيرة) ، ح (٦٠٦) ، وكتاب (الجماعة والإمامة) ، باب (الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ، ح (٦٣٥) ، « صحيح البخاري » (١ / ٢٢٧ ، ٢٣٧) ولفظه : « ألا صلوا في الرحال » ، ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (الصلاة في الرحال في المطر) ، ح (٦٩٧) ، « صحيح مسلم » (١ / ٤٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولو قال ذلك في أثناء الأذان بعد قوله : « حي على الفلاح » ؛ فلا بأس ، فقد أمر به **ابن عباس**[(١)] .

وكذلك إذا حضر الطعام وهو جائع شديد التوقان[(٢)] إليه بدأ به قَدْراً يسكن نفسه به ، ولا يمنعه الخشوع فيها ، ولا فرق بين أن يكون[(٣)] صائماً أو غير صائم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ٥٠٠) رقم (١٩٢٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٢ / ٢٠٩) رقم (١٢٩١٣) من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال : (إذا بلغت « حي على الفلاح » فقل : « ألا صلوا في الرحال » فقيل له : ما هذا ؟ فقال : فعله من هو خير مني) .

إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

وأخرج البخاري في كتاب (الجمعة) ، باب (الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) ، ح (٨٥٩) ، « صحيح البخاري » (١ / ٣٠٦) ، ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (الصلاة في الرحال في المطر) ، ح (٦٩٩) ، « صحيح مسلم » (١ / ٤٨٥) من طريق إسماعيل عن عبد الحميد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : (إذا قلت « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » فلا تقل : « حي على الصلاة » قل « صلُّوا في بيوتكم » ، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك ، قال : أتعجبون من ذا ، قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض) .

(٢) التوقان : الاشتياق .

انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٧٧) .

(٣) في (أ) : « كان » والمثبت من « البحر » (٢ / ٣٩٨) .

وكذلك عند مدافعة الأخبثين[١][٢] ، وعند المرض[٣] ، وعند خوفٍ من سلطان ظالم ، أو ضياع مال ، أو عند القيام على مريض يعالجه وليس هناك غيره ، أو أَبَقَ[٤] له عبد ويرجو تداركه ، أو يغلبه النوم ، أو أكل بصلاً أو ثوماً يتأذى به جليسه ، ولا يمكنه إزالة تلك الرائحة الكريهة من نفسه[٥] .

ويجوز له ترك الحضور في صلاة الجمعة بهذه الأعذار أيضاً[٦] .

---

(١) الأخبثان : البول والغائط .

انظر : « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢ / ٥) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٤ / ٩٩) : (وهذان الأمران [أي حضور طعام يشتهيه ، ومدافعة الأخبثين] عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق) .

(٣) الذي يشق معه الحضور .

(٤) أَبَقَ : أَبَقَ العبد إذا هرب من سيده ، وقيَّده في « العين » : من غير خوفٍ ولا كَدِّ عمل .

انظر : « العين » (٥ / ٢٣١) ، « المصباح المنير » (١) .

(٥) انظر : « الأم » (١ / ١٥٥ - ١٥٦) ، « البيان » (٢ / ٣٦٩ - ٣٧١) .

(٦) قالوا : إلا الريح في الليل ؛ لعدم تصوره ، وفي الوحل **ثلاثة أوجه** عند الخرسانيين : **الصحيح** عنهم ، وبه قطع العراقيون ، وجماعات من الخرسانيين أنه عذر في الجمعة والجماعة ، **والثاني** : ليس بعذر فيهما ، **والثالث** : هو عذر في الجماعة دون الجمعة . فإذا سقطت عنهم الجمعة بهذه الأعذار صلَّوْها ظهراً .

انظر : « التهذيب » (٢ / ٣٣٢) ، « البيان » (٢ / ٥٤٥) ، « المجموع » (٤ / ٣٥٦) .

[باب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود] (١)

ويستحب للإمام إذا لم يقدر على القيام أن يستخلف(٢) .

فإن صلَّى قاعداً وقام المأموم خلفه ؛ جاز ، ولا يجوز للمأموم ترك القيام عند القدرة(٣) ، خلافاً **لأحمد**(٤) رحمه الله .

ولو صلى ركعة جالساً ثم قدر على القيام ؛ يلزمه أن يقوم ، ولو كان في أثناء الفاتحة لا يجوز أن يقرأها وهو يقوم ، بل يقطع القراءة ، فإذا اعتدل قائماً أتمَّها .

ولو صلَّى قائماً ركعة ثم عجز عن القيام ؛ جلس ، ولو جلس قارئاً للفاتحة أجزأه ؛ لأنه أعلى من الجلوس(٥) .

---

(١) « البحر » (٢ / ٤٠١) .

(٢) انظر : « مختصر المزني » (٣٩) .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٤ / ١٦١) : (قال الشافعي والأصحاب : يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز ، وللقاعد وراء المضطجع ، وللقادر على الركوع والسجود وراء المومئ بهما ، ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا) .

(٤) المذهب عند الحنابلة : لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا بشرطين :
أحدهما : أن يكون إمام الحي الراتب ، والثاني : أن يُرجى زوال علته .
فإذا توفر هذين الشرطين فالمذهب : يصلي المأمومون خلفه جلوساً ندْباً .
وفي رواية : يصلون خلفه جلوساً وجوباً .
انظر : « شرح الخرقي » للزركشي (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، « فتح الملك العزيز » (٢ / ٢٩٠ - ٢٩١) ، « زاد المستقنع » (٥٢) .

(٥) انظر : « المهذب » (١ / ١٩٢) ، « التهذيب » (٢ / ١٧٤) ، « المجموع » (٤ / ٢٠٧) .

وإذا بلغ الولد سبع سنين ؛ كان على أبيه أن يُعَلِّمَهُ الطهارة ، والصلاة ، ويعوده /٤٣أ/ الصلاة في الجماعة ؛ ليعتادها .

ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين ؛ - لاحتمال بلوغه - ضَرْبَ تأديب[١] .

ولا تجب الصلاة عليه حتى يبلغ[٢] التكليف[٣] .

---

(١) ولا فرق في هذا بين الصبي والصبية بلا خلاف .
انظر : « مختصر المزني » (٣٩) ، « التهذيب » (٢ / ٣١) ، « المجموع » (٣ / ١٢) .

(٢) في هامش (أ) إشارة إلى أن في نسخة : « بلوغ » .

(٣) المكلف : هو العاقل البالغ .
والبلوغ في الذكر والأنثى إما باستكمال خمس عشرة سنة قمرية ، أو خروج المني لوقت إمكانه ؛ وهو استكمال تسع سنين قمرية .
وتزيد الأنثى بالحيض بالإجماع ، وأما الحمل فهو علامة على بلوغها بالإمناء ؛ لا أنه في نفسه بلوغ ؛ لأنه مسبوق بالإنزال ، فيُحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء .
وأما نبات شعر العانة الخشن فهو بلوغ في ولد الكافر ، ومن جُهل إسلامه ، لا المسلم في الأصح ، فلا يكون علامة على بلوغه ؛ لسهولة مراجعة آبائه ، وأقاربه من المسلمين ؛ بخلاف الكافر ، ولأنه متهم فربما استعجل الإنبات بالمعالجة ؛ دفعاً للحَجْر ، وتشوُّفاً للولايات ؛ بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل ، أو ضرب الجزية .
انظر : « الإجماع » لابن المنذر (٤٨) ، « الحاوي » (٢ / ٣١٤ - ٣١٥) ، « فتح الوهاب » (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠) ، « مغني المحتاج » (٢ / ١٦٦ - ١٦٧) .

[باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك] (١)

ويجوز أن يكون الإمام في صلاة ، والمأموم في صلاة أخرى إذا اتفقا في الأفعال الظاهرة .

فيجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ، والنفل خلف من يصلي الفرض ، والفرض خلف من يصلي النفل ، والقضاء خلف الأداء ، والأداء خلف القضاء(٢) .

ولا يجوز أن يصلي صلاة الصبح خلف من يصلي صلاة الخسوف ، أو صلاة العيد ، أو صلاة الجنازة(٣) .

---

(١) في « البحر » (٢ / ٤٠٦) : « باب اختلاف الإمام والمأموم » ، والمثبت من أصله « مختصر المزني » (٣٩) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٤ / ٨٧ ، ١٦٧) : (وكل هذا جائز عندنا بلا خلاف) .

(٣) أما من يصلي الصبح خلف من يصلي العيد - وكذا الاستسقاء - ، أو العكس ، ففيه **طريقان** :

أصحهما : يجوز قطعاً ؛ لاتفاقهما في الأفعال الظاهرة ، والأَوْلى أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ، أو في تركه إن عكس ؛ اعتباراً بصلاته .

والثاني : فيه وجهان : أحدهما : هذا ، والثاني : لا يجوز ؛ لما فيهما من زيادة التكبيرات .

* وأما من يصلي الصبح خلف من يصلي الخسوف أو الجنازة ، ففيه **طريقان أيضاً** :

أصحهما : وبه قطع العراقيون والمؤلف هنا : لا يجوز ؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء به مع اختلاف الأفعال .

والثاني : وهو قول الخرسانيين ، فيه وجهان : أحدهما : هذا ، والثاني : يجوز ، وهو قول القفال ؛ لإمكان المتابعة في البعض .

انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٦٥) ، « البيان » (٢ / ٤١١) ، « المجموع » (٤ / ١٦٨ - ١٦٩) ، « أسنى المطالب » (١ / ٢٢٨) .

ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصليها متنفلاً ، أو ظهراً في **أصح القولين**[١] .

ولو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح ؛ جاز[٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٣] رحمه الله .

فإذا سلَّم الإمام عن ركعتين ؛ قام هو وأتمَّ صلاته أربعاً ، ولا يَضُمُّها إلى ركعتي[٤] الإمام ثانياً ، فإن فعل ؛ كُرِه ، وأجزأه في **أصح القولين**[٥] ، وهو **الاختيار** .

ولو صلَّى رجلان معاً ، وينوي كل واحد منهما أنه يصلي خلف صاحبه ؛ لا تجوز صلاتهما ، ولو نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه ؛ جازت صلاتهما[٦] .

[تطويل الإمام ليلحقه المصلي]

وإذا أحسَّ الإمام برجل وهو راكع ؛ لم يستحب انتظاره ، ولو

---

(١) وصحَّحَ النووي صحة الجمعة خلف الظهر ، وخلف المتنفل .
انظر : « المهذب » (١ / ١٨٥) ، « حلية العلماء » (٢ / ٢٠٦) ، « المجموع » (٤ / ١٤٥ - ١٤٦ ، ١٧١) .

(٢) كمن صلى الظهر خلف الصبح .
انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٨٩) .

(٣) فعنده : لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ؛ ومنه هذه المسألة ، ولا مفترض بمفترض فرضاً آخر ، ويصح متنفل بمفترض .
انظر : « الهداية » (١ / ٦٢) ، « الدر المختار » (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٤) في (أ) : « ركعتا » والمثبت هو الصواب ؛ لأن المثنى يُجرُّ بالياء .

(٥) كالقولين فيمن أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء ، الأصح : الصحة .
انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٨٩) ، « المجموع » (٤ / ١٦٨) .

(٦) انظر : « الأم » (١ / ١٧٧) ، « الحاوي » (٢ / ٣٥٠) .

انتظره لتدارك الركوع معه ؛ جـاز ، ولا يكـره في **أصـح القولـين**[١] ، وبه قال **الشعبي**[٢] ، **والنخعـي**[٣] ، **وأحمـد**[٤] ، **وإسـحاق**[٥] ، خلافـاً **للمزني**[٦] .

وكذلك لا يكره إذا أدركه في التشهد الأخير ؛ ليحصل له فضيلـة الجماعة .

---

(١) وهو القول « القديم » ، و « الجديد » : يكره ، وصححه الماوردي .

فالمؤلف جعل القولين في الكراهة ، وهي طريقـة الشيخ أبـي حـامد ، والمـاوردي وطائفة .

وقال آخرون : لا يكـره الانتظـار ، وإنمـا القـولان في الاستحباب ، وهـي طريقـة القاضي أبي الطيب .

وتخرج من الطريقتين **بخمسة أقوال** : **أحدها** : يسـتحب الانتـظار ، **والثـاني** : يكـره ، **والثالث** : لا يستحب ولا يكره ، **والرابع** : يكره انتظار معين دون غيره ، **والخامس** : إن كان ملازماً انتظره ، وإلا فلا .

قال النووي في « المجموع » (٤ / ١٢٦) : (والصحيح اسـتحباب الانتظـار مطلقـاً بشـروط : أن يكـون المسـبوق داخـل المسـجد حـين الانتظـار ، وألا يفحـش طـول الانتظار ، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى ؛ لا التودد إلى الداخل وتمييزه) .

انظر : « الحـاوي » (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، « الوسـيط » (٢ / ٢٢٢) ، « حليـة العلماء » (٢ / ١٩٠ - ١٩١) ، « المجموع » (٤ / ١٢٦) .

(٢) انظر : « المجموع » (٤ / ١٢٨) ، « المغني » (٣ / ٧٨) .

(٣) انظر : « المجموع » (٤ / ١٢٨) ، « المغني » (٣ / ٧٨) .

(٤) عند الإمام أحمد رحمه الله : يُشرع انتظاره ما لم يشق على المأمومين ، أو يكثر الجمع ، أو يُطَوِّل ، وعنه : يجوز ، وعنه : يكره .

انظر: « المغني » (٣ / ٧٨) ، « الفروع » (٢ / ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٥) انظر : « المغني » (٣ / ٧٨) .

(٦) انظر : « مختصر المزني » (٣٩) ، « المجموع » (٤ / ١٢٨) .

ويكره انتظاره / ٤٣ب/ في سائر أحوال الصلاة[١] .

[إمامة العبد] وتجوز إمامة العبد ولا تكره ، والحرُّ أوْلى منه[٢] .

[إمامة الصبي] وتجوز إمامة الصبي في الفرض، والنفل[٣]، خلافاً **لأبـي حنيفـة**[٤] رضي الله عنه ، ولا تكره ، والبالغ أوْلى منه .

[إمامة الأعمى] ولا تكره إمامة الأعمى ، وهو والبصير سواء في **أصح الوجوه**[٥] .

---

(١) قـال النـووي في « المجمـوع » (٤ / ١٢٧) : (الصحيـح : اسـتحباب الانتظـار في الركوع ، والتشهد الأخير ، وكراهته في غيرهما ، وأنه إذا قلنا : يكره فطوّل ؛ لا تبطل) .

(٢) انظر : « التنبيه » (٣٩) ، « البيان » (٢ / ٤٢٠) .

(٣) كل صبي صحَّت صلاته ؛ صحَّت إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عنـد الشـافعية ، وفي الجمعة **قولان** :

أصحهما : الصحة ؛ لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة ، فجاز فيـها كالبـالغ .

والثاني : لا تصح ؛ لأن صلاته نافلة .

انظر : « المهذب » (١ / ١٨٣) ، « حلية العلماء » (٢/ ١٩٧)، « المجموع » (٤/ ١٤٥) .

(٤) عند الحنفية : لا تجوز إمامة الصبي العاقل في الفرض ، واختلفوا في النفـل : فأجـازه بعضهم ، ولم يُجزْ عامتهم .

انظر : « تحفة الفقهاء » (١ / ٢٢٩) ، « مجمع الأنهر » (١ / ١٦٧ - ١٦٨) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٤ / ١٨١) : (واتفقوا علـى أنـه لا كراهـة في إمامـة الأعمى للبصراء) .

وهل هو أوْلى ، أم البصير ؟ فيه **ثلاثة أوجه** :

أحدها : ما ذكره المؤلف ، كما نص عليه الشافعي ، وهو الصحيح عند الأكثر ؛ لأن الأعمى لا يرى ما يَشْغَلُه ، والبصير يتوقى الأنجاس ، فاستويا ، وبه قطع الشيخ أبـو حامد وآخرون .

والثاني : البصير أَوْلى ؛ لأنه يتوقى الأنجاس التي تفسد الصـلاة ، وأمـا نظـره إلى مـا يشغل فلا يفسد الصلاة ، وهو قول الشيرازي .

والثالث : الأعمى أَوْلى ؛ لأنه لا ينظر إلى ما يُلْهِيه ، فيتوفر على الخشوع ، وهو قول أبي إسحاق المروزي .

انظر : « المهذب » (١ / ١٨٧) ، « البيان » (٢ / ٤٢١ - ٤٢٢) .

[إمامة التمتام ونحوه]

وتُكره إمامة من به تمتمة ، أو فأفأة ، وتجوز[١] .

ولا تجوز الصلاة خلف الأَرَتّ ؛ وهو : أن يُدْغِمَ حرفاً في حرف ، ولا خلف الأَلْثَغ ؛ وهو : أن يبدل حرفاً بحرف كالسين بالثاء ونحو ذلك[٢] .

[إمامة من يلحن]

وتكره إمامة من يلحن[٣][٤] ، فإن صلى خلفه يُنظر :

فإن كان في غير الفاتحة ؛ تجوز صلاته إذا كان جاهلاً ، سواء كان يُحِيلُ[٥] المعنى أولا يُحيل ، وإن كان عامداً ، ويُحيل المعنى ؛ لا تجوز صلاته ، وربما يَكْفُر في قوله : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾[٦] بكسر اللام .

---

(١) التَّمْتَام : هو الذي يتعثر في التاء فيكررها ، فيقول في « نستعين » : نستتعين ، والفَأْفَاء : هو الذي يتعثر في الفاء فيكررها ، فيقول في « فلله » : ففللله ، ومثلهما : الوَأْوَاء : الذي يتعثر في الواو فيكررها ، فتَكْره إمامتهم ؛ لما يزيدون من الحروف ، وتجوز ؛ لأنه يأتي بزيادة هو مغلوب عليها .

انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٨٦) ، « البيان » (٢ / ٤١٤) .

(٢) في **أصح القولين** ، وهو « الجديد » ، و « القديم » : إذا كانت الصلاة جهرية ؛ لم تصح ، وإن كانت سرية ؛ صحَّت .

وفيه **قول مُخرَّج** : خرَّجه أبو إسحاق المروزي ، وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج ؛ أنه يصح مطلقاً .

انظر : « التنبيه » (٣٩) ، « المجموع » (٤ / ١٦٤) .

(٣) اللَّحْنُ : هو الخطأ في الإعراب .

انظر : لَحَن - « مختار الصحاح » (٢٧٢) ، « المصباح المنير » (٢١٠) .

(٤) انظر : « مختصر المزني » (٣٩) .

(٥) يُحيل : أي يُغَيِّر .

انظر : - حال - « المعجم الوسيط » (١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٦) سورة التوبة ، آية (٣) .

وإن كان في الفاتحة ؛ فإن كان لا يُحيل المعنى ؛ جازت صلاته ، مثل قوله : « اهدنا » بضم الألف ، أو « إياك » بفتح الألف ، أو « نستعين » بخفض النون .

وإن كان يُحيل المعنى مثل : « ولا الظالين » بالظاء[١] ، أو « إياك نعبد » بخفض الكاف فيكون خطاباً للمؤنث ؛ لا تجوز صلاته .

وإن كان لا يستقيم لسانه ؛ فهو كالأُمِّيّ تجوز صلاته ، ويجوز لمثله أن يصلي خلفه ، ولا يجوز للقارئ أن يصلي خلفه في **أصح القولين**[٢] ، خلافاً **للمزني**[٣] .

وإن كان ممن لا يُصَرِّحُ بالحرف ، فيتكلم بالحرف بين حرفين ؛ لا كافاً ، ولا قافاً ، ولا يصفي[٤] الضاد[٥] ، ولا يقول ظاء صافية ؛ تكره الصلاة خلفه ، وتجوز[٦] .

---

(١) معناه : الإقامة على الشيء .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٢٤) .

(٢) كالقولين في الصلاة خلف الأرتّ والألثغ .
قال النووي : (واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء) . « المجموع » (٤ / ١٦٥) .
وانظر : « الحاوي » (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٥) ، « التهذيب » (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٣) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٢٠٤) ، « المجموع » (٤ / ١٦٥) .

(٤) في « البحر » (٢ / ٤١٥) : (لا يصفو له الضاد) .

(٥) في (أ) : « الزاد » والمثبت من « البحر » .

(٦) وذكر النووي نحو هذا الكلام عن البندنيجي ، والشيخ أبي حامد ، ثم قال : (وهذا الذي ذكره فيه نظر ؛ لأنه لم يأت بهذا الحرف) . « المجموع » (٤ / ١٦٦) .

[الصلاة خلف الفاسق]

وتكره الصلاة خلف الفاسق[١] ، وتجوز[٢] ، خلافاً **لأحمد**[٣] رضي الله عنه .

[الصلاة خلف الحنفي والمالكي]

ولو صلى خلف حنفي أو مالكي ؛ تجوز صلاته / ٤٤أ/ إذا قرأ الفاتحة مع التسمية ، واعتدل من الركوع والسجود ، وإن كان خلاف هذا ؛ لا تجوز[٤] .

---

(١) الفاسق : أصل الفسق : الخروج من الشيء على وجه الفساد .

قال ابن سِيْدَه : (الفسق : العصيان ، والترك لأمر الله تعالى ، والخروج عن طريق الحق) . « المحكم » (٦ / ٢٤٢) .

والفاسق شرعاً : من فعل كبيرة ، أو أكثر من الصغائر ، وقيل : الخارج من طاعة ربه عز وجل .

انظر : - فسق - « المصباح المنير » (١٨٠) ، « المطلع » (٦٩) ، « الحاوي » (٢ / ٣٢٨) .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ١٦٦) ، « حلية العلماء » (٢ / ١٩٩) .

(٣) عن الإمام أحمد رحمه الله في إمامة الفاسق **روايتان** :

إحداهما : لا تصح ، وهو المذهب ، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة ، قال المرداوي : وعليه أكثر الأصحاب ، وعليه يلزم من صلى خلفه الإعادة ، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها ، وسواء كان فسقه ظاهراً أو لا ، وهو الصحيح من المذهب ، ونص عليه في رواية صالح ، والأثرم .

والرواية الثانية : تصح وتكره ، وعنه : تصح في النفل .

* وهذا الخلاف في غير الجمعة والعيدين ، وأما فيهما فتصح خلفه على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير أصحابه ، وقال كثير منهم : تصح رواية واحدة ؛ لكن بشرط عدم جمعة أو عيد أخرى خلف عدل .

انظر : « الكافي » (١ / ١٨٢ - ١٨٣) ، « الإنصاف » (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، « كشاف القناع » (١ / ٤٧٤ - ٤٧٥) .

(٤) وضابطه : أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع .

[الصلاة خلف المبتدع]

ولا ينبغي أن يصلي خلف المبتدع ، ولو صلَّى ؛ لا يلزمه إعادة الصلاة[1] ؛ لأنَّا لا نكفر أحداً من أهل المذاهب المختلفة ، وقد قال ﷺ : « من صلَّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فله

= وفيه **أربعة أوجه** : **أحدها** : الصحة مطلقاً ، قاله القفال ؛ اعتباراً باعتقاد الإمام ، **والثاني** : لا يصح اقتداؤه مطلقاً ، قاله أبو إسحاق الإسفراييني ؛ لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه ، فكأنه لم يأت به ، **والثالث** : إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة ؛ صح الاقتداء ، وإن ترك شيئاً منها أو شككنا في تركه ؛ لم يصح ، **والرابع** : إن تحققنا تركه لشيء نعتبره ؛ لم يصح الاقتداء ، وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا ؛ صح ، وهذا يُغَلِّبُ اعتقاد المأموم ، وهو الأصح عند أكثر الشافعية .

انظر : « البيان » (٢ / ٣٩٦) ، « المجموع » (٤ / ١٨٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « مجموع الفتاوى » (٢٣ / ٣٧٤ - ٣٧٥):

(تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم : منهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ، ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض ...) ثم ذكر أمثلة على ذلك .

(١) وهذا في المبتدع الذي لا يَكْفُرُ ببدعته .

انظر : « الأم » (١ / ١٦٦) ، « التهذيب » (٢ / ٢٦٩) ، « المجموع » (٤ / ١٥٠) .

مالنا ، وعليه مـا علينـا »[1] ، ولهـذا يُنـاكحون ، ويُقَـرُّون عليـه مـع وجوب الاحتياط فيه .

ولو أحرم بصلاة في مسجد ، ثم دخـل الإمـام فـأحرم بجماعـة ؛ اسْتُحِب له أن يكمل ركعتين ، ويكونان له نافلة ، ثم يحرم بالجماعة ، ولو ضـمَّ إليه صلاته ؛ يكره ، ويجوز[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الصلاة) ، باب (فضل استقبال القبلـة) ، ح (٣٨٤ ، ٣٨٥) ، « صحيح البخاري » (١ / ١٥٣) من حديث أنس بن مـالك رضـي الله عنه ، ولفظه : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » ، وفي رواية : « ... فهو المسلم لـه ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم » .

(٢) على القول « الجديد » ، وعلى « القديم » و « الإملاء » : صلاته باطلة .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧) .

[باب موقف صلاة المأموم مع الإمام] (١)

ولو أمَّ رجلٌ رجلاً ؛ قام المأموم عن يمينه ، ولو قام عن يساره ؛ كُرِهَ ، وأجزأه(٢) .

ولو كان المأموم اثنين ؛ يقومان وراء الإمام(٣) .

ولو وقف مع واحد على يمينه ، ثم جاء آخر ووقف(٤) على يساره وأحرم(٥) بالصلاة خلفه ؛ فإن(٦) كان قُدَّام الإمام(٧) واسعاً ووراءه ضيقاً يُقدَّمُ الإمام ، وإن كان قُدَّام الإمام ضيقاً ووراءه واسعاً تأخرَّ المأمومان ، وإن كانا واسعين تأخَّر المأمومان ؛ لأنهما تابعان للإمام(٨) .

---

(١) « البحر » (٢ / ٤٢٧) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٤ / ١٨٥) : (فإن استمر على اليسار ، أو خلفه ؛ كُره وصحَّت صلاته عندنا بالاتفاق) .

(٣) انظر : « المهذب » (١ / ١٨٨) ، « التهذيب » (٢ / ٢٧٧) .

(٤) في (أ) : « يقف » والمثبت من « البحر » (٢ / ٤٢٨) .

(٥) في (أ) : « ويحرم » والمثبت من « البحر » (٢ / ٤٢٨) .

(٦) في (أ) : « ثم إن » والمثبت من « البحر » (٢ / ٤٢٨) .

(٧) من بعد قوله : « اللهم إياك نعبد ، ولك » إلى هنا ساقط من (ب) ، وهو بمقدار ورقتين تقريباً .

(٨) في **أصح الوجهين** ، وبه قال الأكثر ، **والوجه الثاني** : تقدَّم الإمام ؛ لأنه يبصر ما بين يديه ، ولأنه فعل شخص فهو أخف من شخصين ، وبه قال القفال ، والقاضي أبو الطيب .

وهذا على سبيل الأفضلية .

ثم هذا إذا جاء المأموم الثاني في القيام ، فإذا جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ، ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون إلا بعد إحرام المأموم الثاني .

انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٧٣ - ١٧٤) ، « المجموع » (٤ / ١٨٥) .

ويكره أن يجذب[١] المأموم[٢] الذي عن يمينه قبل أن يُحرم هو ؛ لأنه إذا لم يكن القادم ؛ في الصلاة ؛ يكره للمصلي أن يترك موقفه[٣] لأجله[٤] .

[صلاة المنفرد خلف الصف]

وكذلك لو دخل رجل ولا يجد في الصف موضعاً ؛ يُحرم وحده ، ثم يجذب واحداً من المصلين في الصف ؛ حتى يقف معه[٥] ، ولو لم يفعل ذلك وصلَّى وحده خلف الصف ؛ جاز ؛ وإن قدر على الدخول في الصف[٦] ، خلافاً **لأحمد**[٧] رحمه الله / ٤٤ب/ ،

---

(١) يجذب : يقال : جذبه إذا جرَّه إليه ، وأزاله عن موضعه إلى غيره .
انظر : « النظم المستعذب » (١ / ١٨٨) .

(٢) في (أ) : « المأمون » .

(٣) في (أ) : « بتوقفه » ، وفي هامش (ب) : « موضعه » والمثبت موافق لـ « البحر » (٢ / ٤٢٨) .

(٤) انظر : « المجموع » (٤ / ١٩٠) .

(٥) في **أصح القولين** ، وحُكي وجهان ، وبه قطع الجمهور ، **والثاني** : يقف منفرداً ولا يجذب أحداً ، نص عليه في « البويطي » ؛ لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب .
انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٧٥) ، « المجموع » (٤ / ١٨٩) .

(٦) مع الكراهة .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٤٠) ، « البيان » (٢ / ٤٣٠) .

(٧) فلا تصح صلاة المنفرد عنده خلف الصف إن صلى ركعة فأكثر ، عامداً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً .
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم : تصح صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد موقفاً في الصف .
انظر : « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبد الله (١١٥) ، « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٣ / ٣٩٦) ، « إعلام الموقعين » (٢ / ٤١) ، « المبدع » (٢ / ٨٧) ، « الروض المربع » (٣ / ٢٢٧) .

وكُرِهَ[١] له ذلك عندنا[٢] .

ولو صلَّى مع صبي يقف الصبي على يمينه[٣][٤] .

وإن[٥] كان هناك رجل وصبي يقفان معاً[٦] خلفه[٧] .

ولو كان رجل أو صبي ، وامرأة ؛ يقف الرجل أو الصبي عن يمينه ، وتقف المرأة خلفه[٨][٩] .

وإن كان رجال وصبيان ونساء ؛ جعل الرجال صفاً ، والصبيان بعدهم صفاً ، والنساء بعدهم صفاً[١٠] .

[استحباب الجماعة للنساء]

ويستحب للنساء الجماعة ، ولكنها للرجال آكد ، فإنه يكره لهم ترك الجماعة ، ولا يكره لهن تركها[١١] .

---

(١) في (ب) : « ويكره » .

(٢) « عندنا » ساقطة من (أ) .

(٣) « ولو صلى مع صبي يقف الصبي على يمينه » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٧٧) .

(٥) في (ب) : « ولو » بدل « وإن » .

(٦) في (ب) : « معه » .

(٧) انظر : « التنبيه » (٣٩) .

(٨) من قوله : « ولو كان رجل أو صبي ... » إلى هنا ساقطة من (ب) .

(٩) انظر : « البيان » (٢ / ٤٢٦) .

(١٠) هذا هو **المذهب** ، وبه قطع الجمهور ، وصححه النووي .
وفي **وجه** حكاه الشيخ أبو حامد ، والبندنيجي ، والقاضي أبو الطيب وغيرهم : أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ؛ ليتعلموا منهم أفعال الصلاة .
انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٢١٣) ، « المجموع » (٤ / ١٨٥ - ١٨٦) .

(١١) في **أصح الوجهين** ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، والمؤلف هنا .
والوجه الثاني : أن استحبابها لهن كاستحبابها للرجال ؛ لعموم الأخبار .
انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٤٢) ، « المجموع » (٤ / ٨٦) .

وتقف إمَامَتُهُن[١] وَسْطَهُن ، ولو تقدمت ؛ جاز[٢] .

ولو أمَّتْ أمَةٌ غير مُتَقَنِّعَة[٣][٤] بالحرائر ؛ جاز[٥] .

[علم المأموم بصلا الإمام]

ولو صلَّى الإمام في المسجد ، وصلى غيره بصلاته في جوف[٦] المسجد ؛ صحَّت صلاته ، سواء كان بينهما حائل أو[٧] لا ، مُصْمَتاً[٨] كان أو مشبكاً ، وسواء بَعُدَتْ المسافة بينهما أو قَرُبَت ، اتصلت الصفوف أو لم تتصل ؛ إذا كان له[٩] طريق[١٠] إلى العلم بصلاته[١١] .

---

(١) في (ب) : « إمامهن » .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ١٧٢) ، « المهذب » (١ / ١٨٩) .

(٣) القِنَاع : ما تغطي به المرأة رأسها .

انظر : - قنع - « المعجم الوسيط » (٢ / ٧٦٣) .

(٤) في (أ) : « أمَّتْ غير معتقة » وهذه المسألة في الجزء الساقط من « البحر » ، والمثبت موافق لـ « الأم » (١ / ١٦٤) .

(٥) لأن رأسها ليس بعورة ؛ بخلاف الحرَّة ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابه .

انظر : « الأم » (١ / ١٦٤) ، « المجموع » (٤ / ١٨٣) .

(٦) جوف المسجد : داخله .

انظر : - جوف - « المصباح المنير » (٤٥) .

(٧) في (ب) : « أم » بدل « أو » .

(٨) المُصْمَت : الجامد الذي لا جوف له كالحجر .

انظر : - صمت - « المصباح المنير » (١٣٢) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٥٢٢) .

(٩) « له » ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ب) : « الطريق » .

(١١) بلا خلاف ، وحكى بعضهم الإجماع فيه .

انظر : « البيان » (٢ / ٤٣٣) ، « المجموع » (٤ / ١٩٤) .

ولو كان الإمام في أسفل المسجد ، والمأموم في أعلاه ، أو على العكس ، ولا يرى أحدٌ منهما صاحبه ؛ جاز[١] .

[صلاة المأموم خارج المسجد]

ولو كان الإمام في المسجد ، والمأموم خارجه ؛ فإن لم يكن دونه حائل ، وكانت الصفوف متصلة ؛ جاز ، وإن كانت الصفوف متقطعة ؛ يجوز على القُرْب ، ولا يجوز على البُعْد[٢] ، - والقُرْبُ : قدر ثلاثمئة ذراع على التقريب لا على التحديد[٣] - .

والطريق لا يكون حائلاً[٤] ، خلافاً **لأبي حنيفة**[٥] رحمه الله ، وهو قول بعض أصحابنا .

[الصلاة في الدُّور ونحوه]

ولو صلى في المدرسة أو الخان[٦] ، واختلف بهما المكان ، فكان الإمام في السُّفْلِ ، والمأموم في السطح ، أو على العكس ؛ لا يجوز ؛ وإن علم صلاته[٧] .

---

(١) كالمسألة التي قبلها .

(٢) انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٢١٤ - ٢١٥) ، « البيان » (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٣) في أصح الوجهين .

انظر : « المجموع » (٤ / ١٩٥) .

(٤) انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٤٦) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٧٩) .

(٥) الطريق عند أبي حنيفة يعتبر حائلاً ومانعاً من الاقتداء ؛ إلا أن تكون الصفوف متصلة على الطريق .

انظر : « الأصل » (١ / ١٩٧ - ١٩٨) ، « البحر الرائق » (١ / ٣٨٤) ، « الدر المختار » (٢ / ٣٣١ - ٣٣٣) .

(٦) الخان : الفُنْدق ينزله المسافرون ، ويُطلق على الحانوت ، والمتجر ، فارسي معرَّب .

انظر : - خون - « لسان العرب » (١٣ / ١٤٦) ، « المصباح المنير » (٧٠ ، ١٧٧) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٢٦٣) .

(٧) انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧) .

[باب صفة الأئمة] (١)

والصفات التي يتعلق بها التقديم في الإمامة بالصلاة خمسة أشياء(٢) :

الفقه ، والقراءة ، والسنُّ / ٤٥أ/ ، والنَّسب ، والهجرة .

فالنسب(٣) ؛ أن يكون من قريش ، فالقرشي أَوْلى من العربي ، والعربي أوْلى من غيره ، وبنو هاشم ، وبنو المطلب يُقدَّمُون على سائر قريش .

والهجرة(٤) ؛ أن يكون من أولاد المهاجرين ، فالسابق فيها أوْلى .

---

(١) « البحر » (٣ / ٥) .

(٢) وقال بعضهم : ستة ، وزاد : الوَرَعْ ، قالوا : وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة ، بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة ، والعفة ، ومجانبة الشبهات ونحوها ، والاشتهار بالعبادة .
قال الماوردي بعد ذكر الصفات الخمسة : وهذا بعد صحة الدين ، وحسن الاعتقاد .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٥٢) ، « التهذيب » (٢ / ٢٨٦) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٦٦) ، « المجموع » (٤ / ١٧٦) .

(٣) أما النسب : فنسب قريش معتبر بالاتفاق ، وفي غيرهم وجهان :
أحدهما : لا يعتبر غير قريش ، **وأصحهما** : يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة ، كالانتساب إلى العلماء والصُّلَحَاء ، فعلى هذا يُقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش ، ويتساويان هما ، ويُقدم سائر قريش على العرب ، وسائر العرب على العجم .
انظر : « فتح العزيز » (٢ / ١٦٧) ، « المجموع » (٤ / ١٧٦) .

(٤) والترجيح في الهجرة : أن يُقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ على من لم يهاجر ، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت ، وكذا الهجرة بعد رسول الله ﷺ من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة هكذا ، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يُقدمون على غيرهم .
انظر : « البيان » (٢ / ٤١٧) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٦٧) ، « المجموع » (٤ / ١٧٧) .

ولا خلاف أن الفقه ، والقراءة مقدمان على غيرهما[١] .

فإن استويا في الفقه وأحدهما أقرأ ؛ فهو أولى ، وإن استويا في القراءة وأحدهما أفقه ؛ فهو أولى[٢] .

وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة وهو كامل الفقه ، والآخر كامل القراءة ويفقه ما يكفي في الصلاة[٣] ؛ فالفقيه أولى[٤] ، خلافاً **لأحمد**[٥] رحمه الله ؛ لأن ما يُحتاج إليه من الفقه غير محصور ،

---

(١) وهذا كما قال إذا كانت المفاضلة بين الصفات الخمس التي ذكرها المؤلف ، وأما مع زيادة : الأورع ، ففيه **وجهان** ؛ **أصحهما** : أنهما مقدمان عليه ، وهو قول الجمهور ، وقطع به الأكثرون .

والوجه الثاني : يقدم الأورع على الأقرأ والأفقه وغيرها ، وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني ، وجزم به البغوي ، والمتولي .

انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٨٦) ، « البيان » (٢ / ٤١٤) ، « روضة الطالبين » (١ / ٣٥٥) .

(٢) انظر : « المهذب » (١ / ١٨٦) .

(٣) في (ب) : « للصلاة » بدل « في الصلاة » .

(٤) **في أصح الأوجه** ، وبه قال جمهور الشافعية ، وقطع به أكثرهم .

والوجه الثاني : أن الأقرأ مقدم ، وبه قال ابن المنذر من الشافعية .

والوجه الثالث : يستوي الأفقه والأقرأ ولا ترجيح ؛ لتعادل الفضيلتين فيهما ، وهذا ظاهر نصه في « المختصر » .

انظر : « مختصر المزني » (٤١) ، « البيان » (٢ / ٤١٥) ، « المجموع » (٤ / ١٧٧) .

(٥) فالأقرأ عنده أولى ، قال المرداوي في « الإنصاف » (٢ / ٢٤٤) : (هذا المذهب بلا ريب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من المفردات) .

وعنه : يقدم الأفقه على الأقرأ ؛ إن قرأ ما يجزئ في الصلاة ، اختاره ابن عقيل .

انظر : « المغني » (٣ / ١٤ - ١٥) ، « الإنصاف » (٢ / ٢٤٤) ، « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٥٥٥) .

بخلاف القراءة .

فإن[١] كانا في الفقه والقراءة سواء[٢] ؛ يُقدم الأَسَنّ[٣] ، وهذا إذا نشأ على الإسلام ، فإن أسلم شيخٌ الآن ؛ لا يكون أَوْلى من شاب وُلِدَ مسلماً .

وإن كانا في السِّنِّ سواءً ؛ يُقدم الشريف .

وإن كانا في الشرف سواءً ؛ يُقدم متقدم الهجرة .

وإن كانا في الهجرة سواءً[٤] ؛ يُقدم الأورع والأنظف في اللباس ،

---

(١) في (ب) : « وإن » .

(٢) إذا استويا في الفقه والقراءة ففيه **طرق** :

أحدها : قال الشيخ أبو حامد وجماعة : لا خلاف في تقديم السنِّ والنسب على الهجرة ، وفي النسب والسنِّ قولان : « الجديد » : السنّ ، و « القديم » : النسب ، فلو تعارض سنٌّ ونسب كشاب قرشي ، وشيخ غير قرشي ؛ فعلى « الجديد » : يقدم الشيخ ، وعلى « القديم » : يقدم الشاب ، ورجَّح جماعة هذا القديم .

والطريق الثاني : وجزم به المتولي ، والبغوي : يقدم الهجرة على النسب والسنّ ، وفيهما القولان .

والطريق الثالث : وهي طريقة الشيرازي وغيره ، فيه قولان : « الجديد » : يقدم السنُّ ، ثم النسب ، ثم الهجرة ، و « القديم » : يقدم النسب ، ثم الهجرة ، ثم السنّ ، وصحح الشيرازي « القديم » .

واختار النووي تقديم الهجرة ثم السن ، واختار المؤلف « الجديد » .

انظر : « المهذب » (٢ / ١٨٦) ، « التهذيب » (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧) ، « البيان » (٢ / ٤١٦) ، « المجموع » (٤ / ١٧٨) .

(٣) في (ب) : « الإمام » بدل « الأسن » .

(٤) من قوله : « يقدم متقدم الهجرة » إلى هنا ساقطة من (ب) .

وأحسنهم خَلْقاً ، وخُلُقاً[١] .

ولو اجتمع قومٌ في منزل رجلٍ؛ فصاحب المنزل أَوْلى بالإمامة[٢] ؛ إلا أن يكون فيهم والٍ[٣] ؛ فهو أَوْلى من صاحب المنزل[٤][٥] .

ولا يجوز لواحدٍ من الرعيَّة أن يُنَصِّب نفسه إماماً في جامع البلد إلا بإذن سلطانه ، ويجوز له ذلك في مساجد[٦] الأسواق من غير إذنه[٧] .

ولو جَعَلَ دَاراً بِرَسْم[٨] عبده ؛ فالعبد فيها أَوْلى بالإمامة من غيره ، ولو حضر السيِّد فالسيِّد أَوْلى[٩] .

---

(١) قال صاحب « البيان » : إذا استويا في جميع الأسباب - أي الخمس السابقة - فلا نص للشافعي فيه .
وما ذكره المؤلف هنا **وجهان** في المذهب : **أحدهما** : ما ذكره المؤلف ، **والثاني** : يقدم أحسنهم ؛ فقيل : وجهاً ، وقيل : ذِكْراً .
انظر : « المهذب » (١ / ١٨٧) ، « البيان » (٢ / ٤١٧ - ٤١٨) ، « المجموع » (٤ / ١٧٨) .

(٢) وإن كانوا أفقه منه وأقرأ ، ما دام أنه يحسن من القرآن ما يجزئ في الصلاة .
انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٥٤) ، « البيان » (٢ / ٤١٨) .

(٣) في (ب) : « والي » .

(٤) « من صاحب المنزل » ساقطة من (ب) .

(٥) وإن كانت هذه الخصال في غيره .
انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٨٧) ، « روضة الطالبين » (١ / ٣٥٦) .

(٦) في (ب) : « مسجد » .

(٧) انظر : « الحاوي » (٢ / ٣٥٥) ، « البحر » (٣ / ٩) .

(٨) في (ب) : « وبرسم » .
جَعَلَ داراً برسْم عبده : أي جعل سُكْناها له ، يُقال : رَسَمَ الشيء رسماً : عَلَّمَه بعَلاَمة .
انظر : « المطلع » (٤٧٤) .

(٩) بالاتفاق .
انظر : « البيان » (٢ / ٤١٨ - ٤١٩) ، « المجموع » (٤ / ١٨٠) .

والمُعير[١] أَوْلى من المستعير[٢] ، والمستأجر أَوْلى من الآجِر[٣][٤] .

والمقيم أَوْلى من المسافر[٥] ، ولو تقدَّم المسافر / ٤٥ب/ ؛ كُرِهَ[٦] ، وأجزأه .

[كراهة إمامة من يكرهه المأمومون]

وإن كَرِهَ إمامته قومٌ دون قومٍ ؛ فإن كان الكارهون له أكثر ؛ كُرِهَ له إمامتهم[٧] ، وإلا فلا يُكره .

---

(١) في (أ) : « والمعتر » .

(٢) في **أصح الوجهين** ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنه المالك لرقبة الدار ، ويملك الرجوع في المنفعة .

والوجه الثاني : المستعير أَوْلى ، اختاره القفال ، وقطع به البغوي ؛ لأنه صاحب السُكْنى .

انظر : « حلية العلماء » (٢ / ٢٠٩) ، « التهذيب » (٢ / ٢٨٧) ، « البيان » (٢ / ٤١٩) ، « فتح العزيز » (٢ / ١٧١) .

(٣) الآجِرُ : هو المؤجر والمالك لعين الدار ، يقال : آجَرْتُ الدار على وزن أفعلت فأنا مؤجر .

انظر : – أجر – « المصباح المنير » (٢) ، « المعجم الوسيط » (١ / ٧) .

(٤) في **أصح الوجهين** ، وبه قطع الأكثرون ؛ لأنه أحق بمنافعها .

والوجه الثاني : الآجر أَوْلى ؛ لأنه المالك للدار ، والمستأجر إنما يملك السُكْنى .

انظر : « البيان » (٢ / ٤١٨) ، « المجموع » (٤ / ١٨٠) .

(٥) لأنه إذا تقدم المقيم أتمُّوا كلهم فلا يختلفون ، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة .

انظر : « المهذب » (١ / ١٨٧) .

(٦) نص عليه في « الأم » ، وقال في « الإملاء » : لا يكره ، قال النووي: (وهو الأصح؛ لأنه لم يصح فيه نهي شرعي) .

هذا إذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه ، فإن كان ؛ فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافراً.

انظر : « الأم » (١ / ١٦٣) ، « المجموع » (٤ / ١٨١) .

(٧) قالوا : وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنىً مذموم شرعاً ؛ كوالٍ ظالم ، وكمن تغلَّب على إمامة الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يتصوَّنُ من النجاسات ، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم ، أو شبه ذلك ، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة ، والعتب على من كرهه .

انظر : « التهذيب » (٢ / ٢٨٨) ، « المجموع » (٤ / ١٧٢) .

الفهـــــارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الكتب الواردة في المخطوط .
- فهرس الكلمات اللغوية والمشروحة .
- فهرس الفرق والمذاهب .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	اسم السورة، ورقم الآية	الصفحة
﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾	البقرة (١٢٥)	٣٥٧ (الحاشية)
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا ... ﴾	البقرة (٢٠١)	٤٢٢
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ... ﴾ الآية	البقرة (٢٢٢)	٢٩٣
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ... ﴾ الآية	البقرة (٢٨٦)	٤٧٥
﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ... ﴾	آل عمران (٨)	٤٢٢
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾ الآية	آل عمران (١٨)	٩٦
﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾	المائدة (٢)	٣٩٠ (الحاشية)
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ... ﴾ الآية	المائدة (٦)	١٧٣
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا... ﴾ الآية	المائدة (٦)	٢٤٤
﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ... ﴾ الآية	الأنعام (١١١)	١٠٤

الآيـــــة	اسم السورة، ورقم الآية	الصفحة
﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾	التوبة (٣)	٤٨٨
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾	التوبة (١٠٣) (الحاشية)	٣١٢
﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾	الإسراء (٢٤)	٨
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾	طه (١١٤)	٩٦
﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾	الحج (٢٦)	٣٥٧
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان (٤٨)	١١٣
﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ... ﴾ الآية	الروم (١٧، ١٨)	٣١٢
﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾	سبأ (٣)	١٨٢
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	الشورى (١١)	٤٠، ١٠٧
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾	الحجرات (١٣)	١٠٩
﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾	الذاريات (٢١) (الحاشية)	١٠٤

الآيـــــة	اسم السورة، ورقم الآية	الصفحة
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ ... ﴾ الآية	المجادلة (١١)	٩٤
﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾	الليل (١)	٣٩٦
﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ... ﴾	الزلزلة (١)	٣٩٦

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
- اتقوا الملاعن الثلاث ..... (الحاشية)	١٧٢
- إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ..... (الحاشية)	٣٣٣
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ..... (الحاشية)	١٣٧
- إذا مر بآية رحمة سأل	٤٣٥
- الأصابع تجري مجرى السواك	١٧٧
- أفلا شققت عن قلبه	٣٨
- أقامها الله وأدامها ..... (الحاشية)	٣٣٤
- ألا صلوا في رحالكم	٤٧٩
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٤٠٤
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ..... (الحاشية)	١٠٤
- أن أعرابياً قال : يا رسول الله إني لا أستطيع شيئاً من القرآن	٣٩٣
- إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي	٣٥٦
- أن النبي ﷺ كان يصلي فجاء أعمى	٢٢٢
- أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار ..... (الحاشية)	٤٦٠
- أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته	١٩٣
- إن بلالاً يؤذن بليل	٣٢٠
- إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ..... (الحاشية)	٤٦٠

طرف الحديث **الصفحة**

- أن رسول الله ﷺ أمره أن يقول بعد هذه الكلمات الثمان :
وصلى الله على النبي محمد وسلم ٤٢١
- أن رسول الله ﷺ أوتر بواحدة ٤٧٣
- إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ... (الحاشية) ٤٦٧
- إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال ١٧٠
- إن هذا البلد حرمه الله ..... (الحاشية) ٣٥٧
- إنك تقدم على قوم أهل كتاب ..... (الحاشية) ١٠٤
- أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة ٤٦٧
- أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ٤٠١
- بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ١٦٧
- بسم الله وبالله ٤١١
- بني الإسلام على خمس ١٠٢
- التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ٤١٠
- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٤٣٧
- تعلموا من قريش ولا تعالموها ١٠٠
- حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ..... (الحاشية) ٤٦٦
- الحلال ما أحل الله في القرآن ..... (الحاشية) ١٢٦
- خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء ١٤٥
- خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء ٢٢١

طرف الحديث **الصفحة**

- الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ١٢٩
- رب اغفر لي وارحمني واجبرني ٤٠٦
- سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ٣٩٢
- سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ٣٨١
- سمع الله لمن حمده ٤٠٠
- صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة ١٧٣
- العلماء ورثة الأنبياء ٩٦
- غفرانك ١٦٩
- فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ٩٨
- في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرب ٣٥٦
- كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ٤١٤
- كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل ..... (الحاشية) ٢٣٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير ..... (الحاشية) ٣٧١
- كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ١٤٨
- كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ..... (الحاشية) ٣٦١
- لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ٤٧٢
- لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص ١١٧
- لا صلاة إلا بطهور ١١١
- لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٤٦١

طرف الحديث **الصفحة**

- لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ١٧٦
- لعن الله الواصلة والمستوصلة ..... (الحاشية) ٣٦٧
- لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ..... (الحاشية) ٣٩٨
- اللهم اجعلني على بلائك صبوراً ٤١٢
- اللهم اجعلني من التوابين ٢٠٨
- اللهم إني ضعيف فقوني ٤١٢
- اللهم اهدني فيمن هديت واعافني فيمن عافيت ٤١٩
- اللهم باعد بيني وبين خطاياي ٣٩٥
- اللهم رب هذه الدعوة التامة ٣٣٥
- اللهم ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة ٤١١
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٤١١
- اللهم لك ركعت ولك أسلمت ٣٩٩
- اللهم لك سجدت ولك أسلمت ٤٠٣
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ١٧٣
- ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره .. (الحاشية) ٤٦٦
- الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر ١٤٦
- المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء ٢٣٦
- مفتاح الصلاة الطهور ١١٠
- ملء السموات وملء الأرض ٤٠١

طرف الحديث **الصفحة**

- من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ٢٩٤
- من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ٣١٥
- من أذن سبع سنين صابراً ٣٤٢
- من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . ١٥٩
- من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح ١١٦
- من توضأ هكذا فتحت له ثمانية ٢٠٩
- من توضأ ومسح على عنقه ٢٠٢
- من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة ..... (الحاشية) ٤٦٨
- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ٤٩١
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً ٤٦٩
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٩٨
- الناس اثنان عالم ومتعلم ٩٦
- وإن رجلاً من قريش يملأ طباق الأرض علماً ١٠٠
- الوتر ركعة من آخر الليل ٤٧٣
- وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً ٣٨١
- وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ..... (الحاشية) ٢٩٠
- وقت المغرب ما لم يغب الشفق ٣١٧
- يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف ..... (الحاشية) ٤٦٣
- يرش على بول الصبي ٣٥٨
- يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ١٥٣

فهرس الآثار

الأثـــــر	الراوي	الصفحة
أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير	عبد الله بن عباس	٤٨٠
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجرى على سعد القرظ المؤذن رزقاً	ابن شهاب الزهري	٣٤١
أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	عمر بن الخطاب	٤٧٥
أول من رزق المؤذنين عثمان	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	٣٤١
بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن	عمر بن الخطاب	١٢٥ (الحاشية)
جمع الناس على إمام واحد	عمر بن الخطاب	٤٦٩
سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو بعد السلام وقبل السلام	ابن شهاب الزهري	٤٥٤
نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا	علي بن أبي طالب	٤٧٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـم — الصفحة

- إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون المطهري ، أبو إسحاق ٣٠
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران ١٤٣
- ابن الأثير ، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري ٣٤
- ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، أبو عمرو ٥٤
- ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري ، أبو بكر ٢٧٠
- ابن أم مكتوم ، عمرو بن قيس بن زائدة القرشي ٣٢٠
- ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، أبو العباس ٧٣
- ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو العباس ٣٧
- ابن سريج ، أحمد بن عمر البغدادي ، أبو العباس ٢٧٥
- ابن سيرين ، محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر ٤٤٧
- ابن قاضي شهبة ، أبو بكر تقي الدين بن شهاب الدين أحمد ابن محمد بن عمر ٣٦
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ، أبو الفداء ٤٤
- أبو إسحاق المروزي ، إبراهيم بن أحمد ٢٩٨
- أبو الطيب الطبري ، طاهر بن عبد الله بن طاهر ٢٥٣
- أبو القاسم الأنماطي ، عثمان بن سعيد بن بشار الأحول ١٤٢
- أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ٢٤٣
- أبو حامد الإسفراييني ، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر ... ٧٢

الاســـم الصفحة

- أبو ذر ، جندب بن جنادة الغفاري ٤٦١
- أبو سليمان الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم ٤١٤
- أبو عبد الرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ٤٢١
- أبو عبد الله الحليمي ، الحسين بن الحسن بن محمد ٢٥٤
- أبو عبد الله الخِضْري ، محمد بن أحمد المروزي ٣٠٤
- أبو عبد الله الزبيري ، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله
ابن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ٣١٦
- أبو عبيد ، القاسم بن سلاَّم الهروي ٣٠٨
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ٢٨٧
- أُبَيّ بن كعب بن قيس الأنصاري ، أبو المنذر ٤٦٩
- أحمد بن علي بن الحسين الكراعي ، أبو غانم المروزي ٣٠
- أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني ، أبو طاهر السلفي ٣٢
- أحمد بن محمد بن أحمد الروياني ، أبو العباس ، جد المؤلف ٢٩
- أرسلان أرغون بن ألب أرسلان ١٩
- أسامة بن زيد بن حارثة ، أبو محمد ٣٨
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب ٢١٦
- إسماعيل باشا البغدادي الباباني ٥٣
- إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، والد المؤلف ٢٨
- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني ، أبو عثمان ٣٠
- إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي ، أبو القاسم ٣٣

الاســـم الصفحة

- الأعرج ، عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود ١٥٢
- ألب أرسلان ، محمد بن داود بن ميكائيل ، أبو شجاع ١٦
- الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو ١٤٥
- بركيارق بن ملكشاه بن ألب أرسلان ١٧
- بلال بن رباح ٣٢١
- البويطي ، يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب ٢٣٣
- تتش بن ألب أرسلان بن داود ، أبو المظفر ١٧
- تركان خاتون بنت طغراج ١٧
- جابر بن زيد ، أبو الشعثاء ١٤٤
- جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب ، أبو عبد الله ١٤٣
- الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، أبو داود ٦١
- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ٥٣
- حذيفة بن اليمان العبسي ، أبو عبد الله ١٤٣
- حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، أبو حفص وقيل أبو عبد الله . ١١٩
- الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد ٤٢١
- الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ١٤٣
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ٢١٠
- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله ٣٦

الاســـم الصفحة

- الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني ، أبو القاسم ٤٤
- الربيع بن سليمان المرادي ، أبو محمد ١٦٢
- رستم بن أبي هاشم سعد بن سلمك الخواري ، أبو الوفاء ٣٣
- الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي ٦١
- زاهر بن طاهر الشحامي ، أبو القاسم النيسابوري ٣٢
- الزعفراني ، الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي ٦٨
- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أبو الهذيل ١٩٤
- الزهري ، محمد بن مسلم بن شهاب ، أبو بكر ٢٦٧
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ... ٢٧
- سعيد بن المسيب ، أبو محمد ١٤٣
- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، أبو عبد الله ٣٥٢
- السفاح ، عبد الله بن محمد بن علي ، أبو العباس ١١
- سفيان بن سعيد الثوري ، أبو عبد الله ١٤٥
- سلجوق بن تقاق الغزي التركي ١٤
- سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ١٤٨
- سليمان بن محمد بن الحسين القصاري ، أبو سعد الكرجي ٣٣
- السمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور ، أبو سعد ٣٤
- الشربيني ، محمد بن محمد المعروف بالخطيب الشربيني ٦٥
- الشعبي ، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، أبو عمرو ٢٩٧

الاســـم الصفحة

- طغرلبك ، محمد بن ميكائيل بن سلجوق ، أبو طالب ١٤
- عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار ، أبو عيسى ١٤٤
- عبد الغافر بن محمد الفارسي النيسابوري ، أبو الحسين ٢٩
- عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان ، أبو محمد ٣٥٥
- عكرمة مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ١٤٤
- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة ، أبو يحيى المدني ٢٠٢
- القائم بأمر الله ، عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، أبو جعفر ١٣
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ١٤٤
- القفال ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، أبو بكر ٣٦٦
- الكرابيسي ، الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي ٦٩
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ٣٠٧
- المتوكل ، جعفر بن محمد بن هارون الرشيد ، أبو الفضل ١٢
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ٢٨٨
- محمد بن بيان بن محمد الآمدي الكازروني ٢٩
- محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان ، أبو شجاع ١٩
- محمود بن ملكشاه بن ألب أرسلان ١٨
- المزني ، إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم ١٤٩
- المستظهر بالله ، أحمد بن عبد الله بن محمد ، أبو العباس ١٤
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ٣١٧

الاســـم الصفحة

- المقتدي بأمر الله ، عبد الله بن محمد ، أبو القاسم ١٣
- ملكشاه بن ألب أرسلان بن داود ، أبو الفتح ١٦
- ناصر بن الحسين بن محمد القرشي ، أبو الفتح المروزي ٢٩
- نافع مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ٢٠٢
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي ٥٩
- الواثق بالله ، هارون بن محمد بن هارون الرشيد ، أبو جعفر ... ١١
- اليافعي ، عبد الله بن أسعد بن علي ، أبو محمد ٣٥
- ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، أبو عبد الله ٣٥

فهرس الكتب الواردة في المخطوط

اسم الكتاب **الصحفة**

- الأم ..... ١٦٥، ١٨٢، ٢٨٩، ٣٤٦
- الإملاء ٢٥٢
- رواية « الربيع » ١٦٢
- سنن النسائي ٤٢٢
- صحيح مسلم ٣١٧
- الصدق والإنصاف للروياني ٩٤
- « مختصر البويطي » ..... ٢٣٣، ٢٥٦
- « مختصر حرملة » ١١٩

فهرس الكلمات اللغوية ، والمشروحة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الإبراد	٣٢٣	الاستصباح	٣٦٩
أبق	٤٨١	الاستنثار	٢٠٠
أجاج	١١٥	الاستنجاء	١٥٨
الإجارة	٣٤٠	الاستنشاق	٢٠٠
الاجتهاد	٣٤٩	الاستواء	٤٥٩
الآجُر	٢٤٧	أشنان	١٥١
الآجِرُ	٥٠٢	أعطان	٤٥٢
الإجماع	٣٥٤	الأغم	١٨٣
الإجماع السكوتي	١٢٦	الإقامة	٣٢٨
إحفاء	١٨٦	الأقرع	١٨٣
الإحليل	١٧٠	الأقلف	٢٣٧
الأخبثان	٤٨١	الألثغ	٤٨٨
الاختصار	٩٤	أم الولد	٤٢٧
الإدراج	٣٣٧	الأمرد	١٨٤
الأذان	٣٢٨	الأميّ	٤٥١
الأرت	٤٨٨	الأنثيين	٢١٩
أركان	١٧٨	الأنزع	١٨٤
الاستحاضة	٣٠١	الإنفحة	٣٦٦

الكلمة	الصفحة
الآنية	١٢٩
أومأ	٣٤٥
الباب	١١٣
البثق	٢٥٧
بررت	٣٣٥
البرغوث	٣٥٢
بزر الدود	٣٦٥
البق	٣٥٢
البلور	١٣٣
التريب	١٢٣
التحرّي	١٥٥
تختل	٤٧٨
التخليل	٢٠٣
التراويح	٤٦٩
الترجيع	٣٣٨
الترسل	٣٣٧
التشميس	١٢٤
التصفيق	٤٣٨
التطوع	٤٦٥
التلفيق	٣٠٣
تمتمة	٤٨٨
التمطيط	٣٣٧
التنور	٣٧٣
التورك	٤٠٨
التوقان	٤٨٠
التيمم	٢٤٤
الثخين	٢٩٨
الجبائر	٢٦٢
الجبهة	١٨٤
الجرموق	٢٨٥
الجزور	٢٢٣
جلباب	٤٣٧
الجنابة	٢٢٦
الجورب	٢٨٧
جَوْف	٤٩٦
الحاجب	١٨٦
الحدث	١١٤
الحذف	٤٠٢

الكلمة	الصفحة
الحرون	٣٤٥
الحش	٩٥
الحشفة	٢٢٦
الحلية	٥٣
الحمأة	١١٤
حميراء	١١٧
الحنك	١٩٣
الحيض	٢٩٣
الخان	٣٩٧
الخبائث	١٦٧
الخبث	١٦٧
الخرق	٢٣٩
الخزف	١٦٣
الخفين	٢٨١
الخلوف	١٧٦
خياشيم	٢٠٠
دبغ	١٢٠
الذؤابة	١٩٢
الذَّرَب	٣٥٦
الذرق	٣٥٧
الذكاة	١٢٧
الراتبة	٤٦٥
الراكد	١٣٥
الرحال	٤٧٩
الرخصة	٣٢٦
الرخو	١٧١
الرَّزْق	٣٤٠
رسم	٥٠١
الرطل	١٣٧
الرعاف	٢٢١
الرمص	١٨٩
الروث	١٢٨
زالت	٣١٣
الزرنيخ	٢٤٨
الزعفران	١١٤
الزَّمِن	٤٤٨
الزنبور	١٤٨
سؤر	١٢٠

الكلمة	الصفحة
سابغ	٤٢٨
سباع	١٢٠
السَّبْخ	٢٤٧
السبيل	٢٢٠
سجر	٣٧٣
السرج	٣٤٥
السرقين	١١٦
السلت	١٦٨
السلس	٣٠٥
سنن	١٧٨
السهو	٤٥٣
السواك	١٧٣
الشارب	١٨٦
الشفق	٣١٧
الشك	١٩٧، ٤٥٣
الشين	٢٥٩
الصدغ	١٨٨
صعيداً	٢٤٤
الصُّفْر	١٣٤

الكلمة	الصفحة
الصفرة	٢٩٩
صفيق	٢٨٦
الصفيق	٤٢٨
الصلاة	٣١٢
الصماخ	٢٠٢
الصمغ	٢٤٠
صوف	١٢٤
صيّتا	٣٣٦
الضَّبَّة	١٣١
الضفائر	٢٣٩
الضنى	٢٦٠
الطحلب	١١٤
الطَّلْع	٢٢٧
الطمأنينة	٤٠٣
الطهارة	١١٣
طيباً	٢٤٤
العذار	١٨٦
عَرَق	١٢٠
عزبت	١٨٢

الكلمة	الصفحة
العزيمة	٣٢٦
العقب	٢٩١
العنفقة	١٨٦
العورة	٤٢٥
العوز	٢٤٩
الغرة	٢٠٥
الغُسْل	٢٢٥
غضون	٢٣٥
غفرانك	١٦٩
الغل	٢٠٣
فاسق	٤٩٠
فأفأة	٤٨٨
الفراء	١٢٥
الفرج	٢١٨
الفرسخ	٢٨٦
القبَّان	١٣٩
القبلة	٣٤٣
القلة	١٣٥
القناديل	٤٦٩
القناع	٤٩٦
القنوت	٤١٨
القهقهة	٢٢٢
القيء	٢٢٠
القياس	١٢٧
قِيد	٤٥٩
الكاغذ	١٦٣
الكافور	١١٥
الكتاب	١١٣
الكحل	٢٤٨
الكدرة	٢٩٩
الكشط	١٩١
الكعب	١٩٤
الكنيسة	٣٤٤
كور	٤٠٤
كوع	١٩٩
اللبد	٢٨٩
اللحن	٤٨٨
مآقيه	١٨٨

الكلمة	الصفحة
المبتدأة	٣٠٢
المبرسم	٣٦٢
متربعاً	٣٧٩
المحتدم	٢٩٨
المدبَّرة	٤٢٧
المدر	١٦١
المذي	٢٢٨
مُراح	٤٥٢
المرفق	١٨٩
المسايفة	٣٤٣
المسك	٢٤١
المشيمة	١٢٨
المِصْر	٢٦٦
المصمت	٤٩٦
المضمضة	١٩٩
معدن	١٧١
المفتولة	٢٣٩
المفصَّل	٣٩٦
مقطَّرة	٣٤٥

الكلمة	الصفحة
المكاتبة	٤٢٧
المميزة	٣٠١
المَنا	١٣٩
المنارة	٣٢٩
المني	٢٢٦
الناصية	١٩٣
النبش	٣٧٢
النتر	١٦٨
النجس	١١٤
النحنحة	١٦٨
النخالة	١٥١
النزعتان	١٨٧
النفاس	٣٠٦
النفط	٣٦٩
النمرة	٣٧١
النورة	٢٤٨
النية	١٧٩
الهباء	١١٨
الهدبة	١٨٦

الكلمة	الصفحة
الهودج	٣٤٥
هيئات	١٧٨
الوتد	١٨٣
الوتر	٤٦٥
الوَحْل	٤٧٩
الودي	٢٢٩
الوضح	١١٦
الوضوء	١٧٣
ولغ	١٥١
الونيم	٣٥٣
الياقوت	١٣٤
يجافي	٤٠٢
يجذب	٤٩٤
يجرجر	١٢٩
يحثو	٢٣٤
يحيل	٤٨٨
يُشرِّب	٢٣٤
يعدو	٢٦٢
يُقِلُّ	٤٠٢
اليقين	١٩٧

فهرس الفرق والمذاهب

الفرقة أو المذهب **الصفحة**

- الأشاعرة ٣٩
- الباطنية ٥١
- الشيعة ..... ١٥٩، ٣٧١
- المجوس ..... ١٢٥، ١٣٣
- النصارى ١٣٣
- اليهود ١٣٣

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
- أصبهان	١٥
- آمل	٢٢
- بخارى	٢٦
- البصرة	٣٤٦
- الجبال	١٤٧
- خراسان	١٩
- خلاط	٨٢
- خوار الريّ	٣٣
- رويان	٢٤
- الريّ	١٨
- سارية	٣٠
- سَمْرَقَنْد	١٢
- طبرستان	١٥
- الغرب	١٤٧
- غزنة	١٣
- ما وراء النهر	١٦
- المدينة	٤٧١

المكان أو البلد **الصفحة**

- مرو ١٥
- مكة ..... ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٢
- ميّافارِقين ٢٦
- نيسابور ١٥

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

كتب التفسير

١ - أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ .

٢ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق / عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣ - أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، جمع : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٤ - تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق / سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى من الإصدار الثاني ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٥ - جامع البيان عن تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ .

٦ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق / عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٨ - معالم التنزيل (تفسير البغوي) : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق / محمد النمر وآخرون ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٩ - النكت والعيون : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق / خضر محمد خضر ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

كتب السنة

١٠ - الآحاد والمثاني : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق / د. باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١١ - أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى) : رواية القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري المعروف بقاضي المارستان (ت ٥٣٥ هـ) ، تحقيق / د. الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

١٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ترتيب / الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٤ - الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق / د. عبد المعطي أمين قلعجي ، مكتبة الثقافة الدينية ، ودار الوعي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٥ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : لعلي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق / أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٦ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) ، تحقيق / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

١٧ - البحر الزخار (مسند البزار) : لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق / د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق / مصطفى عبد الحي ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٩ - التحقيق في أحاديث الخلاف : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٢٠ - الترغيب والترهيب : لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) ، تخريج / محمد السعيد بسيوني زغلول ، مراجعة / محمود زايد ، أشرف على طبعه/ عبد الشكور فدا ، مؤسسة الخدمات الطباعية ، بيروت .

٢١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عني بتصحيحه والتعليق عليه / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٢ - تمام المنة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد بن عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٢٤ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق الغماري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

٢٥ - الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

٢٦ - جامع بيان العلم وفضله : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق / أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٧ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي : لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني التركماني (ت ٧٥٠ هـ) ، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند في حيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧ هـ .

٢٨ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق / حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٩ - خلاصة البدر المنير : لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٣٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٣١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الأجزاء من الأول إلى الخامس : الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، والجزء السادس والسابع : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٢ - السنة : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

٣٣ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق / بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٤ - سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق / محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣٥ - سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٦ - سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٣٧ - سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق / حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني ، الرياض ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٨ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٩ - السنن الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق / د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٤٠ - سنن النسائي (المجتبى) : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، اعتنى به / عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٤١ - سنن سعيد بن منصور الخرساني (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .

٤٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٤٣ - شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٤٤ - شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٥ - شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق / محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٤٦ - شعب الإيمان : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٤٧ - الشكر : لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا القرشي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق / بدر البدر ، المكتب الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٤٨ - صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٤٩ - صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق / د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٥٠ - صحيح الترغيب والترهيب : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥١ - صحيح سنن الترمذي : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٥٢ - صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٥٣ - ضعيف الترغيب والترهيب : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٥٥ - ضعيف سنن ابن ماجه : للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٥٦ - طرح التثريب في شرح التقريب : لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٥٧ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٥٨ - علل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ .

٥٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، قدّم له وضبطه / خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

٦٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لمحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦١ - عمل اليوم والليلة : لأحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق / عبد الرحمن كوثر البرني ، دار القبلة ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت .

٦٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب شمس الحق محمد ابن علي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) ، ضبط وتحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٦٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تصحيح / محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

٦٤ - فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب : لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق/ السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٦٥ - فضائل رمضان : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق / عبد الله بن حمد المنصور ، دار السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٦٦ - فضيلة الشكر لله على نعمته : لأبي بكر محمد بن جعفر السامري الخرائطي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق / محمد مطيع ، ود. عبد الكريم اليافي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .

٦٧ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .

٦٨ - كتاب الأشربة من مسائل الإمام أحمد من الجامع : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٦٩ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٧٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، صححه وعلق عليه / أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

٧١ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ) ، تحقيق / محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٧٢ - اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق / أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٧٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٧٤ - المراسيل : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٧٥ - المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

٧٦ - مسند أبي يعلى : لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق / حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٧٧ - مسند الإمام أحمد : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٧٨ - مسند الحارث : للحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢ هـ) ، تحقيق / د. حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

٧٩ - مسند الشافعي : ترتيب / سنجر بن عبد الله الناصري الجاولي (ت ٧٤٥ هـ) ، تحقيق / د. ماهر ياسين الفحل ، شركة غراس ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٨٠ - مسند الشهاب : لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٨١ - مسند الطيالسي : لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٨٢ - مشيخة أبي طاهر ابن أبي الصقر : لمحمد بن أحمد اللخمي الأنباري (ت ٤٧٦ هـ) ، ضمن مجموع فيه مشيخة أبي طاهر ، قدم لها وقرأها وعلق عليها / الشريف حاتم بن عارف العوني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٨٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

٨٤ - مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٨٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع : لعلي بن سلطان القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .

٨٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق / د. سعد بن ناصر الشثري ، دار العاصمة ، ودار الغيث ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٨٧ - معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، المكتبة العلمية ؛ بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٨٨ - المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

٨٩ - المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

٩٠ - معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة : لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق / عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٩١ - معرفة السنن والآثار : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٩٢ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق / أشرف عبد المقصود ، مكتبة طبرية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٩٣ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق / محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٩٤ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق / عبد الرحمن المعلمي (ت ١٣٨٦ هـ) ، أعده وأخرجه / منصور السماري ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٩٥ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .

٩٦ - المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ : لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

٩٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .

٩٨ - الموضوعات : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق / توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٩٩ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

١٠٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق / محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٠١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٣ م .

كتب الفقه

الفقه الحنفي :

١٠٢ - الاختيار لتعليل المختار : لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، علق عليه / الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٠٣ - الأصل المعروف بالمبسوط : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه / أبو الوفاء الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان .

١٠٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

١٠٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، تحقيق / محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٠٦ - بداية المبتدي : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة - مصر .

١٠٧ - البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، تصحيح / المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٠٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة - مصر ، ١٣١٣ هـ .

١٠٩ - تحفة الفقهاء : لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

١١٠ - تحفة الملوك : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦ هـ) ، تحقيق / د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

١١١ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري : لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت ٨٠٠ هـ) ، مكتبة إمدادية ، ملتان - باكستان .

١١٢ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : لأحمد بن محمد الشلبي ، مطبوع بهامش تبيين الحقائق للزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١١٣ - الحجة على أهل المدينة : لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق / مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .

١١٤ - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار : لمحمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) ، مطبوع مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١١٥ - الدر المنتقى في شرح الملتقى : لمحمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨ هـ) ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر ، خرج آياته وأحاديثه / خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١١٦ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بمولى خسرو (ت ٨٨٥ هـ) ، تصحيح : حماد الفيومي العجماوي ، المطبعة الشرقية ، مصر ، ١٣٠٤ هـ .

١١٧ - رؤوس المسائل : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق / عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

١١٨ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، تحقيق / عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١١٩ - شرح العناية على الهداية : لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

١٢٠ - شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

١٢١ - غنية المتملّي في شرح منية المصلّي : لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦ هـ) .

١٢٢ - الفتاوى الهندية (العالمكيرية) : لجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١٢٣ - فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية : للملا علي بن سلطان الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

١٢٤ - اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٢٥ - المبسوط : لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ تقريباً) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٢٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ) ، خرّج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٢٧ - النقاية مختصر الوقاية : لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) ، مطبوع مع فتح باب العناية ، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

١٢٨ - نور الإيضاح : لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ) ، دار الحكمة ، دمشق ، ١٩٨٥ م .

١٢٩ - الهداية شرح بداية المبتدي : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

الفقه المالكي :

١٣٠ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف : لأبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق / الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٣١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق / ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٣٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك : لأحمد بن محمد الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٣٣ - البيان والتحصيل : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت ٥٢٠ هـ) ، تحقيق / د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٣٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

١٣٥ - التلقين في الفقه المالكي : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق / محمد ثالث سعيد الغاني ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٣٦ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ضبطه وصححه / محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٣٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٣٨ - الدر الثمين والمورد المعين : لمحمد بن أحمد ميارة (ت١٠٧٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٣٩ - الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق / د. محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

١٤٠ - الرسالة الفقهية : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق / د. الهادي حمُّو ، ود. محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ م .

١٤١ - شرح الخرشي على مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

١٤٢ - الشرح الصغير : لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، مطبوع بهامش بلغة السالك ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٤٣ - الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٤٤ - شرح منح الجليل على مختصر خليل : لمحمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٤٥ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : لأبي محمد عبد الله ابن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق / د. حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٤٦ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

١٤٧ - الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق / د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٤٨ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي العدوي الشاذلي (ت ٩٣٩ هـ) تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دا ر الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢ هـ .

١٤٩ - مختصر خليل : لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، تحقيق / أحمد علي حركات ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ .

١٥٠ - المدونة : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، رواية سحنون ابن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ) عن الإمام مالك، دار صادر ، بيروت - لبنان.

١٥١ - المعونة على مذهب عالم المدينة : لأبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق / محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٥٢ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت ٥٢٠ هـ) ، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

١٥٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

الفقه الشافعي :

١٥٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

١٥٥ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت بعد ١٣٠٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٥٦ - الإقناع في الفقه الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق / خضر محمد خضر ، دار العروبة ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٥٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ .

١٥٨ - الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه / محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

١٥٩ - بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق / أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٦٠ - البيان في مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني (ت ٥٥٨ هـ) ، اعتنى به / قاسم ابن محمد النوري ، دار المنهاج ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٦١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لأحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

١٦٢ - التحقيق : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق / عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

١٦٣ - التنبيه في الفقه الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، إعداد / عماد الدين أحمد حيدر ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٦٤ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي : لأبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق / عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٦٥ - حاشية الجمل على شرح المنهاج : لأبي داود سليمان بن عمر ابن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٦٦ - حاشية الرملي : مطبوعة مع أسنى المطالب .

١٦٧ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : لعبد الحميد الشرواني ، مطبوعة مع حاشية ابن قاسم ، دار صادر ، بيروت .

١٦٨ - حاشية القليوبي على شرح المحلي : لأبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) ، مطبوعة مع حاشية عميرة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٦٩ - الحاشية المسماة بالكمثرى : مطبوعة مع الأنوار ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١٧٠ - الحاوي : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق / علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، وثقت من هذه الطبعة مسائل الحيض والصلاة .

١٧١ - الحاوي : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين ، تحقيق / د. راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، وثقت من هذه الطبعة مسائل الطهارة عدا الحيض .

١٧٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق / د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .

١٧٣ - خبايا الزوايا : لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق / عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .

١٧٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، إشراف / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

١٧٥ - الغاية القصوى في دراية الفتوى : لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، تحقيق / علي محيي الدين علي القره داغي ، دار الصلاح ، الدمام - السعودية .

١٧٦ - فتاوى ابن الصلاح : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) .

١٧٧ - فتاوى السبكي : علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٧٨ - الفتاوى الفقهية الكبرى : لأحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٧٩ - فتح الجواد بشرح الإرشاد : لأحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

١٨٠ - فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق / عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٨١ - فتح الوهاب : لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٨٢ - فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك : لعمر بن محمد بركات البقاعي (ت بعد ١٢٩٥ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

١٨٣ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت ٨٢٩ هـ) ، تحقيق / علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد سليمان وهبي ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

١٨٤ - كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين : لأبي عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) ، مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٨٥ - المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق / محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٨٦ - مختصر خلافيات البيهقي : لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي (ت ٦٩٩ هـ) ، تحقيق / د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٨٧ - مختصر كتاب الأم : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) ، اعتنى به / خليل بن مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٨٨ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق / د. إبراهيم بن علي صندقجي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٨٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

١٩٠ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٩١ - المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية : لأحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، مطبوع بهامش الحواشي المدنية ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ١٣٤٠ هـ .

١٩٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، ضبطه وصححه/ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٩٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

١٩٤ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٩٥ - الوسيط في المذهب : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

الفقه الحنبلي :

١٩٦ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق / أحمد بن محمد الخليل ، دار العاصمة، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٩٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح : ليحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي (ت ٥٦٠ هـ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

١٩٨ - الإقناع لطالب الانتفاع : لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) ، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٩٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٢٠٠ - التسهيل في الفقه : لأبي عبد الله محمد بن علي أسبا سلار البعلي (ت ٧٧٨ هـ) ، اعتنى به / عبد الله بن صالح الفوزان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .

٢٠١ - رؤوس المسائل في الخلاف : لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت ٤٧٠ هـ) ، تحقيق / د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت - لبنان ، توزيع مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٠٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق / د. عبد الله الطيار ، ود. إبراهيم الغصن ، ود. خالد المشيقح ، دار الوطن ، الرياض ، الجزء الأول : الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الجزء الثاني : الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ، الجزء الثالث : الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٠٣ - زاد المستقنع في اختصار المقنع : لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) ، تحقيق / علي محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

٢٠٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت ٧٧٢ هـ) ، قدم له ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٠٥ - شرح العمدة : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق / د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٢٠٦ - الشرح الكبير : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، مطبوع مع المغني ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد ، الطائف .

٢٠٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢٠ هـ) ، اعتنى به / د. سليمان أبا الخيل ، ود. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٢٠٨ - شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) : لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٠٩ - العدة في شرح العمدة : لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) ، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٢١٠ - عمدة الفقه : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، شرحه وعلق حواشيه / عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ .

٢١١ - فتح الملك العزيز بشرح الوجيز : لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت ٩٠٠ هـ) ، تحقيق / د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢١٢ - الفروع : لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣ هـ)، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢١٣ - الكافي : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢١٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق / هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ .

٢١٥ - المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٢١٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢ هـ) وساعده ابنه محمد، طُبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٢١٧ - المحرر في الفقه : لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .

٢١٨ - مسائل أحمد : رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٨٥ هـ) ، تحقيق / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢١٩ - مسائل أحمد بن حنبل : رواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠ هـ) ، تحقيق/ زهير الشاويش ، المكتب الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٢٢٠ - مسائل الإمام أحمد : رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، الدار العلمية ، الهند ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٢١ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق / د. عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٢٢ - المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٢٣ - المقنع : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، المكتبة السلفية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية .

٢٢٤ - الواضح في شرح مختصر الخرقي : لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق / د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

كتب الشيعة

٢٢٥ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق / فارس الحسون ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - إيران ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٢٢٦ - الانتصار : للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ١٤١٥ هـ .

٢٢٧ - تحرير الأحكام الشرعية : للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق / إبراهيم البهادري ، اعتماد ، قم - إيران ، الناشر / مؤسسة الإمام الصادق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٢٢٨ - تذكرة الفقهاء : للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، مهر ، قم - إيران ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٢٢٩ - جامع المقاصد في شرح القواعد : لعلي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ) ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، المهدية ، قم - إيران ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٢٣٠ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي الشامي (ت ٩٦٦ هـ) مؤسسة آل البيت ، قم - إيران .

٢٣١ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان : لأحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) ، تحقيق / الحاج آغا مجتبى العراقي وآخرون ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم - إيران .

كتب مختلفة في الفقه

٢٣٢ - الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق / د. صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٣٣ - اختلاف العلماء : لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) ، تحقيق / صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٣٤ - الأوسط : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق / د. صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .

٢٣٥ - صفة صلاة النبي ﷺ : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٣٦ - الفقه الإسلامية وأدلته : لـ د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٣٧ - المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل ، ودار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان .

٢٣٨ - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الجزء السادس : الطبعة الرابعة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، الجزء العاشر : الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الجزء الثالث والعشرون : الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

كتب أصول الفقه

٢٣٩ - الإبهاج في شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٤٠ - الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، تعليق / الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .

٢٤١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق / سامي بن العربي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٤٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

٢٤٣ - البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، قام بتحريره ومراجعته / الشيخ عبد القادر العاني وآخرون ، من نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، أعادت طبعه : دار الصفوة ، القاهرة ، الجزء الأول والثاني والثالث والخامس والسادس : الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، الجزء الرابع : الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٤٤ - التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق / د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ .

٢٤٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق / د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

٢٤٦ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق / د. عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة السادسة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٤٧ - شرح الكوكب المنير : لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق / د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٤٨ - الفروق : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، ضبطه وصححه / خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٤٩ - المجموع المذهب في قواعد المذهب : لصلاح الدين خليل العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق / د. مجيد علي وغيره ، دار عمار ، عمان ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٥٠ - المحصول في علم أصول الفقه : لفخر الدين أبي عبد الله محمد ابن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق / د. طه جابر فياض العلواني ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٢٥١ - المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق / د. محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٥٢ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق / د. شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

كتب العقيدة والفرق

٢٥٣ - البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان : لعباس بن منصور السكسكي الحنبلي (ت ٦٨٣هـ) ، تحقيق / د. بسام علي سلامة العموش ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٥٤ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين : لأبي المظفر إبراهيم بن محمد الاسفراييني (ت ٤١٨هـ) ، تحقيق / محمد زاهد الكوثري ، مطبعة الأنوار ، الطبعة الأولى، ١٣٥٩هـ .

٢٥٥ - التدمرية : لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق / محمد بن عودة السعوي ، شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٥٦ - تقريب التدمرية : للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، اعتناء / سيد بن عباس الجليمي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢٥٧ - تيسير العزيز الحميد : للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ) ، تحقيق / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٥٨ - درء تعارض العقل والنقل : لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق / د. محمد رشاد سالم ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٢٥٩ - شرح العقيدة السفارينية : للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار البصيرة ، مصر .

٢٦٠ - شرح العقيدة الطحاوية : لأبي الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الدمشقي الحنفي (ت ٧٩٢هـ) ، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٢٦١ - شرح العقيدة الواسطية : للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، اعتنى بإخراجه / سعد بن فواز الصميل ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ .

٢٦٢ - صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة : لعلوي بن عبد القادر السقاف ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٦٣ - الصفدية : لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق / د. محمد رشاد سالم ، دار الهدي النبوي ، مصر ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٦٤ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق / د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٢٦٥ - العقيدة الطحاوية : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تعليق / الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

٢٦٦ - الفَرْقُ بينَ الفِرَقِ : لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م .

٢٦٧ - الفرق الكلامية : للدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٦٨ - فرق معاصرة : للدكتور / غالب علي عواجي ، دار لينة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٢٦٩ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى : للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م .

٢٧٠ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى : للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢٤هـ .

٢٧١ - الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، تحقيق / محمد سيد الكيلاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢٧٢ - منهاج السنة النبوية : لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق / د. محمد رشاد سالم ، أشرفت على طباعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٧٣ - موقف ابن تيمية من الأشاعرة : للدكتور / عبد الرحمن بن صالح المحمود ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

كتب اللغة والغريب والمعاجم

٢٧٤ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : لقاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق / د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٧٥ - تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٢٧٦ - تحرير ألفاظ التنبيه : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق / عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٧٧ - التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق / إبراهيم الأبياري ، دار الكتب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٧٨ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (ت ٤٨٨هـ) ، تحقيق / زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٧٩ - تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق / عبد السلام هارون وآخرون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، مصر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٢٨٠ - التوقيف على مهمات التعاريف : لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق / د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٨١ - حلية الفقهاء : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٨٢ - دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) : للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، عرب عباراته الفارسية / حسن هاني حفص ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٨٣ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا : لأحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ) ، تحقيق / عبد القادر زكار ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٨١م .

٢٨٤ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : لأبي نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

٢٨٥ - العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) ، تحقيق / د. مهدي المخزومي ، ود. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٢٨٦ - القاموس المحيط : لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٨٧ - الكليّات : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ، تحقيق / د. عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٨٨ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

٢٨٩ - المحكم والمحيط الأعظم : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق / عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

٢٩٠ - مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ) ، دراسة وتقديم / عبد الفتاح البركاوي ، دار المنار .

٢٩١ - المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت ٧٧٠هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١م .

٢٩٢ - المطلع على ألفاظ المقنع : لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ) ، تحقيق / محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٢٩٣ - المعجم العربي لأسماء الملابس : إعداد / د. رجب عبد الجواد إبراهيم ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٢٩٤ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : للدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة - مصر .

٢٩٥ - المعجم الوسيط : لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، قام بإخراجه / إبراهيم مصطفى وزملاؤه ، المكتبة الإسلامية ، استانبول - تركيا ، الطبعة الثانية .

٢٩٦ - معجم لغة الفقهاء : للدكتور / محمد رواس قلعة جي ، والدكتور / حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٩٧ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٩٨ - مفردات ألفاظ القرآن : للحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني (ت حوالي ٤٢٥هـ وقيل غير ذلك) ، تحقيق / صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٩٩ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي اليمني (ت ٦٣٣هـ) ، مطبوع مع كتاب المهذب ، ضبطه وصححه / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣٠٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

كتب التراجم والطبقات والسير والتاريخ

٣٠١ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه : لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٠٢ - أخبار القضاة : لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ) ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

٣٠٣ - آداب الشافعي ومناقبه : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٣٠٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، مطبوع مع الإصابة ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٠٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، تحقيق / عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٠٦ - الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٠٧ - الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٩٩٨م .

٣٠٨ - الأنساب : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ، تحقيق / عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

٣٠٩ - البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩م .

٣١٠ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٣١١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا - لبنان .

٣١٢ - تاريخ أصبهان : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، تحقيق / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣١٣ - تاريخ الإسلام : لـ د. حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧م .

٣١٤ - تاريخ الإسلام : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق / د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣١٥ - التاريخ الإسلامي : لمحمود محمد شاكر (ت ١٤١٨هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣١٦ - التاريخ الإسلامي العام : لـ د. علي إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٣م .

٣١٧ - تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

٣١٨ - تاريخ التشريع : لعبد اللطيف السبكي ، ومحمد السايس ، مطبعة الاستقامة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٥هـ .

٣١٩ - تاريخ التشريع الإسلامي : لمحمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالخضري بك (ت ١٣٤٥هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة التاسعة ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٣٢٠ - تاريخ الفقه الإسلامي : أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه / محمد علي السايس ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٣٢١ - التاريخ الكبير : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار الفكر .

٣٢٢ - تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٢٣ - تاريخ دمشق : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق / عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٢٤ - التحبير في المعجم الكبير : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ، تحقيق / د. منيرة ناجي سالم ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٣٢٥ - التدوين في أخبار قزوين : لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق / عزيز الله العطاري ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣٢٦ - تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٢٧ - تقريب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق / محمد عوامة، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٢٨ - تكملة الإكمال : لابن نقطة أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق / د. عبد القيوم عبد رب النبي ، مطابع جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٣٢٩ - تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٣٠ - تهذيب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، اعتناء / إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٣٣١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق / د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٣٢ - الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق / السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٣٣٣ - الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

٣٣٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ) ، تحقيق / د. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٣٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣٣٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٣٣٧ - السلوك لمعرفة دول الملوك : لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت ٨٤٥هـ) ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٣٨ - سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وزملاؤه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٣٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٣٤٠ - الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ) ، تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٤١ - الضعفاء والمتروكون : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق / عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٤٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٣٤٣ - الطبقات : لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠هـ) ، تحقيق / د. أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٤٤ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية : لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت ١٠٠٥هـ) ، تحقيق / د. عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٤٥ - طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه / د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٤٦ - طبقات الشافعية : لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق / عبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٣٤٧ - طبقات الشافعية الكبرى : لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق / د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ود . محمود محمد الطناحي ، دار هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٤٨ - طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تصحيح ومراجعة / خليل الميس ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

٣٤٩ - طبقات الفقهاء الشافعية : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق / محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .

٣٥٠ - طبقات الفقهاء الشافعيين : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ، ود. محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٥١ - الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

٣٥٢ - طبقات المفسرين : لمحمد بن أحمد الأدنروي ، من علماء القرن الحادي عشر ، تحقيق / سليمان بن صالح الغزي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٥٣ - العبر في خبر من غبر : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق / د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .

٣٥٤ - العقد المذهب في حملة طبقات المذهب : لعمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق ، أيمن الأزهري ، وسيد مهنا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٣٥٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه / عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .

٣٥٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ، صححه وعلق عليه / محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٣٥٧ - الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) ، تحقيق / عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٣٥٨ - الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٣٥٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٣٦٠ - اللباب في تهذيب الأنساب : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٦١ - لسان الميزان : لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٦٢ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لمحمد بن حبان بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .

٣٦٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان : لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٦٤ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان : لشمس الدين أبي المظفر يوسف قزاوغلي (ت ٦٥٤هـ) ، تحقيق / د. مسفر الغامدي ، مركز إحياء التراث ، مكة المكرمة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٦٥ - مشاهير علماء الأمصار : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، عني بتصحيحه / م . فلا يشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٥٩م .

٣٦٦ - معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٣٦٧ - مناقب الإمام الشافعي : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق / خليل إبراهيم ملا خاطر ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٦٨ - موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية : لـ د. أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٥م .

٣٦٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٣٧٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .

٣٧١ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء : لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ) ، تحقيق / د. إبراهيم السامرائي ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٧٢ - هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) : لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٣٧٣ - الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق / أحمد الأرنؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣٧٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق / إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان .

كتب معاجم البلدان

٣٧٥ - آثار البلاد وأخبار العباد : لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ) ، دار بيروت للطباعة النشر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٣٧٦ - بلدان الخلافة الشرقية : لكي لسترنج (ت ١٣٥٤هـ) ، ترجمة / بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٣٧٧ - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب : لأبي عبد الله محمد المراكشي المعروف بابن عذاري (ت في حدود ٦٩٥هـ) ، تحقيق / كولان ، وبروفنسال ، وإحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

٣٧٨ - تقويم البلدان : للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل بن علي الأيوبي صاحب حماه (ت ٧٣٢هـ) ، عناية / رينود والبارون ديسلان ، دار الطباعة السلطانية ، باريس ، ١٨٤٠م .

٣٧٩ - الروض المعطار في أخبار الأقطار : لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الله الحميري (ت ٩٠٠هـ) ، تحقيق / د. إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .

٣٨٠ - صورة الأرض : لابن حوقل ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٣٨١ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣هـ .

٣٨٢ - معجم البلدان : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٣٨٣ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) ، تحقيق / مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

٣٨٤ - الموسوعة العربية الميسرة : تأليف مجموعة من أهل العلم ، بإشراف / محمد شفيق غربال ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

كتب ورسائل وفتاوى متنوعة

٣٨٥ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

٣٨٦ - إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٣٨٧ - أسماء الكتب : لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده (ت ١٠٨٧هـ) ، تحقيق / د. محمد التونجي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٨٨ - إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق / محمد عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار الخاني ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣٨٩ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس أحمد بن محمد المشهور بنجم الدين ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق/ د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٩٠ - بدائع الفوائد : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق / علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٣٩١ - زاد المعاد في هدي خير العباد : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٩٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع وترتيب / أحمد عبد الرزاق الدويش ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٩٣ - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ، عمان - الأردن ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٩٤ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية : لعلوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف (ت ١٣٣٥هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م .

٣٩٥ - المذهب عند الشافعية : لـ د. محمد إبراهيم أحمد علي ، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، جمادى الثانية ١٣٩٨هـ - مايو ١٩٧٨م .

٣٩٦ - مصطلحات المذهب عند الشافعية : لـ د. محمد محمد تامر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٩٧ - مفتاح دار السعادة : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق / علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، دار ابن عفان ، الخبر - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣٩٨ - المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية : لـ د. فكري أحمد عكاز ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٩٩ - المكاييل والأوزان والنقود العربية : لـ د. محمود الجليلي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٣

سبب اختيار المخطوط..... ٥

خطة التحقيق ٦

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على فصلين ٩

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه تمهيد وسبعة مباحث..... ١٠

التمهيد : عصر المؤلف ، وفيه مطلبان : ١١

المطلب الأول : الحالة السياسية وأثرها عليه..... ١١

المطلب الثاني : الحالة العلمية وأثرها عليه ٢١

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده ٢٤

المبحث الثاني : نشأته وحياته العلمية ٢٦

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ، وفيه مطلبان : ٢٨

المطلب الأول : شيوخه ٢٨

المطلب الثاني : تلاميذه ٣٢

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٣٤

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي ، وفيه مطلبان : ٣٨

المطلب الأول : عقيدته ٣٨

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثاني : مذهبه الفقهي ٤٢
المبحث السادس : آثاره العلمية ٤٤
المبحث السابع : وفاته ٥٠
الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ، وفيه ستة مباحث : ٥٢
المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب ٥٣
المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٥٥
المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب ٥٦
المبحث الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده ٥٩
المبحث الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته، وفيه مطلبان: ... ٦٣
المطلب الأول : موارد الكتاب ٦٣
المطلب الثاني : مصطلحات الكتاب ٦٥
المبحث السادس : تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه ٧٦
القسم الثاني : التحقيق ، ويشتمل على تمهيد في : ٧٨
أولاً : وصف النسخ الخطية المعتمدة ٧٩
ثانياً : بيان منهج التحقيق ٨٣
نماذج من النسخ الخطية المعتمدة ٨٧
النص المحقق ٩٣
خطبة الكتاب ٩٤

الموضوع **الصفحة**

سبب تأليف الكتاب ٩٥

فصل : الأصل في فضل العلم والعلماء..... ٩٦

فصل : اعلم أن النبي ﷺ قال: « بني الإسلام على خمس...».. ١٠٢

فصل : ثم اعلم أن أول الواجبات على البالغ العاقل ١٠٣

فصل : ثم اعلم أن أول الفرائض الإيمان بالله تعالى ١٠٥

فصل : اعلم أن أول الفرائض بعد التوحيد الصلوات الخمس المفروضات ١١٠

كتاب الطهارة ١١٣

باب : الماء الذي يجوز به الطهارة ومالا يجوز ١١٣

الماء المطلق ١١٤

الماء المتغير ١١٤

الماء المسخن ١١٥

الماء المشمس ١١٦

سؤر الحيوان الطاهر..... ١٢٠

التطهر بالماء الذي في جلد الميتة ١٢٠

الانتفاع بجلد الميتة ١٢١

الدبغ بالتتريب والتشميس ١٢٣

الانتفاع بأجزاء الميتة ١٢٤

الموضوع	الصفحة

شعر الآدمي ١٢٧

أجزاء الآدمي ١٢٧

فصل : في الأواني ١٢٩

آنية الذهب والفضة ١٢٩

المضبب بالذهب أو الفضة ١٣١

استعمال أمتعة المشركين ١٣٣

استعمال الأواني الثمينة ١٣٣

فصل : في أحكام المياه ١٣٥

تطهير الماء النجس ١٣٦

مقدار القلتين ١٣٧

الماء المستعمل في إزالة النجاسة ١٤١

مالا نفس له سائلة إذا وقع في المائعات ١٤٨

نجاسة مالا يدركه الطرف ١٥٠

ولوغ الكلب في الإناء ١٥١

فصل : في التحرّي ١٥٥

اشتباه الطاهر بالنجس ١٥٥

الاشتباه على الأعمى ١٥٦

الموضوع الصفحة

فصل : في الاستنجاء ١٥٨
حكم الاستنجاء ١٥٨
أفضلية الجمع بين الحجر الماء ١٥٨
وجوب الإنقاء في الاستنجاء ١٥٩
ما يقوم مقام الحجر ١٦٣
حكم الخارج غير البول والغائط ١٦٣
كيفية استنجاء المرأة ١٦٥
استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة ١٦٥
آداب قضاء الحاجة ١٦٦
كراهة استقبال النيرين ١٧١
كتاب الوضوء ١٧٣
باب السواك ١٧٣
السواك بعد الزوال ١٧٥
أركان الوضوء ١٧٩
النية في الوضوء ١٨٠
حدُّ الوجه ١٨٣
غسل اللحية ١٨٤
غسل شعور الوجه ١٨٥

الموضوع **الصفحة**

المسترسل من اللحية..... ١٨٧
غسل المرفقين..... ١٨٩
القدر الواجب في مسح الرأس ١٩٠
كيفية مسح الرأس..... ١٩١
المسح على العمامة ١٩٢
غسل الكعبين ١٩٤
استحباب الموالاة ١٩٤
تنشيف الأعضاء..... ١٩٦
الشك في الطهارة أو الحدث ١٩٧
سنن الوضوء ١٩٨
هيئات الوضوء..... ٢٠٥
فصل : مس القرآن للمحدث..... ٢١٠
باب الحدث ٢١٣
موجبات الوضوء ٢١٣
الخارج من السبيلين ٢١٣
الغلبة على العقل ٢١٤
لمس المرأة ٢١٤
مسُّ الفرج ٢١٨

الموضوع **الصفحة**

الخارج من غير السبيلين ٢٢٠
باب : ما يوجب الغسل ٢٢٥
فرض الغسل ٢٣١
سنن الغسل ٢٣١
صفة الغسل ٢٣٢
قراءة القرآن للجنب والحائض ٢٣٢
صفة الغسل الكامل ٢٣٣
صفة غسل المرأة ٢٣٩
باب التيمم ٢٤٤
ما يتيمم به ٢٤٧
شرائط التيمم ٢٤٩
أركان التيمم ٢٥٠
سنن التيمم..... ٢٥٤
فاقد الطهورين ٢٥٨
تيمم المريض ٢٥٩
تيمم الجريح..... ٢٦٠
حكم الجبيرة في التيمم..... ٢٦٣
التيمم في المصر ٢٦٦

الموضوع	الصفحة

وجد ماءً لا يكفيه ٢٦٦

جمع فرضين بتيمم ٢٦٩

حكم قبول الماء أو ثمنه ٢٧١

وجود الماء بعد التيمم والصلاة..... ٢٧٤

وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة ٢٧٤

وجود الماء أثناء الصلاة..... ٢٧٥

الواجب في التيمم ٢٧٧

صفة التيمم المستحب ٢٧٨

تعجيل الصلاة بتيمم ٢٧٩

باب : المسح على الخفين ٢٨١

توقيت المسح وابتدائه ٢٨١

الخف المخرق ٢٨٢

مسح في الحضر ثم سافر..... ٢٨٣

لبس الخف على طهارة كاملة ٢٨٤

المسح على الجرموقين ٢٨٥

شروط الساتر الذي يمسح عليه..... ٢٨٦

المسح على الجوربين..... ٢٨٧

صفة المسح على الخف ٢٨٩

الموضوع **الصفحة**

ما يكفي من المسح ٢٩١
كتاب الحيض ٢٩٣
غسل الذمية والمجنونة ٢٩٥
وطء الحائض ٢٩٥
ما يجوز من الاستمتاع بالحائض ٢٩٥
أقل سن الحيض وصفته ٢٩٨
أقل الحيض ٣٠٠
أكثر الحيض ٣٠٠
أقل الطهر وأكثره ٣٠٠
المستحاضة ٣٠١
المعتادة غير المميزة ٣٠١
ثبوت العادة ٣٠٢
المبتدأة غير المعتادة ٣٠٢
المميزة المعتادة ٣٠٢
التلفيق ٣٠٣
أحكام المستحاضة ٣٠٤
حكم من به سلس ٣٠٥
حكم النفاس ٣٠٦
أكثر النفاس ٣٠٧

الموضوع الصفحة

أقل النفاس ٣٠٨
رؤية الحامل الدم ٣١٠
كتاب الصلاة..... ٣١٢
باب : وقت الصلاة ٣١٢
وقت الظهر ٣١٣
وقت العصر..... ٣١٤
وقت المغرب ٣١٥
وقت العشاء..... ٣١٧
وقت الفجر ٣١٩
وقت أهل العذر ٣٢١
وجوب الصلاة بأول الوقت..... ٣٢٢
الصلاة الوسطى ٣٢٤
قضاء الصلاة..... ٣٢٤
باب الأذان..... ٣٢٨
حكم الأذان والإقامة..... ٣٢٨
ما يستحب في الأذان والإقامة ٣٢٩
ما يستحب للمؤذن..... ٣٢٩
الأذان والإقامة للفوائت ٣٣٢

الموضوع	الصفحة

الأذان والإقامة للمرأة ٣٣٢

ما يقوله من يسمع الأذان ٣٣٣

صفات المؤذن ٣٣٦

عدد كلمات الأذان والإقامة ٣٣٨

أخذ الأجرة على الأذان ٣٤٠

التفضيل بين الأذان والإقامة ٣٤٢

باب : استقبال القبلة ٣٤٣

التنفل في السفر ٣٤٤

دلائل القبلة ٣٤٦

خفاء الدلائل ٣٤٧

المجتهدان في القبلة ٣٤٨

الاجتهاد في القبلة ٣٤٨

فصل : في طهارة الثوب والبدن ٣٥١

الصلاة في الثوب النجس ٣٥١

ما يُعفى عنه ومالا يعفى عنه من النجاسات ٣٥٢

الأشياء الطاهرة ٣٥٣

حكم الأبوال والأرواث ٣٥٥

نجاسة بول الصبي والصبية ٣٥٨

الموضوع	الصفحة
منيُّ الآدمي	٣٥٩
رطوبة فرج المرأة	٣٦٠
نجاسة الخمر	٣٦١
تطهير الثوب من الدم	٣٦٢
في تطهير الأرض من النجاسة	٣٦٣
ترقيع العظم	٣٦٣
النجاسة في معدنها	٣٦٤
منيُّ ما يؤكل لحمه	٣٦٥
وصل الشَّعر	٣٦٧
الدهن النجس	٣٦٩
طهارة المكان	٣٧٠
طهارة العمامة والثوب	٣٧٠
الصلاة في المقبرة	٣٧٢
فصل : في صفة الصلاة	٣٧٤
النية في الصلاة	٣٧٤
نية القضاء	٣٧٥
نية النافلة	٣٧٦
نية الخروج من الصلاة	٣٧٧

الموضوع الصفحة

تكبيرة الإحرام ٣٧٧
القيام في الصلاة ٣٧٩
دعاء الاستفتاح ٣٨١
استحباب التعوذ ٣٨٤
قراءة الفاتحة والبسملة ٣٨٤
ترتيب الفاتحة ٣٨٦
قراءة المسبوق ٣٨٧
التأمين ٣٨٩
القراءة بعد الفاتحة ٣٩٠
من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ٣٩٢
تسوية الصفوف ٣٩٤
سكتات الإمام ٣٩٥
قدر القراءة ٣٩٦
كيفية الركوع ٣٩٦
رفع اليدين ٣٩٧
الرفع من الركوع ٤٠٠
كيفية السجود ٤٠٢
الطمأنينة في الركوع والسجود ٤٠٣

الموضوع **الصفحة**

الكمال في السجود ٤٠٤

الرفع من السجود ٤٠٦

جلسة الاستراحة ٤٠٧

الجلوس للتشهد ٤٠٨

التشهد ٤٠٩

الدعاء آخر الصلاة ٤١٢

الصلاة غير الثنائية ٤١٤

السلام ٤١٥

النية في السلام ٤١٧

القنوت في الصبح ٤١٨

رفع اليدين في القنوت ٤٢٣

الانصراف من الصلاة ٤٢٤

فصل : في ستر العورة ٤٢٥

عورة الرجل ٤٢٥

عورة المرأة ٤٢٦

عورة الأمة ٤٢٦

لباس الرجل في الصلاة ٤٢٧

لباس المرأة في الصلاة ٤٢٨

الموضوع الصفحة

عورة الطفل ٤٢٨
صلاة العراة ٤٢٩
شرائط الصلاة ٤٣٠
أركان الصلاة ٤٣٠
أبعاض الصلاة ٤٣١
سنن الصلاة ٤٣٢
هيئات الصلاة ٤٣٢
فصل : وإذا مرّ بآية رحمة سأل ٤٣٥
قضاء الفائتة ٤٣٥
صفة صلاة المرأة ٤٣٧
من نابه شيء في صلاته..... ٤٣٧
الكلام في الصلاة ٤٣٩
ما يبطل الصلاة ٤٤٠
قضاء المسبوق ٤٤١
ما أدركه المسبوق ٤٤٢
المرور بين يدي المصلي ٤٤٤
باب : سجود التلاة وسجود الشكر ٤٤٥
حكم سجود التلاوة..... ٤٤٦

الموضوع **الصفحة**

شروط سجود التلاوة ٤٤٦
سجود التلاوة في غير الصلاة..... ٤٤٦
سجود الشكر ٤٤٨
فصل : الصلاة فوق الكعبة ٤٤٩
اللبث في المسجد للحائض والجنب ، والعبور ٤٥٠
دخول الكافر الحرم ٤٥٠
دخول الكافر المسجد..... ٤٥١
إمامة من ليس أهلاً لها ٤٥١
الصلاة في أعطان الإبل ٤٥٢
الصلاة في مراح الغنم ٤٥٢
باب : سجود السهو ٤٥٣
محل سجود السهو ٤٥٣
سجود السهو للزيادة والنقصان ٤٥٤
الشك في الصلاة ٤٥٦
حكم سجود السهو ٤٥٧
السهو خلف الإمام..... ٤٥٧
ما يتحمله الإمام عن المأموم ٤٥٧
من سها سهوين ٤٥٨

الموضوع الصفحة

أعذار ترك صلاة الجماعة ٤٧٩
باب : صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود ٤٨٢
باب : اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك ٤٨٤
تطويل الإمام ليلحقه المصلي ٤٨٥
إمامة العبد ٤٨٧
إمامة الصبي ٤٨٧
إمامة الأعمى ٤٨٧
إمامة التمتام ونحوه ٤٨٨
إمامة من يلحن ٤٨٨
الصلاة خلف الفاسق ٤٩٠
الصلاة خلف الحنفي والمالكي ٤٩٠
الصلاة خلف المبتدع ٤٩١
باب : موقف صلاة المأموم مع الإمام ٤٩٣
صلاة المنفرد خلف الصف ٤٩٤
استحباب الجماعة للنساء ٤٩٥
علم المأموم بصلاة الإمام ٤٩٦
صلاة المأموم خارج المسجد ٤٩٧
الصلاة في الدُّور ونحوه ٤٩٧

الموضوع الصفحة

باب : صفة الأئمة ٤٩٨
الأوّلى بالإمامة..... ٤٩٩
كراهة إمامة من يكرهه المأمومون..... ٥٠٢
الفهارس العامة ٥٠٣
فهرس الآيات القرآنية..... ٥٠٤
فهرس الأحاديث النبوية ٥٠٧
فهرس الآثار ٥١٢
فهرس الأعلام المترجم لهم ٥١٣
فهرس الكتب الواردة في المخطوط ٥١٩
فهرس الكلمات اللغوية والمشروحة ٥٢٠
فهرس الفرق والمذاهب ٥٢٧
فهرس الأماكن والبلدان ٥٢٨
فهرس المصادر والمراجع..... ٥٣٠
فهرس الموضوعات..... ٥٨٩